



قانون اتحادى

رقم 4 لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية

والسلع

وتعديلاته

وقرارات مجلس الوزراء المرتبطة

والقرارات الوزارية المرتبطة

وقرارات رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع

والقرارات الادارية المرتبطة

والتعاميم المرتبطة

ودليل تعريفات هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع



قانون اتحادي

رقم 4 لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006

وبالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2009

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. أصدرنا القانون الآتي:

تعريف (1 - 1)

المادة رقم 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الهيئة : هيئة الاوراق المالية والسلع .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

السوق : سوق الاوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة .

الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية

أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية ادوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة .

السلع : المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الارض والبحار بعد تهيئتها واعدادها للاستعمال التجاري .

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له وفقا لإحكام هذا القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق .

مثل الوسيط : الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع .

الباب الاول - هيئة الاوراق المالية والسلع (2 - 19)

الفصل الاول - تأسيس الهيئة وأغراضها وصلاحياتها (2 - 5)

المادة رقم 2

تنشأ في عاصمة الدولة هيئة عامة تسمى هيئة الاوراق المالية والسلع تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقا لإحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر تنفيذها له وتلحق بالوزير .



والهيئة ان تنشئ فروعاً او مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الاشراف والرقابة على الاسواق .
ويحظر على الهيئة ان تمارس اعمال التجارة او يكون لها نفق خاص في اي مشروع او ان تمتلك او تصدر اية أوراق مالية .

المادة رقم 3

تستهدف الهيئة تحقيق الاغراض الآتية :

1- اتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعاملات ودقتها
ويضمن تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد الاسعار وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ اسس التعامل السليم العادل بين مختلف
المستثمرين .

2- تنمية الوعي الاستثماري عن طريق اجراء الدراسات وتقديم التوصيات .

3- العمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي .

الفصل الثاني - اجهزة الهيئة واختصاصاتها (6 - 14)

المادة رقم 6

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية:

1- خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الوزير.

2- الرئيس التنفيذي للهيئة.

وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه ، كما يُعين مقررًا يدون محاضر اجتماعاته
ويتولى أعمال السكرتارية فيه دون أن يكون له صوت معدود.

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 7

يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس .

المادة رقم 8

تكون مدة العضوية أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك الرئيس التنفيذي للهيئة، وإذا شغل منصب أحد الأعضاء لأي
سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، عين خلف له لباقي مدة المجلس.

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 9

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجته وأولاده القصر ،
كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 10

تسقط العضوية عن كل عضو يحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو بشهر افلاسه ، كما تسقط العضوية عن يتغيب عن
حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول .

المادة رقم 11

يجتمع المجلس أربعة مرات سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه. وتوجه الدعوة إلى الأعضاء
كتابة قبل تاريخ انعقاد الجلسة بوقت كاف متضمنة جدول الأعمال.



وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 12

يقوم المجلس بممارسة الاختصاصات الآتية :

- 1- التأكد من تطبيق النظم الواردة في المادة (4) من هذا القانون .
- 2- تلقي البلاغات والشكاوى ذات الصلة بنشاط السوق او الوسيط واتخاذ القرارات المناسبة يصدها وفقا لإحكام هذا القانون والنظم الصادرة بمقتضاه .
- 3- الزام السوق والوسيط بتقديم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد ، وذلك خلال (شهر) من نهاية السنة المالية .
- 4- الزام السوق باتخاذ الاجراءات اللازمة نحو افصاح الشركات المدرجة اوراقها بها عن اية تطورات جوهرية تحدث بهذه الشركات .
- 5- التأكد من الشفافية ونظام الافصاح على النحو المقرر في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- 6- اصدر القرارات اللازمة بشأن السماح بعضوية السوق والتداول في الاوراق المالية والسلع طبقا لإحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- 7- القيام بجميع الاعمال الاخرى التي تساعد في تحقيق اهداف الهيئة .

المادة رقم 13

يقدم المجلس الى مجلس الوزراء كل (6) ستة اشهر تقريراً عن اعمال السوق .

المادة رقم 14

يكون للهيئة جهاز إداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس ويتولى رئاسة الجهاز الإداري رئيس تنفيذي متفرغ بدرجة وكيل وزارة ونواب للرئيس التنفيذي بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهم مرسوم اتحادي بناء على اقتراح المجلس، كما تسري بشأنهم اللوائح المطبقة على موظفي الهيئة. (استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2009 - الصادر بتاريخ 2009/5/17 ميلادية - الموافق 22 جمادى الاولى 1430 هجرية - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 493 مكرر - بتاريخ 2009/5/28 - تاريخ النشر الفعلي - 2009/5/29)

الفصل الثالث - الشؤون المالية للهيئة (15 - 19)

المادة رقم 15

يكون للهيئة ميزانية سنوية يعدها المدير التنفيذي ويعتمدها المجلس وتبدأ سنتها المالية في اول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لها .

المادة رقم 17

تتحمل الحكومة الاتحادية النفقات التأسيسية للهيئة .

المادة رقم 18

تمسك الهيئة دفاتر حسابية منتظمة لضبط عملياتها وإظهار مركزها المالي الحقيقي وذلك وفقا لأسس الحاسبية النافذة في الدولة . ولا تسري على الهيئة احكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 المشار اليه .

المادة رقم 19



يكون للهيئة مدقق حسابات او أكثر من المحاسبين القانونيين المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ويجري التعيين وتحديد الاعتاب بقرار يصدره المجلس سنويا .

الباب الثاني - سوق الاوراق المالية والسلع (20 - 39)

الفصل الاول - انشاء السوق وإدارته (20 - 24)

المادة رقم 20

- 1- تنشأ في الدولة أسواق لتداول الأوراق المالية والسلع وتكون كل سوق على شكل مؤسسة عامة محلية أو شركة مساهمة عامة ترخص من الهيئة، ويشترط الربط الإلكتروني المتبادل على مستوى الدولة.
- 2- إذا اتخذ السوق شكل مؤسسة عامة محلية يتولى إدارته مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من السلطة المحلية المختصة، على ألا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي، كما يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق للأحكام الواردة في المادة (10) من هذا القانون.

وفي حال اتخاذ السوق شكل شركة مساهمة عامة يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارته وفقاً لأحكام قانون الشركات ونظامها الداخلي .

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 21

يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والمدير العام ونائبه بالتصريح خطياً لدى الهيئة وفور استلام مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو يملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط ، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

(معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2006)

المادة رقم 22

يمارس مجلس إدارة السوق الاختصاصات الآتية :

- 1- تعيين مدير عام السوق ونائبه
- 2- وضع الهيكل التنظيمي وملحقاته والنظام الداخلي وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية
- 3- المتابعة اليومية لعمليات تداول الأوراق المالية والسلع بما يضمن العدالة بين المتعاملين .
- 4- رفع التقارير والبيانات الى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح

المادة رقم 23

مع مراعاة احكام المادة (16) من هذا القانون يتم تمويل السوق من المصادر الآتية :

- 1- رسوم القيد والرسوم السنوية المفروضة على الشركات والوسطاء في السوق .
- 2- الرسوم المفروضة على التداول ورسوم الخدمات التي تقدمها السوق .
- 3- أية غرامات تفرض على الوسطاء او الشركات التي تدرج اوراقها المالية في التداول .

المادة رقم 24

- 1- يجب تسجيل جميع المعاملات التي تجرى على الاوراق المالية المدرجة في السوق في سجلاته .
- 2- تلتزم الجهة التي جرى التعامل في اوراقها المالية خارج السوق بإخطاره بالمعاملات التي تمت على تلك الاوراق وفقاً للقواعد المعمول بها والصادرة عن المجلس .
- 3- يقع باطلا كل من تعامل في الاوراق المالية المدرجة في السوق لم يسجل وفقاً لإحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له .



الفصل الثاني - الوسيطاء (25 - 29)

المادة رقم 25

يقتصر التعامل في الاوراق المالية المدرجة في السوق على الوسيطاء المرخص لهم .

المادة رقم 26

يتعين على الوسيطاء المرخص لهم وممثليهم مراعاة ما يأتي :

- 1- الالتزام باحكام هذا القانون والنظم الصادرة تنفيذا له وجميع القرارات والتعليمات ذات الصلة بالسوق .
- 2- الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق او اعضائه او المتعاملين فيه او المساهمة او الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي الى انتقال حقيقي للأوراق او الاموال محل الصفقة .

المادة رقم 27

يجوز لمجلس ادارة السوق ان يوقع على الوسيطاء ايا من الجزاءات الآتية :

1- الانذار

2- الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة الف درهم .

3- مصادرة الكفالة المصرفية جزئيا او كليا .

4- وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على اسبوع ، فإذا زادت مدة الوقف عن اسبوع يحال الامر الى الهيئة لاتخاذ ما تراه .

5- التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسيطاء المرخصين في السوق .

المادة رقم 28

يجوز التظلم امام الهيئة من قرارات مجلس ادارة السوق الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (1) و (2) من المادة (27) من هذا القانون خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ويكون قرار الهيئة في التظلم نهائيا .

المادة رقم 29

يجوز الطعن امام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (3) و (4) من المادة (27) وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة بالشطب الوسيطاء وفقا لهذا القانون ، ويكون الطعن في هذه الحالات خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار الجزاء .

الفصل الثالث - المقاصة والتسويات ونقل الملكية والحفظ (30 - 31)

المادة رقم 30

يتم عرض اسعار الاوراق المالية والسلع في السوق وفقا للأنظمة الصادرة بموجب احكام هذا القانون على ان تشمل هذه الأنظمة اجراءات البيع والشراء والمقاصة والتسويات .

المادة رقم 31

يتم نقل ملكية الاوراق المالية في السوق والتقييد في سجلاته والحفظ وفقا للأنظمة الصادرة بموجب احكام هذا القانون ، وتلتزم الجهة المصدرة لهذه الاوراق باتخاذ اجراءات نقل الملكية من جانبها بدون تأخير .

الفصل الرابع - اجراءات المراقبة والتفتيش (32 - 32)

المادة رقم 32

يجوز للمجلس ان يقرر بأغلبية اعضائه الحاضرين وقف التعامل مؤقتا في سوق الاوراق المالية او في اسهم اية شركة او التعامل في اية اوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية او حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق .



ويجوز للمجلس ان يقرر بذات الاغلبية تجميد او تعليق او اعادة العمل بأية لائحة او نظام يتعلق بالسوق او بأي من عملياته .

الفصل الخامس - الافصاح والشفافية (33 - 39)

المادة رقم 33

يجوز للمجلس الزام اي شخص ذي صلة بأنشطة الاوراق المالية - سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا - بالإفصاح العلني او الخاص وتقديم اية بيانات ذات صلة بالنشاط .

وله في سبيل القيام بواجباته ان يأمر بإجراء اي تحقيق يرى ضرورة اجرائه تطبيقا لإحكام هذا القانون او القرارات التنفيذية التي تصدر بشأنه .

المادة رقم 34

على الشركات التي تم ادراج اوراقها المالية في السوق ابلاغه بأية معلومات تؤثر على اسعار تلك الاوراق حال توفرها لديها .
وللمجلس ادارة السوق حق نشر تلك المعلومات من خلال الصحف المحلية ووسائل الاعلام الأخرى التي يراها مناسبة .

المادة رقم 35

تلتزم الشركات التي تم ادراج اوراقها المالية في السوق بنشر اية معلومات ايضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك .

المادة رقم 36

لا يجوز تقديم اية بيانات او تصريحات او معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار او عدمه .

المادة رقم 37

لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن ان تؤثر على اسعار الاوراق المالية لتحقيق منافع شخصية ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك .

المادة رقم 38

يجوز لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المدرجة اوراقها المالية في السوق ومديرها العام او اي شخص من موظفيها ان يتصرف بنفسه او بوساطة غيره بأي تعامل في الاوراق المالية للشركة ذاتها شريطة الافصاح عن طريق السوق عن عملية الشراء او البيع وكمياتها وأسعارها وأية معلومات اخرى يطلبها السوق والحصول على موافقة مجلس ادارته على التعامل ، ويقع باطلا اي تعامل لا يتم وفقا للإفصاح المشار اليه .

المادة رقم 39

لا يجوز لأي شخص ان يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة او مفسح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه .
ولا يجوز لأي شخص نشر الشائعات عن بيع او شراء الاسهم كما لا يجوز لرئيس وأعضاء ادارة اية شركة او موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الاسهم او بيعها في السوق .

ويقع باطلا كل تعامل يجريه اي شخص بالمخالفة لإحكام الفقرتين السابقتين

الباب الثالث - العقوبات (40 - 43)

المادة رقم 40

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل وسيط او ممثل له وأي موظف او مدقق للحسابات في السوق وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتان اسماء العملاء ، وذلك فضلا عن الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون .

المادة رقم 41



يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تتجاوز (1000000) مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد (36) و (37) و (39) من هذا القانون .

المادة رقم 42

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تزيد على (1000000) مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة (38) من هذا القانون .

المادة رقم 43

دون إخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الباب الرابع - احكام ختامية (44 - 49)

المادة رقم 44

تضع الهيئة بالتشاور مع الاسواق الرسوم المقتضاه لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة رقم 45

استثناء من أحكام وقواعد الاثبات المقررة في أي قانون آخر ، يجوز الاثبات في قضايا الاوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة التلكس والفاكس .

المادة رقم 46

يصدر النظام الخاص بعمل الهيئة واللوائح والتعليقات المتعلقة به خلال مدة اقصاها (3) ثلاثة اشهر من تاريخ انشائها .
كما تصدر الانظمة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون خلال مدة اقصاها (6) ستة اشهر .

المادة رقم 47

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة رقم 48

يلغى كل نص في أي قانون أو تشريع آخر يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة رقم 49

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 23 شوال 1420 هجرية - الموافق : 29 يناير 2000 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (344) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر :

2000-01-31 - التاريخ الفعلي : 2000-01-31

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



قرار مجلس الوزراء
رقم 11 لسنة 2000 م
بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه
المعدل
بقرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2004

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193 / 18 م) لسنة 2000 م بتاريخ 13-1-2000 م في شأن تشكيل مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه رقم (1) لسنة 2000 بتاريخ 25-3-2000 م في شأن اعتماد النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (384 / 10) لسنة 2000 م بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه .

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة

رئيس مجلس ادارة الهيئة

وموافقة مجلس الوزراء .

قرر

مادة 1

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع .

الهيئة : هيئة الاوراق المالية والسلع .

السوق : سوق الاوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

مادة 2

لا يجوز لأية سوق مزاول نشاط تداول الاوراق المالية والسلع في الدولة ما لم تكن مرخصة من قبل الهيئة .

مادة 3

يشترط لمنح الترخيص لأية سوق مراعاة ما يلي :

1- ان تكون في شكل مؤسسة عامة محلية .

2- ان تشغل مبنى ملائماً مجهزة بالأدوات الفنية اللازمة لمباشرة نشاطها الالكتروني .

3- ان ترتبط الكترونياً بأسواق الدولة الاخرى لتنفيذ نظام تداول مشترك بين الاسواق .

مادة 4

يقدم طلب الترخيص للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية :



- 1- القرار المحلي بإنشاء السوق .
 - 2- كشف بأسماء اعضاء مجلس ادارة السوق مقترن بتقديم كل منهم لما يلي :
 - (أ) اقرارا موقعا منه يفيد بأنه ليس عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة ، وبأنه ليس شريكا في شركة وساطة مالية او ممثلا لوسيط مالي .
 - (ب) تصريحاً خطياً مقدماً منه لدى الهيئة بشأن الاوراق المالية التي يملكها او تملكها زوجه وأولاده القصر ، وكذلك مساهمات زوجه وأولاده القصر لدى اي وسيط .
 - (ج) تعهد منه بالتصريح خطياً لدى الهيئة عن اي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في البند (ب) وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير .
 - 3- بيان باسم مدير عام السوق ونائبه مقترن بتقديم كل منها لما يلي :
 - (أ) تصريحاً خطياً مقدماً منه لدى الهيئة بشأن الاوراق المالية التي يملكها او تملكها زوجه وأولاده القصر ، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى اي وسيط .
 - (ب) تعهداً منه بالتصريح خطياً لدى الهيئة عن اي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في شأن الاوراق المالية التي يملكها او تملكها زوجه وأولاده القصر ، وكذلك في شأن مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى اي وسيط وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير .
 - 4- الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد اجهزته الفنية والإدارية المتخصصة .
 - 5- اللائحة الداخلية للسوق التي تبين كيفية تعيين مديره العام وصلاحياته ، وإجراءات دعوة مجلس ادارة السوق للانعقاد ومكان ونصاب وصحة الاجتماعات واتخاذ القرارات .
 - 6- نظام القيد الالكتروني لعمليات التداول والإبداع والمقاصة والتسوية وإمكانية الربط الالكتروني مع الاسواق الاخرى في البوابة .
- مادة 5
- تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الترخيص للأسواق بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ، ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من اجراءات .
- وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار اليه .
- مادة 6
- تقوم الهيئة بالنظر في طلب الترخيص وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
- فإذا كان الطلب مكتملاً رفعت التوصية بشأن عرضه على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه وألا تم اخطار ذوي الشأن بضرورة استكمال الطلب خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .
- مادة 7
- يعرض الطلب على المجلس الذي يتخذ قراراً بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات المستوفاة عليه .
- وللمجلس قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره .
- مادة 8
- يجب اخطار ذوي الشأن بقرار مجلس خلال مدة لا تتجاوز (اسبوعاً) من تاريخ صدوره .
- مادة 9
- يجب ان يكون قرار الهيئة برفض طلب الترخيص مسبباً ، وبحق لطالب الترخيص اعادة تقديم الطلب عند زوال الاسباب .
- مادة 10



الهيئة - بالتنسيق مع الاسواق في الحالات التي تقتضي ذلك - اجراء التفتيش والتحريرات اللازمة للتأكد من تطبيق النظم الواردة في المادة (4) من القانون ، على ان تحدد نطاق التحري وتعين من يجره نيابة عنها .

مادة 11

للهيئة تلقي البلاغات والشكاوي ذات الصلة بنشاط السوق او الوسيط ، واجراء التحقيق اللازم ومطالبة اي شخص بتقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بالخالفات مضمون البلاغ او الشكوى ، واتخاذ القرارات المناسبة وفقا لاحكام هذا القانون والنظم الصادرة تطبيقا له .

مادة 12

لفريق التفتيش المعين من الهيئة ان يدخل السوق ومكاتب الوسطاء خلال ساعات العمل ، وان يطلع على السجلات والوثائق ، وان يطلب تزويده بأي مستند او معلومات يعتبرها ضرورية لأداء مهمته .

مادة 13

للهيئة - وهي بصدد التحري والتفتيش - ان تأمر من يجري معه التحري بعدم التصرف في الاوراق المالية الموجودة في حوزته وبأن يمتنع عن سحب اية اموال او اوراق مالية مودعة لدى جهة اخرى .

مادة 14

تعتبر عمليات التحري والتفتيش ووثائق سرية يجب عدم نشرها للعموم .

مادة 15

على السوق تقديم ميزانيتها العمومية وحساب الارباح والخسائر وبياناتها المالية السنوية معتمدة من قبل مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين وذلك خلال (شهر) من نهاية سنتها المالية .

مادة 16

على السوق تزويد الهيئة بالتقارير والبيانات التي تطلبها واصدار النشرات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح .

مادة 17

للهيئة النظر في التظلمات المقدمة اليها من قرارات مجلس ادارة السوق الخاصة بتوقيع الجزاءات المتمثلة بالإنذار والغرامة المالية بما لا يزيد على (100000) مائة ألف درهم .

مادة 18

للمجلس ان يقرر بأغلبية اعضائه الحاضرين وقف التعامل مؤقتا في سوق الاوراق المالية او في اهم اية شركة ، او التعامل في اية اوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية او حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق .

مادة 19

للمجلس ان يقرر بأغلبية اعضائه الحاضرين تجميد او تعليق او اعادة العمل بأية لائحة او نظام يتعلق بالسوق او بأي من عملياته .

مادة 19 مكرر

للمجلس توقيع أي من العقوبات التالية في حال عدم قيام السوق بدفع المبالغ المالية المقررة عليه والمستحقة للهيئة وذلك وفق الترتيب التالي:

1- توجيه تنبيه للسوق يتضمن بياناً بالخالفة المالية.

2- توجيه إخطار للسوق بضرورة إزالة المخالفة خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار.

3- فرض غرامة تأخير بواقع:

(أ) (1%) من المبلغ المستحق عن (الشهر الأول) .



- (ب) (2%) من المبلغ المستحق عن (الشهر التالي) .
(ج) (5%) من المبلغ المستحق عن (الفترة التالية للشهر الثاني) .
ويُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً في حساب هذه الغرامة.
4- إيقاف عمل السوق مؤقتاً في حال استمرار المخالفة أو عرض الأمر على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.
(مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2004 - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21 ربيع الأول- 1425 هجرية -
والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : 31-05-2004)

مادة 20

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر بتاريخ : 03-07-2000 - الموافق 1 ربيع الآخر 1421 هجرية

نائب رئيس مجلس الوزراء



**قرار مجلس الوزراء
رقم 12 لسنة 2000 م
بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع
المعدل**

**بقرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2004
وبقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2006
وبقرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2008
وبقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2012**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18 / 193) لسنة 2000 بتاريخ 25-3-2000 في شأن تشكيل مجلس ادارة هيئة الأوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه رقم (2) لسنة 2000 م بتاريخ 8-4-2000 م في شأن اعتماد النظام الخاص بقبول وإدراج وإلغاء أو تعليق إدراج اية أوراق مالية أو سلع من التداول في السوق .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10 / 384) لسنة 2000 م بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع .

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة

رئيس مجلس ادارة الهيئة

وموافقة مجلس الوزراء .

قرر

تعاريف

مادة 1

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للاوراق المالية والسلع .

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع .

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

اللجنة : لجنة فحص طلبات الترخيص بالإدراج .

الشركة : الشركة التي ادرجت اوراقها المالية في السوق .

الأوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها الشركات المساهمة و السندات و الأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية او

الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة ، وأية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

السلع : المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الارض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري

ادراج الاوراق المالية والسلع

مادة 2

لا يجوز ادراج اية اوراق مالية في السوق الا بعد موافقة الهيئة .

مادة 3

يقتصر التعامل في الاسواق على الاوراق المالية التي تم ادراجها فيها على أن يتم ذلك التعامل عن طريق احد الوسطاء المقيدين في الاسواق .

مادة 4

يقتصر الادراج على الاوراق المالية التالية :

1- اسهم الشركات المساهمة التي تأسست في الدولة أو التي تتخذ من الدولة مقرا رئيسيا لها .

2- اسهم الشركات التي لا تتمتع بجنسية الدولة والتي يوافق المجلس على ادراجها .

3- سندات وأدوات الدين التي يقرر المجلس ادراجها .

4- اية اوراق مالية اخرى يوافق المجلس على ادراجها .

مادة 5

على جميع شركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة التقدم بالطلبات بشأن إدراج أسهمها في الأسواق المالية المرخصة في الدولة، وإلا جاز للمجلس طلب إستصدار قرار من الجهة المعنية بوقف أنشطتها إذا لم تلتزم بالإدراج خلال (30) يوما من تاريخ إخطارها بهذا الشأن. وإستثناء من ذلك تعفى الشركات المملوكة بالكامل من الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الالتزام بالإدراج.

(اضيفت فقرة اخيرة للمادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2004 - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21- ربيع الأول- 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : 31-05-2004 - ثم عدل نص المادة الخامسة بالكامل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2006)

شروط الادراج

مادة 6

1- تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الأحوال.

(أ) الفئة الأولى : ويشترط لتصنيف الشركة من هذه الفئة ما يلي :

1- أن تكون الشركة مقيدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .

2- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركة المساهمة .

3- أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة لإدراج .

4- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرون مليون درهم أو (35%) من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.

5- أن تكون حقوق المساهمين بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية.

6- ألا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع.

7- أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة .

8- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق .

9- أية شروط أخرى يقررها المجلس من حين لآخر .



(ب) الفئة الثانية :

وتصنف الشركة من هذه الفئة عندما لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقرها المجلس من حين آخر.

ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما تتوافر لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها ، كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الإخلال بشروط إدراج فئةها الحالية وتوافر شروط إدراج الفئة المنقولة إليها. وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن التقيد بأحكام الإفصاح والشفافية المعمول بها أو إخلال الشركة بتلك الأحكام.

2- يخضع إدراج الأوراق المالية للشركات الأجنبية، والشركات المدرجة في أسواق المناطق الحرة المالية، وإدراج سندات وأدوات الدين الأخرى والسلع، وأية أوراق أخرى يوافق المجلس على إدراجها لشروط الإدراج التي يضعها المجلس..

(الفقرة الاولى من المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 استبدلت بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2004 - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21- ربيع الأول- 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : 31-05-2004 - الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 استبدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2008)

تقديم طلبات الادراج

مادة 11

تعد الهيئة سجلا تدون فيه طلبات الادراج بأرقام متتابة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من اجراءات . وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار اليه .

مادة 12

تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلب الادراج . فإذا كان الطلب مكتملا اتخذت اللجنة قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، وان لم يكن مكتملا تم اخطار ذوي الشأن بضرورة استكمالهم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، وألا اعتبر مقدم الطلب متنازلا عن طلبه

مادة 13

تعرض قرارات اللجنة على المجلس الذي يتخذ قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ عرض الطلبات المستوفاة . وللمجلس - قبل البت في طلب الترخيص بالإدراج - طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره .

مادة 14

يخطر ذوو الشأن بقرار المجلس خلال مدة لا تتجاوز (اسبوعا) من تاريخ صدوره .

مادة 15

يخول قرار المجلس بالموافقة على ادراج اية ورقة مالية الجهة المصدرة لتلك الورقة حق قيد تلك الورقة في احد اسواق الدولة ، وتلتزم تلك السوق بموافاة الهيئة بواقعة القيد خلال مدة لا تتجاوز (اسبوعا) من تاريخ القيد .

النظر في طلبات الادراج

مادة 16



إذا تمت الموافقة على إدراج الأوراق المالية لشركة ما في سوق معينة ، قامت تلك السوق بمنح الشركة رمزا خاصا للتداول ، واسما مختصرا باللغتين العربية والانجليزية ، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الاسماء في الاسواق

مادة 17

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق ولا لمدير الشركة العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بوساطة غيره بأي تعامل في الأوراق المالية للشركة إلا بعد الإفصاح - **عن طريق السوق** - عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها والحصول على موافقة مدير السوق على التعامل.

كما يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالإفصاح مسبقاً للسوق عن أي تعامل في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة إذا كانت هذه الشركات مدرجة بالسوق.

(المادة سبعة عشر من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2012)

القيود على تداول الأوراق المالية المدرجة

مادة 18

لا يجوز تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة إلا إذا قامت تلك الشركات - قبل (10) عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق - بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية عن بياناتها المالية السنوية وملخص تقرير مجلس إدارتها المقدم لغايات الإدراج

التزامات الشركات والجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق

مادة 19

تلتزم الشركات أو الجهات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق في مواجهة الهيئة وتلك السوق بما يلي :

- (أ) بالتقيد بكافة النظم والتعليمات الصادرة عن كل من الهيئة والسوق .
- (ب) بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة وإدارة السوق .
- (ج) بموافاة الهيئة والسوق بأية تطورات جوهرية تؤثر على أسعار أوراقها المالية المدرجة حال وقفها عليها .
- (د) بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك .
- (هـ) بإخطار الهيئة والسوق عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة من اسهم الشركة خلال (15) يوما من تاريخ توليهم العضوية ، وكذلك في نهاية كل سنة مالية وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية .
- (و) بإخطار السوق بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الاعلان عن الأرباح والخسائر وذلك لأخذ الموافقة على نشرها .
- (ز) بإخطار إدارة السوق فوراً عن تفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة .
- (ح) بإخطار الهيئة والسوق فوراً عن أية تغييرات في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية .
- (ط) بسداد رسوم القيد والإدراج السنوية في المواعيد المحددة لذلك .
- (ي) بموافاة الهيئة والسوق بكافة المطبوعات المخصصة للمساهمين في الشركة بمجرد إصدارها .
- (ق) بموافاة الهيئة والسوق بالوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها الأساسي وذلك بمجرد إقرارها .
- (ل) بموافاة الهيئة والسوق بتقارير سنوية ونصف سنوية وربيع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها بما يفصح عن مركزها المالي وذلك حال صدورها .
- (م) بموافاة الهيئة والسوق فوراً بأسماء من يملكون أو تصل مساهمتهم مع أولادهم القصر (5%) فأكثر من اسهم الشركة وذلك مع مراعاة التقيد بهذا الالتزام في كل مرة تصل فيها المساهمة الى (1%) من اسهم الشركة علاوة على الـ (5%) .



وإذا كان المالك أو الذي ستصل مساهمته الى (5%) فأكثر من اسهم الشركة مصرفاً أو مؤسسة مالية تمارس أعمالاً مصرفية وجب أولاً الحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

تعليق الادراج

مادة 20

1- للهيئة بعد التحقق والتشاور مع الاسواق تعليق ادراج اية ورقة مالية من التداول في السوق اذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل ، أو اذا رأت أن تداول الورقة لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو اخلاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الاسباب

- 2- دون الإخلال بعمومية ما ورد في البند (1) من هذه المادة يجوز للمجلس أن يعلق الادراج في الحالات الآتية :
- (أ) اذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الادراج الواردة في المادة (6) من هذا النظام .
 - (ب) اذا لم تلتزم الشركة بتسديد الرسوم المستحقة عليها للهيئة أو للسوق أو للمقاصة .
 - (ج) اذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الشركة الى اقل من (50%) من رأس المال .
 - (د) اذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المالية الى اقل من (60%) من قيمتها الاسمية أو ارتفعت تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً .
 - (هـ) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة .
 - (و) اذا لم تلتزم الشركة بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية عن أنشطتها .
 - (ز) اذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية قراراً ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة .
 - (ط) اذا تقدمت الشركة - بناء على قرار من جمعيتها العمومية - بطلب مبرر تعليق ادراج أوراقها المالية .

مادة 21

للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء قرار تعليق ادراج اية ورقة مالية بناء على طلب الجهة المصدرة لتلك الورقة في حال زوال الاسباب التي أدت لتعليق الادراج .

الغاء الادراج

مادة 22

للهيئة الغاء ادراج اية ورقة مالية من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية :

- 1- إذا اتخذ قرار بحل الشركة وتصفيتها .
- 2- إذا بقي ادراج الورقة المالية معلقاً لمدة ستة أشهر فأكثر
- 3- إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للشركة .
- 4- إذا تم ادماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة .
- 5- إذا توقفت الشركة عن مباشرة نشاطها .

مادة 23

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 03-07-2000 ميلادية - الموافق 1 ربيع الآخر 1421 هجرية - تم نشره في العدد رقم (350) من الجريدة الرسمية
نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء
رقم 13 لسنة 2000 م
بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
المعدل

بقرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2000

بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2004

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193 / 18) لسنة 2000 م بتاريخ 13-3-2000 م في شأن تشكيل مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية والسلع .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه رقم (3) لسنة 2000 م بتاريخ 14-5-2000 م في شأن اعتماد النظام الخاص بعمل الهيئة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (384 / 10) لسنة 2000 م بشأن نظام عمل هيئة الاوراق المالية والسلع .

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة

رئيس مجلس ادارة الهيئة

وموافقة مجلس الوزراء .

قرر

الفصل الاول - تعريفات

مادة 1

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية .

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الهيئة : هيئة الاوراق المالية والسلع .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة

الجهاز الاداري : الجهاز الاداري للهيئة .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للجهاز الاداري للهيئة .

الفصل الثاني - التعريف بالهيئة

مادة 2

هيئة الاوراق المالية والسلع عبارة عن هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية

اللازمة لممارسة مهامها وتلحق بالوزير .

مادة 3



مقر الهيئة هو عاصمة الدولة ، ولها ان تنشئ فروعاً او مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الاشراف والرقابة على الاسواق

مادة 4

تتمتع الهيئة - في حدود الغرض الذي اسست من اجله - بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها مؤسسات الدولة .

مادة 5

يحظر على الهيئة ان تمارس اعمال التجارة ، أو أن يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أن تمتلك أو تصدر أية أوراق مالية .

مادة 6

لا تسري على الهيئة احكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 م بإنشاء ديوان المحاسبة .

الفصل الثالث - أهداف الهيئة وصلاحياتها

مادة 7

تستهدف الهيئة تحقيق اغراض التالية :

1- توفير المناخ الملائم لاستثمار المدخرات والأموال في الاوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويحقق سلامة التعامل ويحمي المستثمرين .

2- العمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي .

3- حماية حملة الاوراق المالية والمستثمرين والجمهور بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها .

4- تنظيم وتطوير ومراقبة اسواق الاوراق المالية والسلع .

5- تنمية الوعي الاستثماري عن طريق اجراء الدراسات وتقديم التوصيات .

مادة 8

للهيئة في سبيل تحقيق اغراضها ممارسة الصلاحيات التالية :

1- اقتراح ووضع الانظمة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون .

2- الاشراف والرقابة على عمل الاسواق .

3- الترخيص للأسواق وللوسطاء والترخيص بإدراج الاوراق المالية والسلع للتداول في السوق .

4- وضع الرسوم المقررة لتنفيذ احكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وذلك بالتشاور مع الاسواق .

5- شطب الوسطاء من سجلات الوسطاء المرخصين في السوق .

6- تنظيم ومراقبة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية .

7- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة وتحديد نطاق عملها ومقابل اتعابها .

8- الاتصال بالأسواق العالمية بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات والانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة

9- تلقي تظلمات الوسطاء من قرارات مجلس ادارة السوق الخاصة بالإندار والغرامة المالية وفقاً لإحكام القانون واتخاذ القرار النهائي بشأنها

10- تلقي التصريحات الخطية من كافة اعضاء مجلس ادارة الهيئة ومدير عام كل سوق ونائبة وكافة اعضاء مجلس ادارة السوق فور استلام اي

منهم لمهامه عن الاوراق المالية التي يملكها او تملكها زوجة وأولاده القصر ، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجة وأولاده القصر لدى اي وسيط وعن اي تغيير يطرأ على ذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ علمه بالتغيير .

11- القيام بجميع الاعمال الاخرى التي تساعد في تحقيق اغراض الهيئة او ممارسة صلاحياتها وفقاً للقانون .

الفصل الثالث - أجهزة الهيئة واختصاصاتها

مادة 9



يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :

1- مجلس ادارة

2- جهاز اداري

مادة 10

يجوز للهيئة الاستعانة لأداء مهامها بمن تراه مناسباً من غير العاملين لديها ، ويتم التكليف الذي تُحدد فيه المهمة والخصصات بقرار من المدير التنفيذي بعد موافقة رئيس المجلس .

(استبدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2004 م - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21-ربيع الأول - 1425 هجرية - والمنشور بتاريخ: 31-05-2004)

المادة 11

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها بما يتفق واحكام القانون والنظم الصادرة بموجبه ويتولى بوجه خاص :

- 1- ممارسة الاختصاصات المشار اليها في المادة (12) من القانون والتأكد من تطبيق النظم المبينة في المادة (4) منه و التقيد باحكامها .
- 2- تلقي البلاغات والشكاوي ذات الصلة بنشاط السوق او الوسيط واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بما في ذلك الامر بإجراء التحقيق وتوقيع الجزاءات وفقا لاحكام القانون والنظم الصادرة بموجبه .
- 3- اعداد الميزانية السنوية للهيئة .
- 4- تعيين مدقق حسابات او أكثر للهيئة من المحاسبين القانونيين المقيدين في جدول مدقي الحسابات المشتغلين وتحديد اتعابه او اتعابهم حسب الاحوال .
- 5- وقف التعامل مؤقتا في سوق الاوراق المالية او في اسهم اية شركة او في اية اوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية او حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في السوق .
- 6- تجميد او تعليق او اعادة العمل بأية لائحة او نظام يتعلق بالسوق او بأي من عملياته .
- 7- الزام الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين ذوي الصلة بأنشطة الاوراق المالية بالإفصاح العلني وتقديم اية بيانات تتعلق بأنشطتهم .
- 8- وضع وتعديل جداول الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والامتيازات وأية مستحقات اخرى للعاملين في الهيئة .
- 9- وضع نظام للعاملين في الهيئة .
- 10- اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون .

مادة 12

رئيس المجلس هو رئيس الهيئة ويمثلها هو أو من يُنيبه لدى الغير وأمام القضاء ، ويتولى دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وإصدار قرارات تعيين الخبراء والمستشارين وشاغلي الدرجتين الخاصة والأولى وإنهاء خدماتهم لدى الهيئة وكافة الأمور الأخرى المتعلقة

٣٢

(استبدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2004 م - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21-ربيع الأول - 1425 هجرية - والمنشور بتاريخ: 31-05-2004)

مادة 13

يُفوض مجلس الإدارة رئسسه في أي من صلاحيات المجلس ، ولرئيس المجلس تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو للمدير التنفيذي ، على أن يكون التفويض محدداً وخطياً



(استبدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2004م - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21-ربيع الأول-1425هجرية - والمنشور بتاريخ: 31-05-2004)

مادة 14

يحل نائب رئيس المجلس محل رئيسه تلقائيا عند غيابه او عند تعذر قيامه بمهامه او شغور مركزه .

مادة 15

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة كل (شهرين) على الاقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتوجه الدعوة الى الاعضاء كتابة ، قبل تاريخ الجلسة بوقت كاف مصحوبة بمجدول الاعمال .

ويجتمع المجلس بناء على طلب من (اربعة) اعضاء على الاقل .
ويجوز في الحالات الطارئة توجيه الدعوة بأية وسيلة من وسائل الاتصال .

مادة 16

يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره اغلبية اعضائه ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، ولا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة .

مادة 17

يتولى الرئيس ادارة الجلسات وحفظ النظام والإشراف على عملية التصويت عند اتخاذ القرارات وإعلان نتائجها ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة 18

يجوز للرئيس - في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تستوجب اتخاذ قرار عاجل ، ويتعذر فيها عقد اجتماع للمجلس - ان يتخذ القرار المطلوب على ان يعرض القرار على المجلس في اول اجتماع له للبت فيه بصفة نهائية ، وللمجلس إقرار هذا القرار أو تعديله أو الغاؤه بالنسبة للمستقبل .

مادة 19

للمجلس ان يشكل من بين اعضائه لجانا دائمة او مؤقتة ويحدد اختصاصاتها ، ويجوز للمجلس وللجان المنبثقة عنه دعوة من ترى الاستماع الى رأيهم في موضوع معين دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة 20

للمجلس تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها وفقا لاحتياجات العمل وخاصة في المجالات التالية :

- 1- اقتراح الطرق والوسائل الخاصة بتطوير العمل في الاسواق .
 - 2- ايجاد وتحديد الانظمة اللازمة لمكافحة عمليات الغش والتحايل والتأثير على عمل الاسواق .
 - 3- تحديد كافة المتطلبات المتعلقة بالنشر والإفصاح والشفافية .
- ويحدد المجلس كيفية تشكيل هذه اللجان ومباشرتها لاختصاصاتها .

مادة 21

يتم تحرير محضر لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يعتمده مجلس الادارة ويوقعه كل من الرئيس والمقرر ، وتدون فيه القرارات وأسماء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر ، وتثبت المحاضر في سجل خاص يعد لذلك .

الجهاز الاداري

مادة 22



للهيئة جهاز اداري يصدر بتنظيمه قرار من المجلس ، ويتولى رئاسة الجهاز الاداري مدير تنفيذي متفرع من ذوي الاختصاص والخبرة يعينه المجلس .

مادة 23

يرتبط المدير التنفيذي برئيس المجلس ويُمارس الصلاحيات التي يُحددها له الرئيس أو المجلس .
ويكون للمدير التنفيذي أو من يقوم مقامه حال غيابه صلاحيات تعيين وإنهاء خدمات موظفي الدرجة الثانية فما دون وترقياتهم وعلاواتهم وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بهم

(استبدلت بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2004م - الصادر بتاريخ : 10-05-2004 ميلادية - الموافق 21-ربيع الأول-1425هجرية - والمنشور بتاريخ: 31-05-2004)

مادة 24

يخضع العاملون في الهيئة لنظام خاص بهم يصدر عن المجلس ، تحدد فيه جداول مرتباتهم والعلاوات والبدلات والمكافآت والامتيازات وأية مستحقات أخرى .

مادة 25

يصدر رئيس المجلس - بناء على موافقة المجلس - قرارا بالهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للهيئة متضمنا اختصاصات الادارات وأقسامها

مادة 26

يضم الجهاز الاداري عدة ادارات يتولى ادارة كل منها مدير يعينه المجلس بترشيح من رئيسه ، ومن هذه الادارات :

- 1- ادارة الترخيص والإفصاح .
- 2- ادارة المتابعة والتفتيش
- 3- ادارة النظم والمعلومات
- 4- ادارة الشؤون الادارية والمالية
- 5- مكتب الشؤون القانونية

مادة 27

يصدر رئيس المجلس قرارا بشأن ايام وساعات الدوام الرسمي للعاملين في الهيئة .

الفصل الرابع - مالية الهيئة

مادة 28

تتحمل الحكومة الاتحادية النفقات التأسيسية للهيئة .

مادة 29

تبدأ السنة المالية للهيئة في اول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ نفاذ القانون ، وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لها .

مادة 30

على المدير التنفيذي اعداد مشروع الميزانية وتقديمه للمجلس لاعتماده قبل (شهر) على الاقل من بداية السنة المالية الجديدة .
وعليه اعداد الحساب الختامي للهيئة خلال (90) التسعين يوما التالية لانتهاء السنة المالية ورفعها للمجلس مشفوعا بتقرير مدقق الحسابات .

مادة 31

يعتمد المجلس الميزانية بعد إعدادها، ثم تصدر كملحق ضمن الميزانية العامة للدولة.



(معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2000 - الصادر بتاريخ 31-07-2000 ميلادية - الموافق 30 جمادى الآخر 1421 هجرية - المنشور في العدد رقم 352 من الجريدة الرسمية - بتاريخ 30-08-2000)

مادة 32

يتولى المدير التنفيذي تحت اشراف رئيس المجلس تنفيذ ميزانية الهيئة وتنظيم حساباتها .

مادة 33

لمدقق الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها المالية ، وله طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، والتحقق في موجودات الهيئة والتزاماتها ، فإذا منع من اداء مهامه او لم يمكن من القيام بها على الوجه الاكمل تعين عليه اثبات ذلك في تقرير يقدمه للمجلس .

مادة 34

تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

1- ما تخصصه الحكومة الاتحادية للهيئة من مبالغ سنوية

2- ما يؤول للهيئة مما يأتي :

(أ) رسوم القيد والرسوم السنوية المفروضة على الشركات والوسطاء في السوق .

(ب) الرسوم المفروضة على التداول وعلى الخدمات التي يقدمها السوق .

(ج) الغرامات التي تفرض على الوسطاء والشركات التي تدرج اوراقها المالية في التداول وأية غرامات اخرى

مادة 35

تمسك الهيئة دفاتر حسابية منتظمة لضبط عملياتها واظهار مركزها المالي الحقيقي وذلك وفقا للأسس المحاسبية النافذة في الدولة .

مادة 36

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 03-07-2000 ميلادية - الموافق 1 ربيع الآخر 1421 هجرية - تم نشره في العدد رقم (350) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر

: 15-07-2000 - التاريخ الفعلي : 15-07-2000



قرار مجلس الوزراء

رقم 21 لسنة 2017

في شأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها هيئة الأوراق المالية والسلع

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على أحكام الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014، في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية
وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء

قرّر

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.
سجل المدققين: سجل قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار لدى الهيئة.

رسوم الخدمات

المادة (2)

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

الغرامات الإدارية

المادة (3)

تفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

٢	بيان المخالفة	الغرامة الادارية بالدرهم
1	التأخر عن تجديد قيد شركة المساهمة العامة، خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء القيد.	1,000 عن كل شهر وبحد أقصى 10000 سنوياً
2	التأخر عن نشر التعديلات على المحرر الرسمي، خلال (30) يوماً من تاريخ إجراء التعديل.	1,000 عن كل شهر وبحد أقصى 10000 سنوياً
3	التأخر عن تجديد قيد شركة التدقيق في سجل المدققين، خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء القيد.	1,000 عن كل شهر وبحد أقصى 10000 سنوياً
4	تأخر شركة التدقيق عن إخطار الهيئة بتغيير الشخص المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الشركة أو صندوق الاستثمار، خلال (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير	2,000 عن كل شهر، وبحد أقصى 10000 سنوياً
5	تأخر شركة التدقيق عن إخطار الهيئة قيامها برفع دعوى قضائية في الدولة ضد شركة تدقيق أخرى بشأن مزاوله المهنة، خلال (30) يوماً من تاريخ رفع الدعوى.	2,000 عن كل شهر، وبحد أقصى 10000 سنوياً
6	تأخر شركة التدقيق عن إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتها، خلال (30) يوماً من تاريخ حصول التعديل.	2,000 عن كل شهر، وبحد أقصى 10000 سنوياً

التظلم

المادة (4)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى لجنة التظلمات في الهيئة من أي جزء إداري تم اتخاذه بحقه بموجب هذا القرار، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، فإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد ميعاد التظلم إلى يوم العمل التالي، على أن يتم البت في هذا التظلم من قبل اللجنة خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة .

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

المادة (5)

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

أحكام ختامية

المادة (6)

أ. تحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
ب. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و (3) من هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً وجزء السنة سنة كاملة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (8)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا : بتاريخ : 15/شوال / 1438 هجرية - الموافق : 04/يوليو / 2017 م - تاريخ الإصدار: 2017/7/3 - تاريخ السريان: 2017/9/28

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن راشد آل مكتوم



جدول بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها هيئة الأوراق المالية والسلع
والمرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2017
شركات المساهمة العامة

٢	بيان نوع الخدمة	الطلب	التسجيل	التجديد
1	تأسيس شركة مساهمة عامة.	5000 درهم	50000 درهم	10000 درهم عن كل سنة
2	تحويل أي شركة تجارية إلى شركة مساهمة عامة.	2000 درهم	50000 درهم	
3	زيادة رأس مال شركة مساهمة عامة عن طريق إصدار حقوق أولوية أو تحويل أدوات دين من صكوك أو سندات إلى أسهم.		30000 درهم	
4	الاستحواذ على نسبة (51%) أو أكثر من أسهم شركة مساهمة عامة المدرجة في إحدى الأسواق المالية في الدولة.		30000 درهم	
5	اندماج شركتين أو أكثر من شركات المساهمة العامة المدرجة في إحدى الأسواق المالية في الدولة.		30000 درهم	
6	اندماج شركة مساهمة عامة مدرجة في إحدى الأسواق المالية في الدولة مع أي شركة تجارية أخرى.		30000 درهم	
7	صورة طبق الأصل عن كافة المعاملات الخاصة لأي من شركات المساهمة العامة.	100 درهم عن كل صفحة مصدقة		
8	شهادة تعديل النظام الأساسي لأي من شركات المساهمة العامة.	2000		
9	شهادة لمن يهيمه الأمر لشركة مساهمة عامة.	500		

مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار

٢	بيان نوع الخدمة	الطلب	التسجيل	التجديد
1	اعتماد شركة تدقيق حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار	2000 درهم	20000 درهم لمدة ثلاث سنوات	10000 درهم عن كل ثلاث سنوات
2	إعادة تسجيل شركة التدقيق في سجل المدققين بعد شطبه		4000 درهم	
3	شهادة لمن يهيمه الأمر لمدقق الحسابات	500 درهم		



قرار وزاري
رقم 439 لسنة 2014
في شأن إجراءات التحويل إلى شركة المساهمة العامة

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته. وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/3) لسنة 2007 بتفويض هيئة الأوراق المالية والسلع للقيام بتلقي طلبات تأسيس الشركات المساهمة العامة واستكمال كافة الإجراءات الخاصة بذلك والإشراف عليها. وعلى القرار الوزاري رقم (84) لسنة 1985 في شأن الإجراءات الخاصة بتحويل الشركات. وعلى القرار الوزاري رقم (70) لسنة 2009 بشأن لجان تقييم الحصص العينية للشركات المساهمة. وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

قرر
تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات التجارية في الإمارة المعنية.

الشركة : الشركة التجارية الراغبة في التحويل إلى المساهمة العامة.

المؤسسين : الشركاء أو المساهمين بالشركة الراغبة بالتحويل.

لجنة المؤسسين : اللجنة التي يختارها المؤسسين لتتولى اتخاذ إجراءات التأسيس.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الشركات المحلية المؤسسة بالدولة التي ترغب في التحويل إلى المساهمة العامة.

المادة (3)

يجوز للشركة التحويل إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وأحكام هذا القرار ويتعين على الشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة المبدئية على التحويل مرفقاً به المستندات التالية:

1- نسخة محدثة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

2- نسخة من شهادة قيد الشركة بالسجل التجاري.

3- بيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم معتمد من مدقق حسابات الشركة.

المادة (4)



في حال موافقة الهيئة المبدئية على تحول الشركة الى المساهمة العامة، تقوم لجنة المؤسسين بتقديم الطلب وفق النموذج المُعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1- نسخة من خطة عمل الشركة متضمنة دراسة الجدوى الاقتصادية.
- 2- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي كشركة مساهمة عامة ونشرة الاكتتاب.
- 3- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة أو من يقوم مقامها بالموافقة على التحول إلى المساهمة العامة.
- 4- موافقة وزارة الاقتصاد و/أو السلطة المختصة بحسب الأحوال على التحول إلى المساهمة العامة.
- 5- الميزانية العمومية المدققة لآخر سنتين ماليتين للشركة.
- 6- إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه يؤكد عدم وجود أي تغيير جوهري سلبي في الوضع المالي للشركة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ إعداد الميزانية العمومية المعنية وتاريخ طلب التحول.
- 7- بيان تقديري لمصروفات الإصدار معتمد من قبل مدقق حسابات الشركة ولجنة المؤسسين.

المادة (5)

مع مراعاة أحكام المواد (273.173.78) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للمؤسسين بالشركة بعد تقييمها وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (70) لسنة 2009 بشأن لجان تقييم الحصص العينية للشركات المساهمة أن يطرحوا أسهم الشركة في اكتتاب عام من خلال إحدى الطريقتين أو كلاهما: (1- بيع نسبة من أسهمهم في رأسمال الشركة. 2- زيادة رأسمال الشركة).

المادة (6)

يلغي القرار الوزاري رقم (84) لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2014/7/1م. تاريخ الإصدار: 2014/6/30 - تاريخ السريان: 2014/7/24

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 2 / ر لسنة 2000م

بشأن النظام الخاص بعضوية السوق هيئة الأوراق المالية والسلع

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع...

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/ 193) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.

وبعد التشاور مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق.

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29-10-2000م

قرر اعتماد النظام التالي الخاص بعضوية السوق

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

العضوية : عضوية السوق.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة ، والسندات والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو

الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة ، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

الوساطة : العمل على انجاز أوامر البيع والشراء التي يتلقاها الوسيط من العملاء.

المهنة : مهنة الوساطة.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية لأعضاء السوق.

عضوية السوق وقيدها

المادة (2)

عضوية السوق الزامية للجهات التالية:

1- الوسطاء المرخصون وفق أحكام القانون.

2- الشركات المساهمة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق.

3- أية جهة أخرى أدرجت أوراقها المالية في السوق.

المادة (3)

على كل من يخضع للعضوية في السوق أن يتقدم للهيئة بطلب بهذا الشأن على النموذج المعد لذلك ، خلال أسبوع من الترخيص له بمزاولة المهنة ،

أو من تاريخ الموافقة على إدراج أوراقه المالية في السوق.



المادة (4)

يُوقع طلب العضوية ممثل الوسيط أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو ممثل الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق - حسب الأحوال - ويمكن توقيع الطلب من قبل من يُفوضه ممثل أي من الفئات السابقة بذلك ، على أن يتم التفويض بشكل رسمي.

المادة (5)

تُرفق بطلب العضوية المستندات المؤيدة له والمتمثلة بما يلي - حسب الأحوال - .
1- بالنسبة للوسيط:

(أ) صورة عن قرار الترخيص الصادر له من الهيئة.

(ب) صورة عن قرار قيده في السوق المتقدم لعضويتها.

2- بالنسبة للجهة المدرجة أوراقها المالية في السوق:

(أ) صورة عن قرار موافقة الهيئة على إدراج أوراقها المالية في السوق.

(ب) صورة عن قرار قيد الورقة المالية في السوق.

كما تُرفق بالطلب أسماء ونماذج تواقع الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.

المادة (6)

تُرد الهيئة مقدم الطلب بإيصال يُفيد بتقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في سجل طلبات العضوية.

المادة (7)

تنظر الهيئة طلب العضوية خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

فإذا كمال الطلب مكتملاً رفعت التوصية بشأن عرضه على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه ، وإلا تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمال الطلب خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (8)

يُعرض الطلب على المجلس الذي يتخذ قراراً بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات المستوفاة عليه.

ويُخطر ذوو الشأن بقرار المجلس ، كما تُخطر السوق المعنية بقرار موافقة الهيئة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعاً) من تاريخ صدور القرار.

المادة (9)

تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو فيه بعد صدور موافقة الهيئة ، وتقوم السوق بإخطار الهيئة بقيد العضو في السجل خلال (أسبوع) من واقعة القيد.

التزامات الأعضاء

المادة (10)

يضع مجلس إدارة السوق - بموافقة المجلس - معايير السلوك المهني التي تُطبق على الأعضاء وأحكام الرقابة عليهم.

المادة (11)

يلتزم أعضاء السوق بالتقيد بأحكام القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (12)

يلتزم أعضاء السوق بأداء رسوم القيد وبأداء رسوم التجديد السنوي للتقيد طبقاً لما تحدده القرارات الصادرة بهذا الشأن.

التفتيش على الأعضاء

المادة (13)



يضع المجلس نظاماً للتفتيش على الأعضاء على أساس دوري أو بناء على طلب من ذي شأن للتحقق من مدى الالتزام بالقانون أو اللوائح والنظم الصادرة تطبيقاً له. ويُباشر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (14)

للمفتش المعين من قبل الهيئة دخول مكتب العضو خلال ساعات العمل الرسمية ، وطلب أية بيانات تتعلق بنشاطه واستخراج أي مستند ذي صلة بالتفتيش وعمل نسخ من السجلات والمستندات المتعلقة بنشاط العضو.

سقوط لعضوية

المادة (15)

تسقط العضوية في الأحوال التالية:

- (أ) فقدان شرط من شروط الترخيص كوسيط أو تخلف شرط من شروط الإدراج ذات الصلة بالأوراق المالية.
- (ب) صدور قرار تأديبي بشطب العضو.
- (ج) التخلف عن سداد رسوم تجديد القيد أو عمولات السوق.
- (د) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون أو النظم الصادرة تطبيقاً له أو لوائح وتعليمات السوق.
- (هـ) إشهار إفلاس العضو.
- (و) تحقق أي سبب من أسباب انقضاء شركة الوساطة أو الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.
- (ز) الرغبة في التوقف نهائياً عن ممارسة المهنة ، وذلك شريطة تقديم طلب خطي بذلك لإدارة السوق قبل (3) ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف الفعلي.

المادة (16)

يصدر قرار الإسقاط ، وبالتالي الشطب من سجل العضوية من المجلس بالتنسيق مع مجلس إدارة السوق.

الجمعية العمومية لأعضاء السوق

المادة (17)

تتألف الجمعية العمومية لأعضاء السوق من الأعضاء المسددين لرسوم القيد والتجديد. ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات هذه الجمعية. ويحضر اجتماع الجمعية العمومية ممثل عن الهيئة بصفته مراقب.

المادة (18)

تختص الجمعية العمومية بتتبع الأوضاع العامة في السوق ، واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها أو الحد من معوقات العمل فيها ، وتقديم مرئياتها للهيئة في هذا الصدد عن طريق مجلس إدارة السوق.

المادة (19)

يضع مجلس إدارة السوق - **بالتنسيق مع الهيئة** - الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطة بها ، وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بها.

المادة (20)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 2000 / 11 / 4 - تاريخ النشر : 2000-12-26 - التاريخ الفعلي : 2000-12-26

فاهم بن سلطان القاسمي
رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 3 لسنة 2000 م

بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية بهيئة الأوراق المالية والسلع المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع الإداري رقم 75 / ر لسنة 2004

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 63 / ر لسنة 2005

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 / ر لسنة 2008

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 45 لسنة 2010

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 14 لسنة 2012

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 16 لسنة 2013

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 18 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 26 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 18 / ر . م لسنة 2017

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193/ 18) لسنة 2000م بتاريخ 13-3-2000م في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع. وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة. وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29-10-2000م.

قرر اعتماد النظام التالي الخاص بالإفصاح والشفافية

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص له في الدولة من قبل الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

ممثل الوسيط : الشخص الطبيعي الذي يُعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.

أعضاء السوق : الوسطاء العاملون فيه والشركات المساهمة أو الجهات الأخرى التي تم إدراج أوراقها المالية فيه.

الشركة الأم : الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.

الشركة التابعة : الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى.



الشركة الشقيقة : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
الشركة الحليفة : الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.
المجموعة المرتبطة :

1- الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

2- الشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه **بشكل مباشر أو غير مباشر** من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة.

3- الأقارب (حتى الدرجة الثانية) ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض تملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية. ويدخل عند احتساب ملكية المجموعة المرتبطة، الأوراق المالية المسجلة في الحسابات المجمعة وغيرها من صور الملكية أو التحكم المباشر أو غير المباشر، والمملوكة للشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه **بشكل مباشر أو غير مباشر** من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة.

(المجموعة المرتبطة اضيفت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012)

السيطرة

المادة (2)

ضماناً لسلامة المعاملات ودقتها وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل ، تراعى الضوابط التالية بشأن الإفصاح والشفافية.

أولاً - أحكام عامة

المادة (3)

يلتزم كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي تبلغ ملكيتهم مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة إحدى النسب التالية بإخطار السوق بذلك فوراً:-

1- نسبة تُعادل (5%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة في السوق.

2- نسبة تُعادل (10%) فأكثر من أسهم شركة أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة للشركة المدرجة في السوق.

كما يلتزم بالإفصاح عن كل (1%) تغير فوق حدود بداية الإفصاح المبينة أعلاه.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012)

المادة (4)

لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة وفق الضوابط والشروط التي تحددها بهذا الشأن.

(تم إلغاء المادة الرابعة من قرار رئيس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012 - ثم اضيف نص جديد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 18 لسنة 2015)

المادة (5)



1- يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة بلغت نسبة ملكيته/ ملكيتهم (50%) فأكثر من رأس مال إحدى الشركات المساهمة العامة المدرجة بالسوق عند رغبته/ رغبتهم في زيادة نسبة ملكيته/ ملكيتهم أن يتقدم/ يتقدموا بعرض استحواذ لجميع المساهمين بتلك الشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة بهذا الشأن.

2- على الشركات مراعاة ألا تزيد الملكية المتبادلة بين شركتي مساهمة عامة مستقلتين عن نسبة (10%) من رأسمال كل منهما، وتضع الهيئة الضوابط المنظمة لذلك.

(تم الغاء كامل نص المادة الخامسة من قرار رئيس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012 - ثم اضيف نص جديد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 18 لسنة 2015 - ثم تم الغاء البند رقم 1 من ذات المادة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 18 / ر . م لسنة 2017)

المادة (6)

يلتزم كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي يرغب في شراء نسبة من أسهم شركة مدرجة تؤدي إلى تملكه هو والمجموعة المرتبطة (30%) فأكثر من أسهم تلك الشركة بإخطار الهيئة بذلك قبل تقديم طلب الشراء للتنفيذ داخل القاعة، وللهيئة عدم الموافقة على تنفيذ الأمر إذا قدرت أنه يترتب على العملية مساس بمصلحة السوق أو الاقتصاد الوطني وذلك بعد التشاور مع السوق.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 31 لسنة 2012)

المادة (7)

يلتزم المصرف أو المنشأة المالية التي تُمارس أعمالاً مصرفية بالحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي قبل شروعها في إجراء أية صفقة تؤدي إلى تملكها 5% فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق.

ثانياً - الإفصاح المتعلق بالهيئة

المادة (8)

تلتزم الهيئة بالتأكد من توافر الشفافية والإفصاح وتنظيمها على النحو المقرر في القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (9)

للمجلس أن يُجري تفتيشاً على أعضاء السوق على أساس دوري أو بناءً على طلب ذي شأن للتحقق من مدى الالتزام بالقانون أو اللوائح والنظم الصادرة تطبيقاً له وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن. يُباشِر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (10)

يُحظر على الهيئة أن تمارس أعمال التجارة أو أن يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أن تمتلك أو تُصدر أية أوراق مالية.

المادة (11)

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي:

1- التصريح خطياً لدى الهيئة وفور استلام محامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجته وأولاده القصر، وكذلك مساهمته ومساهمات زوجته وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغير.

2- المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي تم الاطلاع عليها أو وصلت إلى علمهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس طالما أنها غير قابله للنشر.

3- عدم تحرير أو نشر أو إفشاء أو كشف أو نقل أية معلومات أو بيانات تتعلق بالهيئة تم الاطلاع عليها أو وصلت إلى علمهم بمناسبة عضويتهم في المجلس إلى أي شخص أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

4- عدم الاحتفاظ بأية مستندات أو وثائق سرية تتعلق بعمل الهيئة دون موافقة المجلس.



عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 14 لسنة 2012

المادة (12)

تسقط عضوية العضو في المجلس بالحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بإشهار إفلاسه.

المادة (13)

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين وقف التعامل مؤقتاً في سوق الأوراق المالية أو في أسهم أية شركة أو التعامل في أية أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق.

وللمجلس أن يقرر بذات الأغلبية تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأية لائحة أو نظام يتعلق بالسوق أو بأي من عملياته.

المادة (14)

للمجلس أو للمدير التنفيذي تعليق إدراج ورقة مالية في السوق في عدة حالات منها:

- 1- إذا فقدت الجهة أو الشركة المصدرة للورقة المدرجة شرطاً من شروط الإدراج.
- 2- إذا انخفض صافي حقوق المساهمين في الشركة إلى أقل من (50%) من رأس مالها.
- 3- إذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المدرجة إلى أقل من (60%) من قيمتها الاسمية أو ارتفعت تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً.
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتخفيض رأس مالها.
- 5- إذا لم تلتزم الشركة بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية عن أنشطتها.
- 6- إذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قراراً ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة .

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 63 / ر لسنة 2005

المادة (15)

للهيئة إلغاء إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا اتخذ قرار بحل الشركة وتصفيتها.
- (ب) إذا بقي إدراج الورقة المالية معلقاً لمدة (69) ستة أشهر فأكثر.
- (ج) إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للشركة.
- (د) إذا توقفت الشركة عن مباشرة نشاطها.
- (هـ) إذا تم إدماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى اندماجاً ترتب عليه انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.

المادة (16)

للمجلس إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - بالإفصاح العلني أو الخاص ، بتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يأمر بإجراء أي تحقيق يرى ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

ثالثاً - الإفصاح المتعلق بالأسواق

المادة (17)

1- تتولى السوق متابعة التزام الشركات المدرجة بالإفصاح عن الأمور والمعلومات الجوهرية والبيانات المالية ونشرها وتوقيت هذا النشر والتحقق من وضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

2- تقوم السوق بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالة مخالفات الشركات المدرجة إلى الهيئة للبت فيها.

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 / ر لسنة 2008



المادة (18)

يلتزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح.

المادة (19)

على السوق الإفصاح للهيئة وللمستثمرين عن كافة الأحوال المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا النظام.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 / ر لسنة 2008)

المادة (20)

يجب تسجيل جميع المعلومات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة في السوق في سجلاته ، ويقع باطلاً كل تعامل في تلك الأوراق لم يُسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (21)

تلتزم الأسواق بالربط الإلكتروني المتبادل بينها على مستوى الدولة.

المادة (22)

لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة السوق عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي أو ممثل لوسيط مالي.

المادة (23)

يلتزم عضو مجلس إدارة السوق ومديره العام ونائب المدير العام وكل عضو من أعضاء السوق بالتصريح خطياً لدى الهيئة ، وفور استلامه مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر ، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط ، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

المادة (24)

تسقط العضوية في مجلس إدارة السوق عن العضوية الذي يُحكم في جنابة أو جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو يُشهر إفلاسه.

المادة (25)

تلتزم السوق بموافاة المجلس بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، وذلك خلال تسعين يوماً من نهاية سنتها المالية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 / ر لسنة 2008)

المادة (26)

تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية التالية للهيئة عن حركة تداول الأوراق المالية المدرجة فيها:

1- تقرير يومي عن حركة التداول يتضمن بياناً بأنواع الأوراق المالية التي جرى التعامل فيها وسعر كل منها وكمية الأوراق المتداولة وإجمالي عدد العمليات في اليوم.

3- تقرير نصف شهري وآخر شهري عن حرة التداول يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية وقيمتها الإجمالية وعدد العمليات وآخر سعر إقفال.

4- تقرير سنوي عن حركة التداول يتضمن بياناً بكمية الأوراق المالية المتداولة وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق ، وتوزيعاً لحركة التداول على قطاعات الأنشطة المختلفة ، وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على السوق ومقترحات مجلس إدارة السوق بشأن علاج الآثار السلبية لتلك الظواهر.

المادة (27)

تلتزم السوق بإعداد نشرة أسعار يومية عن التداول متضمنة البيانات التالية:

أ- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها.



ب- الأسعار المتداولة التي تمت بموجبها العمليات.

ج- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء حتى لو لم يتم التعامل بها.

د- مقارنة أسعار إقفال اليوم بأسعار آخر إقفال سابق.

رابعاً - إفصاح الجهات والشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق وإدارتها

المادة (28)

لا يجوز إدراج أية أوراق مالية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة ، ولا يتم التعامل في أية ورقة مالية مدرجة إلا عن طريق أحد الوسطاء المقيدين في الأسواق.

المادة (29)

يُرفق طلب الإدراج بالبيانات والمعلومات التالية التي من شأنها أن تُفصح عن الواقع الحقيقي للشركة.

(أ) تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

1- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أمماً أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وُجد).

2- وصفاً للأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها مع بيان الأوراق التي ترغب الشركة في إدراجها.

3- تقييم مجلس الإدارة مُدعماً بالأرقام لأداء الشركة وإنجازاتها مقارنة بالخطّة الموضوعة.

4- بياناً بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

5- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين مع بيان الأسهم التي يملكها كل منهم وأقرباؤه من الدرجة الأولى ، سواء كانت الأسهم مملوكة في

الشركة طالبة الإدراج أم في الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وُجد) وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة

العامة الأخرى.

6- أسماء من يملكون أو تصل مساهمتهم مع أولادهم القصر 5% فأكثر من أسهم الشركة طالبة الإدراج.

7- نسبة مساهمة غير المواطنين في رأسمال الشركة.

(ب) بيان مالي يشتمل على ما يلي:

1- تقرير عن السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

2- بيانات مالية مرحلية تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ

تقديم ذلك الطلب على ان تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

المادة (30)

يُسأل أعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة أو تتقدم للإدراج عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من الهيئة والسوق ، ولا يُعتبر اطلاع

الهيئة أو السوق عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منها بصحة محتوياتها أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يُجرها أي شخص بناء عليها.

المادة (31)

على الشركة التي توافق الهيئة على إدراج أوراقها المالية في السوق أن تقوم - قبل عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق - بالإعلان في صحيفتين

يومييتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية عن بيانها المالي السنوي والمرحلي وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات

الإدراج.

(معدلة بالقرار الإداري رقم 75 / لسنة 2004 - الصادر بتاريخ 2004-10-19 - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004-12-25)

المادة (32)



تلتزم الشركة التي جرى التعامل في أوراقها المالية المدرجة بعدم تغيير ملكية الأسهم في سجل مساهمي الشركة ما لم يُعتمد التعامل من إدارة السوق أو يتم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً له.

المادة (33)

تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار الهيئة وإدارة السوق عن أية تطورات جوهرية تؤثر على أسعار تلك الأوراق حال وقفها عليها كالكوارث والحرائق والاندماج وإصدار أوراق مالية جديدة أو توقف أحد خطوط الإنتاج أو التصفية الاختيارية ، أو الدعاوى التي أقامتها الشركة أو أقيمت عليها والتي تؤثر على مركزها المالي.

ولمجلس إدارة السوق حق نشر أي بيان يتعلق بتلك التطورات في الصحف المحلية ووسائل الإعلام الأخرى التي يراها مناسبة.

المادة (34)

تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة العامل واطمئنان المستثمرين متى طُلب منها ذلك.

وإذا حدث أي تغيير في حقيقة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سبق نشره، وجب على تلك الجهة أو الشركة إصدار إعلان صحفي يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير على أن يتم إصدار الإعلان لاحقاً في نفس الصحيفة أو الصحف التي تضمنت الإعلان السابق.

المادة (35)

يجوز للجهة أو للشركة ألا تصدر إعلاناً صحفياً بشأن بيانات معينة أو موضوعات ما زالت في مرحلة المفاوضات إذا كانت لدى إدارتها العليا أسس معقولة للاعتقاد بأن الكشف عن تلك البيانات سيلحق ضرراً جسيماً بمصالحها وأنه لم ولن يتم أي تعامل بأسهمها - من قبل أعضاء مجلس إدارتها والمدراء التنفيذيين وأقربائهم من الدرجة الأولى -

استناداً للمعلومات التي لم تعلن للجمهور، على أن تقوم الشركة بتزويد مدير السوق بتلك المعلومات والبيانات مع تحديد الأشخاص المطلعين الذين لديهم تلك المعلومات ومطالبتها باعتبارها سرية لحين انتهاء الأسباب التي دعت لذلك ولمدير السوق بالتنسيق مع الهيئة الاستجابة لتلك المطالبة أو إلزام الشركة بالإعلان عن البيانات والمعلومات إذا قدر السوق والهيئة بأن الكشف عن تلك البيانات لن يؤثر على مصالح الشركة أو إذا شعر بأن هناك تسريباً للمعلومات والبيانات المتعلقة بذلك والتي اعتبرتها الشركة سرية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 / ر لسنة 2008)

المادة (36)

تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بما يلي:

- 1- بكافة البيانات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو السوق.
 - 2- بالمعاملات التي تمت على تلك الأوراق خارج السوق، وذلك قبل قيدها في سجل الأسهم.
 - 3- بعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من توليهم العضوية، كذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.
 - 4- بتفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة .
 - 5- بالوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للشركة ، وذلك بمجرد إقرارها.
 - 6- بأية تغييرات تتعلق بالهيكل الإداري للشركة على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- (أ) تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بملخص الحسابات الختامية - بيانات مالية أولية غير مدققة (audited un) وغير مراجعة (un reviewed) - خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.



(ب) تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافقة كل من الهيئة والسوق بالتقارير التالية:

(1) تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية، نصف سنوية) مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه .

(2) تقارير مالية سنوية مدققة (audited) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه .

ويشترط إعداد التقارير الواردة أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك باللغتين العربية والإنجليزية، وأن تتضمن تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات حول البيانات المالية.

وتلتزم الجهات أو الشركات بالإفصاح عن التقارير المالية قبل ساعات التداول أو بعدها.

7- بنسخ المطبوعات المخصصة لمساهمي الشركة وذلك بمجرد إصدارها.

8- بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو بالإعلان عن الأرباح والخسائر لأخذ موافقة السوق على نشره.

9- بأسماء من يملكون أو وصلت مساهمتهم مع أولادهم القصر إلى (5%) فأكثر من أسهم الشركة، وذلك مع مراعاة التقيد بهذا الالتزام في كل مرة تصل فيها المساهمة إلى (1%) من أسهم الشركة علاوة على الـ (5%).

10- مواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها موضوعات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية مثل التوزيعات النقدية ، أسهم المنحة ، زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، تجزئة القيمة الاسمية للسهم، شراء الشركة لأسهمها، البيانات المالية المرحلية أو السنوية، وذلك قبل يومي عمل على الأقل لليوم المقرر لعقد الاجتماع.

وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة والسوق بعد انتهاء اجتماع المجلس مباشرةً بالقرارات والبيانات المالية التي وافق عليها المجلس في هذا الاجتماع وبغض النظر عما إذا كان اليوم التالي للاجتماع يوم عمل أو يوم عطلة رسمية، وإذا تزامن وقت عقد الاجتماع مع ساعات التداول فيتم إيقاف التداول على أسهم الشركة، وفي جميع الأحوال يتم إيقاف التداول حين تزويد الهيئة والسوق بالقرارات والبيانات المالية المعروضة في الاجتماع.

وتستثنى الشركات التي تحتاج إلى موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو الجهة الرقابية التي تخضع الشركات الأجنبية لها من الالتزام الفوري بتزويد الهيئة والسوق بالبيانات المالية، على أن تلتزم بالإفصاح عن هذه البيانات فور تلقيها الموافقة بشأنها.

11- مواعيد وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل الإعلان عن الدعوة لعقد الاجتماع، وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة والسوق بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية مباشرةً بالقرارات الصادرة عنها.

(عدلت بالقرار الإداري رقم 75 / لسنة 2004 - الصادر بتاريخ 2004-10-19 - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004-12-25 - ثم عدلت الفقرة 7/ أ من المادة رقم 36 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 26 لسنة 2015 - ثم عدل البند 11 من ذات المادة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 16 لسنة 2013 - ثم أضيف البند 12 من ذات المادة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 16 لسنة 2013)

المادة (37)

1- وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات بالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم ولا تزيد عن (1000000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:



(أ) يقدم أية بيانات أو يدلي بتصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه.

(ب) يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه.

(ج) ينشر الشائعات المغرضة عن بيع أو شراء الأسهم.

(د) يستغل المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية ، ويقع باطلاً كل تصرف أو تعامل يتم بناءً على ما سبق.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (14،15) من هذا النظام، للهيئة - **في حال مخالفة أحكام القانون وأنظمة الهيئة** - توقيع الجزاءات أو اتخاذ التدابير التالية بحق الشركات المدرجة والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حسب الأحوال:

(أ) الإنذار.

(ب) غرامة مالية لا تتجاوز مائة (100000) ألف درهماً.

(ج) وقف المستثمر مدة لا تزيد عن (1) سنة.

(د) تعليق الإدراج لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر.

(هـ) إلغاء الإدراج.

(البند رقم 2 من المادة رقم 37 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 عدل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 45 لسنة 2010)

المادة (38)

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1000000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام وأي من موظفيها إذا تصرف بنفسه أو بوساطة غيره بشأن أي تعامل في الأوراق المالية للشركة قبل أن يُصَفَحَ للسوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها ، وعن أية معلومات أخرى يطلبها السوق ويحصل على موافقة مجلس إدارة السوق على ذلك التعامل.

ويقع باطلاً كل تعامل لا يتم وفقاً للإفصاح المشار إليه.

المادة (39)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (1000000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة أو أي من موظفيها يستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق. ويقع باطلاً كل تعامل يتم بناءً على ذلك.

المادة (39/مكرراً)

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.

(اضيف بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015)

المادة (40)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

تاريخ النشر : 2000-12-26 ميلادية - التاريخ الفعلي : 2000-12-26

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 7 لسنة 2000م

بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35/ر لسنة 2008

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع .
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة .
وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/12/18م .
قرر اعتماد النظام التالي الخاص بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع .

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:
القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة .
اللجنة : لجنة التحكيم المنصوص عليها في هذا النظام .
المقاصة : الجهة التي تقوم بعمليات التسوية ودفع الأموال المستحقة للمتعاملين .
المدعى : الطرف الذي يطلب إحالة النزاع على التحكيم .
المدعى عليه : الطرف المطلوب التحكيم في مواجهته .

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (2)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم في الحالات التي يتفق الأطراف فيها على ذلك ، ويطبق في هذا الشأن أحكام هذا النظام.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35/ر لسنة 2008 - الصادر بتاريخ 2008/9/1 -
العدد 485 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 2008-10-09 - التاريخ الفعلي : 2008-09-01)

المادة (3)

يجوز أن يختار طرفا التحكيم أشخاصاً للنيابة عنها أو لمساعدتها على أن توافي اللجنة مسبقاً بأسماء هؤلاء وعناوينهم كتابةً وأن يُحدّد ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .



المادة (4)

تُوجَّه الإخطارات والمراسلات إلى أيٍّ من أطراف التحكيم أو ممثلهم أو مساعدتهم إلى آخر عنوانٍ معروف لهم ، وتُسَلَّم نظير إيصال أو تصدر بكتابٍ مسجل أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعترف بها قانوناً ما دام يتحصَّل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يُفيد الإرسال .

ويُعتبر الإخطار أو المراسلة تامين بمجرد تسلمها من قِبَل الطرف الآخر أو من قِبَل من يُمثله ، وفي اليوم المفروض فيه الاستلام فيما لو وُجِّها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة (5)

يبدأ احتساب المدد المحددة في هذا النظام اعتباراً من اليوم التالي ليوم الإخطار أو المراسلة ، وإذا صادف ذلك يوم عطلة رسمية احتُسبت المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يلي ذلك اليوم ، وتُحتسب أيام الأعياد والعطل الرسمية الواقعة ضمن المدد المحددة أياماً عادية ، أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة عطلة رسمية ، فإن تلك المدة تنتهي بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي ذلك اليوم .

الفصل الثاني : طلب التحكيم

المادة (6)

يُقدَّم طلب التحكيم للهيئة متضمناً اسم كلٍّ من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامة كلٍّ منهما وعرضاً لموضوع النزاع والطلبات المتعلقة به وأسانيدها والتعويض المطلوب .

وترفق بالطلب صور من جميع المستندات المؤيدة له مع مذكرة شارحة للنزاع وما يُفيد سداد رسوم التحكيم .

المادة (7)

تُقيَّد طلبات التحكيم فور ورودها للهيئة في سجلٍ خاص بأرقام سلسلة في بداية السنة الميلادية وتنتهي الأرقام بنهاية تلك السنة ، ويُودع أصل الطلب وإيصال سداد الرسوم في ملفٍ خاص .

المادة (8)

يُخطر المدعى عليه على النحو المبين في المادة (4) من هذا النظام ، وعندها يلتزم بتقديم دفاعه بالنسبة لطلبات المدعي خلال (15) يوماً من تاريخ إخطاره.

وُرفق ببيان الدفاع المستندات التي يعتبرها ذات صلة به أو يُشير إلى الأدلة والمستندات التي يعتمز تقديمها .

المادة (9)

لأيٍّ من طرفي النزاع أن يُعدِّل ادعاءه أو دفعه أو يكملها خلال سير الإجراءات ما لم تر اللجنة أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخّر وقت تقديمه .

الفصل الثالث : لجنة التحكيم

أولاً : تشكيل اللجنة

المادة (10)

تُشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة أو لجان تحكيم تتولَّى مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين في السوق ، وتكون برئاسة أحد رجال القضاء يُرشحه وزير العدل أو رئيس دوائر العدل - حسب الأحوال - وعضوية اثنين يُرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يُرشح الآخر رئيس المجلس .

المادة (11)



يلتزم أعضاء اللجنة ورئيسها - بمجرد تسميتهم وقبل تثبيتهم - بتوقيع إقرار بقبولهم المهمة أو بالاعتذار وباستقلالهم عن أطراف التحكيم ، كما يلتزمون بالتصريح كتابةً للهيئة بالوقائع أو الظروف التي قد يكون من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيديتهم واستقلالهم بالنسبة للنزاع المعروض عليهم .

ويلتزمون بالمبادرة فوراً لإحاطة الهيئة علماً بالظروف والوقائع الماثلة التي قد تطرأ أثناء التحكيم .
وتقوم الهيئة بإبلاغ هذه المعلومات للأطراف كتابةً مُحددة لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم بشأن ما سبق .
المادة (12)

لا يجوز لأي من طرفي النزاع ردّ محكم إلا في الأحوال التي تثير شكوكاً لها ما يبررها بالنسبة لحيدة المحكم واستقلاله كالتقاربة المانعة أو النيابة القانونية أو الارتباط المصلحي أو سبق إبداء الرأي في موضوع النزاع .
ويقدّم طلب الرد للهيئة مكتوباً ومشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل اللجنة ، أو من تاريخ علمه بالأحوال التي تستوجب الرد .

وفي جميع الأحوال لا يُقبل طلب الرد بعد صدور حكم اللجنة أو إقفال باب المرافعة والسماع في النزاع المعروض على اللجنة .
وعلى الهيئة - إذا لم ينتج الحكم المطلوب ردّه بمحض إرادته - البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه .
المادة (13)

يجوز لطالب الرد الذي رفض طلبه أن يتظلم للمجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إشعاراً بقرار رفض طلب الرد ، ويكون قرار المجلس نهائياً في هذا الشأن وغير قابل للطعن .
المادة (14)

لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، ويجوز للجنة - بن فيها الحكم المطلوب ردّه - مواصلة الإجراءات وإصدار قرار التحكيم قبل البت في طلب الرد .
المادة (15)

يُستبدل الحكم بآخر عند الوفاة أو الرد أو التنحي أو اقتناع الهيئة بتعذر قيام المحكم بمهمته بحكم القانون أو الواقع ويتم الاستبدال وفقاً لحكم المادة (10) من هذا النظام .

ثانياً : اختصاصات اللجنة

المادة (16)

تتولى اللجنة مهمة التحقيق في المنازعة المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك ، ولها أن تندب أحد أعضائها أو أن تطلب من مكتب الشئون القانونية تولّي ذلك .

المادة (17)

يجوز لأي من طرفي النزاع الدفع بعدم اختصاص اللجنة في موعد أقصاه تقديم المدعى عليه لدفاعه. أما الدفع بتجاوز اللجنة لاختصاصاتها فيجب إبداءه بمجرد أن تثار - أثناء سير إجراءات التحكيم - المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطة اللجنة .
وللجنة في الحالتين أن تقبل دفعاً يُقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

المادة (18)

للجنة أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة إما كسألة أولية وإما في قرار التحكيم الموضوعي .
وإذا قررت اللجنة في قرار أولي أنها مختصة فإنه يجوز لأي من طرفي النزاع خلال (أسبوع) من تاريخ إعلانه بالقرار أن يرفع الأمر للمحكمة المدنية المختصة التي يكون قرارها غير قابل للطعن .



المادة (19)

لا يترتب على الطلب من المحكمة المدنية المختصة النظر في أمر اختصاص اللجنة وقف إجراءات التحكيم ، ويجوز للجنة المضي في تلك الإجراءات وإصدار قرار التحكيم.

المادة (20)

يجوز للجنة أن تأمر أيًا من الطرفين - بناءً على طلب أحدهما - باتخاذ تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً لموضوع النزاع ، ولها أن تطلب تقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بالتدبير المتخذ .

الفصل الرابع : سير إجراءات التحكيم

المادة (21)

تُرسل الهيئة ملف النزاع للجنة بمجرد الانتهاء من إعدادة وبما لا يتجاوز مدة أسبوع من تسلمه الطلب مستوفياً ، على أن يتضمن الملف خلاصة عن الادعاء وسرد للطلبات والدفع والمستندات المقدمة ، وتقوم اللجنة بمجرد تسلمها الملف بتحديد مهمتها ووضع جدول زمني لسير إجراءات التحكيم على أن تُرَوِّد الهيئة وطرفي النزاع بصورة منه وأن تقوم بإبلاغ كل من الهيئة والأطراف عن أية تعديلات تُجرىها في هذا الشأن .

المادة (22)

تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة النزاع إلى التحكيم ، وتخضع الإجراءات أمام اللجنة للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (23)

تلتزم اللجنة بمعاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وبتهيئة الفرصة الكاملة لكلٍ منهما لعرض قضيته .

المادة (24)

الأصل أن يجري التحكيم في مقر السوق المعنية بالنزاع ، ومع ذلك يجوز للجنة أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لفحص المستندات .

المادة (25)

اللغة العربية هي المعتمدة في إجراءات التحكيم ، ويسري ذلك على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وعلى أية مرافعة شفوية أو إخطار أو قرار تصدره اللجنة .

وللجنة أن تأمر بأن يُرفق أي دليل مستندي بغير اللغة العربية بترجمة قانونية معتمدة لذلك الدليل إلى اللغة العربية .
وإذا كان طرفا النزاع أو أحدهما لا يُجيد اللغة العربية فللجنة أن تستعين بترجم معتمد لدى السوق المعني .
وفي جميع الأحوال يتوجب على اللجنة أن تُصدر حكمها النهائي باللغة العربية .

المادة (26)

للجنة أن تُقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفوية بشأن النزاع المعروض عليها ، أو أنها ستسير في الإجراءات مكتفية بالمستندات وغيرها من الأدلة المتوفرة لديها . ومع ذلك ، فإنها تلتزم بعقد جلسات مرافعة شفوية في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أي من الطرفين .

المادة (27)

يُحظر كل من المدعي والمدعى عليه بزمان ومكان جلسة المرافعة الشفوية واجتماع اللجنة لهذا الغرض قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل .

المادة (28)

يُبلغ أي من الطرفين بكافة البيانات والمستندات والمعلومات التي يقدّمها أحدهما للجنة ، كما يُبلغان بأي تقرير يضعه خبير أو بأي دليل مستندي يمكن أن تستند إليه اللجنة في اتخاذ قرارها .



المادة (29)

إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام ، أو تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية ، فإنه يجوز للجنة المضي في إجراءاتها وإصدار قرار تحكيم بناءً على الأدلة المتوفرة لديها .

المادة (30)

للجنة أن تُعين خبيراً أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تُحددها. ويلتزم طرفا النزاع بموافقة الخبير بأية معلومات ذات صلة بموضوع النزاع وبتمكينه من الاطلاع على المستندات ذات الصلة .

المادة (31)

للجنة أو لأي من الطرفين طلب عقد جلسة مرافعة يحضرها الخبير لمناقشة تقريره ، ويجوز أن يحضر هذه الجلسة شهود من الخبراء تعتمدهم اللجنة مسبقاً للإدلاء بأرائهم في المسألة موضوع النزاع.

المادة (32)

للجنة ولأي من الطرفين - بموافقة اللجنة - الحصول على أدلة من الجهات المعنية في الدولة ، وفي حال امتناع أية جهة عن ذلك يكون للجنة طلب المساعدة من محكمة مختصة في الدولة للحصول على تلك الأدلة .
وللمحكمة أن تُنفذ الطلب في حدود اختصاصها ووفقاً للقواعد المعمول لديها بشأن الأدلة .

المادة (33)

تكون المداولة في القرارات سرية ولا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات .

المادة (34)

على اللجنة أن تدون كافة الإجراءات التي تتم أمامها بمحاضر رسمية موقعة من أعضائها ومن أطراف النزاع .

المادة (35)

إذا عرضت خلال نظر اللجنة للنزاع المعروض عليها مسألة أولية تخرج عن ولايتها أو طعن بتزوير ورقة تجارية أو مُستند ما أوقفت اللجنة عملها لحين صدور حكم نهائي بهذا الصدد من المحكمة المدنية المختصة .

المادة (36)

ينقطع سير الخصومة أمام اللجنة لذات الأسباب المنصوص عليها في المواد (103-105) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته ، وتترتب على ذلك كافة الآثار التي تترتب قانوناً على انقطاع سير الخصومة .

المادة (37)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (35) و (36) من هذا النظام تنظر اللجنة النزاع على وجه السرعة ودون تقييد بأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي .

الفصل الخامس : إصدار قرار التحكيم

المادة (38)

تفصل اللجنة في النزاع وفقاً لقواعد القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإلاً فوفقاً للقواعد القانونية العامة النافذة في الدولة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ بدء الجدول الزمني الذي وضعته للسير في إجراءات التحكيم .
ويجوز لها مد هذه المهلة عند الاقتضاء على أن يكون قرار المد مسلياً .

ويُنفذ القرار وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته .

المادة (39)



يصدر قرار اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها ، ويجوز أن تصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية من رئيس اللجنة إذا أذن له الأعضاء الآخرون بذلك .

المادة (40)

يصدر قرار التحكيم باسم رئيس البولة أو باسم حاكم الإمارة المعنية حسب الأحوال ويكون من (3) ثلاثة نسخ متضمنة تاريخ ومكان صدوره وملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوق وأسماء الخصوم وصفاتهم أو أسماء ممثليهم وأسماء أعضاء اللجنة وأمين سرها ، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة .

ويجوز أن يصدر القرار بتوقيع غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

المادة (41)

إذا حدث واتفق طرفا النزاع أثناء سير إجراءات التحكيم على تسوية لنزاعهما ، وجب على اللجنة إنهاء الإجراءات وتثبيت التسوية في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع النزاع .

المادة (42)

يصدر قرار التحكيم مسبقاً ما لم يتفق طرفا النزاع على عدم بيان الأسباب ، أو ما لم يكن القرار صادراً بشروط متفق عليها وفقاً لحكم المادة (41) من هذا النظام .

المادة (43)

تودع نسخ قرار التحكيم مكتب الشؤون القانونية ، ويقوم هذا المكتب بتسليم كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين على النحو المبين في المادة (40) من هذا النظام.

الفصل السادس : إنهاء إجراءات التحكيم

المادة (44)

- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار التحكيم أو بناءً على أمر تصدره اللجنة بإنائها في الأحوال التالية :
- (أ) سحب المدعي لطلبه في إحالة النزاع للتحكيم أو تخلفه عن جلسة المرافعة والسماع دون عذر خطي تقبله اللجنة
- (ب) اتفاق الطرفين على إنهاء الإجراءات .
- (ج) اقتناع اللجنة بأن استمرار الإجراءات قد أصبح غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب .

المادة (45)

يجوز لأي من طرفي النزاع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن يطلب من اللجنة تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء مادية أو حسابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى ، كما يجوز له أن يطلب مما تفسر نقطة معينة في القرار أو إصدار قرار إضافي بالنسبة للمطالبات التي أغفلها قرار التحكيم .

وإذا رأت اللجنة أن للطلب ما يبرره فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال (15) يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم ، أما إصدار قرار التحكيم الإضافي فيتم بعد إبلاغ الطرف الآخر ومضي (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

المادة (46)

للجنة من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في المادة (45) من هذا النظام وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار التحكيم .

ولها عند الاقتضاء أن تُمدد مهلة إجراء التصحيح أو إعطاء التفسير أو إصدار قرار التحكيم الإضافي .

الفصل السابع : الطعن في قرار التحكيم



المادة (47)

لا يجوز الطعن في قرار التحكيم إلا بطلب الإبطال أو الإلغاء. ويُقدّم الطلب للمحكمة المدنية المختصة التي تملك إلغاء القرار في الأحوال التالية :

1- عدم إخطار طالب الإلغاء على وجه صحيح بتعيين اللجنة أو بإجراءات التحكيم ، أو عدم استطاعته عرض قضيته أمام اللجنة لسبب تقتنع به المحكمة .

2- تعرّض قرار التحكيم لمسائل خارجة عن نطاق النزاع المعروض .

ومع ذلك ، فإذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن تلك غير المعروضة عليه ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء المتعلق بالمسائل غير المعروضة .

3- مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل اللجنة أو الإجراءات المتبعة في التحكيم.

4- تعارض قرار التحكيم مع النظام العام .

المادة (48)

لا يقبل طلب إلغاء قرار التحكيم إذا قُدّم ذلك الطلب بعد مضي (30) يوماً على تسلّم طالب الإلغاء للقرار المطلوب إلغاؤه .

المادة (49)

للمحكمة المدنية المختصة – **لدى مطالبتها بإلغاء قرار التحكيم** – أن تطلب من اللجنة اتخاذ أي إجراء من شأن اتخاذه أن يؤدي لإزالة الأسباب التي بُني عليها طلب الإلغاء.

المادة (50)

لا يؤدي تقديم طلب للمحكمة المدنية المختصة بإلغاء قرار التحكيم إلى وقف تنفيذ ذلك القرار ما لم تقرر هذه المحكمة وقف التنفيذ صراحةً .

الفصل الثامن : مصاريف التحكيم

المادة (51)

تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً لدى قيد طلبات التحكيم أو طلبات إجراء الخبرة أو الترجمة ، ويُعتبر الرسم عائداً خاصاً بها ، ولا يجوز المطالبة به أو استرداده حتى لو تمّ العدول عن طلب التحكيم أو نشأ بشأن الطلب أو الموضوع المحال للتحكيم نزاع قضائي.

المادة (52)

تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم والمصاريف الإدارية للهيئة والسوق وفقاً للجدول الحسائي الذي يصدر في هذا الشأن. كما تشمل أتعاب الخبراء والمترجمين الذين تُعينهم اللجنة ومصاريفهم .

٢	قيمة النزاع	الأتعاب
1	أقل من مليون درهم	(4%) من قيمة النزاع وبحد أدنى (20000) درهم
2	أكثر من مليون درهم وحتى خمسة ملايين درهم	(4000) درهم + (1%) من المبلغ الزائد على مليون درهم، وبحد أقصى (80000) درهم
3	أكثر من خمسة ملايين درهم وحتى خمسة وعشرين مليون درهم	(80000) درهم + (0.4%) من المبلغ الزائد على خمسة ملايين درهم، وبحد أقصى (160000) درهم
4	أكثر من خمسة وعشرين مليون درهم	(160000) درهم + (0.1%) من المبلغ الزائد على خمسة وعشرين مليون درهم، وبحد أقصى (200000) درهم
5	في حال عدم تحديد قيمة النزاع	(40000) درهم



المادة (53)

يجوز للهيئة أن تُحدّد أتعاب المحكم أو المحكمين بمبلغ أدنى أو أعلى مما هو وارد في الجدول الحسابي المشار إليه في المادة (52) من هذا النظام إذا رأت ذلك ضرورياً مراعاة لظروف استثنائية .

المادة (54)

يُحدّد قرار التحكيم مصاريف التحكيم ويُعيّن الطرف الملتزم بها أو مقدار الجزء الذي يتحمله كل طرف .

المادة (55)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في أبو ظبي : بتاريخ : 11 / ذي القعدة / 1421 هـ - الموافق : 5 / 2 / 2001 م

فاهم بن سلطان القاسمي
رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 2 لسنة 2001م

بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية بهيئة الأوراق المالية والسلع المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 30 / ر لسنة 2004م

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 62 / ر لسنة 2006

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 49 / ر لسنة 2007

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 69 / ر لسنة 2007

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 45 لسنة 2012

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 20 لسنة 2014

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 2 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 17 لسنة 2015م

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 / ر . م 2016

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 12 / ر . م لسنة 2016

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (193 / 18) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.

وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة.

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 / 2 / 2001م.

قرر اعتماد النظام التالي الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

الباب الأول - تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة ، والسندات الأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو

الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى تقرها الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له - **وفقاً لأحكام القانون** - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.



مثل الوسيط : الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الوساطة داخل السوق باعتباره ممثلاً للوسيط.
القاعة : قاعة التداول في السوق.

المقاصة : الجهة التي تقوم بعمليات التسوية وإصدار أوامر دفع الأموال المستحقة للمتعاملين.
التداول : عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

مكتب الوسيط : الجزء الذي يخصصه السوق للوسيط في القاعة.

مراقب السوق : الشخص المفوض من قبل مدير عام السوق بمراقبة حركة التداول.

المستثمر : كل من احتترف ببيع وشراء الأوراق المالية باسمه وحسابه و منح رقماً من قبل السوق مباشرة أو عن طريق الوسيط.

عضو التقاص : مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بالعمل في الدولة، وحاصل على موافقة الهيئة على القيام بعمليات التقاص والتسوية لحساب الوسطاء وعملائهم.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

الباب الثاني - التداول

المادة (2)

يقتصر التعامل في السوق على الأوراق المالية المدرجة فيه، ويتم عرض أسعار الأوراق المالية وفقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

المادة (3)

يجري التداول في الأوراق المالية المدرجة في السوق داخل القاعة وبواسطة أحد الوسطاء المقيدين فيه، ويُستثنى من التداول داخل القاعة الحالات الآتية:

1- عمليات نقل الملكية بين الزوجين والأقارب حتى الدرجة الثانية.

2- عمليات نقل الملكية التي تتم نتيجة الإرث أو الوصية أو الهبة بغير عوض للجهات الخيرية الرسمية في الدولة.

3- عمليات نقل الملكية التي تتم وفق أوامر قضائية.

4- عمليات نقل الملكية التي تتم بناءً على تسوية ودية مع مؤسسة مالية.

5- عمليات نقل الملكية التي تتم بين أشخاص أسماؤهم مسجلة في شهادة ملكية واحدة.

6- عمليات بيع الأوراق المالية في المزاد العلني.

7- عمليات نقل الملكية التي تُطلب من خلال البنوك أو المصارف أو شركات التمويل أو صناديق الاستثمار المرخصة لإتمام عمليات التمويل في الأوراق المالية، ويضع السوق الضوابط اللازمة لذلك بعد موافقة الهيئة.

ومع ذلك يتعين استكمال إجراءات نقل الملكية في الحالات السابقة وفق الأصول المرعية في السوق بهذا الشأن.

ومع ذلك يجوز لمدير عام السوق أو من ينوب عنه السماح بنقل الملكية خارج القاعة في غير الحالات المذكورة أعلاه عند الاقتضاء.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 62 / لسنة 2006 - ثم تم إضافة البند 7 الى نص المادة

الثالثة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 12/ر.م لسنة 2016، المعمول به بتاريخ 2016/08/01م)

المادة (4)

تلتزم الجهة التي جرى التعامل في أوراقها المالية خارج القاعة بإخطار السوق بالمعاملات التي تمت على تلك الأوراق وذلك خلال مدة لا تتجاوز يومي العمل التاليين لتلك التعامل.

المادة (5)

1- لا يسمح للوسيط بالتداول نيابة عن مستثمر ما لم يكن قد تم فتح حساب للمستثمر لدى المقاصة.



2- مع مراعاة الأحكام المنظمة لنشاط صناعة السوق، وإقراض واقتراض الأوراق المالية، والتداول بنظام الحسابات المجمعة، لا يُسمح للوسيط بالبيع نيابة عن مستثمر ما لم تكن الأوراق المالية محل البيع قد حُولت من حساب المستثمر لدى المقاصة إلى حسابه لدى الوسيط قبل إجراء عملية البيع.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 45 لسنة 2012 – ثم عدل البند رقم 2 من المادة الخامسة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 2 لسنة 2015)
المادة (6)

يجري التداول في الأوراق المالية من خلال نظام التداول الإلكتروني المتوفر في السوق ، وذلك ما لم يوافق السوق مسبقاً على إجراء صفقات بموجب أوامر خاصة تُجاوز (80%) من الكفالة المصرفية للوسيط.
المادة (7)

يقوم الوسيط بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال القنوات التي توفرها السوق.

عمولة التداول

المادة (7) مكرر

1- تُستوفي عمولة إجمالية مقدارها 0,00275 من قيمة كل صفقة تم تنفيذها في السوق ويجري توزيع هذه العمولة كما يلي:

(أ) الهيئة 0.0005

(ب) الوسيط 0.00125

(ج) السوق 0.0005

(د) المقاصة 0.0005

وفي كل الأحوال يجب ألا تقل عمولة التداول المحصلة عن (65) درهماً تكون حصة الوسيط منها (30) درهماً والسوق (20) درهماً و(5) دراهم للهيئة و(10) دراهم للمقاصة، وللوسيط تخفيض قيمة العمولة التي يتقاضاها عن كل صفقة تم تنفيذها، على أن يتم تسجيل العمولة التي يتقاضاها فعلاً في سجل خاص بذلك، وتضمينها في كشف حساب العميل أو تحرير إيصال مستقل للعميل بها.

2- تستحق عمولة التداول عن كل عملية تداول تم تنفيذها في السوق.

3- تستوفي الهيئة عمولة إجمالية مقدارها (0.0005) من قيمة كل عملية نقل ملكية يتم تنفيذها في السوق من قبل البنوك أو المصارف أو شركات التمويل أو صناديق الاستثمار المرخصة لأغراض اتمام عمليات التمويل في الأوراق المالية وفقاً للبند (7) من المادة (3) من هذا النظام.

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014 – ثم تم تعديل البند رقم 1 من المادة رقم 7 مكرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 / ر . م 2016 – ثم تم اضافة البند رقم 3 الى نص المادة 7 مكرراً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 12/ر. م لسنة 2016، المعمول به بتاريخ 2016/08/01)

المادة (8)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بما يلي :-

(أ) تحديد ساعات عمل القاعة وضوابط دخولها وما ينبغي على الموجودين فيها مراعاته من تعليمات.

(ب) عدد ممثلي الوسيط الذين يُمكن وجودهم معاً في مكتب الوسيط.

(ج) دخول مكتب الوسيط والتعليمات الواجب مراعاتها من قبل الموجودين فيه.

(د) إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة في نفس جلسة التداول.

المادة (9)



يكون مقدار التحرك في سعر السهم بنسبة 15% من سعر الإقبال السابق كحد أقصى لارتفاعاً أو انخفاضاً في يوم التداول الواحد ، ويجوز للسوق في الأحوال التي تقتضي ذلك الخروج على هذه النسبة شريطة الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (10)

يُسأل مجلس إدارة السوق عن المتابعة اليومية لعمليات تداول الأوراق المالية بما يضمن العدالة بين المتعاملين.

المادة (11)

يُشرف على فتح جلسة التداول وحسن سير العمل فيها وسلامة تطبيق تعليمات التداول مراقب السوق ويُساعد عدد من الموظفين ، ويكون هذا المراقب مسئولاً عن إدارة الجلسة وملاحظة تقيد الوسطاء بالأصول المرعية في التداول بما في ذلك حفظ النظام داخل القاعة. وعليه لإخطار مدير عام السوق أو من ينوب عنه فوراً بشأن أية أوامر أو معاملات كانت محل نزاع لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددها.

المادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا النظام يجب تسجيل جميع التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة في السوق في سجلاته ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (13)

تُعتبر القيود المدونة في سجلات السوق - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق صادرة عن السوق دليلاً قانونياً على تداول وملكية الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (14)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على البيانات الجوهرية للشركة التعامل -بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره- في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال الفترات التالية: قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة.

قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف السنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 20 لسنة 2014)

المادة (15)

يقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية يجريه أي شخص إذا:-

(أ) جرى التعامل بناءً على معلومات غير مُعلنه أو غير مُفصح عنها يكون قد علم بها المتعامل بحكم منصبه.

(ب) كان المتعامل هو رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو موظفاً فيها واستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في تعامله.

المادة (16)

يحظر على أي شخص - سواء بمفرده أو بالتواطؤ مع الغير - القيام بأي تصرف أو تعامل من شأنه التغيرير أو التضليل بالمستثمرين، بما في ذلك:

1- تنفيذ عملية/عمليات تداول على ورقة مالية معينة، بهدف إيهام جمهور المستثمرين بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية، أو بهدف التأثير على سعرها (ارتفاعاً، انخفاضاً، تثبيتاً للسعر) أو حجم تداولها في السوق، أو بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

2- إدخال و/أو تعديل و/أو إلغاء أمر/أوامر شراء أو بيع ورقة مالية معينة، بهدف إيهام جمهور المستثمرين بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية، أو بهدف التأثير على سعرها أو حجم تداولها في السوق، أو بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 69/ ر لسنة 2007)



المادة (17)

يحظر على أي شخص - سواء بمفرده أو بالتواطؤ مع الغير - استغلال المعلومات الخاصة بأوامر المستثمرين لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره .
(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 69/ ر لسنة 2007)

المادة (18)

يقوم الوسطاء عند نهاية جلسة التداول بمراجعة كافة الأوامر والتداولات للتحقق من صحتها وإذا تبين أنه قد تم ترحيل تداول إلى حساب ما بطريق الخطأ ، التزم الوسيط المعني بتقديم طلب التعديل اللازم على النموذج المعد لذلك في السوق إلى مراقب التداول خلال ثلاثين دقيقة من إغلاق جلسة التداول التي تمت الصفقة المعنية خلالها على أن يرفق بذلك النموذج نسخة من أمر الشراء أو أمر البيع الذي تم .

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 30/ ر لسنة 2004م - الصادر بتاريخ : 25-05-2004 ميلادية - الموافق 6-ربيع الأول 1425 هجرية - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : 30-06-2004)

المادة (19)

تُعد السوق نشرة يومية وأخرى أسبوعية بالأوراق المالية المتداولة ، ويتم اعتماد النشرة من مدير عام السوق أو من يفوضه ، وتنشر بشكل منتظم في الصحف المحلية اليومية الصادرة باللغة العربية.
وتُعد السوق نشرة شهرية تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم إدراجها خلال الشهر ، وإجمال حجم التداول الشهري في الأنشطة المختلفة مُقارناً بالشهر السابق مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول.

المادة (20)

يقتصر النشر الذي يُبشره السوق على الجانب الإحصائي الإجمالي للبيانات دون الإشارة لأسماء المتعاملين أو وسطائهم

المادة (21)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالتداول وفقاً للنماذج التي تُعدها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (22)

- 1- للمساهمين الحق في التداول بحرية بالسوق ولا يجوز للشركة النص بالنظام الأساسي على حظر التداول على أسهمها قبل انعقاد اجتماعات جمعياتها العمومية أو القيام بصفقة أو معاملة أو إجراء أو عمل يكون له تأثير على رأس مال الشركة.
 - 2- للهيئة اتخاذ قرار بوقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق إذا رأت أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين.
 - 3- يجوز لمدير عام السوق بعد موافقة الهيئة وقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق حال حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل والنظام في السوق أو في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك.
- (معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 17 لسنة 2015م)

المادة (23)

- 1- يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.
- 2- يكون صاحب الحق في تجزئة القيمة الاسمية للسهم أو الأرباح سواء كانت "تقديمية أو أسهم منحة" هو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية/ مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح أو التجزئة.



ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدة وبالألية التي يحددها السوق بالتنسيق مع الهيئة، وعلى السوق إيداع الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية/ مجلس الإدارة بتوزيع تلك الأرباح.

3- يكون صاحب الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال هو مالك السهم المسجل في اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام، على أن يتم نشر دعوة الاكتتاب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب.

وإذا صادف تاريخ الاستحقاق في البندين (2،3) عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل الذي يليه هو تاريخ الاستحقاق. ويجب على الشركة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وصحيفة تصدر باللغة الإنجليزية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة الموعد المشار إليه في البنود (1،2) وكذلك جدول أعمال الجمعية العمومية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 49/ر لسنة 2007 - ثم عدل البند رقم 2 من المادة رقم 23 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 2 لسنة 2015)

الباب الثالث - المقاصة والتسويات ونقل الملكية والحفظ

المادة (24)

تلتزم الشركة - خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق - بتحديث سجل أسهم مساهميها ، وتسليم نسخة منه للمقاصة مُعدة وفقاً لأحد النماذج الإلكترونية التي يُخصصها السوق لحفظ البيانات، كما تلتزم بتحديث أسماء المساهمين كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة (25)

تلتزم السوق - خلال أسبوع من موافقتها على إدراج أية ورقة مالية فيها - بتركيب جهاز طرفي في المكتب المخصص لسجل الشركة المدرجة بحيث يتمكن من الوصول للسجل لأغراض الاستعلام وإجراء التحديثات اللازمة في سجل الشركة.

المادة (26)

تتولى المقاصة مباشرة المهام التالية بصفة أساسية :-

(أ) تخصيص أرقام للمستثمرين والإشراف عليها.

(ب) تشغيل نظام الحاسوب الخاص بسجل المساهمين نيابة عن كافة الشركات التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.

(ج) تحديث سجل المساهمين تبعاً لتعاملات السوق والتحويلات الأخرى بين الوسطاء.

(د) المصادقة على تحديث سجل المساهمين تبعاً لتنازل المستثمرين عن شهادات الاسهم.

(هـ) تشغيل نظام المقاصة الخاص بالسوق.

(و) إصدار الأوامر بتسديد الدفعات المتبقية والمستحقة للوسطاء (إن وُجدت).

(ز) إصدار أوامر تحصيل الدفعات الصافية والمستحقة على الوسطاء (إن وُجدت).

(ح) الاحتفاظ بالضمانات المصرفية الخاصة بالوسطاء وإدارتها.

المادة (27)

تضع السوق الضوابط المنظمة لما يلي كما تباشر أية مهام أخرى يعهد بها إليها مجلس إدارة السوق:-

(أ) دخول الجمهور والوسطاء إلى المقاصة.

(ب) فتح الحسابات لدى المقاصة.

(ج) تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر لدى المقاصة إلى حسابه لدى الوسيط.



(د) قيد الرهون المتعلقة بالأوراق المالية.

المادة (28)

للمستثمر أن يتقدم بطلب للمقاصة على النموذج المعد لذلك لتأكيد ملكيته للأسهم التي يدعى ملكيتها والمدرجة في السوق ، وعلى المقاصة البت في طلبه خلال مدة لا تتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم العمل التالي لتسلم الطلب.

المادة (29)

مع مراعاة الأحكام المنظمة لنشاط صناعة السوق وإقراض واقتراض الأوراق المالية، يتم خصم عدد الأوراق المالية المباعة من حساب البائعين وإضافتها لحساب المشتريين حال تنفيذ أية صفقة.

(عدلت بموجب هيئة قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 45 لسنة 2012)

المادة (30)

تعتبر الأوراق المالية المدرجة للتداول منقولات مثلية بحيث يجوز تحويل أوراق مالية من فئة معينة من حساب البائع وإضافتها لحساب المشتري بدلا من أية أوراق مالية أخرى من ذات الفئة.

المادة (30) مكرر

1- باستثناء المصارف المحلية أو فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، لا يجوز مزاولة نشاط التقاص إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة تجدد سنوياً بعد سداد رسم سنوي قدره (50000 درهم) ، وأية ضوابط تراها الهيئة مناسبة.

2- يلتزم عضو التقاص بإبرام اتفاقية مع الوسطاء لتسوية حسابات عملائهم أو حسابات هؤلاء الوسطاء، وتنظم الاتفاقية علاقة التعامل بينهما والحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، وكيفية توزيع العمولة بينهما.

(اضيفت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (31)

يلتزم الوسيط الذي تولى عملية الشراء أو عضو التقاص بسداد المبلغ الصافي المستحق عليه وفقاً للتقرير الصادر عن المقاصة بشأن الصافي المستحق في الموعد الذي يُحدده السوق شريطة ألا يتعدى ذلك الموعد انتهاء يوم العمل الثاني التالي ليوم التداول ويتم السداد عن طريق إصدار الوسيط أمراً إلى مصرفه بتحويل المبلغ المطلوب من حسابه إلى حساب التسوية، ويلتزم الوسيط أو عضو التقاص بإيداع نسخة من هذا الأمر لدى المقاصة قبل الساعة التاسعة من صباح يوم استحقاق السداد.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (32)

إذا أخل الوسيط بحكم المادة السابقة جاز للمقاصة مخاطبة المصرف الذي أصدر الكفالة المصرفية للوسيط بتسجيل تلك الكفالة وسداد أية مبالغ مستحقة على الوسيط.

المادة (33)

إذا تسبب الوسيط في تأخير تسوية الصفقات التي يكون طرفاً فيها لأكثر من مرتين متتاليتين جاز للسوق إحالته إلى مجلس التأديب وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون والأنظمة وقرارات السوق الصادرة تنفيذاً له.

المادة (34)

تلتزم المقاصة بإصدار الأمر بسداد المبلغ المستحق للوسيط أو عضو التقاص الذي تولى عملية البيع وفقاً لتقريرها بشأن الصافي المستحق، وذلك في الموعد الذي يُحدده السوق شريطة ألا يتعدى ذلك الموعد انتهاء يوم العمل الثاني التالي لتاريخ التقرير، ويتم السداد عن طريق إصدار المقاصة أمراً إلى مصرفها بتحويل المبلغ المطلوب من حساب التسوية إلى حساب الوسيط في مصرف التسوية أو عضو التقاص.



(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (35)

يلتزم الوسيط أو عضو التقاص بدفع الأموال المستحقة للمستثمر أو بقيدها في حساب ذلك المستثمر لدى الوسيط خلال مدة غايتها يوما العمل التاليان لإتمام الصفقة.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (36)

يتم نقل ملكية الأوراق المالية في السوق والقيود في سجلاته وفقاً للأنظمة الصادرة بموجب القانون. وتلتزم الجهة المصدرة الأوراق باتخاذ إجراءات نقل الملكية من جانبها بدون تأخير.

المادة (36) مكرر

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتقاص والتسوية الواردة بهذا النظام، إذا لم يتمكن الوسيط البائع أو عضو التقاص من تسليم الأوراق المالية محل الصفقة في تاريخ التسوية، وجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الخاص بالتسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2011، وذلك فيما يتعلق بالإخفاق في تسليم الأوراق المالية والتعويض النقدي.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (37)

لا يجوز لأية شركة أدرجت أوراقها المالية في السوق إصدار أية شهادات بشأن نقل ملكية أسهم محتفظ بها لدى المقاصة بغرض التداول.

المادة (38)

لا يجوز لمسجلي الشركات التي أدرجت أوراقها المالية في السوق إصدار شهادات بنقل ملكية أسهم غير محتفظ بها لدى المقاصة إلا في الحالات الآتية :-

(أ) نقل ملكية الأسهم من السجل الموجود لدى الشركة إلى المقاصة في السوق الذي أدرجت فيه الأوراق المالية للشركة.

(ب) نقل ملكية الأسهم في حالات التحويل العائلي والإرث وبناءً على الأوامر القضائية وغيرها من الحالات التي يُسمح بتداول الأسهم فيها خارج قاعة التداول ، ويُشترط هنا إخطار السوق بهذا الشأن.

المادة (39)

تضع السوق الضوابط المنظمة لما يلي:-

1- حالات التحويل العائلي والإرث وتلك المستندة لأوامر قضائية وغيرها من الحالات التي يُسمح فيها بتداول الأسهم خارج القاعة المشار إليها في المادة (3) من هذا النظام.

2- حالات تحويل الأسهم من وإلى المقاصة بغرض التداول.

المادة (39) مكرر

للهيئة - في حال مخالفة أحكام القانون وأنظمة الهيئة - توقيع الجزاءات التالية بحق الشركات المدرجة والوسطاء وأعضاء التقاص والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- الإنذار.

ب- غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف درهماً.

ج- وقف المستثمر مدة لا تزيد عن سنة.

د- إلغاء الموافقة الخاصة بمزاولة نشاط عضو التقاص.



(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 28 لسنة 2014)

المادة (39) مكرر 1

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها
(اضيفت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015)

المادة (40)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 2001-02-18 ميلادية – الموافق 24 ذوالقعدة-1421هجرية – المنشور بتاريخ : 2002-09-30

صدر في أبو ظبي
رئيس مجلس الإدارة
فاهم بن سلطان القاسمي



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 3 / لسنة 2001م

بشأن النظام الخاص بعمل سوق هيئة الأوراق المالية والسلع

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35/ لسنة 2008

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2015

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
وبناء على قرار مجلس الوزراء (193/ 18) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة
وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22-4-2001م.
قرر اعتماد النظام التالي الخاص بعمل السوق

الباب الأول - تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة ، والسندات والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو

الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المقاصة : الجهة التي تقوم بعمليات التسوية وإصدار الأوامر بدفع الأموال للمستحقين.

الوساطة : العمل على إنجاز أوامر البيع أو الشراء التي يتلقاها الوسيط من العملاء.

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

ممثل الوسيط : الشخص الطبيعي الذي يُعينه الوسيط ليقوم نائبة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع.

المهنة : مهنة الوساطة.

القاعة : قاعة التداول في السوق.

التداول : عمليات بيع وشراء الأوراق المالية والسلع.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للسوق.

الباب الأول - أحكام عامة

المادة (2)

لا يجوز لأية سوق مزاولة نشاط التداول في الدولة ما لم تكن مرخصة من قبل الهيئة.



المادة (3)

تُشأ السوق بقرار من السلطة المحلية المختصة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيلة قرار من هذه السلطة على ألا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط.

وللسوق مدير عام ونائب للمدير العام يعاونهما عدد كاف من الموظفين والإداريين.

المادة (4)

يُشترط لمنح الترخيص لأية سوق مراعاة ما يلي:-

- (أ) أن تكون في شكل مؤسسة عامة محلية.
- (ب) أن تشغل مبنى ملائماً مجهزة بالأدوات الفنية اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً.
- (ج) أن تقوم السوق طالبة الترخيص بربط نظامها إلكترونياً بأسواق الدولة الأخرى لتنفيذ نظام تداول مشترك بين الأسواق.

المادة (5)

تلتزم السوق بوضع الترتيبات اللازمة لضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات ، ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله.

المادة (6)

تعمل السوق تحت إشراف الهيئة ورقابتها وللهيئة - بالتنسيق مع الأسواق في الحالات التي تقتضي ذلك - إجراء التفتيش والتحريرات اللازمة للتأكد من تطبيق القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له ، على أن تحدد نطاق التحري وتعين من يُجريه نيابة عنها.

المادة (7)

تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة فيها في سجلاتها ، ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (8)

تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق صادرة عن السوق دليلاً قانونياً على تداول وملكية الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (9)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم في الحالات التي يتفق الأطراف فيها على ذلك ، ويطبق في هذا الشأن أحكام نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الصادر عن الهيئة

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35/ر لسنة 2008 - الصادر بتاريخ 2008/9/1 - العدد 485 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 2008-10-09 - التاريخ الفعلي : 2008-09-01)

الباب الثاني - إنشاء السوق وإدارته

المادة (10)

يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق ومديره العام ونائبه للضوابط والشروط الواردة في أحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

وتُحدد اللائحة الداخلية للسوق إجراءات دعوة مجلس إدارته للانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع واتخاذ القرارات ومكافآت الأعضاء.

المادة (11)

يختص مجلس إدارة السوق بتصريف شؤون السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة ، ويتولى على الأخص.



- (أ) تعيين مدير عام السوق ونائبه وتحديد صلاحياتهما.
- (ب) وضع الهيكل التنظيمي للسوق وملحقاته والنظام الداخلي وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية.
- (ج) إعداد المقترحات اللازمة بشأن تعديل الأنظمة الصادرة بموجب أحكام القانون ورفعها إلى الهيئة.
- (د) متابعة عمليات تداول الأوراق المالية والسلع بما يضمن العدالة بين المتعاملين.
- (هـ) رفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية والإفصاح.
- (و) اعتماد الميزانية السنوية لإيرادات السوق ونفقاته.
- (ز) توقيع العقوبات على الوسطاء وفقاً لأحكام القانون والتوصية للهيئة بشطبهم من سجل الوسطاء المرخصين.
- (ح) التشاور مع الهيئة بشأن الرسوم المتقضة تنفيذاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
- (ط) النظر في طلبات قيد الوسطاء وفي إدراج الأوراق المالية في السوق.
- (ي) أية أمور أخرى من شأنها ضمان حسن سير العمل في السوق و انتظامه .
- ولجلس إدارة السوق تفويض بعض صلاحياته لمدير عام السوق أو نائبه.
- المادة (12)

لمجلس إدارة السوق - في سبيل تحقيق أغراض السوق - ممارسة الصلاحيات التالية :-

- (أ) إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة لمباشرة السوق لمهامها ومن بينها:
- جهاز التداول والمقاصة والتسويات.
 - جهاز متابعة الأسعار.
 - جهاز المراقبة والتحقيقات.
 - جهاز البحوث والدراسات.
 - الأجهزة المالية والإدارية.
- (ب) العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة وفقاً لأحداث الأساليب الفنية والإدارية.
- (ج) تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

الباب الثالث - عضوية السوق

المادة (13)

عضوية السوق إلزامية للجهات التالية :-

- 1- الوسطاء المرخصون لمزاولة مهنة الوساطة وفق أحكام القانون.
- 2- الشركات المساهمة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.
- 3- أية جهة أخرى أدرجت أوراقها في السوق.

المادة (14)

- 1- تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو فيه بعد صدور موافقة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من واقعة القيد.
- 2- يخضع أعضاء السوق لتعليمات السوق ولأحكام القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له.

المادة (15)

يُشكل أعضاء السوق المسددين لرسوم القيد والتجديد جمعيتها العمومية. ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات هذه الجمعية ، كما يحضر اجتماعاتها ممثل عن الهيئة بصفة مراقب.



المادة (16)

تختص الجمعية العمومية بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها ، أو الحد من معوقات العمل فيها ، وتقدم مرئياتها في هذا الصدد للهيئة عن طريق مجلس إدارة السوق.

المادة (17)

يضع مجلس إدارة السوق - بالتنسيق مع الهيئة - الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطة بها ، وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بها.

المادة (18)

يضع مجلس إدارة السوق - بموافقة الهيئة - معايير السلوك المهني التي تُطبق على الوسطاء وأحكام الرقابة عليهم ، ويخضعون لنظام للتفتيش على أساس دوري أو بناءً على طلب من ذي شأن.

ويُباشر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (19)

لا يجوز لأي وسيط مزاول مهنة الوساطة ما لم يصدر له ترخيص بذلك من قبل الهيئة. ويجوز لمن تم قيده في السجل لدى الهيئة أن يتقدم لأية سوق بطلب الترخيص له بمزاولة المهنة ، وللسوق سلطة تقديرية في الموافقة على الطلب أو رفضه.

المادة (20)

تُحدد السوق الشرط التي تستلزم توافرها لقيد الوسطاء وممثليهم على ألا تقل هذه الشروط عما يستلزمه القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. كما تضع السوق نموذج طلب قيد الوسيط وتبين إجراءات تقديمه مع التزامها بعدم نظر أي طلب قبل التأكد من حصول مُقدم الطلب على ترخيص من الهيئة.

المادة (21)

على السوق الاحتفاظ بسجل لقيد الوسطاء العاملين فيها ، وموافاة الهيئة بأسمائهم وبكافة التعديلات التي تجري على البيانات المتعلقة بهم بمجرد إجراءاتها.

المادة (22)

مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له تضع السوق الضوابط المتعلقة باعتماد ممثلي الوسطاء ويخطط تأهيلهم فنياً واجتيازهم للامتحان الذي تُعده السوق وتعتمده الهيئة.

المادة (23)

لمدير عام السوق أن يُحيل الوسيط إلى لجنة تأديب يُشكلها المجلس لهذا الغرض في الأحوال التالية :-

- 1- إذا أخل بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- إذا أخفق في تسوية صفقاته مع المقاصة أو العملاء.
- 3- إذا قدم مستندات أو معلومات أو تقارير مزورة أو غير صحيحة.
- 4- إذا أتى سلوكاً يُقصد به - على نحو مباشر أو غير مباشر - تضليل جمهور المتعاملين بشأن التداول في السوق.

المادة (24)

- 1- مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له ، يجوز لمجلس إدارة السوق توقيع العقوبات التالية على الوسيط :- الإنذار.



الغرامة المالية بما لا يتجاوز (100.000) مائة ألف درهم.

مصادرة الكفالة المصرفية كلياً أو جزئياً.

وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً.

ولجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين.

2- للوسيط حق التظلم أمام الهيئة أو الطعن أمام المحكمة المختصة - حسب الأحوال - خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار العقوبة إذا كان حضورياً ومن تاريخ إخطار الوسيط بذلك القرار إن كان غيبياً.

المادة (25)

لا يجوز للسوق قبول طلب إدراج أية ورقة مالية قبل حصول الجهة المصدرة لتلك الورقة على موافقة الهيئة على الإدراج.

المادة (26)

1- تُحدد السوق الشروط الواجب توافرها لإدراج أية ورقة مالية فيها على ألا تقل هذه الشروط عما هو مقرر وفقاً لأحكام القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له.

2- تضع السوق نموذج طلب الإدراج وتبين إجراءات تقديمه ، ولها مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه حتى لو حصلت الجهة المصدرة للورقة المالية على موافقة الهيئة على الإدراج.

المادة (27)

تلتزم السوق بمجرد موافقتها على إدراج ورقة مالية فيها بما يلي :-

(أ) منح الشركة المصدرة للورقة رمزا خاصاً للتداول و اسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

(ب) الاحتفاظ بأحدث سجل لمساهمي الشركة وفقاً لأحد النماذج الإلكترونية المخصصة لحفظ البيانات والمتوفرة لدى السوق ، ومراعاة العمل على تحديث البيانات المدونة في ذلك السجل بناءً على أية تداولات تتم على الأوراق المالية.

(ج) تركيب جهاز طرفي في المكتب المخصص لمسجل الشركة التي أدرجت أوراقها المالية ، بحيث يتمكن ذلك المسجل من الوصول لسجل الشركة لأغراض الاستعلام وإجراء التحديثات اللازمة على سجل الشركة الموجود لديه.

المادة (28)

تلتزم السوق بالاحتفاظ بسجل للشركات والجهات المدرجة أوراقها المالية فيها ، وموافاة الهيئة بقاء أية ورقة مالية فيها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ واقعة القيد.

كما تلتزم بموافاة الهيئة بكافة التعديلات المتعلقة بالمعلومات التي سبق قيدها بمجرد إجراء تلك التعديلات.

المادة (29)

على الشركة أو الجهة - خلال (10) عشرة أيام من موافقة السوق على إدراج أوراقها المالية فيها ، وقبل طرح أوراقها المالية للتداول - أن تعلن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية عن بياناتها المالية السنوية وملخص عن تقرير مجلس إدارتها المقدم لغايات الإدراج.

المادة (30)

تُراعى أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له بشأن الشفافية والإفصاح المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة.

الباب الرابع - التداول في السوق

المادة (31)



1- باستثناء أيام العطل الرسمية يتم التداول في الأوراق المالية في القاعة لمدة (5) خمسة أيام عمل أسبوعياً على الأقل وعلى ألا تقل عملية التداول عن ساعتين يومياً وللأسواق تعديل أيام ومواعيد العمل بعد أخذ موافقة الهيئة.

2- تلتزم السوق بموافقة الهيئة بأيام وساعات العمل التي تعتمدها. وللأسواق تعديل تلك الأيام والساعات بعد أخذ موافقة الهيئة.
المادة (32)

توفر السوق نظاماً إلكترونياً للتداول يضمن ما يلي :-

(أ) التوقف الآلي لأوامر الشراء التي تتجاوز حدود الكفالة المصرفية للوسيط ، أو التي تصل حد الأمر الخاص المشار إليه في البند الثاني من المادة (33) من هذا النظام.

(ب) تمكين كافة الشركات والجهات التي أدرجت أوراقها المالية في السوق ومسجلها من الإطلاع على سجل الأسهم الخاص بها.
المادة (33)

1- باستثناء التداول المتعلق بالأوامر الخاصة ، يجري التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي توفره السوق ووفقاً لأحكام التداول المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

2- يُعتبر أمراً خاصاً في حكم هذا النظام كل أمر توافق عليه السوق مسبقاً ويتعلق بصفقة تتصل بتداول الأوراق المالية وتكون في حدود (80 %) من الكفالة المصرفية للوسيط فأكثر.

المادة (34)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات فتح عمل التداول وعمل المقاصة وضوابط دخولها والتعليمات الواجب مراعاتها من قبل الموجودين فيها.

المادة (35)

1- تُخصص السوق رقماً واحداً لكل مستثمر، كما تُخصص له حساب تداول واحد لدى أي وسيط، ومع ذلك يجوز فتح حساب تداول باسم مستثمرين اثنين فأكثر.

2- استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة تخصيص أكثر من رقم للمستثمر الواحد وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، كما يجوز التداول بنظام الحسابات المجمعة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها السوق وتوافق عليه الهيئة.

3- على السوق عند تخصيص رقم مستثمر أن يحصل من المستثمر على بيان برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية الموزعة لأرباح أسهمه إليه، موقفاً عليه من المستثمر بما يفيد قبوله بذلك، ويلتزم السوق بالتحقق من استيفاء أي مستثمر لديه لهذا البيان قبل تنفيذ أية عمليات تداول. المادة (36)

تجري عمليات المقاصة والتسوية في السوق على أساس التسليم مقابل سداد الثمن وللمجلس إدارة السوق تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها على ألا تتعدى انتهاء يوم العمل الثاني التالي لإجراء العملية.

(عدلت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2015)

المادة (36)

تجري عمليات المقاصة والتسوية في السوق على أساس التسليم مقابل سداد الثمن وللمجلس إدارة السوق تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها على ألا تتعدى انتهاء يوم العمل الثاني التالي لإجراء العملية.

المادة (37)

لمدير عام السوق إلغاء عملية التداول التي تم تنفيذها بعد تقديم طلب خطي له بذلك من وسيط العملية.

ويشترط لموافقة على هذا الإلغاء وجود أسباب جدية تُبرره ، وإمكان إعادة طر في العملية إلى الحالة التي كانا عليها قبل تنفيذ عملية التداول.



الباب الخامس - مالية السوق

المادة (38)

يتم تمويل السوق من المصادر الآتية :-

- 1- رسوم القيد والرسوم السنوية المفروضة على الشركات المدرجة ، وعلى الجهات التي أدرجت أوراقها المالية أو على الوسطاء.
- 2- الرسوم المفروضة على التداول ، ورسوم الخدمات التي تقدمها السوق.
- 3- أية غرامات تُفرض على الوسطاء أو الشركات أو الجهات التي أدرجت أوراقها المالية للتداول.

المادة (39)

تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من نفس السنة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ بدء عمل السوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية لتاريخ بدء العمل.

المادة (40)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات معتمد وذلك خلال شهر من نهاية سنتها المالية.

المادة (41)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 2001-04-29 - تاريخ النشر : 2002-09-30 - التاريخ الفعلي : 2002-09-30

صدر في أبو ظبي
فاهم بن سلطان القاسمي
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 7 / ر لسنة 2002م

بشأن النظام الخاص بإدراج أسهم الشركات الأجنبية المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 27 / ر . م لسنة 2017م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع...

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 م بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000م بتاريخ 2000/03/13م في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع. وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية في الأسواق المرخصة في الدولة وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/2/5م .

قرر اعتماد النظام التالي الخاص بإدراج الشركات الأجنبية

المادة (1)

يُشترط لإدراج أسهم الشركات الأجنبية للتداول في أحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة الآتي:

- 1- تقديم طلب من الشركة مَوْقَع من الممثل القانوني لها.
- 2- موافقة الجمعية العمومية للشركة، أو مجلس إدارة الشركة على إدراج أسهمها في السوق.
- 3- أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في قانون بلد تأسيسها.
- 4- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وأن يكون قد سبق لها طرح أسهمها في اكتتاب عام بنسبة لا تقل عن 25% للجمهور، أو نسبة 15% حال كانت القيمة السوقية لإجمالي أسهم الشركة تزيد عن 5 مليار درهم.
- 5- أن تكون الشركة مدرجة في سوق البلد الأم، وأن يخضع ذلك السوق لإشراف هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).
- 6- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن سنتين صدرت عنها ميزانيتان مدققتان من قبل مدقق حسابات معتمد.
- 7- أن تكون الشركة قد حققت إيرادات أو أرباح تشغيلية من النشاط الرئيسي لها وذلك خلال آخر سنتين ماليتين على الأقل.
- 8- ألا يقل رأسمال الشركة عن (40) مليون درهم إماراتي، وألا يقل عدد مساهميها عن (100) مساهم لا تقل ملكية أي منهم عن 100 سهم.
- 9- أن يكون رأس مال الشركة مدفوع بالكامل، وألا تقل القيمة السوقية لإجمالي أسهم الشركة عن (50) مليون درهم إماراتي .
- 10- أن يُثبت انعقاد الجمعية العمومية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 11- بيان أي قيود لدى الشركة أو البوالة التي تحمل الشركة جنسيتها بشأن خطر انتقال ملكية السهم بين مالكي الأسهم من غير مواطنيها.
- 12- أن يكون لدى الشركة رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ الإدراج، ويستثنى من ذلك الإدراج مع زيادة رأس المال.
- 13- أن تتعهد الشركة بالالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية الصادرة عن الهيئة، وإذا كانت الشركة قابضة أو شركة أم فإنه يتعين عليها نشر بياناتها المالية المجمعة والمستقلة.
- 14- أن تُعين الشركة ممثلاً لها في البوالة يتولى مهام تسجيل الأسهم، وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة، ويجوز أن يكون الممثل سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة، أو أحد البنوك العاملة في الدولة والمرخصة من قبل المصرف المركزي، أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وفيما يتعلق بالأرباح فإنه يتم توزيعها وفقاً لأنظمة الهيئة.



(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 27 / ر . م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م - والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)

المادة (2)

يجب تضمين طلبات إدراج الشركات الأجنبية البيانات التالية:-

- 1- أسم الشركة الأجنبية ومركز إدارتها الرئيسي وبيان شكلها القانوني ومقدار رأسمالها وبيان عدد المساهمين وتاريخ تأسيسها وبيان جنسيتها.
- 2- أسم مقدم طلب الإدراج مع بيان جهة وتاريخ تحويله رسمياً بتقديم الطلب.
- 3- القيمة الاسمية لسهم الشركة الأجنبية.
- 4- أسماء وعناوين مدققي الحسابات الذين تولوا مهمة تدقيق حسابات الشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
- 5- اسم أو أسماء الأسواق التي أدرجت فيها أسهم الشركة.
- 6- بيان إجراءات انتقال ملكية السهم وما إذا كانت توجد قيود على هذا الانتقال لغير مواطني الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها.
- 7- بيان ما إذا كان من الممكن استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك.
- 8- أسم ممثل الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يتولى مهمة تسجيل انتقال ملكية الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.

المادة (3)

تقدم طلبات الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات التالية:-

- 1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:-
 - (أ) نبذة مختصرة عن تأسيسها وأغراضها الرئيسية وعلاقتها بأية شركة أخرى سواء كانت أما أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وُجد).
 - (ب) تحديد الأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها، وتلك التي ترغب الشركة بإصدارها في المستقبل المنظور.
 - (ج) أسماء من يملكون أكثر من 5% من الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وعدد ما يملكه كل منهم.
 - (د) الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - (هـ) تقييم مجلس الإدارة مُدعماً بالأرقام لأداء الشركة وإنجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعة.
- 2- بيانات مالية للشركة مشتملة على:-
 - (أ) التقرير السنوي للشركة للسنتين الماليتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب الإدراج مدققاً من قبل مدقق حسابات معتمد في دولة البلد الأم.
 - (ب) البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.
- 3- وثائق عامة عن الشركة مشتملة على:-
 - (أ) عقد تأسيسها ونظامها الأساسي مصدقين حسب الأصول من الدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها.
 - (ب) شهادة إدراج الشركة في السوق المالي للبلد الأم وغيرها من الأسواق الأجنبية (إن وجدت).
 - (ج) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة للسنتين الماليتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - (د) صورة من نشر الميزانية ونتائج أعمال الشركة في إحدى وسائل النشر اليومية.
 - (و) تعهد بعدم وجود أية قيود لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها تحدّ من حرية انتقال ملكية السهم بين المتعاملين، أو بيان بنوع القيود المفروضة على هذا التعامل.



4- وثيقة تعيين ممثل الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.

المادة (4)

تطبق أحكام نظام السوق وكافة الأنظمة النافذة في البولة على كافة المخالفات للالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في أبوظبي بتاريخ 24 ذي القعدة 1422 هجرية - الموافق: 2002/2/6 ميلادية - تاريخ الإصدار: 2002/2/5 - تاريخ
السريان: 2002/2/5

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 70/ ر لسنة 2003

في شأن النظام الخاص بفتح قاعات التداول

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000م في بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 16/216 لسنة 2003م في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (18) لسنة 2002م في شأن الرسوم المستحقة للهيئة
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق في الدولة
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (12) لسنة 2002 بتاريخ 2002/06/30م،،
وعلى ما أقره المجلس بتشكيله الجديد في جلسته الأولى بتاريخ 2003/05/27م،،

قرر

المادة (1)

قاعة التداول مكان يتبع أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة تقع في غير الإمارة الكائن بها السوق وتقوم بعمليات التداول تحت إشراف ورقابة السوق التابعة له.

المادة (2)

تنشأ القاعة بموافقة السلطة المحلية المختصة وبترخيص من الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن تقدم السوق طلباً لفتح قاعة التداول التابعة لها بشرط أن يكون ترخيص السوق ساري المفعول.
- 2- أن تكون القاعة مجهزة بالإمكانات الإدارية والفنية التي تخصص لممارسة مهامها من خلال الربط الإلكتروني الكامل بينها وبين السوق.
- 3- أن تضع السوق لائحة داخلية بنظام عمل القاعة.
- 4- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (3)

تلتزم السوق التابعة لها القاعة بتزويد الهيئة بتقرير عن سير العمل في القاعة كل ثلاثة أشهر متضمناً مواعيد العمل في القاعة وحجم التداول وعدد الوسطاء والمستثمرين المتعاملين مع القاعة وكل ما من شأنه أن يتيح للهيئة الرقابة عليها.

المادة (4)

تصدر الهيئة قرارها في شأن طلب الترخيص بفتح القاعة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط بالموافقة أو الرفض وفي حالة مضي المدة المشار إليها دون صدور قرار من الهيئة بالموافقة يعتبر الطلب مرفوضاً.

المادة (5)

يجوز التظلم من قرار الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الهيئة للطلب صراحة أو ضمناً ويرفع التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة ويكون قراره نهائياً في هذا الشأن.

المادة (6)



يكون الترخيص الصادر للقاعة لمدة سنه ميلادية ويجدد الترخيص سنويا بموجب طلب يقدم للهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص (30) بثلاثين يوما على الأقل.

المادة (7)

تعامل قاعة التداول معاملة السوق المرخصة من حيث الرسوم المستحقة للهيئة على التداول.

المادة (8)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ: 30 ربيع الأول 1424 الموافق: 2003/05/31 م تاريخ الإصدار: 2003/5/30 - تاريخ السريان: 2003/5/30

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم 157 / ر لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35/ر لسنة 2008

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ،،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (51) لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/11/1م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء ،،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/216) لسنة 2003م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته ،،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2001م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ،،
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ،،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته التاسعة من الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 2005/4/26م ،،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته الحادية عشرة من الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 2005/10/17م ،،
قرر اعتماد ما يلي بشأن نظام إدراج وتداول السلع وعقود السلع
الباب الأول : التعاريف

المادة (1-1)

في تطبيق أحكام هذه الأنظمة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المقاصة : الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق، وتكون الطرف المقابل في كافة عمليات التقاص.
القاعة : قاعة التداول في السوق.

التداول : شراء وبيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في السوق.

الوساطة : التوسط في عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

تنفيذ الأوامر : إدخال أوامر الشراء أو البيع وتنفيذها وفقاً لنظام التداول الإلكتروني لدى السوق.

شركة الوساطة : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الوساطة.

عضو التداول : كل من يقوم بتنفيذ عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحسابه، دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.

شركة وساطة (عضو التداول) : شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.



شركة وساطة (عضو تداول وتقاص) : شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها، وإجراء عمليات التقاص والتسوية الخاصة بتلك العمليات.

شركة وساطة (عضو تداول وتقاص عام) : شركة الوساطة التي تقوم بمهام شركة الوساطة (عضو التداول والتقاص)، بالإضافة إلى عمليات التقاص والتسوية الخاصة بعضو التداول، وشركة الوساطة (عضو التداول).

الوسيط المعرف (Introducing Broker) : الشخص الذي يتعاقد مع شركة الوساطة لاستمالة العملاء للتداول في السوق.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأية بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

عقود الخيارات : عقود يمنح بموجبها مالك العقد الحق في شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو المؤشرات أو العملات أو الأدوات المالية الأخرى التي يوافق عليها المجلس، وذلك في تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية معينة بسعر يتم الاتفاق عليه.

العقود المستقبلية : عقود شراء أو بيع سلع أو مؤشرات أو عملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس، وذلك في تاريخ محدد بسعر متفق عليه وقت التعاقد، وتكون معايير العقود المستقبلية وفقاً للجودة والكمية وموعد ومكان التسليم بما يتفق مع أنظمة السوق.

شركات المناطق الحرة : الشركات وفروعها التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في أحد المناطق الحرة التي تراول الأنشطة المالية وتنشأ في الدولة.

الباب الثاني: مراقبة وهيكل وعمل السوق

مراقبة الهيئة

إشراف الهيئة

المادة (1-2)

تعمل السوق تحت إشراف ورقابة الهيئة، وللهيئة بالتنسيق مع الأسواق - في الحالات التي تقتضي ذلك - إجراء التفتيش والتحريرات اللازمة للتأكد من تطبيق القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية الصادرة تنفيذاً له، وعلى أن تحدد الهيئة نطاق التحري وتعين من يجريه نيابة عنها.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس ادارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

تطبيق أنظمة السوق

المادة (2-2)

تعتمد الهيئة أنظمة السوق وأية تعديلات تطرأ عليها. وترخص الهيئة لكل سوق أن تطبق أنظمتها وللهيئة أن تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لتطبيق أنظمة السوق ولها في هذا الشأن سلطة تقديرية بالتشاور مع السوق.

الترخيص المطلوب للسوق

المادة (3-2)

لا يجوز التداول في أي سوق بالدولة ما لم تكن تلك السوق مرخصة من قبل الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (4-2)

يشترط لمنح الترخيص لأية سوق استيفاء الشروط التالية:-

1- أن تكون في شكل مؤسسة عامة محلية وتعني في هذا السياق مؤسسة حكومية بالدولة، أو مؤسسة شبه حكومية بالدولة أو مؤسسة مرخصة من قبل الهيئة.

2- أن تشغل مبنى ملائماً مجهزة بالأدوات التقنية اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً.

إفصاح السوق للهيئة عن شئونه المالية



المادة (5-2)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالميزانية العمومية والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات دولي معتمد، وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية سنتها المالية. وللهيئة، من وقت لآخر أن تطلب أية بيانات مالية أخرى تراها مناسبة. وتلتزم السوق بإخطار الهيئة مباشرة بأي تغيير جوهري سلبي يؤثر على الشؤون المالية لها وذلك قبل حلول موعد تقديم البيانات المالية التالية.

تزويد السوق للهيئة بتقارير عن التداول

المادة (6-2)

- 1- تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية التالية للهيئة عن حركة تداول السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة:-
(أ) تقرير يومي عن حركة التداول يتضمن بياناً بأنواع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي جرى التداول فيها وسعر كل منها السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة وإجمالي عدد المعاملات في اليوم.
(ب) تقرير شهري عن حركة التداول يتضمن بياناً بحجم التداول وقيمتها الإجمالية وعدد المعاملات وآخر سعر إقفال.
(ج) تقرير سنوي عن حركة التداول يتضمن بياناً بكمية السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة وقيمتها وعدد المعاملات مقارنة بالعام السابق، وتوزيع حركة التداول على قطاعات الأنشطة المختلفة، وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على السوق ومقترحات مجلس إدارة السوق بشأن علاج أية آثار سلبية لتلك الظواهر.
- 2- تلتزم السوق بتمكين الهيئة من الوصول للمعلومات لتسهيل مراقبتها لنشاط السوق.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

مراقبة السوق

تعاون السوق في تطبيق الإجراءات

المادة (7-2)

تتعاون السوق، وبناءً على توجيهات الهيئة، مع أسواق أخرى وهيئات أجنبية متى تطلب الأمر ذلك في مجال التحريات أو إجراءات التطبيق التي تؤثر على أسواق متعددة.

تعليق التداول أو اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالسوق

المادة (8-2)

- 1- يجوز للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين توجيه السوق بوقف التعامل مؤقتاً في السوق أو في أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية حال حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق.
- 2- ويجوز للمجلس أن يقرر بذات الأغلبية تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأية لائحة أو نظام يتعلق بالسوق أو بأي من معاملاته.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

فرض العقوبات

المادة (9-2)

- يجوز للمجلس توقيع أي من العقوبات التالية في حال عدم قيام السوق بدفع المبالغ المالية المقررة عليه والمستحقة للهيئة وذلك وفق الترتيب التالي:-
- 1- توجيه تنبيه للسوق يتضمن بياناً بال مخالفة المالية.
 - 2- توجيه إخطار للسوق بضرورة إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
 - 3- فرض غرامة تأخير بواقع:
(أ) 1% من المبلغ المستحق عن الشهر الأول.



(ب) 2% من المبلغ المستحق عن الشهر التالي.

(ج) 5% من المبلغ المستحق عن الفترة التالية للشهر الثاني .

ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً في حساب هذه الغرامة.

4- بالإضافة لذلك، إيقاف عمل السوق مؤقتاً في حال استمرار المخالفة بعد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

هيكل السوق

خضوع مجلس إدارة السوق والمدير العام للقانون والأنظمة

إجراءات الاجتماعات

المادة (10-2)

1- يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق ومديره العام للضوابط والشروط الواردة في أحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

2- وتحدد الأنظمة الداخلية للسوق إجراءات دعوة مجلس إدارته للانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع واتخاذ القرارات ومكافآت الأعضاء.

سلطة مجلس إدارة السوق

المادة (11-2)

1- يختص مجلس إدارة السوق بتصريف شؤون السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة، ويتولى على الأخص:-

(أ) تعيين مدير عام السوق وتحديد صلاحياته/صلاحياتها.

(ب) وضع الهيكل التنظيمي للسوق وملحقاته والنظام الداخلي وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية، وتطبيق التزام الأعضاء والمشاركين الآخرين في السوق بتلك الأنظمة واللوائح والتعليمات، بشرط موافقة الهيئة عليها. (ج) إعداد المقترحات اللازمة بشأن تعديل أنظمة السوق ورفعها إلى الهيئة.

(د) متابعة معاملات التداول بما يضمن العدالة بين المتعاملين.

(هـ) رفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية والإفصاح.

(و) اعتماد الميزانية السنوية لإيرادات السوق ونفقاته.

(ز) فرض العقوبات على أعضاء السوق وفق أنظمة السوق المطبقة والتوصية للهيئة بشطب وسيط من سجل الوسطاء المرخصين متى اقتضى الأمر ذلك.

(ح) التشاور مع الهيئة بشأن رسوم المعاملات التي تفرضها السوق.

(ط) النظر في طلبات قيد أعضاء السوق.

(ي) إجراء تفتيش على الأعضاء فيما يخص مدى التزامهم بمتطلبات رأس المال والاحتياطي ومتطلبات مسك الدفاتر والسجلات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى للسوق ومراقبة نشاطهم في السوق.

(ك) إذا اقتضى الأمر، إبرام مذكرة تفاهم مع الهيئة فيما يخص ممارسة السوق لسلطاتها وتطبيق أنظمتها ولوائحها وتعليماتها الخاصة، ومسؤولياتها من حيث مشاركة المعلومات مع الهيئة وأية أمور أخرى.

(ل) أية أمور أخرى من شأنها ضمان حسن سير العمل في السوق وانتظامه.

2- يجوز لمجلس إدارة السوق تفويض بعض صلاحياته لمدير عام السوق أو نائبه أو أية لجنة تؤسسها السوق.

3- تتضمن اللوائح الداخلية واللوائح الإدارية والتعليمات السوق على لوائح وأنظمة وتعليمات وتتضمن بدون حصر:



- (أ) تشجيع المنافسة العادلة وحظر أي تصرف يمنع المنافسة بين الأعضاء.
- (ب) ضمان ممارسة السوق لسلطاتها بموضوعية لتحقيق العدل بين الأعضاء وبين الأعضاء وعملاتهم.
- (ج) منع أي عمل إجرامي من شأنه المساس بالسوق أو بأعضائه بما يتضمن بدون حصر غسل الأموال وفرض متطلبات إبلاغ السلطات المختصة بتطبيق القانون عن أي سلوك إجرامي.
- (د) منع أي صفقة أو ممارسة أو سلوك أو عمل مضلل أو خادع أو استخدام أية أداة أو مخطط أو حيلة للخداع. (هـ) وضع متطلبات مستمرة لرأس المال والاحتياطي لأعضاء السوق.
- (و) مطالبة الأعضاء بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات كافية وإبلاغ السوق فوراً بأية تداولات وإنشاء نظام تدقيق إلكتروني قابل للتفتيش من قبل السوق والهيئة.
- (ز) وضع معايير واضحة وفعالة للالتزامات الوسيط تجاه العميل، متضمنة تقييم عادل لممتلكات العميل وحمايتها وفصلها بشكل ملائم والحفاظ عليها في حال إفلاس الوسيط.
- (ح) مطالبة الأعضاء الوطاء بإبرام عقود توظيف محررة (على ورق أو إلكترونياً) مع عملائهم والإفصاح للعملاء بأسلوب واضح وشامل للمخاطر المصاحبة للتداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية.
- (ط) مطالبة الأعضاء الوطاء بجمع المعلومات من عملائهم فيما يخص الوضع المالي للعملاء، شؤون الضرائب، الخبرة الاستثمارية، أهداف التداول والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة التداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية.
- (عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)**
- سلطات إضافية لمجلس إدارة السوق**

المادة (12-2)

يجوز لمجلس إدارة السوق - في سبيل تحقيق أغراض السوق - ممارسة الصلاحيات التالية:-

1- إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة لمباشرة السوق لمهامها ومن بينها:-

جهاز التداول والمقاصة والتسويات.

جهاز مراقبة الأسعار.

جهاز المراقبة والتفتيش.

جهاز البحوث والدراسات.

الأجهزة المالية والإدارية.

2- العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة وفقاً لأحدث الأساليب الفنية والإدارية.

3- تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

العضوية في مجلس إدارة السوق

المادة (13-2)

لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة السوق أي عضو بمجلس إدارة أحد أعضاء السوق أو ممثل لأحد أعضاء السوق.

وتلتزم السوق بإبلاغ الهيئة إذا شغل أي عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة عامة عضوية مجلس إدارة السوق.

كما تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس إدارة السوق مصلحة شخصية قد تتسبب في أي تعارض في المصالح.

سقوط عضوية مجلس إدارة السوق

المادة (14-2)



تسقط العضوية في مجلس إدارة السوق لأي عضو يُحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يشهر إفلاسه.
مصادر السوق المالية

المادة (15-2)

يجوز للسوق أن يحدد من وقت لآخر مصادر التمويل للقيام بأعماله والتي قد تتضمن المصادر التالية:-

1- الرسوم المفروضة على التداول (والمعتمدة من الهيئة).

2- رسوم الخدمات التي تقدمها السوق.

3- الرسوم المفروضة على الأعضاء.

4- الغرامات المفروضة على الأعضاء.

عمليات السوق

التداول بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية

المادة (16-2)

لا يجوز التداول في السوق لأية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة إلا عن طريق عضو مسجل بتلك السوق وفقاً لأنظمة تلك السوق.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

العضوية والتسجيل

المادة (17-2)

1- تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو بعد صدور موافقة الهيئة (في الأحوال التي تستدعي ذلك)، ويتم إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من واقعة كل قيد.

2- يخضع الأعضاء لتعليمات السوق ولأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية الصادرة تنفيذاً له.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

نشرة الأسعار اليومية

المادة (18-2)

تلتزم السوق بإعداد نشرة أسعار يومية عن التداول متضمنة البيانات التالية:-

1- السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة.

2- أعلى وأقل الأسعار اليومية التي تمت بموجبها المعاملات.

3- سعر تسوية السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة حتى لو لم يكن هناك تعامل فيه.

4- مقارنة بين أسعار تسوية اليوم مع أسعار تسوية اليوم السابق له مباشرة.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

حوكمة الشركات

المادة (19-2)

تتضي سياسة الهيئة بأن يقوم السوق بسن وتطبيق أعلى معايير حوكمة الشركات والإستقلالية والشفافية.



وفي هذا الصدد، تلتزم السوق بـ (أ) إعداد مسودات لوائح لمراجعة الهيئة وموافقتها متضمنة لوائح لمجلس الإدارة واللجان التي يشكلها أعضاء المجلس من وقت لآخر و(ب) تقدير وتقييم سنوي لنظام حوكمة الشركات الخاص بها وعمليات تلك اللجان وإعداد تقرير للهيئة بما سبق متضمناً نقاط الضعف ومقترحات التحسين.

تزويد السوق للهيئة بالتقارير والبيانات

المادة (20-2)

تلتزم السوق بتزويد الهيئة بالتقارير والبيانات التي تطلبها وبإخطار الهيئة فوراً وإلكترونياً بجميع المعاملات.

نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات

المادة (21-2)

تلتزم السوق بوضع الترتيبات اللازمة لضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله.

تخفيف المخاطر

المادة (22-2)

تتخذ السوق الترتيبات اللازمة لضمان أن الفشل المالي لأحد أعضاء السوق لا يؤدي إلى مخاطر نظامية على السوق وقد تتضمن هذه الترتيبات فرض الضمان اللازم لتقليل تلك المخاطر.

تسجيل المعاملات

المادة (23-2)

تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في سجلاتها ويقع باطلاً ولاغياً كل تعامل في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في السوق ما لم يسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

وتلتزم السوق وفي أسرع وقت بنشر المعلومات المتعلقة بالتداول من أجل التشجيع على التسعير الدقيق وتعزيز الثقة بالسوق.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

حجية تسجيل التداولات

المادة (24-2)

تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق صادرة عن السوق دليلاً قانونياً على التداول المبين فيها بتاريخ تلك السجلات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

حل النزاعات عن طريق التحكيم

المادة (25-2)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تداول السلع وعقود السلع عن طريق التحكيم في الحالات التي يتفق الأطراف فيها على ذلك ، ويطبق في هذا الشأن أحكام نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الصادر عن الهيئة .

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 35 لسنة 2008 - الصادر بتاريخ 2008/9/1 -

العدد 485 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 2008-10-09 - التاريخ الفعلي : 2008-09-01)

ساعات فتح قاعات التداول - أعمال وكالة المقاصة

المادة (26-2)



تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات فتح قاعة التداول وعمل وكالة المقاصة وضوابط دخولها والتعليمات الواجب مراعاتها من قبل الموجودين فيها.

تخصيص الأرقام

المادة (27-2)

تخصص السوق رقماً خاصاً بكل عضو وعلى كل وسيط عضو أن يخصص رقماً خاصاً لكل عميل من عملائه. الفترات الزمنية للتسوية تجري معاملات مقاصة وتسوية التداولات في السوق على أساس أنظمة المقاصة المعنية.

السنة المالية للسوق

المادة (29-2)

تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من نفس السنة، واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ بدء عمل السوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية لتاريخ بدء العمل.

الباب الثالث : الترخيص للوسطاء

العضوية المطلوبة للوسطاء

المادة (1-3)

- 1- لا يجوز مزاولة نشاط الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يُجدد سنوياً وبعد القيد في سجل شركات الوساطة لدى الهيئة.
 - 2- للهيئة إصدار قرار يوقف أعمال الوساطة غير المرخص بها، ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المكان الذي يتم فيه مزاولة النشاط.
- (عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

طلبات الترخيص

المادة (2-3)

- 1- لا يجوز لشركة الوساطة أن تكون شريكاً في شركة وساطة أخرى. ولا يجوز لها أن تكون شريكاً في أي شركة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً للضوابط التي تضعها.
 - 2- لا يجوز للشريك في شركة الوساطة أن يكون شريكاً في شركة وساطة أخرى بنسبة تتجاوز (20%) من رأس مالها، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارتها، أو مجلس مديريها، أو أن يشغل منصباً في إدارتها التنفيذية.
 - 3- لا يجوز للشريك في شركة الوساطة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من العاملين لديها القيام بعملية شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بصفة وكيل عن أي شخص آخر، وذلك قبل الإفصاح المسبق للسوق عن كل عملية قبل تنفيذها.
- (عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

توقيع الطلبات من ممثل

المادة (3-3)

أولاً: تكون العضوية في السوق على النحو التالي:

- 1- عضو التداول.
- 2- شركة وساطة (عضو تداول).
- 3- شركة وساطة (عضو تداول وتقاص).
- 4- شركة وساطة (عضو تداول وتقاص عام).



ثانياً: يتولى السوق تحديد شروط ومتطلبات عضوية (عضو التداول).

ثالثاً: يشترط لترخيص شركة الوساطة (عضو التداول/عضو التداول والتقاص/عضو التداول والتقاص العام) ما يلي:

1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً متخذاً أحد الأشكال التالية:

(أ) شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً للأحكام قانون الشركات التجارية.

(ب) شركة مرخصة من الهيئة للعمل في مجال الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تصدرها في شأن منع التعارض بين الأنشطة.

(ج) مصرف تجاري أو استثماري أو شركة استثمار أو شركة تمويل مرخص لها من مصرف الإمارات المركزي شريطة الحصول على عدم ممانعة منه على مزاوله النشاط.

(د) شركة أجنبية أو فرع لشركة أجنبية مرخص لها بمزاولة النشاط في الدولة الأم.

(هـ) مصرف أجنبي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة النشاط في الدولة الأم بشرط الحصول على عدم ممانعة من مصرف الإمارات المركزي.

(و) مؤسسة فردية أو إحدى شركات المناطق الحرة في حال كان السوق مؤسساً في منطقة حرة.

2- سداد رسوم الترخيص المقررة.

3- تقديم الضمان المالي الذي يحدده السوق ووفقاً للإجراءات المتبعة لديه، والالتزام بأي ضمان إضافي يقرره السوق لاحقاً، وبحيث يتم التصرف في ذلك الضمان كلياً أو جزئياً من قبل السوق بالتنسيق مع الهيئة لضمان تسوية كافة تعاملات شركة الوساطة وأداء التزاماتها في مواجهة الهيئة أو السوق أو تجاه عملائها الناشئة عن مزاوله أعمال الوساطة.

4- ألا يقل رأس المال عن (1000000) مليون درهم إماراتي لشركة الوساطة (عضو التداول) و(2000000) مليون درهم لشركات الوساطة (عضو تداول وتقاص، وعضو تداول وتقاص عام).

5- تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط ومتطلبات وشروط اعتماد بعض الوظائف.

6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة هذا النشاط.

7- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

رابعاً: تستثنى الشركات الأجنبية المرخص لها من قبل هيئات رقابية مماثلة في دولها لمزاولة نشاط الوساطة من البنود (4-6)، شريطة أن يكون لديها خبرة في هذا المجال لا تقل عن (5) سنوات.

خامساً: يجب أن يتوافر في شركة الوساطة وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص وللهيئة حال فقدان أي شرط من الشروط المحددة بموجب هذا النظام إلغاء الترخيص.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

مراجعة الهيئة

المادة (4-3)

1- يشترط فمين يعين بالكادر الفني والإداري لدى شركة الوساطة ما يلي:

(أ) أن يكون شخصاً طبيعياً.

(ب) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.



(د) ألا يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقتزن ذلك بإشهار إفلاسه، أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.

2- لا يجوز للمراقب الداخلي الجمع بين وظيفته وإحدى الوظائف المعتمدة في نفس الوقت.
(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

مراجعة المجلس

المادة (5-3)

- 1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط الوساطة إلى السوق على النموذج المعد لذلك مستوفياً الشروط المطلوبة للترخيص ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وموقعاً من الشخص المفوض بالتوقيع لدى طالب الترخيص.
- 2- يقوم السوق بإرسال الطلب مستوفياً بعد مراجعته وتوقيعه بما يفيد الموافقة المبدئية عليه إلى الهيئة لتصدر قرارها بالموافقة على الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب من السوق مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

3- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

الترخيص المطلوب للوسيط

المادة (6-3)

- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر وذلك بعد التحقق من استمرار التزام الشركة بأحكام هذا النظام وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية.
- وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.
- (عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)
- قيام السوق بالإخطار عند توقف عضوية الوسيط

المادة (7-3)

ينشأ بالهيئة سجل لشركات الوساطة تقيّد فيه أَسْمَاؤُهُمْ، وعناوينهم وأرقام وتواريخ قيدهم.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

سجل الوسطاء

المادة (8-3)

- 1- على شركة الوساطة الذي يطرأ عليه سبب يمنعها من مزاولة نشاطها أن تطلب من السوق خلال (3) أيام من قيام المانع التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية، ولها عند زوال المانع طلب إعادة مزاولة النشاط.
- 2- يرسل السوق طلب الشركة إلى الهيئة بعد التحقق من أكتمال الإجراءات والمستندات اللازمة للتوقف بما لا يتعارض مع مصالح العملاء خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل مرفقاً به ملاحظات السوق بشأن ذلك، وللهيئة رفض الطلب أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة بما يحقق مصالح العملاء، على أن لا تتجاوز مدة ذلك التوقف (6) أشهر من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تمديدتها لفترة مماثلة، مع استمرار التزام شركة الوساطة بالشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة لازمة لاستمرار ترخيصها.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

التزام الوسطاء بأحكام القانون والأنظمة



المادة (9-3)

- 1- على شركة الوساطة التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للسوق.
- 2- يرسل السوق طلب الشركة إلى الهيئة بعد التحقق من اكتمال الإجراءات والمستندات اللازمة للتوقف بما لا يتعارض مع مصالح العملاء خلال مدة (5) أيام عمل مرفقاً به ملاحظات السوق بشأن ذلك، ويتعين على شركة الوساطة استيفاء متطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة. ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر فور صدوره في صحتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية على نفقة شركة الوساطة وبعد التحقق من عدم وجود أية التزامات على الشركة ناشئة عن مزاولتها لنشاطها تجاه الهيئة أو الأسواق أو العملاء.
- 3- يتم استرداد الضمان المالي المودع لدى السوق بعد (3) أشهر من تاريخ النشر، حال موافقة السوق على ذلك بعد تسوية كافة تعاملات الشركة، والتحقق من عدم وجود أي التزامات عليها تجاه الهيئة أو الأسواق أو تجاه عملائها ناشئة عن مزاولتها لأعمال الوساطة، وفي حال وجود أي التزامات يتم حجز ذلك الضمان كلياً أو جزئياً، وفي حال كان الضمان كفالة مصرفية فإنه يتعين تسيلها كلياً أو جزئياً وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

التفتيش على الوسطاء

الأنظمة

المادة (10-3)

يتعين على شركة الوساطة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها وفقاً لأحكام هذا النظام وبشكل خاص ما يلي:

- 1- إعداد دليل تشغيلي لإدارة المخاطر خلال فترة (3) أشهر من مزاولة النشاط يشمل تعداد وتعريف للمخاطر الحالية أو المحتملة التي قد تواجه الشركة وكيفية معالجتها والتصدي لها والابلاغ عنها، ومراقبتها، بما يمكنها من استمرار مزاولتها لنشاطها حال تحققها. على أن يتم تحديثه بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
- 2- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال (3) ثلاثة أشهر من حصوله على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه وإخطار الهيئة بذلك، ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات التالية:

- (أ) الهيكل التنظيمي لشركة الوساطة مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
- (ب) البورة المستندية الواجب إتباعها منذ تاريخ تعامل المستثمر مع شركة الوساطة حتى إتمام العملية وإخطاره بذلك.
- (ج) نظام تسجيل المراسلات.
- (د) نظام مسك السجلات الداخلية.
- (هـ) نظام قيد شكاوى العملاء لديها.
- (و) نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية والذي يتم تطبيقه على المدراء والعاملين لديها بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات المعمول بها واللوائح الداخلية المعمول بها لدى السوق.
- (ز) نظام معالجة الأخطاء الناتجة عند قيام شركة الوساطة بتنفيذ عملياتها.
- (ح) نظام معالجة أوامر العملاء في حال التخلف عن الدفع وغيرها من حالات الإخلال بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه شركة الوساطة.
- (ط) الإجراءات الإدارية والمحاسبية المتبعة، والترتيبات اللازمة للتحكم والمحافظة على الأنظمة الخاصة بمعالجة المعلومات.
- (ي) إجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات السارية في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



- 3- عدم الإفصاح لشركات الوساطة أو المتعاملين الآخرين عن أسماء أو بيانات عملاتها أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن تعاملاتهم.
 - 4- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه وإخطار الهيئة بأي مخالفة لقانونها أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 5- عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة/مجلس المديرين على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.
- (عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)**
التفتيش على الوسطاء من قبل الهيئة

المادة (3-11)

تلتزم شركة الوساطة تجاه الهيئة والسوق بما يلي:

- 1- الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق قدرته على الوفاء بالتزاماته وفق المعايير الصادرة عن السوق بهذا الشأن.
- 2- تزويد الهيئة بالبيانات المالية التالية:
 - (أ) بيانات مالية ربع سنوية معتمدة من قبل المراقب الداخلي ورئيس مجلس الإدارة، ومراجعة من مدقق الحسابات الخارجي، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الربعية.
 - (ب) بيانات مالية سنوية معتمدة من مجلس الإدارة يتضمن الحسابات الختامية والميزانية السنوية مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي خلال (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
 - (ج) أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
- 3- تزويد السوق بتقرير (Net Current Tangible Assets- NCTA) سنوي، معتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة، ومدقق حسابات خارجي معتمد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية
- 4- إخطار الهيئة والسوق فوراً بما يلي:
 - (أ) حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على سلامة مركزها المالي.
 - (ب) أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.
 - (ج) أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها، والتي من شأنها ترتيب أثر مالي على المركز المالي للشركة.
 - (د) أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.
- 5- تزويد الهيئة باسم (الوسيط المعرف) (Introducing Broker) مرفقاً به نسخة عن:
 - (أ) العقد المبرم بينها متضمناً كافة الالتزامات والحقوق بينهما وبشكل خاص تعهد الوسيط المعرف بعدم استلام أو تحصيل أي أموال أو عمولات من العملاء، وعدم التعاقد أو التداول نيابة عن العملاء، وعدم التعاقد مع وسيط مالي آخر، والتزامه بعدم تحويل واجباته أو التزاماته إلى شخص آخر.
 - (ب) تعهد من شركة الوساطة بمسؤولياتها عن أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الوسيط المعرف.
- 6- الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول التي توسّطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.
- 7- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء أي تغيير بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة/مجلس المديرين أو أي من الوظائف الرئيسية لديها وبيان سبب التغيير.



8- إثبات موافقة العميل عن كل أمر تم تنفيذه، بما في ذلك تسجيل وأرشفة الأوامر المتلقاه عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة، والتأكد من صحة الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية والاحتفاظ بنسخ من هذه الأوامر مع إصدار تأكيد للعميل بشأن كل أمر تم تنفيذه في نفس اليوم الذي تم فيه التنفيذ، وفي جميع الأحوال يقع على شركة الوساطة عبء الإثبات في مواجهة الهيئة والسوق.

9- مسك دفاتر وسجلات تجارية أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، والاحتفاظ بأوامر العملاء الكتابية أو المسجلة هاتفياً أو الواردة إليها بأية وسيلة الكترونية أخرى تقرها الهيئة لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

10- الاحتفاظ في أي وقت في مقر الشركة بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزها المالي ومركز عملاتها المالي، وتعاملاتهم، واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم، وتمكين الهيئة من الحصول عليها والاطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها.

11- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

معايير السلوك المهني المطبقة على الوسطاء

التفتيش

المادة (3-12)

تلتزم شركة الوساطة وموظفوها بأداب المهنة وبالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- عدم جمع الشركة بين صفتها كشركة وساطة وصفة الوكيل في العقد الذي تتوسط في إبرامه.
- 2- عدم تنفيذ أي أوامر للعملاء قبل إبرام اتفاقية فتح الحساب المؤرخة والموقعة من قبل الطرفين من الشخص المخول قانوناً بذلك توضح حقوق والتزامات الطرفين، وتحديث تلك البيانات بشكل دوري.
- 3- الامتناع عن التعامل مع الغير بالنيابة عن العميل إلا بموجب وكالات مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية، أو وفقاً للوكالات المحررة لدى السوق وفي حدود تلك الوكالات، وعلى أن يتم صرف المستحقات المالية الخاصة بالعميل باسم العميل فقط.
- 4- عدم التصرف في أموال العملاء على وجه يخالف أوامرهم أو يخالف النشاط المصرح للشركة القيام به.
- 5- إخطار العميل كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه فور تنفيذها، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ الشركة بذات الوسيلة بأي خطأ أو اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه خلال الفترة التي يحددها السوق.
- 6- تزويد العميل بكشف حساب تفصيلي دوري وفقاً للفترة التي يحددها السوق وذلك حال تنفيذ عمليات تداول خلال تلك الفترة، دون أن يخل ذلك بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصده من عقود السلع أو أي أدوات مالية في أي وقت.
- 7- عدم استغلال بيانات العملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالشركة أو أحد العاملين لديها أو الشركات التابعة لها أو الأطراف ذات العلاقة.
- 8- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة، وعدم تضارب المصالح عند مزاوله النشاط، وعدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء، وعدم التمييز بينهم وتنفيذ أوامرهم وفقاً لأسبقيته ورودها.



9- مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

إلغاء عضوية الوسيط

المادة (13-3)

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري ، أو مفاجئ ودون سابق إخطار على المرخص لهم بمزاولة نشاط الوساطة بهدف التأكد من مدى التزامهم بقانون وأنظمة وقرارات الهيئة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق- من المرخص لهم أو تابعيهم أو العملاء .

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

قرار إلغاء الترخيص

المادة (14-3)

- 1- للسوق في حال حدوث تغيير مهم في إدارة شركة الوساطة، أو عدم مزاومتها للنشاط لمدة (15) يوم عمل دون مبرر مقبول لدى السوق، أو تخلفها عن استيفاء شرط من شروط الترخيص، وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تتجاوز (5) أيام عمل، أو إحالة الأمر إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب إذا كان هناك أسباباً تبرز وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة تتجاوز ذلك.
- 2- للهيئة في حال مخالفة شركة الوساطة لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، توقيع أيّاً من الجزاءات التالية:
 - (أ) توجيه إنذار.

(ب) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ج) إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

3- للهيئة إلغاء ترخيص شركة الوساطة في أي من الحالات التالية:

(أ) فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

(ب) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

(ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

(د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.

(هـ) حل الشركة وتصفيتها.

وينشر قرار إلغاء ترخيص الشركة وشطبها من السجل لدى الهيئة على نفقة الشركة فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية، ويجوز للسوق سداد تلك النفقات من الضمان المالي الخاص بالشركة.

4- للهيئة إلغاء عمليات التداول التي تقع بالمخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، والأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء عملية التداول.

5- للهيئة حال مخالفة موظفي شركة الوساطة المعتمدين من الهيئة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات التالية:

(أ) الإنذار .

(ب) الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الاعتماد حال الإخلال الجسيم لقانون الهيئة أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه.



(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس ادارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012) التظلم من قرار إلغاء الترخيص

المادة (15-3)

يجوز للوسيط التظلم من قرار الهيئة بإلغاء الترخيص أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، و من تاريخ إخطار الوسيط بالقرار إن كان غيابياً.

ممثلو الوسطاء

المادة (16-3)

مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له تضع السوق اللوائح المتعلقة باعتماد ممثلو الوسطاء وبخطط تأهيلهم فنياً واجتيازهم للامتحان الذي تعده السوق على أن تكون تلك اللوائح والامتحانات معتمدة من الهيئة.

تأديب الوسطاء

المادة (17-3)

- 1- يجوز للمدير التنفيذي للهيئة أو مدير عام السوق أن يحيل الوسيط إلى لجنة تأديب يشكلها المجلس لهذا الغرض في أي من الأحوال التالية:-
(أ) إذا أخل الوسيط بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليقات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.
(ب) إذا أخفق الوسيط في تسوية معاملاته مع وكالة المقاصة أو العملاء.
(ج) إذا قدم الوسيط مستندات أو معلومات أو تقارير مزورة أو غير صحيحة.
(د) إذا أتى الوسيط سلوكاً يقصد به، على نحو مباشر أو غير مباشر، تضليل جمهور المتعاملين بشأن التداول في السوق.
- 2- تضاف العقوبات المذكورة أعلاه لأية عقوبات أخرى تفرضها أنظمة السوق المطبقة.

جزاءات اخلال الوسطاء

المادة (18-3)

- 1- يجوز للهيئة فرض عقوبات إدارية، وفقاً لسياساتها وإجراءاتها المطبقة من حين لآخر، على أي شخص يمارس أعمال الوساطة دون الحصول على الترخيص اللازم من كافة السلطات المختصة وذلك دون الإخلال بعقوبة السجن والغرامات والعقوبات المدنية والتعويض عن الأضرار المقررة في قوانين وأنظمة الدولة ذات العلاقة وأية عقوبات أخرى تفرضها أنظمة السوق.
- 2- يجوز للشخص الذي صدرت بحقه العقوبات التظلم بشأن قرار الهيئة لدى لجنة التحكيم وذلك على النحو الوارد بقرارات الهيئة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، و من تاريخ إخطار الوسيط بالقرار إن كان غيابياً، ويكون قرار لجنة التحكيم في التظلم نهائياً.

الباب الرابع : عضوية السوق

تسجيل الأعضاء

المادة (1-4)

تحدد السوق الشروط التي يستلزم توافرها لقيّد الأعضاء على ألا تقل هذه الشروط عما يستلزمه القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له بعد موافقة الهيئة على تلك الشروط.
كما تضع السوق نموذج طلب قيد الأعضاء وتبين إجراءات تقديمه مع التزامها بعدم نظر أي طلب قبل التأكد من حصول مقدم الطلب على ترخيص الهيئة.

التزام الأعضاء بالقانون والأنظمة



المادة (2-4)

يلتزم الأعضاء بأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له وبأنظمة السوق الذي هم أعضاء فيه.

الباب الخامس : إدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية موافقة الهيئة

المادة (1-5)

1- لا يجوز إدراج أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة.

2- لا تنطبق المادة (1-5) على الإدراج الخاص بتداول أشهر تسليم إضافية أو سلسلة حقوق بيع وشراء لعقود السلع والتي سبق للهيئة الموافقة على إدراجها وفقاً للمادة (1-5).

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)
التداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة

المادة (2-5)

يقتصر التداول في الأسواق على السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة ويتم ذلك التداول وفقاً لأنظمة السوق المعنية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)
طلب إدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية

المادة (3-5)

يتم الإدراج بناءً على موافقة الهيئة على الإدراج بعد تقديم طلب من السوق المعنية.

شروط الإدراج

المادة (4-5)

يجوز لمجلس الإدارة، من وقت لآخر، أن يضع شروطاً لإدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية بشأن تداولها في السوق.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)
نموذج طلبات الإدراج

المادة (5-5)

تقدم طلبات الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات اللازمة تبعاً لنوع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المطلوب إدراجها.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)
توقيع طلبات الإدراج

المادة (6-5)

يوقع طلب الإدراج الشخص المفوض بالتوقيع من قبل السوق الذي يتم الإدراج فيه أو أي شخص آخر مفوض للقيام بذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعنية.

إشراف السوق على صحة طلبات الإدراج

المادة (7-5)

يكون أعضاء مجلس إدارة السوق مسؤولين عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة للهيئة.

عدم مسئولية الهيئة عن دقة البيانات المقدمة من السوق



المادة (8-5)

لا تسأل الهيئة عن البيانات أو المعلومات أو التقارير أو المستندات التي تقدمها السوق سواء كانت مقدمة لأهداف وغايات السوق أو النشر. ولا يعتبر إطلاع الهيئة عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منها بصحة محتوياتها أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناءً عليها.

النظر في طلبات الإدراج

المادة (9-5)

- 1- تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإدراج بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من إجراءات.
- 2- تزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

معايير مراجعة طلبات الإدراج

المادة (10-5)

يجوز للهيئة، عند تقييمها طلب الإدراج، أن تأخذ بالاعتبار:

- 1- ما إذا كان هذا الإدراج مناسباً لسوق معين.
- 2- ما إذا كان التداول في تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية متوقع أن يخدم المصلحة العامة.
- 3- ما إذا كان التداول في تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية يشكل غشاً أو إخلالاً بحقوق العملاء.
- 4- مدى استغلال تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية كجزء من ممارسة أو خطة أو عمل للتحويل على الآخرين.
- 5- أية معايير أخرى تختارها الهيئة بموجب سلطتها التقديرية.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

مراجعة اللجنة لطلبات الإدراج

المادة (11-5)

- 1- تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلبات الإدراج.
- 2- فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت اللجنة قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه، وإن لم يكن مكتملاً تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمالها خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه.

مراجعة المجلس لطلبات الإدراج

المادة (12-5)

- 1- تعرض قرارات اللجنة على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من قرار اللجنة وفقاً للمادة (5-11-2) ويتخذ المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات عليه.
- 2- وللمجلس قبل البت في طلب الترخيص بالإدراج، طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره.

الإخطار بقرارات المجلس المتعلقة بطلبات الإدراج

المادة (13-5)

يخطر ذوو الشأن بقرار المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدوره.

أثر قرارات المجلس المتعلقة بطلبات الإدراج



المادة (5-14)

يجوز لقرار المجلس بالموافقة على إدراج أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية السوق المقدمة لطلب الإدراج بها أن تدرج تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية للتداول.

وتلتزم تلك السوق بموافقة الهيئة بواقعة القيد خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعاً) من تاريخ القيد.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

إعداد السوق لرموز خاصة بالتداول وأسماؤه مختصرة

المادة (5-15)

تقوم السوق بمنح رموز خاصة بالتداول وأسماؤه مختصرة للسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تمت الموافقة على تداولها في السوق، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق الأخرى.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

سجل السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة

المادة (5-16)

تلتزم السوق بالاحتفاظ بسجل تدون فيه السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تم إدراجها فيها وعلى السوق موافقة الهيئة بقيد أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ واقعة القيد.

كما تلتزم السوق بموافقة الهيئة بأية تعديلات تطرأ على المعلومات التي سبق قيدها بمجرد إجراء تلك التعديلات.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

تعليق أو إلغاء الإدراج

المادة (5-17)

1- يجوز للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع الأسواق تعليق أو إلغاء إدراج أية سلعة أو عقد خيار أو عقد مستقبلي من التداول في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا رأت أن تداول تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غشياً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.

2- يجوز للسوق الطعن في القرار الصادر عن الهيئة وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، أو من تاريخ الإخطار بالقرار إن كان غائباً.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

تعليق الإدراج - الإلغاء

المادة (5-18)

يجوز للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء قرار تعليق إدراج أية سلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية بناءً على طلب السوق في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

الباب السادس : التداول

ضوابط السوق المتعلقة بالتداول

المادة (6-1)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات عمل القاعة وضوابط دخولها وما ينبغي على الموجودين فيها مراعاته من تعليمات.

التداول التداول في السوق

المادة (2-6)

1- باستثناء أيام العطل الرسمية يتم التداول في القاعة لمدة (5) خمسة أيام عمل أسبوعياً على الأقل وعلى ألا تقل عملية التداول عن ساعتين يومياً.

2- تلتزم السوق بموافاة الهيئة بأيام وساعات العمل التي تعتمدھا، وللسوق تعديل تلك الأيام والساعات مع موافاة الهيئة بها.

نظام التداول الإلكتروني

المادة (3-6)

يمكن أن يتم التداول في السوق من خلال نظام تداول إلكتروني يضمن، في تلك الحالة المراقبة الإلكترونية ومراقبة أنشطة الأعضاء بما في ذلك سحب حقوق التداول إذا قام عضو بتداول يتجاوز تعهد الضمان المتوفر.

أعضاء المقاصة

المادة (4-6)

لا يسمح لعضو بالتداول في سوق ما لم يكن عضواً بالمقاصة أو مضموناً من قبل عضو مقاصة.

إدخال الأوامر

المادة (5-6)

يقوم الوسيط بإدخال أوامر البيع أو الشراء بحسن بنية من خلال القنوات التي توفرها السوق. تنفذ كافة الأوامر في السوق على أساس تنافسي بما يتوافق مع أنظمة السوق.

التداول من خلال نظام تداول إلكتروني أو خلافه

المادة (6-6)

يجري التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي توفره السوق ووفقاً للوائح التداول المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له، ما لم يتم السماح بخلاف ذلك وفقاً لأنظمة السوق المعنية.

حدود أسعار التداول

المادة (7-6)

يضع السوق في مواصفات عقده حداً لسعر التداول تبعاً لنوع السلعة أو عقد الخيار أو العقد المستقبلي.
(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

أنظمة عرض الأسعار

المادة (8-6)

يتم عرض أسعار السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة وفقاً لأنظمة السوق.
(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

دور مراقب السوق

المادة (9-6)

1- يُشرف مراقب السوق على فتح جلسات التداول وحسن سير العمل فيها ويساعده/أو يساعدها عدد من الموظفين، ويكون مراقب السوق مسؤولاً عن إدارة قاعة السوق وملاحظة تقييد الأعضاء بأصول التداول داخل القاعة.



2- على مراقب السوق إخطار مدير عام السوق فوراً بشأن أية مخالفة ليتخذ مدير عام السوق ما يراه مناسباً بصدها.

تسجيل المعاملات

المادة (10-6)

تعتبر باطلة ولاغية أية معاملات متعلقة بتداول في سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة تمت دون أن يتم تسجيلها في السوق المعنية .

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

التداول المضلل

المادة (11-6)

1- تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة (6-11-3) على أية صفقة أو ممارسة أو سلوك أو عمل مضلل أو خادع أو استخدام

أية أداة أو مخطط أو حيلة، تتضمن بدون تحديد/حصر التصرفات التالية:-

(أ) الدخول أو ادعاء الدخول في معاملات كاذبة أو زائفة.

(ب) ادعاء القيام أو التبليغ أو ادعاء التبليغ بأية معاملات كاذبة أو صورية.

(ج) استخدام أو تسهيل استخدام أو الاشتراك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي طرق تداول خادع أو مضلل فيما يتعلق بعقود

السلع والتي ينتج عنها تداول أو تداولات متوقع بشكل معقول أن تعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بأنشطة تداول أو سعر وهي لعقود

السلع أو السلعة المعنية أو أية عقود ذات علاقة.

(د) التحكم أو الشروع بالتحكم بأسعار أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة.

(هـ) التصرف أو الشروع بالتصرف بطريقة تسمح بتضييق الخناق أو الضغط أو تدفع فرصة للتحكم في أسعار أي سلع أو عقود خيارات أو

عقود مستقبلية متداولة في السوق.

(و) نشر أية معلومات خاطئة أو خادعة أو يكون على علم بعدم دقتها، ويشمل ذلك أي تقرير يتعلق بالمحصول أو بيانات السوق أو

شروط من شأنها أن تؤثر أو قد تؤثر على سعر أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية متداولة في السوق.

(ز) شراء أو بيع أو عرض شراء أو بيع سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية بطريقة من شأنها أن تؤثر على توازن السوق أو تشويشه

بحيث لا تعكس الأسعار بدقة القيمة التجارية المعقولة.

(ح) القيام أو المساعدة في القيام أو النية بالشراء أو البيع أو عرض شراء أو بيع مع العلم أو النية في القيام أو المساعدة في القيام بأية خطة أو

مشروع يتعارض مع القانون أو أية أنظمة أو قرارات متعلقة بالسلع تصدر تنفيذاً له.

2- في حال ارتكاب أي شريك أو مدير أو موظف أو وكيل أو عامل أو مراسل أو كاتب لأي عضو لأي من المخالفات المذكورة في القانون أو

أية أنظمة أو قرارات متعلقة بالسلع صادرة تنفيذاً له فإنها تُعتبر كما لو صدرت من العضو.

3- يجوز للمجلس فرض عقوبات إدارية على أي شخص اعتباري يخالف أحكام هذه المادة (6-11) ، وفقاً لسياسات وإجراءات الهيئة المطبقة

من حين لآخر وذلك دون الإخلال بعقوبة السجن أو الغرامات والعقوبات المدنية أو التعويض عن الأضرار المقررة في قوانين وأنظمة الدولة

ذات العلاقة وأية عقوبات أخرى تفرضها أنظمة السوق. ويجوز للشخص الذي صدرت بحقه العقوبات التظلم لدى لجنة التحكيم وذلك على

النحو الوارد بقرارات الهيئة بشأن قرار الهيئة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، و من تاريخ إخطار

الوسيط بالقرار إن كان غائباً، ويكون قرار لجنة التحكيم في التظلم نهائياً.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012)

تعليق السوق للتداول



المادة (12-6)

يجوز لمدير عام السوق أن يتخذ قراراً بوقف التداول في السوق أو وقف التعامل مؤقتاً في أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة في السوق حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل والنظام في السوق. وعلى المدير العام إخطار الهيئة مباشرةً بذلك القرار.

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس ادارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012

نشرات السوق اليومية، الأسبوعية والشهرية

المادة (13-6)

- 1- تعد السوق نشرة يومية وأخرى أسبوعية بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة، ويتم اعتماد النشرة من مدير عام السوق أو من يفوضه/ أو تفوضه وتكون متوفرة بشكل منتظم في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في الدولة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- تعد السوق نشرة شهرية تتضمن بياناً بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تم إدراجها خلال الشهر، وإجمالي حجم التداول الشهري في قطاعات الأنشطة المختلفة مقارنةً بالشهر السابق مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول إن وجدت.

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس ادارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 56 لسنة 2012

نشر البيانات

المادة (14-6)

يقتصر النشر الذي تبشره السوق على الجانب الإحصائي الإجمالي للبيانات دون الإشارة إلى أسماء الأطراف المتعاملة أو الأعضاء، شريطة أن يكون للهيئة الحق في استلام أية معلومات تطلبها من السوق، بما فيها أسماء الأطراف المتعاملة و/أو الأعضاء.

موافاة السوق للهيئة بالمعلومات التي تطلبها

المادة (15-6)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالتداول وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

الباب السابع : المقاصة والتسويات

دور وكالة المقاصة

المادة (1-7)

تتولى وكالة المقاصة عدة مهام أساسية تتضمن بدون حصر:-

- 1- تخصيص أرقام لأعضاء المقاصة والإشراف عليها.
- 2- تشغيل نظام المقاصة الخاص بالسوق.
- 3- إصدار الأوامر بتسديد الدفعات المتبقية والمستحقة لأعضاء المقاصة (إن وجدت).
- 4- إصدار أوامر بتحويل الدفعات الصافية والمستحقة من أعضاء المقاصة (إن وجدت).
- 5- الإحتفاظ بالضمانات الخاصة بأعضاء المقاصة وإدارتها وفقاً لأنظمة المقاصة المطبقة.

اعتماد الهيئة لأنظمة المقاصة

المادة (2-7)

تعتمد الهيئة أنظمة التسوية والمقاصة للسلع المدرجة التي تضعها وكالة المقاصة.

صافي المدفوعات

المادة (3-7)



يتم تسوية المدفوعات على أساس يومي ووفقاً لأنظمة المقاصة.

متطلبات الضمانات

المادة (4-7)

يجوز لوكالة المقاصة أن تطالب عضو المقاصة بالدفع نقداً أو بأية وسيلة ضمان أخرى وفقاً لأنظمة المقاصة.

تزويد الهيئة بالتقارير

المادة (5-7)

ترود وكالة المقاصة الهيئة بتقارير منتظمة في حال طلبها ذلك. كما عليها أن تستجيب فوراً لكل طلبات الهيئة بتوفير المعلومات.

الباب الثامن : الإفصاح والشفافية

الهدف من الضوابط

المادة (1-8)

ضماناً لسلامة المعاملات ودقتها وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار وحماية الأسواق والمساهمين في الأسواق من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل، تراعى الضوابط التالية في المواد 2-8 إلى (5-8) بشأن الإفصاح والشفافية.

تنظيم الهيئة للإفصاح والشفافية

المادة (2-8)

يلتزم الهيئة بالتأكد من توافر الشفافية والإفصاح وتنظيمها على النحو المقرر في القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

تفتيش المجلس لأعضاء السوق

المادة (3-8)

- 1- يجوز للمجلس أن يجري تفتيشاً على أعضاء السوق على أساس دوري أو بناء على طلب ذي شأن للتحقق من مدى الإلتزام بالقانون واللوائح والأنظمة المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له وذلك وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس في هذا الشأن.
- 2- يباشر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

للمجلس الإلزام بالإفصاح والأمر بالتحقيقات

المادة (4-8)

- 1- يجوز للمجلس إلزام أي شخص اعتباري يعتقد أن له صلة بأنشطة عقود سلع متداولة في السوق بالإفصاح وتقديم أية بيانات ذات صلة بعقود السلع تلك إلى الهيئة.
- 2- يجوز للمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يأمر بإجراء أي تحقيق يرى ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

ضمان السوق للإفصاح والشفافية

المادة (5-8)

يلتزم مجلس إدارة السوق بتقديم التقارير والبيانات للهيئة كما يلتزم بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان شفافية المعلومات والإفصاح.

الباب التاسع : الأحكام الختامية

الرسوم

المادة (1-9)

يلتزم السوق والوسطاء بدفع أية رسوم مستحقة للهيئة حسبما تطالب به الهيئة من وقت لآخر.



مدى انطباق قرارات الهيئة الأخرى على هذا النظام

المادة (2-9)

1- لا تنطبق قرارات المجلس (وتعديلاتها) الواردة أدناه على السلع وعقود السلع أو الأسواق كما هي معرفة في هذا النظام:-

- (أ) القرار رقم 1 لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.
- (ب) القرار رقم 2 لسنة 2000 في شأن عضوية السوق.
- (ج) القرار رقم 3 لسنة 2000 في شأن الإفصاح والشفافية.
- (د) القرار رقم 11 لسنة 2000 في شأن ترخيص السوق والرقابة عليها.
- (هـ) القرار رقم 12 لسنة 2000 في شأن إدراج الأوراق المالية والسلع.
- (و) القرار رقم 2 لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات والنقل والملكية وحفظ الأوراق المالية.
- (ز) القرار رقم 3 لسنة 2001 في شأن عمل السوق.
- (ح) القرار رقم 7 لسنة 2002 في شأن إدراج الشركات الأجنبية.
- (ط) القرار رقم 18 لسنة 2002 في شأن الرسوم المستحقة للهيئة.
- (ي) القرار رقم 70 لسنة 2003 في شأن فتح قاعات التداول.
- (ك) القرار رقم 93 لسنة 2005 في شأن إدراج الصكوك الإسلامية.
- (ل) القرار رقم 94 لسنة 2005 في شأن إدراج سندات الدين.

2- تعتبر أية إشارة لمصطلح "سوق" في أي من القرارات أعلاه بمثابة إشارة لأسواق الأوراق المالية فقط.

3- تحدد بوضوح أية قرارات تصدر مستقبلاً عن الهيئة ما إذا كانت تنطبق على الأوراق المالية أو السلع أو كليهما. لا ينطبق على هذه الأنظمة أية أنظمة أو قرارات أخرى تصدر من المجلس ما لم ينص صراحة فيها على انطباقها عليه.

تاريخ السريان

المادة (3-9)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 28 / رمضان / 1426 هـ - الموافق : 31 / أكتوبر / 2005م - تاريخ الإصدار: 2005/10/30 - تاريخ السريان: 2005/10/30

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
لبنى بنت خالد القاسمي



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 66 / ر لسنة 2007

بشأن ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسطاء

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/2/11 بشأن تشكيل مجلس الوزراء وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/6/26 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه السادس من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/19 وبعد التشاور والتنسيق مع المصرف المركزي والأسواق المالية، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة المستثمرين قرر اعتماد ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسطاء المرخصين في الدولة.

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

حسابات الوسيط: الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في الدولة باسم الوسيط والخصصة لرأس ماله وإيراداته وأرباحه الناتجة عن ممارسة أعمال الوساطة.

حسابات العملاء : الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في الدولة باسم الوسيط والخصصة لإيداع أموال العملاء كأمانة لاستخدامها في عمليات تداول الأوراق المالية لصالحهم وبتفويض منهم.

المادة (2)

يلتزم الوسيط بالفصل بين حساباته وحسابات عملائه ، وذلك على النحو التالي:-

(أ) فتح حساب /حسابات مصرفية باسم الوسيط لإيداع رأس ماله وإيراداته والأموال والأرباح الناتجة عن ممارسة أعمال الوساطة أو السحب منها لتغطية نفقاته أو توزيع أرباحه.

(ب) فتح حساب / حسابات مصرفية باسم الوسيط لإيداع أموال عملائه كأمانة لاستخدامها في تنفيذ عمليات التداول الخاصة بهم، وعلى الوسيط تضمين اتفاقياته مع المصارف بنداً ينص على تخصيص هذه الحسابات لأموال العملاء فقط وقصر استخدامها على الأغراض التالية:-

1- قيام العملاء بإيداع المبالغ اللازمة لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية.



- 2- قيام الوسيط بإيداع المبالغ المقدمة من عملائه أو وكلائهم لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية، مع مراعاة التقيد بالإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال المعمول بها.
- 3- خصم المبالغ المستحقة على العملاء نتيجة تنفيذ أوامر الشراء الخاصة بهم.
- 4- إيداع/ تحويل/ صرف المبالغ المستحقة للعملاء الناتجة عن تنفيذ أوامر بيع الأوراق المالية الصادرة عنهم بعد انتهاء إجراءات التسوية المالية لدى المقاصة.
- 5- خصم وتحويل قيمة العمولات المستحقة للوسيط والناتجة عن قيامه بتنفيذ عمليات التداول لصالح عملائه.
- 6- رد الأموال الخاصة بعملاء الوسيط عند الطلب.

المادة (3)

يجب لأي من عملاء الوسيط فتح حساب خاص بالتداول في الأوراق المالية لدى أحد المصارف العاملة في الدولة يُخصص لإيداع أو سحب المبالغ الخاصة بعمليات تداول الأوراق المالية المنفذة من خلال الوسيط ، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فتح الحساب وأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

- 1- يحظر على الوسيط التصرف بالأموال المودعة في حسابات العملاء إلا وفقاً لأحكام اتفاقية فتح الحساب المبرمة معهم ووفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- يحظر على الوسيط الحصول على أية فوائد على الأموال المودعة في حسابات العملاء لدى المصارف.
- 3- يحظر على الوسيط الاحتفاظ بالأموال المودعة في حسابات العملاء على شكل ودائع ثابتة أو الحصول على أية تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان الأموال المودعة في حسابات العملاء.
- 4- لا تخضع الأموال المودعة في حسابات العملاء لدى المصارف لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أية إجراءات أخرى قد يخضع لها الوسيط نتيجة الالتزامات المترتبة عليه.

المادة (5)

- (أ) يلتزم الوسيط بالفصل بين حساباته وحسابات العملاء عند إظهار أرصدة المصارف في البيانات المالية الخاصة به والإيضاحات المتممة لها.
- (ب) يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بكافة الحسابات التي تم فتحها لدى المصارف وبأية تغيرات تطرأ على تلك البيانات فور حدوثها، على أن تتضمن هذه البيانات بشكل خاص المعلومات التالية:
- 1- أرقام حسابات العملاء ، أسماء المصارف، نوع الحسابات، نوع العملة.
- 2- أرقام حسابات الوسيط ، أسماء المصارف، نوع الحسابات، نوع العملة.
- 3- أسماء الأشخاص المخولين من قبل الوسيط بفتح/إغلاق الحسابات المصرفية الخاصة به وعملائه، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهم بشأن هذه الحسابات.

المادة (6)

- 1- يلتزم الوسيط باحتساب قيمة العمولات الناتجة عن التداول في الأسواق بصفة دورية وتحويلها إلى الحسابات الخاصة به لدى المصارف.
- 2- يلتزم الوسيط بعدم إجراء أية تحويلات من حسابات العملاء إلى حساباته إلا في حدود العمولات الناتجة عن التداول، أو قيمة صفقات الأوراق المالية التي تتم لصالح العملاء وبتفويض منهم.

المادة (7)

- 1- يلتزم الوسيط بإجراء مراجعة يومية - في نهاية كل يوم عمل - لحسابات العملاء لاحتساب أرصدتهم.



2- يلتزم الوسيط ، وبصورة دورية ، بمطابقة إجمالي أرصدة العملاء الدائنة مع إجمالي أرصدة حسابات المصارف الخاصة بأموال العملاء، وبموافاة الهيئة بتقرير شهري موقع من مدير العمليات والمراقب الداخلي يوضح نتيجة تلك المطابقة.

المادة (8)

على الوسيط أن يلزم الشركات (الشقيقة / الحليفة) - العاملة في مجال الصرافة - التي تتعاقد معه لتوفير خدمة استلام المبالغ اللازمة لتمويل عملية شراء الأوراق المالية أو تسليم حصيلة بيعها - بفتح حساب مصرفي يخصص لعملاء الوسيط يتم من خلاله تحويل الأموال المحصلة من العملاء إلى الحسابات المصرفية المخصصة من قبل الوسيط لأموال عملائه في موعد أقصاه اليوم التالي لتاريخ التحصيل.

المادة (9)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (10)

- 1- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
- 2- على الأسواق المرخصة في الدولة تعديل أنظمتها ولوائحها الداخلية وقراراتها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.
- 3- على الوسطاء المرخصين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 20 / 9 / 2007م - تاريخ الإصدار: 2007/9/19 - تاريخ السريان: 2007/11/28

لبنى بنت خالد القاسمي
رئيس مجلس الإدارة



قرار هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 43 / ر لسنة 2008

بشأن الإدراج المشترك

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 04 / ر . م لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (23) لسنة 2008 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسيل الأموال

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية

وقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج

الأوراق المالية والسلع

وبعد التشاور مع الأسواق المالية في الدولة

وبناءً على ما تقرر خلال اجتماع مجلس إدارة الهيئة العاشر من الدورة الثالثة المنعقد بتاريخ 2008/10/30

ق

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : الحكومة الاتحادية للدولة.

الحكومة المحلية : حكومة إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تتراول فيها الأنشطة المالية.

شركات المناطق الحرة المالية : الشركات وفروعها التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.

سوق المنطقة الحرة المالية : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص له بالعمل في المنطقة الحرة المالية من قبل الجهات المختصة.



الإدراج المشترك : إدراج الشركات المحلية المدرجة أوراقها المالية في أسواق الدولة لأوراقها المالية في أسواق المناطق الحرة المالية أو الأسواق المالية خارج الدولة وإدراج شركات المناطق الحرة المالية للأوراق المالية والسلع في أسواق الدولة.

السوق الرئيسي : السوق الذي تدرج فيه الأوراق المالية للشركات لأول مرة.

السوق الفرعي : السوق الذي تدرج فيه أوراق الشركات المالية والمدرجة ابتداء في السوق الرئيسي.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة العامة المحلية أو شركات المناطق الحرة المالية وكذلك السندات والاذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار أو أي أوراق أو أدوات مالية أخرى يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية أو أية بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

المادة (2)

لا يجوز للشركات المحلية المدرجة أوراقها في أسواق الدولة إدراج أوراقها المالية في بورصات أو أسواق المناطق الحرة المالية أو أحد الأسواق أو البورصات خارج الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (3)

ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يشترط لإدراج الشركات المحلية المدرجة في أسواق الدولة لأوراقها المالية في بورصات أو أسواق المناطق الحرة المالية أو أحد الأسواق أو البورصات خارج الدولة ما يلي:

1- تقديم مسودة طلب الإدراج الذي ستقدمه الشركة إلى السوق الفرعي مرفقا به دراسة تحدد الهدف من الإدراج في السوق الفرعي ومتطلباته.

2- ألا يتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في السوق الفرعي عن (30) ثلاثين بالمائة من رأس مال الشركة بالنسبة للأسهم.

3- أن تقدم الشركة نسخة عن قرار مجلس إدارتها بالموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق الفرعي.

4- أن تقدم الشركة تعهداً بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للسوق الفرعي قبل الإفصاح عنها إلى السوق الرئيسي أو بالتزامن.

5- أن تقدم الشركة تعهداً بالالتزام بتزويد السوق الرئيسي بكافة متطلبات الإفصاح في السوق الفرعي.

6- أن تقدم الشركة تعهداً بتزويد الهيئة بعدم ممانعة السوق الرئيسي على الإدراج في السوق الفرعي أو بإفادة من السوق الرئيسي بوجود آلية تسمح بالإدراج المشترك بين السوقين.

7- أن تقدم الشركة بياناً معتمداً من مجلس إدارتها يوضح الآلية التي ستتبعها الشركة في عملية تداول أوراقها المالية وعمليات التسوية التي تتم على هذه الأوراق في السوق الفرعي.

8- أن تقدم الشركة ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في السوق الفرعي ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من هذه المخاطر.

9- أية شروط أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر

المادة (4)

لا يجوز لشركات المناطق الحرة المالية المدرجة أوراقها المالية في أسواق المناطق الحرة المالية المنشأة فيها أو المرخص لها العمل فيها إدراج أوراقها المالية في أحد أسواق الدولة إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة (5)

ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يشترط لإدراج شركات المناطق الحرة المالية لأوراقها المالية في أسواق الدولة ما يلي:

1- تقديم طلب من الشركة طالبة الإدراج موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.



- 2- أن يكون رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم وأن تكفل هذه الأسهم حقوق متساوية للمساهمين ضمن الفئة المعنية.
- 3- أن تكون الشركة مدرجة في أسواق المنطقة الحرة المالية.
- 4- يجب أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن سنتين صدرت عنها ميزانيتين مدققتين من قبل مدقق حسابات معتمد، ويستثنى من ذلك الشركة التي تملك الحكومة أو إحدى الحكومات المحلية ما لا يقل عن (25%) من أسهمها.
- 5- ألا يقل رأسمال الشركة عن (40) مليون درهم إماراتي وألا يقل عدد المساهمين فيها عن (100) مساهم.
- 6- ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد إدراجها في أسواق الدولة لما نسبته (30) ثلاثين بالمائة من رأس مال الشركة.
- 7- أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 8- تعهد الشركة بالالتزام بجميع متطلبات الإفصاح والشفافية المطبقة على الشركات المدرجة أوراقها في أسواق الدولة.
- 9- أن لا تقل حقوق المساهمين في الشركة عن (120%) من رأس مالها المدفوع وأن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن (5%) من رأس المال المدفوع وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
- 10- ألا توجد لدى الشركة أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية السهم بين المتعاملين وبيان القيود إن وجدت.
- 11- أية شروط أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر.

(تم الغاء البند رقم 6 من المادة الخامسة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 04 / ر . م لسنة 2018 والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2018/3/1)

المادة (6)

تقدم طلبات الإدراج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات والبيانات المحددة بالنموذج وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة (7)

يتبع في مسألة النظر بطلبات الإدراج والبت فيها الأحكام المتعلقة بإدراج الأوراق المالية والسلع والمحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة (2004) بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع.

المادة (8)

تلتزم شركات المناطق الحرة المالية بعد إدراج أوراقها المالية في أسواق الدولة بجميع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق المالي المعني المطبقة على الشركات المحلية المدرجة أوراقها بالأسواق المالية في الدولة، بالإضافة إلى ما يلي:-

- 1- تزويد الهيئة والسوق بأي تطورات تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وإدارتها.
- 2- إخطار الهيئة فوراً عند حدوث أي تعارض بين أحكام هذا القرار وأنظمة سوق المنطقة الحرة المالية المدرجة فيها الأوراق المالية للشركة، أو بأية تغييرات جوهرية تطرأ على أنظمة الإدراج بالسوق الرئيسي.

المادة (9)

1- للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع الأسواق تعليق إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق إذا حصلت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل أو إذا رأت أن تداول الورقة لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غشاً أو إخلالاً لحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.

2- مع عدم الإخلال بما جاء في البند (1) أعلاه، يجوز للهيئة أن تعلق إدراج أية شركة من شركات المناطق الحرة المالية المدرجة أوراقها المالية في أسواق الدولة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا فقدت شرط من شروط الإدراج الواردة في هذا القرار.
- (ب) إذا لم تلتزم بتسديد الرسوم المستحقة عليها للهيئة أو للسوق أو للمقاصة.



(ج) إذا انخفض صافي حقوق المساهمين إلى أقل من (50%) من رأس المال.

(د) إذا انخفضت القيمة السوقية للورقة المالية إلى أقل من (60%) من قيمتها الاسمية وارتفعت تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً.

(هـ) إذا صدر قرار من جمعيتها العمومية بتخفيض رأس مالها.

(و) إذا لم تقم بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية والربع السنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها ومركزها المالي.

(ز) إذا اتخذت جمعيتها العمومية قراراً ببيع معظم موجوداتها في السولة.

(ح) إذا صدر أي قرار من الجهة المختصة في سوق المنطقة الحرة المالية أو أي سوق آخر مدرجة فيه أوراقها يفيد عدم تقيد الشركة بقوانين

و/أو أنظمة و/أو تعليمات هذه المناطق والأسواق المالية المنشأة فيها بما في ذلك أي قرار بتعليق إدراج أوراقها المالية.

(ط) إذا تقدمت الشركة - بناءً على قرار من مجلس إدارتها - بطلب مبرر لتعليق إدراج أوراقها المالية.

المادة (10)

للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء قرار تعليق إدراج أية ورقة مالية بناءً على طلب الجهة المصدرة لتلك الورقة في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

المادة (11)

للهيئة إلغاء إدراج أية ورقة مالية من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية:

1- إذا اتخذ قرار بحل شركة المنطقة الحرة المالية وتصفيتها.

2- إذا بقي إدراج الورقة المالية معلقاً لمدة (6) ستة أشهر فأكثر.

3- إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي لشركة المنطقة الحرة المالية.

4- إذا تم إدماج شركة المنطقة الحرة المالية مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية لشركة المنطقة الحرة المالية.

5- إذا توقفت شركة المنطقة الحرة المالية عن مباشرة نشاطها.

6- مخالفة أي من أحكام هذا القرار.

المادة (12)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار، تطبق أحكام نظام السوق وكافة الأنظمة النافذة في الدولة على كافة المخالفات للالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2008/ 11 / 11 تاريخ الإصدار: 2008/11/10 - تاريخ السريان: 2008/11/10

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 48 / ر لسنة 2008

بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي

المعدل

بقرار مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 41 لسنة 2011

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 43 / ر . م لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 13 / ر . م لسنة 2016

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 28 / ر . م لسنة 2017

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل الأسواق وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن إدراج الشركات الأجنبية وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (93) لسنة 2005 بشأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2005 بشأن النظام الخاص بإدراج سندات الدين وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157) لسنة 2005 بشأن النظام الخاص بتداول السلع وعقود السلع وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة

قرر اعتماد القرار التالي بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي

الفصل الأول - التعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخصة في الدولة من قبل الهيئة.



الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة العامة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في الدولة والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار أية أوراق أو أدوات مالية أخرى محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية أو أي بضائع أخرى يتم التعامل بها في عقود. الاستشارات المالية : الآراء والتوصيات المبنية على الأبحاث والدراسات والتحليلات الاقتصادية والمالية بشأن دراسات الجدوى وتحديد القيم الحالية أو المستقبلية المتوقعة للأوراق المالية والسلع و عقود السلع والشركات والتي يتم تقديمها للعملاء أو نشرها للجمهور بأية وسيلة من وسائل النشر والاتصال المختلفة.

التحليل المالي : تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقوائم المالية للشركة ، ودراساتها بشكل تفصيلي دقيق وتصنيفها لبيان عناصر تلك القوائم ومدى الارتباط بينها أو التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترة أو فترات زمنية متعددة ، ومقارنتها مع القطاع الذي تعمل فيه الشركة ، ومن ثم تفسير النتائج التي تم التوصل إليها والبحث عن أسبابها للتمكن من إجراء تقييم شامل للشركة ، وبيان مستوى أدائها ، للتمكن من اتخاذ القرار. التخطيط المالي : التقييم الشامل للحالة المالية الحالية والمستقبلية لشخص ما عن طريق استخدام متغيرات معروفة في الوقت الحاضر للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ، من أجل مساعدة العميل على تطوير استراتيجية مفصلة أو خطة مالية مرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية أو السلع أو عقود السلع لتحقيق أهدافه المالية.

الشركة المرخصة : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي وفقاً لأحكام هذا القرار.

الحلل المالي : الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة للقيام بأعمال التحليل المالي.

العميل : الشخص الذي يطلب من الشركة المرخصة خدمات ترتبط بالاستشارات المالية مقابل أجر.

(تم تعديل تعريف "التحليل المالي" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 28/ر.م لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م - تم اضافة تعريف "التخطيط المالي" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 43 / ر . م لسنة 2015)

الفصل الثاني - شركات الاستشارات المالية والتحليل المالي

المبحث الأول - شروط الترخيص

المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (3)

ينشأ بالهيئة سجل للشركات المرخصة لمزاولة أعمال الاستشارات المالية والتحليل المالي يقيد فيه أسماؤهم وعناوينهم وأرقام و تواريخ قيدها.

المادة (4)

أولاً: يشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة ومتخذاً أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية ، ومملوكاً بما لا يقل عن (51%) من رأسماله لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متمتعين بجنسية الدولة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- 2- أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.
- 3- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.



- 4- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون درهم.
 - 5- أن يتوفر لدى الشركة الكوادر الإدارية والفنية اللازمة والمؤهلة للعمل في مجال الاستشارات المالية والتحليل المالي.
 - 6- أن يتوفر لدى الشركة نظام للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق ، وإخطار الهيئة بأسماء المسؤولين عن متابعة الرقابة الداخلية لديها والتبليغ عن كل مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 7- أن يتوفر في الشركة المرخصة - وبصورة مستمرة - جميع شروط ومتطلبات الترخيص، وللمجلس في حال فقدان أي شرط من الشروط المحددة في هذا النظام إلغاء الترخيص الممنوح للشركة.
 - 8- للهيئة إضافة أي متطلبات أو شروط أو الإعفاء من أي منها وفقاً لمعطيات العمل في الأسواق أو مقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجوز للشركات الأجنبية المرخص لها من قبل هيئات رقابية ماثلة في دولها مزاولة نشاط الاستشارات المالية و التحليل المالي بالدولة بشرط أن يكون لديها خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات وأن يتوافر فيها الشروط الواردة بالبند أولاً من هذه المادة فيما عدا الفقرتين أرقام (1 ، 3).
- (الفقرة الاولى تحت بند اولا من المادة الرابعة عدلت بموجب المادة الثانية من قرار مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 41 لسنة 2011 - الصادر بتاريخ 2011/10/27 ميلادية - وتم نشره في العدد 532 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 2012-01-31- التاريخ الفعلي: 2011-10-27 - والبند ثانيا من المادة الرابعة عدل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لسنة 2016).
- المادة (5)

تلتزم الشركة طالبة الترخيص بما يلي:

- 1- توفير الكادر الإداري والفني اللازم لمزاولة أعمالها، ويشتمل هذا الكادر على مدير عام أو مدير تنفيذي يعاونه عدد كافٍ من المحللين الماليين المعتمدين والباحثين والفنيين.
 - 2- أن يكون كل من المدير العام أو المدير التنفيذي والمحللين الماليين المعتمدين والباحثين والفنيين الذين تعينهم الشركة المرخصة:
 - (أ) شخصاً طبيعياً.
 - (ب) متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - (ج) حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - (د) لم يصدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضى بإشهار إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره.
 - (هـ) متفرغاً لمزاولة عمله، ويطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي إذا كانت الشركة مرخصة فقط لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.
 - 3- أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمدير العام أو التنفيذي والمحلل المالي كما يلي:
 - (أ) المدير العام أو المدير التنفيذي: شهادة جامعية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي.
 - (ب) المحلل المالي : شهادة جامعية أو شهادة مهنية معترف بها وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي.
 - 4- للهيئة إعفاء المدير العام أو المدير التنفيذي من الشروط الخاصة بالمؤهل العلمي أو سنوات الخبرة العملية.
- المادة (6)
- يجوز للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي في الدولة بالإضافة إلى أنشطتها الأخرى مع مراعاة إدارة تعارض المصالح ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بكافة الشروط والمتطلبات والإجراءات المبينة في هذا القرار ، بما فيها إضافة رأس المال المشار إليه في الفقرة (4) بالبند (أولاً) من المادة (4).



(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 43 / ر . م لسنة 2015)

المبحث الثاني - طلب الترخيص

المادة (7)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات والمعلومات المؤيدة للطلب ، وللهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

2- تصدر الهيئة قرارها في الطلب خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً.

المادة (8)

- 1- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة مقابل رسم تحدده الهيئة ، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها ، ويستوفي الرسم المستحق على هذا الترخيص بنسبة مدة الترخيص للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل نهاية نوفمبر من كل سنة، وتنظر الهيئة في طلب التجديد بناء على أداء الشركة ومدى التزامها بأحكام هذا القرار.

المبحث الثالث - التزامات الشركة المرخصة والعاملين لديها

المادة (9)

- أولاً: تلتزم الشركة المرخصة والعاملين لديها بالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالسوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، وعليهم بشكل خاص:
- 1- الالتزام بالقانون واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة والأسواق.
 - 2- الإيضاح المسبق للعميل - وعند توقيع اتفاقية التعامل بينهما - لحدود واجبه الممثل في مجرد تقديم النصح والمشورة دون ضمان النتائج.
 - 3- بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل والشركة المرخصة وتحديد قيمة العمولات والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة وذلك عند توقيع اتفاقية التعامل بينهما.
 - 4- مزاولة العمل بأمانة وإخلاص وبذل عناية الرجل المهني الحريص.
 - 5- التحقق من قيام العاملين لديها بانجاز مهامهم بشكل عادل وإيلاء الاهتمام اللازم لمصالح العميل، وعدم تعارض ذلك مع مصالحها أو مصالح أي عميل آخر.
 - 6- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان التزامهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
 - 7- حفظ وأرشفة كافة الدراسات والمستندات ذات العلاقة بأعمال الاستشارات المالية والتحليل المالي، وتمكين الهيئة والأسواق من الإطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بهذه الدراسات.
 - 8- الاحتفاظ بالموافقات الخطية بشأن التداولات الواردة بالبند (6) من المادة (10)، والفقرتين (ب، د) بالبند ثالثاً من المادة (15)، وذلك لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدورهما.
 - 9- إخطار الهيئة فوراً عن أي تغيرات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص.
 - 10- اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين العميل من إدراك طبيعة المخاطر المرتبطة بتنفيذ الاستشارة أو الخطة المالية أو التحليل المالي.
 - 11- تقديم تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، موقعة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين **حسب الأحوال** - أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه، وذلك إذا كانت الشركة مرخصة فقط لممارسة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.



ثانياً: تلتزم الشركة المرخصة بمبادئ النزاهة والشفافية والموضوعية والحيادية أثناء تأديتها لعملها، وبشكل خاص تلتزم بما يلي:

- 1- الإفصاح عن أي خدمات قامت الشركة المرخصة بتقديمها للشركة المصدرة للورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي خلال مدة (12) اثنا عشر شهراً السابقة لتقديم الاستشارة أو التقرير أو أي خدمات يتوقع أن تقدمها خلال مدة (3) ثلاثة أشهر اللاحقة لتقديم الاستشارة أو التقرير.
- 2- الإفصاح عما تملكه الشركة المرخصة من الورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل إذا بلغت نسبة ملكيتها (1%) أو أكثر.
- 3- بيان العلاقة – **إن وجدت** - بين الشركة المرخصة وصانع السوق للورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي.
- 4- إخطار الهيئة فوراً في حال الرغبة بالتوقف عن إصدار أي استشارات أو تقارير تحليل مالي لورقة مالية معينة مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 43 / ر . م لسنة 2015)
المادة (10)

أولاً: يحظر على الشركة المرخصة القيام بأي مما يلي:

- 1- تقديم نصيحة للعميل تخالف أو تتعارض مع أي توصيات تضمنتها الاستشارة المالية أو تقرير التحليل المالي الصادر عنها وذلك ما لم تكشف الشركة المرخصة عن أسباب هذا التعارض وذلك قبل تقديم النصيحة للعميل.
- 2- تضمين الاستشارات المالية أو تقارير التحليل المالي أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.
- 3- تملك الورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها قبل طرح أي منها للاكتتاب.
- 4- التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال مدة (15) خمسة عشر يوم قبل إصدار الاستشارة أو نشر التقرير ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة أو نشر التقرير أو إصدار أي استشارات أو تقارير ملحقه تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف.
- 5- التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة أو التقرير لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار الاستشارة أو التقرير.
- 6- تقديم استشارة أو نشر تقرير تحليل مالي أو التصريح بوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو في أي مكان عام بشأن ورقة مالية خلال (15) يوم قبل وبعد تاريخ انتهاء مدة حظر تداول المؤسسين في الشركة المصدرة للورقة المالية، ما لم تطرأ أحداث هامة أو معلومات جوهرية تؤثر على المركز المالي للشركة المصدرة وبعد الحصول على الموافقة الخطية لمسئول الرقابة الداخلية في الشركة المرخصة.
- 7- تقديم استشارة أو نشر تقرير تحليل مالي أو التصريح بوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو في أي مكان عام بشأن شركة أو ورقة مالية أو أي من مشتقاتها المالية إذا كانت الشركة المرخصة تتولى مهمة تقديم أي خدمة من الخدمات المتعلقة بإصدار هذه الورقة المالية أو أي من مشتقاتها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) بما في ذلك إدارة الإصدار أو الترويج له أو التعهد بتغطيته وذلك خلال مدة تقديم الخدمة .
- 8- نشر أي تقرير تحليل مالي أو التصريح بوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو في أي مكان عام بشأن شركة أو ورقة مالية أو سلعة أو أي من مشتقاتها المالية نظير حصول الشركة المرخصة أو المحللين الماليين المعتمدين لديها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام أو مديرها التنفيذي أو العاملين فيها على أي مقابل مادي أو معنوي (**بشكل مباشر أو غير مباشر**) أيأ كان شكله أو نوعه من الشركة المصدرة لهذه الورقة المالية أو أي جهة ذات علاقة بها.
- 9- ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط المادية أو المعنوية (**بشكل مباشر أو غير مباشر**) على المحلل المالي المعتمد أثناء تأديته لمهام عمله للتأثير على رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بالشركة أو الورقة المالية أو السلعة موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي.



ثانياً: تُستثنى الشركة المرخصة التي تتراول أكثر من نشاط من الحظر الوارد بالبند أرقام (3 ، 4 ، 5) من هذه المادة، شريطة التزامها بالفصل التام بين الأنشطة المختلفة، وضمان إدارة تعارض المصالح.

(تم تعديل مقدمة المادة العاشرة لتصبح "أولاً" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لسنة 2016 - وتم إلغاء الفقرة السابعة من البند اولاً من المادة العاشرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لسنة 2016)

المادة (11)

يسري الحظر الوارد بالبند أرقام (3 ، 4 ، 5 ، 6) من المادة (10) على أعضاء مجلس إدارة الشركة المرخصة ومديرها العام أو مديرها التنفيذي والعاملين فيها وأزواجهم وأولادهم القصر.

(الغيت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لسنة 2016)

الفصل الثالث - المحللين الماليين

المبحث الأول - اعتماد المحللين الماليين

المادة (12)

(أ) لا يجوز للمحلل المالي مزاولة عمله لدى الشركة المرخصة قبل اعتماده من الهيئة.

(ب) ينشأ بالهيئة سجل للمحللين الماليين المعتمدين يقيد فيه أسماؤهم وعناوينهم وأرقام و تواريخ قيدها.

(ج) تعتمد الهيئة المحللين الماليين بموجب طلب يقدم إليها وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات والمعلومات المؤيدة له، وللهيئة طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات أو إيضاحات أخرى.

(د) تصدر الهيئة قرارها في طلب الاعتماد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمتطلبات.

المادة (13)

1- إضافة إلى ما ورد بالبند (2) من المادة (5)، والفقرة (ب) بالبند (3) من المادة (5) يتوجب على المحلل المالي اجتياز الاختبارات المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- للهيئة صلاحية إعفاء أي شخص من اجتياز بعض أو جميع الاختبارات المقررة لاعتماد المحلل المالي حال توفر المؤهلات أو الخبرات الاستثنائية اللازمة لمزاولة العمل.

3- يجوز للمحلل المالي المعتمد الانتقال للعمل لدى شركة أخرى بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

المبحث الثاني - التزامات المحللين الماليين

المادة (14)

يلتزم المحلل المالي بما يلي:

1- أحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

2- معايير السلوك المهني.

3- المحافظة على الكفاءة المطلوبة لممارسة أعمال التحليل المالي من خلال التأهيل والتدريب المستمرين ومتابعة المستجدات أو التحديثات الخاصة بالمعايير الدولية والممارسات المعتمدة للمهنة .

4- مزاولة العمل بالأمانة والنزاهة والحيادية وبذل عناية الرجل المهني الحريص، والابتعاد عن الممارسات المضللة.

5- انجاز مهامه بشكل عادل وبذل العناية الكافية والاهتمام اللازم بمصالح العميل، وعدم تعارض ذلك مع مصالحه أو مصالح أي عميل آخر.



- 6- الإفصاح الفوري لمسئول الرقابة الداخلية بالشركة عن أي علاقات تربطه هو أو زوجه أو أولاده القصر مع الشركة المصدرة للورقة المالية موضوع التحليل المالي أو حصوله على أي مقابل منها ، وكذلك عما يملكه هو أو زوجه أو أولاده القصر في الشركة المصدرة للورقة المالية موضوع التحليل المالي، ويتولى مسئول الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة في الحالات التي يرى ضرورة إخطار الهيئة بها.
- 7- الإفصاح عما يملكه هو أو زوجه أو أولاده القصر في الشركة المصدرة للورقة المالية موضوع التحليل المالي عند التصريح في وسائل الإعلام.
- 8- إعداد الاستشارة المالية أو تقرير التحليل المالي وفقاً للضوابط الآتية:
- (أ) تحديد أسماء وعناوين كافة الأشخاص المشاركين في الاستشارة أو التقرير.
- (ب) تحديد تاريخ إعداد الاستشارة أو التقرير.
- (ج) تحديد علاقة الشركة المرخصة مع كافة الجهات المعنية بالاستشارة أو التقرير.
- (د) الإشارة إلى أن التوصية الواردة بالاستشارة أو التقرير عبارة عن رأي في دون ضمان النتائج.
- (هـ) الابتعاد عن كلمات المبالغة أو الوعود أو الإبهام أو الغش أو التغيرير أو التلاعب بالعواطف في الاستشارة أو التقرير.
- (و) استخدام مصطلحات كتوقعات أو تنبؤات أو تقديرات أو فرضيات عند إعداد الاستشارة أو التقرير.
- (ز) استخدام كلمات (شراء) أو (بيع) أو (احتفاظ) عند إعداد الاستشارة أو التقرير.
- (ح) تحديد آلية التقدير والتقييم المستخدمة والفرضيات والمقارنات التي تم الاستناد إليها عند إعداد الاستشارة أو التقرير.
- (ط) تحديد مصادر المعلومات والبيانات التي تم الاستناد إليها عند إعداد الاستشارة أو التقرير.
- (ي) إعداد جدول أو رسم بياني يبين الأسعار المستهدفة التي تم تضمينها في تقارير التحليل السابقة - **لمدة عام سابق على الأقل إن وجدت**- لذات الورقة المالية موضوع تقرير التحليل مقارنة مع الأسعار الفعلية في التاريخ المتوقع لتحقيق الأسعار المستهدفة و الوارد بتلك التقارير.
- (ك) مصادقة الشركة المرخصة على الاستشارة أو التقرير.
- 9- عدم إثبات أي سلوك يقصد به بشكل مباشر أو غير مباشر التأثير على نزاهة التداول أو على أسعار الأوراق المالية والسلع في حال التداول لصالحه أو لصالح الغير.
- 10- عدم الإفصاح عن أسماء العملاء أو الإذلاء بأي معلومات عنهم.
- 11- عدم نشر أو ترويج أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع الشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق.
- 12- عدم المشاركة في و /أو تقاضى أية أنعاب أو عوائد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي أعمال تتعلق بأنشطة إدارة إصدار الأوراق المالية و من تلك الأعمال علي سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بأنشطة إدارة إصدار الأوراق المالية.
- (ب) المشاركة في العمليات الترويجية المرتبطة بأنشطة إدارة إصدار الأوراق المالية.
- (ج) إقامة أي علاقات مع العملاء الحاليين أو المحتملين لأي أعمال تتعلق بأنشطة إدارة إصدار الأوراق المالية.
- 13- الالتزام بالموضوعية والمهنية والحيادية عند نشر التقرير أو ملخصه أو التصريح في وسائل الإعلام.
- 14- المحافظة على سرية المعلومات الواجب عدم الإفصاح عنها.
- المادة (15)

أولاً: يحظر على المحلل المالي المعتمد ما يلي:

- 1- الاتصال أو التشاور مع الشركة المصدرة للورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي، أو مع أي من الجهات التي تتولى مهام إدارة إصدار الورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو الترويج له أو التعهد بتغطيته ما لم يكن ذلك لأسباب موضوعية تبرر



ذلك الاتصال و بعد الحصول علي موافقة خطية من مسئول الرقابة الداخلية بالشركة، وعلى أن يثبت في الاستشارة أو التقرير عدد مرات الاتصال وسببها.

- 2- تملك الورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها قبل طرح أي منها للاكتتاب.
- 3- التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال مدة (15) خمسة عشر يوم قبل إصدار الاستشارة أو نشر التقرير ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة أو نشر التقرير و يسري ذات الحظر بالنسبة لأي استشارات أو تقارير أخرى ملحقه تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف.
- 4- التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة أو التقرير لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار الاستشارة أو التقرير.
- 5- الإدلاء بأي تصريحات بشأن الشركة المصدرة للورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل المالي، والاكتفاء بالمفردات التي تفيد التوصية بالشراء أو بالبيع أو بالاحتفاظ أو ما شابهها.

- 6- إعطاء أسعار محددة لورقة مالية معينة سوف تصدر عن شركة قيد التأسيس.
 - 7- الاتفاق مع الشركة المصدرة أو أي أطراف أخرى بقصد إحداث تأثير على أسعار أوراقها المالية أو مركزها المالي بخلاف الحقيقة.
- ثانياً: يسري الحظر الوارد في الفقرات أرقام (2 ، 3 ، 4) من البند أولاً من هذه المادة على كل من ساهم في إعداد أو مراجعة أو اعتماد الاستشارة المالية أو تقرير التحليل المالي وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، وكل من يصل لعلمه محتوى الاستشارة المالية أو تقرير التحليل المالي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة المرخصة والعاملين بها وأقاربهم حتى الدرجة الأولى.
- ثالثاً: لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرات أرقام (2 ، 3 ، 4) من البند أولاً من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

- (أ) إذا تم التملك قبل البدء بالاستشارة أو تولي مهام إعداد التقرير.
- (ب) إذا طرأ تغير جوهري و غير متوقع في المركز المالي لأي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر وذلك بعد الحصول علي موافقة خطية من مسئول الرقابة الداخلية بالشركة.
- (ج) إذا كان أي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر قد ساهم في صندوق استثمار يتداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة أو تقرير التحليل أو بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها شريطة أن لا تتجاوز نسبة ملكية أي منهم (1%) من مجموع أصول هذا الصندوق وأن لا تتجاوز نسبة استثمارات هذا الصندوق في هذه الورقة المالية أو أي من مشتقاتها ما مجموعه (20%) من أصول الصندوق.
- (د) إذا طرأت أحداث هامة أو معلومات جوهرية تؤدي إلى تغيير موضوع الاستشارة المالية أو تقرير التحليل المالي وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسئول الرقابة الداخلية بالشركة المرخصة.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لسنة 2016)

الفصل الرابع - المخالفات والجزاءات

المادة (16)

أولاً: للهيئة أو بناء على طلب السوق المعني التحقيق مع الشركة المرخصة أو المحلل المالي في أي من الأحوال التالية:

- 1- الإخلال بأحكام القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- إتيان سلوك يُقصد به (بشكل مباشر أو غير مباشر) تضليل جمهور المتعاملين، أو نشر أو الترويج لأي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع السوق أو المتعاملين فيه.
- 3- الخروج على معايير السلوك المهني.



ثانياً: إذا أسفرت نتائج التحقيقات التي أجرتها الهيئة وفقاً لما ورد بالبند أولاً من هذه المادة أن المخالفة تشكل جريمة جزائية، فإنه يتعين إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

المادة (17)

أولاً: للهيئة إيقاف الشركة المرخصة أو الحلل المالي عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد في أي من الحالات التالية:

- 1- فقدان شرط من شروط الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- الإخلال بالجسم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص أو الاعتماد السنوي.
- 4- صدور حكم قضائي قطعي يقضى بإشهار إفلاس الشركة المرخصة.
- 5- حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

ثانياً: ينشر قرار إلغاء الترخيص للشركات في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة الملغى ترخيصها. ويشطب الحلل المالي الملغى اعتماده من سجل المحللين الماليين المعتمدين المعد بالهيئة لهذا الغرض.

المادة (18)

يجوز للشركة أو الحلل المالي الطعن في قرار الإيقاف عن العمل أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد الصادر من الهيئة لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

المادة (19)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي بشأن الأوراق المالية والسلع واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الخامس - أحكام عامة

المادة (20)

تتحمل الشركة المرخصة و/أو الحلل المالي مسؤولية التوصيات الواردة في الاستشارات أو التحليلات المالية الصادرة عنها.

المادة (21)

على الشركة المرخصة في حالة الرغبة في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلب خطي للهيئة قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف الفعلي.

المادة (22)

على الشركات المرخصة والمحللين الماليين الذين يزاولون أعمال الاستشارات المالية والتحليل المالي بموجب تراخيص صادرة من المصرف المركزي توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

المادة (23)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ 16 /12/ 2008 م .

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 14 / لسنة 2009م

بشأن الرسوم المقررة لإدراج وتداول وحدات صناديق المؤشرات المتداولة المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 52 لسنة 2013

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته . وعلى المرسوم الاتحادي رقم (23) لسنة 2008 م بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته . وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته . وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع . وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته . وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر) لسنة 2002 بشأن الرسوم المستحقة للهيئة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 وتعديلاته ، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (24/ر) لسنة 2008 بشأن الموافقة على اعتبار وحدات صناديق المؤشرات المتداولة المؤسسة داخل أو خارج الدولة أوراقاً مالية . وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثاني عشر من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/3/12، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل :

قرر

المادة (1)

تستوفي الهيئة الرسوم التالية على إدراج صناديق المؤشرات المتداولة:

- 1- رسم طلب إدراج (2000 درهماً) ألفاً درهماً.
- 2- رسم إدراج (50000 درهماً) خمسون ألف درهماً.

المادة (2)

تُستوفي رسوم تداول على وحدات صناديق المؤشرات المتداولة مقدارها 0.000275 من قيمة كل صفقة ويجري توزيعها كالتالي:

(أ) 0.00015 للوسيط.

(ب) 0.00005 للسوق.

(ج) 0.000025 للهيئة.

(د) 0.00005 للمقاصة.

وفي كل الأحوال يجب ألا تقل رسوم التداول المحصلة عن (65) درهماً تكون حصة الوسيط منها (30) درهماً، والسوق (20) درهماً، والهيئة (5) دراهم، والمقاصة (10) دراهم، وللوسيط رد جزء من هذه الرسوم التي يتقاضاها عن كل عملية إلى المستثمر، إلا أنه يلزم بتحرير إيصال بالعمولة التي تقاضاها فعلاً وبرصد بيانات الإيصال في السجل المعد لذلك.

عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 52 لسنة 2013

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2009/3/26م - تاريخ الإصدار: 2009/3/25 - تاريخ
السرطان: 2009/4/29 المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 29 / ر لسنة 2009

بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 5 ل. م لسنة 2016

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (23) لسنة 2008 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/6/26 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بعضوية السوق وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

وتعديلاته

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه العاشر من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/6/15 بشأن اعتماد القرار الخاص بتنظيم نشاط

الحفظ الأمين للأوراق المالية

وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له وفقاً لأحكام القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

الحافظ الأمين : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الحفظ الأمين للأوراق المالية : النشاط الذي يزاوله الحافظ الأمين وفقاً لأحكام هذا القرار وأحكام اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة بينه وبين العميل.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة العامة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية

أو الحكومات المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في الدولة والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار وأية أوراق أو

أدوات مالية أخرى محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.



شرط الترخيص

المادة (2)

لا يجوز مزاوله نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي تضعها السوق.

المادة (3)

أولاً: يشترط لترخيص نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً متخذاً أحد الأشكال الآتية:
 - (أ) شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة تعمل في مجال الأوراق المالية.
 - (ب) مصرف تجاري محلي أو مصرف استثماري أجنبي أو فرع مصرف أجنبي بشرط أن يكون مرخصاً للمصرف الأم بمزاولة هذا النشاط، ويشترط الحصول على موافقة مصرف الإمارات المركزي في أي من هذه الحالات.
 - 2- أن لا يقل رأس المال المدفوع أو المخصص لمزاولة هذا النشاط عن (50) مليون درهم أو ما يعادلها بأي عملة أخرى.
 - 3- تقديم ما يفيد التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب العملاء والناجمة عن المخاطر غير التجارية والمسؤولية المهنية، أو تلك الناتجة عن فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم وذلك وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.
 - 4- توفر البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لتقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها السوق وتعتمدها الهيئة.
 - 5- توفر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية المتخصصة واللازمة لدى القائمين على إدارة ومزاولة مهام الحافظ الأمين، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة، ويشترط ألا يكون محكوماً على أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 6- توفر نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق ، وإخطار الهيئة باسم المسؤول عن التدقيق الداخلي ومتابعة الرقابة الداخلية والتبليغ عن كل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 7- مزاوله نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية من خلال إدارة مستقلة للتأكد من استقلالية الأنظمة المستخدمة وخطوط الاتصال الخاصة بمزاولة النشاط، وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح.
 - 8- تسديد رسوم الترخيص والبالغة (500000) درهم.
 - 9- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجب أن تتوافر في الحافظ الأمين وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص، وللمجلس حال فقدان أي شرط من الشروط المحددة بموجب هذا القرار إلغاء الترخيص.
- ثالثاً: يجوز للسوق وفقاً لللائحة الداخلية التي يتم اعتمادها من الهيئة أن يعهد للحافظ الأمين بتسوية التزامات عملائه بناءً على طلبه، وفي هذه الحالة فإنه يلتزم بكافة التزامات عضو المقاصة، على أن تحدد اللائحة الداخلية للسوق مبلغ الكفالة المصرفية المتوجبة الدفع لصالح المقاصة بحيث لا تقل عن (20) مليون درهماً كحد أدنى، ويزداد مقدار الكفالة طردياً مع زيادة قيمة التداولات التي يلتزم بتسويتها، وإذا كان الحافظ الأمين مقيداً في أكثر من سوق فيمكنه تجزئة الكفالة المصرفية بحيث لا تقل بأي حال من الأحوال عن (20) مليون درهماً ، وللمجلس إدارة السوق اعتماد كفالة طرف ثالث كالوسيط، على أن تحدد اللائحة الداخلية للسوق مهام ومسؤولية كل من الوسيط والحافظ الأمين في التسوية .

طلب الترخيص

المادة (4)



- 1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية إلى الهيئة مستوفياً كافة الشروط الواردة في المادة (3) وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:
 - (أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص وتاريخ تسجيله مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - (ب) نموذج اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات الآتية:
 - 1- التعريف بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وفقاً لأحكام هذا القرار.
 - 2- تحديد كافة البيانات الشخصية الخاصة بالعميل أو من ينوب عنه وعنوانه وطبيعة عمله والجهة التي يعمل لديها مع بيان وسائل الاتصال معه.
 - 3- تحديد الآلية التي سيتم اعتمادها لتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).
 - 4- تحديد وسيلة التصرف في المبالغ المحصلة لصالح العميل.
 - 5- تحديد قيمة العمولات التي يتحملها العميل مقابل حصوله على هذه الخدمة.
 - 6- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل والحافظ الأمين.
 - 7- التأكيد على أن العميل يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على تعليماته الصادرة إلى الحافظ الأمين ، ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن أضرار غير تجارية أو مسؤولية مهنية، أو ناتجة عن فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم.
 - 8- بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات مع العملاء.
 - وللهيئة أن تضع نموذجاً لهذه الاتفاقية، ولها طلب إجراء أي تعديلات قد تراها مناسبة.
 - (ج) بيان يوضح به أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بالحافظ الأمين.
 - (د) بيان يوضح به اسم المدير العام أو التنفيذي، والمراقب الداخلي، والقائمين على تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، مع بيان الوصف الوظيفي لكل منهم.
 - (هـ) بيان يوضح به الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لتقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق وتعتمدها الهيئة.
 - (و) إيصال يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة.
- 2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى من طالب الترخيص إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة (5)

- 1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذا القرار.
- 2- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ إصداره وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها، ويستوفى الرسم المستحق على هذا الترخيص بنسبة مدة الترخيص للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 3- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر، مرفقاً به إيصال سداد رسوم تجديد الترخيص والبالغة (250.000) درهم ، وإقرار من المدير التنفيذي والمراقب الداخلي، وكذلك شهادة من مدقق حسابات مستقل تؤكد توفر واستمرار كافة شروط الترخيص المقررة.

مهام الحافظ الأمين

المادة (6)



تحدد مهام الحافظ الأمين بموجب اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة مع العميل والتي تشمل واحد أو أكثر من المهام التالية:

- 1- فتح حساب للأوراق المالية لكل عميل من العملاء، وإعداد ملف مستقل لكل عميل يشتمل على كافة الأوراق والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
- 2- حفظ الأوراق المالية ومباشرة الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح وحق الاكتتاب وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابة عن العميل بناء على تعليماته.
- 3- إعلام العميل بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة العميل.
- 4- قيد الرهونات الخاصة بالأوراق المالية أو تجميدها بناءً على رغبة العميل أو من ينوب عنه أو الحجز عليها بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
- 5- تحويل الأوراق المالية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل الأوراق المالية من الوسيط (المشتري) بواسطة السوق نيابة عن العميل وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للسوق والتي تعتمدها الهيئة.
- 6- تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول.
- 7- تحويل الأوراق المالية من حساب العميل لديه إلى حسابه لدى حافظ أمين آخر بناءً على طلب العميل.

التزامات الحافظ الأمين

المادة (7)

يلتزم الحافظ الأمين بما يلي:

- 1- توقيع اتفاقية الحفظ الأمين للأوراق المالية مع كل عميل على حدة، متضمنة كافة بيانات العميل ومرفق بها ما يثبت شخصيته و صفته وأهليته للتعاقد، واستثناءً من ذلك يجوز للحافظ الأمين إبرام اتفاقية مع طرف ثالث بشأن عمله وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.
- 2- عدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ووفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع العميل.
- 3- تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من عميله وخاصة فيما يتعلق بحضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابةً عنه بصورة تحقق أهداف العميل الاستثمارية.
- 4- إخطار العميل بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال (24) ساعة وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
- 5- إخطار العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه مع بيان رصيده الحالي من الأوراق المالية أو المبالغ النقدية.
- 6- الفصل التام بين حساب الحافظ الأمين والحسابات الخاصة بعملائه، وإعداد سجل خاص ومنفصل لكل منهما يتضمن كافة البيانات المتعلقة به.
- 7- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء، وعدم الإفصاح عن أسمائهم أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن حساباتهم.
- 8- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة النشاط أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، على أن يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات ونسخ احتياطية من كافة البيانات المتوفرة بالحاسب الآلي في الشركة لمدة (10) سنوات حفاظاً على بيانات العملاء وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
- 9- وضع نظام داخلي يكفل سلامة اختيار القائمين على تقديم الخدمة والمراقب الداخلي، والتحقق من حسن سير كل منهم وتوعيتهم بأصول وآداب المهنة.



10- تمكين الهيئة والسوق من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بتقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، وبتفاصيل بيانات وملكيات أي عميل.

11- الالتزام بمزاولة النشاط المرخص له به، وبندل عناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والشروط والمتطلبات التي صدر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء وتنفيذ تعليماتهم.

12- الاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال وبالكفالة المصرفية المنصوص عليها.

13- تزويد الهيئة بالتقارير التالية:

أولاً: تقرير سنوي للرقابة الداخلية (compliance report) خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، يوضح مدى الالتزام، ويؤكد فعالية نظام الرقابة الداخلية لديه.

ثانياً: التقارير المالية الموضحة أدناه إذا اتخذ الشكل القانوني الوارد في المادة (3/أولاً/1-أ):

(أ) تقارير مالية ربع سنوية، مراجعة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه.

(ب) تقرير مالي سنوي، مدقق من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقع من مجلس الإدارة أو من الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه.

ثالثاً: التقارير الموضحة أدناه إذا اتخذ الشكل القانوني الوارد في المادة (3/أولاً/1-ب):

(أ) تقارير ربع سنوية خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية موقعة من المدير المسؤول عن النشاط، وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة.

(ب) تقرير سنوي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية موقع من المدير المسؤول عن النشاط، وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

14- إخطار الهيئة فوراً في حال وجود أي عجز يؤثر على سلامة مركزه المالي أو أي أحداث جوهرية أخرى.

15- تزويد الهيئة أو السوق بتفاصيل وبيانات وملكيات أي عميل متى طلب أي منهما ذلك.

16- إطلاع الهيئة مسبقاً على محتوى حملاته الإعلانية لترويج خدماته قبل عرضها على الجمهور.

(عدلت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسع رقم 5/ر.م لسنة 2016، المعمول به بتاريخ 2016/04/1 م)

أحكام عامة

المادة (8)

لا يجوز للحافظ الأمين التوقف عن ممارسة النشاط من تلقاء نفسه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والسوق ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

المادة (9)

أولاً: للهيئة في حال ارتكاب الحافظ الأمين لأي مخالفة لأحكام هذا القرار أن تتخذ أحد الإجراءات التالية:

1- توجيه إنذار إلى الحافظ الأمين وإلزامه بإزالة المخالفة في المدة التي تحددها الهيئة.

2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: للهيئة إيقاف الحافظ الأمين عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح له في أي من الحالات المبينة أدناه، وينشر قرار إلغاء الترخيص على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية.

1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في هذا القرار أو في اللوائح الداخلية للسوق.



- 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي.
- 4- صدور حكم قضائي بات يقضى بإشهار إفلاس الشركة المرخصة كحافظ أمين.
- 5- حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

المادة (10)

- 1- على الشركات التي تزاوّل نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
 - 2- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- صدر في أبو ظبي بتاريخ 2009/ 7/2 - تاريخ الإصدار: 2009/7/1 - تاريخ السريان: 2009/7/30

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
رقم 33 / ر لسنة 2009م
في شأن تنظيم نشاط أمين سجل شركات المساهمة الخاصة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
 بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (23) لسنة 2008م في شأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006م في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى القرار الوزاري رقم (70) لسنة 1984م في شأن الإجراءات الخاصة بقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري وعلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 1984م في شأن إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1997م وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (370) لسنة 2009م في شأن سجل أسهم شركات المساهمة الخاصة وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث عشر من الدورة الثالثة بتاريخ 15/6/2009م في شأن اعتماد القرار الخاص بتنظيم نشاط أمين سجل شركات المساهمة الخاصة. وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

قرر ما يلي
التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-
 الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
 الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الشركة : شركة المساهمة الخاصة.

أمين السجل : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط أمين سجل الأسهم.

سجل الأسهم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في الشركة وانتقال ملكية الأسهم.

المادة (2)

لا يجوز لأي جهة مزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة ما لم يكن مرخصاً لها بذلك من قبل الهيئة.

المادة (3)

يُشترط لمنح الترخيص لأي جهة بمزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة في الدولة مراعاة ما يلي:

1- أن تكون في شكل مؤسسة عامة أو شركة مساهمة عامة تعمل في مجال الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة في الدولة.

2- أن يتوافر لديها المقر الملائم والإمكانات والكوادر اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً والتي تمكنها من القيام بأي أعمال ربط الكتروني تتطلبها

الهيئة فيما بين أمناء السجل وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (4)



يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك، وتعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الترخيص بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق به من إجراءات.

المادة (5)

تقوم الهيئة بالنظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا كان مكتملاً رفعت التوصية بعرضه على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه وإلا تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمال البيانات أو المستندات التي تطلبها الهيئة.

المادة (6)

يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلبات الترخيص أو رفضها ، وللمجلس قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات والمستندات التي يراها ضرورية لإصدار قراره في هذا الشأن.

المادة (7)

1- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها.

2- يحدد الترخيص بموجب طلب يُقدم إلى الهيئة خلال الشهر الأخير من كل سنة، وللهيئة إيقاف أمين السجل عن مزاولة النشاط في حال عدم تقديمه طلب تجديد الترخيص خلال المدة المحددة.

المادة (8)

للمجلس الحق في إيقاف منح التراخيص لمزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

المادة (9)

يكون استلام سجل أسهم المساهمين مقابل رسوم سنوية يحددها أمين السجل وتوافق عليها الهيئة، ويستحق للهيئة نسبة 20 % من الرسوم التي يحصلها أمين السجل على أن يكون أداء خدمة نقل ملكية الأسهم لدى أمين السجل بدون رسوم في السنة الأولى من تاريخ استلام سجل الأسهم.

المادة (10)

تنتقل ملكية الأسهم والحقوق المرتبطة بها بإثبات التصرف في سجل الأسهم لدى أمين السجل، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في هذا السجل، ويحظر على أمين السجل نقل ملكية الأسهم إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة.

المادة (11)

يلتزم أمين السجل بمزاولة النشاط المرخص به وفقاً للقرارات التي تصدر عن الوزارة أو الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

- 1- استمرار استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الترخيص.
- 2- القيام بالإجراءات الفنية اللازمة للتأكد من سلامة سجل أسهم الشركات وتضمنه لكافة التصرفات التي تمت على الأسهم ، بما في ذلك توفير نظام لحفظ تعليمات العملاء.
- 3- عدم نقل ملكية أسهم المؤسسين بالشركة قبل تسليم الوزارة وأمين السجل القوائم المالية للشركة المصدقة من الجمعية العمومية عن سنتين مائتين من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ويستثنى من ذلك نقل الملكية الذي يتم بين المؤسسين أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.
- 4- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بسجل الأسهم وما يطرأ عليه من تغيير في أرصدة المساهمين، مع إتاحة إمكانية منح شهادة أو بيان بعدد الأسهم أو الحركة التي تمت عليها خلال فترة معينه، وذلك لمن يرغب من المساهمين المقيدين بالسجل - أو من يمثلهم قانوناً - وبناء على طلب كتابي.



- 5- التحقق الدائم والمستمر من عدم الإخلال بنسب الملكية المنصوص عليها في القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
 - 6- تسهيل عمل فريق التفتيش المعين من قبل الهيئة لأداء مهامه ، وموافاة الهيئة بأية معلومات أو مستندات تطلبها.
 - 7- نقل السجل إلى أمين سجل آخر دون أي تأخير وفقاً لما تقررره الهيئة في حالة إيقاف أمين السجل عن العمل أو إلغاء ترخيصه
- المادة (12)

تقوم الهيئة بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال أمين السجل للتحقق من قيامه بتنفيذ أحكام القانون وأحكام هذا القرار.

المادة (13)

تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو المحلية أو تلك المستثناءة من أحكام القانون من تطبيق أحكام هذا القرار. ويجوز للمجلس أن يستثنى الشركات التي تمتلك الحكومة الاتحادية أو المحلية نسبة لا تقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من رأس مالها من تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (14)

تتلقى الهيئة الشكاوي ذات الصلة بنشاط أمين السجل، وتتخذ الإجراءات والقرارات المناسبة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا القرار.

المادة (15)

لفريق التفتيش المعين من الهيئة أن يطلع على السجلات والوثائق لدى أمين السجل، وأن يطلب تزويده بأي مستند أو معلومات يعتبرها ضرورية لأداء مهمته، وتعتبر وثائق التحقيق والتفتيش سرية يجب عدم نشرها للعموم.

المادة (16)

للمجلس أن يقرر وقف التعامل مؤقتاً لدى أمين السجل أو في أسهم أية شركة حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه.

المادة (17)

للمجلس في حال قيام أمين السجل بعدم سداد المبالغ المالية المستحقة للهيئة أو بمخالفة القانون أو هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات التالية:-

- 1- توجيه تنبيه أو إنذار كتابي بالمخالفة.
- 2- فرض غرامة تأخير في حال عدم سداد المبالغ المالية المستحقة للهيئة بواقع :
 - (أ) (1%) واحد بالمائة من المبلغ المستحق عن الشهر الأول .
 - (ب) (2%) اثنين بالمائة من المبلغ المستحق عن الشهر الثاني .
 - (ج) (5%) خمسة بالمائة من المبلغ المستحق عن الفترة التالية.
 ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً في احتساب هذه الغرامة.
- 3- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز (100000) مئة ألف درهم عند مخالفة القانون أو هذا القرار.
- 4- إيقاف أمين السجل عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي حال تكرار المخالفة يتم عرض الأمر على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً سواء بوقف النشاط لمدة أخرى أو إلغاء الترخيص.
- 5- إلغاء ترخيص أمين السجل.

المادة (18)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي : 2009/ 7/ 2م - تاريخ الإصدار: 2009/7/1 - تاريخ السريان: 2009/7/30

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد- رئيس مجلس إدارة الهيئة



قرار هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 12 / لسنة 2010

بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية وعقود السلع

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/6/26 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157) لسنة 2005 بشأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس عشر من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/30 وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر اعتماد معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية وعقود السلع

المادة (1)

تلتزم شركة الوساطة وبصورة مستمرة، بالتقيد بمعايير الملاءة المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لأسس وطرق الاحتساب المبينة في دليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار، ونموذج الملاءة المالية المعمول به لدى الهيئة.

كفاية رأس المال

المادة (2)

- 1- يجب على شركة الوساطة تخصيص رأس مال لمواجهة كل ما يعرضها لمخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل سواء وردت كبند في الميزانية أم لا، وذلك وفق النسب المحددة في المواد (3،4،5) من هذا القرار.
- 2- لغايات احتساب الملاءة المالية لشركة الوساطة وفقاً لأحكام هذا القرار ودليل معايير الملاءة المالية الملحق به يقصد برأس المال ما يلي:
 - (أ) الفئة الأولى (رأس المال الأساسي) (Tier 1): وتشمل حقوق الملكية وإضافات المساهمين واحتياطي إعادة التقييم بعد خصم الخسائر خلال السنة المالية الحالية والأصول غير الملموسة.
 - (ب) الفئة الثانية (رأس المال الإضافي) (Tier 2): وتشمل صكوك الديون الثانوية التي لا يقل تاريخ استحقاقها عن خمس سنوات.
 - (ج) الفئة الثالثة (رأس المال المتوسع) (Tier 3): وتشمل أرباح محفظة التداول الخاصة بشركة الوساطة وصكوك الديون الثانوية التي لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين وذلك بعد خصم الأصول غير السائلة.
- 3- لأغراض احتساب الملاءة المالية لشركة الوساطة، يتم تقييم محفظة الأوراق المالية المملوكة لها وفقاً للأسس الواردة في دليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار.
- 4- يجب أن لا تقل الفئة الأولى من رأس المال عن الفئة الثانية.

مخاطر الائتمان

المادة (3)

- 1- يجب أن لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر الائتمان عن نسبة (14%) من المبالغ المحسوبة وفقاً لأوزان المخاطر (Risk Weighting) التي يتم احتسابها وفقاً للطريقة المعيارية لقياس المخاطر والنسب الواردة في دليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار.



- 2- عند احتساب أوزان المخاطر لمراكز مضمونة برهن أو غيره، يجوز لشركة الوساطة أن تأخذ في الاعتبار هذا الضمان لتقليل مخاطر الائتمان.
- 3- يمكن تقسيم مخاطر الائتمان إلى عدة فئات فرعية، وتحديد أوزان المخاطر الخاصة بها بناء على تصنيف مؤسسات التصنيف الائتماني.

مخاطر السوق

المادة (4)

- 1- لغايات تطبيق هذا القرار تشمل مخاطر السوق ما يلي:
 - (أ) مخاطر الطرف المقابل في أي عملية تجرّها شركة الوساطة تتعلق بالاستثمار بالأوراق المالية أو عقود السلع.
 - (ب) مخاطر التسوية في العمليات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية لشركة الوساطة.
 - (ج) مخاطر المراكز المالية في عمليات محفظة التداول لشركة الوساطة.
 - (د) مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية وعقود السلع.
- 2- يتم احتساب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر السوق وفقاً لدليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار والنموذج المعمول به لدى الهيئة.
- 3- يجوز لشركة الوساطة استخدام الطريقة المعيارية الواردة في المادة (3) من هذا القرار لقياس مخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الطرف المقابل ومراعاة ما يلي:
 - (أ) أن لا يتجاوز مجموع القيمة السوقية الإجمالية لمحفظة التداول والذم المدينة ما نسبته (5%) من مجموع الأصول في الميزانية العمومية لشركة الوساطة وإجمالي التزاماتها خارج الميزانية العمومية أو مبلغاً يعادل (75) مليون درهماً.
 - (ب) أن لا يتجاوز مجموع القيمة السوقية الإجمالية لمحفظة التداول والذم المدينة - **في الحالات الاستثنائية التي توافق عليها الهيئة** - ما نسبته (6%) من مجموع الأصول في الميزانية العمومية لشركة الوساطة وإجمالي التزاماتها خارج الميزانية العمومية أو مبلغاً يعادل (100) مليون درهماً.

مخاطر التشغيل

المادة (5)

- 1- لغايات تطبيق هذا القرار تشمل مخاطر التشغيل المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو خلل في التنظيم الداخلي للشركة، أو أخطاء الموظفين أو المخاطر الناجمة عن أحداث خارجية بما في ذلك المخاطر القانونية.
- 2- يتوجب على شركة الوساطة الاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية مخاطر التشغيل باستخدام إحدى الطرق التالية الموضحة تفصيلاً في دليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار:
 - (أ) تخصيص نسبة تعادل (25%) - **على الأقل** - من مصروفاتها الثابتة المبيّنة في نتائج السنة المالية السابقة، وإذا كانت مدة عمل الشركة تقل عن سنة كانت المصروفات الثابتة هي تلك الواردة في خطة عملها.
 - (ب) تخصيص نسبة تعادل (15%) - **على الأقل** - من متوسط الدخل التشغيلي السنوي خلال آخر ثلاث سنوات مالية.
 - (ج) استخدام الطريقة المعيارية لقياس المخاطر وفق الأسس والضوابط الواردة تفصيلاً في دليل معايير الملاءة المالية الملحق بهذا القرار.
- 3- يجب على شركة الوساطة استخدام طريقة واحدة لحساب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التشغيلية.

التزامات عامة

المادة (6)

- 1- يجب أن لا تتجاوز قيمة المراكز المالية لشركة الوساطة مع طرف مقابل واحد، أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة الذين يمكن اعتبارهم كياناً واحداً من منظور المخاطر ما نسبته (25%) من رأس مال الشركة.
- 2- يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للمراكز المالية الكبيرة لشركة الوساطة ما نسبته (800%) من رأس مالها، ويقصد بالمركز المالي الكبير أي مركز مالي تعادل قيمته نسبة (10%) فأكثر من مجموع رأس المال.



3- لغايات تطبيق هذا القرار يقصد "مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة" اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتأثرون بمخاطر واحدة لأحد السببين الآتين:

- (أ) سيطرة أحد الأطراف على الأطراف الأخرى في المجموعة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (ب) ارتباط الأطراف من حيث الالتزامات المالية، ففي حال واجه أحد الأطراف مشاكل مالية سيترتب على ذلك صعوبات في السداد للأطراف الآخرين.

المادة (7)

إذا كانت شركة الوساطة شركة قابضة أو شركة تابعة لإحدى الشركات أو المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية فإنها تلتزم باستيفاء متطلبات الملاءة المالية على أساس موحد (consolidated) وفقاً لأحكام هذا القرار ودليل معايير الملاءة المالية الملحق به.

التقييم الداخلي للملاءة المالية (Pillar II)

المادة (8)

- 1- تلتزم شركة الوساطة بتزويد الهيئة ببيان يوضح إجراءاتها الداخلية لتقييم ملاءتها المالية بشكل يتناسب مع خطورة مراكزها المالية واستراتيجية الشركة من أجل تخصيص رأس مال لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.
- 2- تلتزم شركة الوساطة بتضمين إجراءات الرقابة الداخلية لديها آلية فعالة وإجراءات إدارية ومحاسبية قابلة للتنفيذ لإدارة ومراقبة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة بحيث تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة.

نشر المعلومات (Pillar III)

المادة (9)

يجب على شركة الوساطة أن تضمن تقاريرها المالية ربع السنوية إيضاحاً عن كافة المعلومات التي تتعلق بملاءتها المالية واستراتيجيتها وأنظمتها وأهدافها لإدارة مخاطر مراكزها المالية.

المادة (10)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (11)

1. على الشركات التي تزاوّل نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو عقود السلع قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2010/2/24 - تاريخ الإصدار: 2010/2/23 - تاريخ السريان: 2010/3/31

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

(دليل معايير الملاءة المالية)

الملحق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 12 / ر لسنة 2010

الركيزة الأولى

احتساب الملاءة المالية

الهدف العام من الركيزة الأولى:

الهدف من هذه الركيزة هو توضيح تفصيلي للقواعد التي تحكم عملية تحديد واحتساب معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بالعمل في دولة الإمارات من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتحدد هذه الركيزة بالتفصيل كيفية حساب متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق و مخاطر التشغيل.

قاعدة رأس المال

الفئة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier I):

وتشمل البنود التالية:

حقوق الملكية: وتشمل رأس المال المدفوع كلياً لشركة الوساطة، فإذا كانت الشركة ذات مسئولية محدودة وقامت بعمل إصدار جديد ولم يسجل حتى تاريخ إعداد تقرير الملاءة فإنه يمكن للشركة إضافة هذه الزيادة ضمن رأس المال.

مساهمات رأس المال غير المشروطة: وتمثل مساهمات رأس المال غير المشروطة وحقوق الملكية غير المصوطة.

الأرباح المحتجزة: وتشمل الجزء من الأرباح السنوية للشركة والذي يتم إضافته سنوياً إلى حقوق الملكية ويتم إقراره في الجمعية العامة السنوية للشركة. وبصورة مشابهة، يتم خصم الخسائر المحققة لهذه السنوات.

الأرباح عن الفترة الحالية: ويقصد بها الأرباح فقط وليس الخسائر ويجب أن تكون معتمدة من مدقق الحسابات.

الاستثمارات والأصول الثابتة الملموسة: لا يتم إدراج الأرباح التراكمية غير المتحققة من تقييم الاستثمارات والأصول الثابتة الغير ملموسة بالقيمة العادلة ضمن الفئة الأولى لرأس المال.

الفئة الثانية رأس المال الإضافي (Tier II):

وتشمل البنود التالية:

احتياطي إعادة التقييم: وهو احتياطي يتكون عند إعادة تقييم الأصول الثابتة، ويجب أن تحصل شركة الوساطة على موافقة الهيئة على إضافته ضمن رأس المال الإضافي، وفي النموذج المعد لذلك يجب على شركة الوساطة إبراز الظروف التي دعت لوجود هذا الاحتياطي.

صكوك الديون الثانوية الثابتة: يتم إدراج هذا البند ضمن رأس المال الإضافي لشركة الوساطة فقط إذا كان قد تم دفع قيمتها نقداً، ولا يقل تاريخ استحقاقها عن خمس سنوات، وإذا تم مد أجل هذه الصكوك فيجب أن لا يقل عن خمس سنوات حتى يتم استمرار إضافتها لرأس المال الإضافي.

الأصول المالية المتاحة للبيع: تدخل الأرباح التراكمية غير المتحققة من الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن هذه الفئة لرأس المال.

الفئة الثالثة (رأس المال المتوسع) (Tier III):

وتشمل البنود التالية:

أرباح محفظة التداول الخاصة بشركة الوساطة: وعند حسابها يجب أن يتم خصم المصروفات المتعلقة بها.

صكوك الديون الثانوية: يتم إدراج هذا البند ضمن رأس المال المتوسع لشركة الوساطة فقط إذا كان قد تم دفع قيمتها نقداً، ولا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.

البنود داخل وخارج الميزانية العمومية

محفظة الأوراق المالية لشركة الوساطة:



تتضمن الاستثمار في أدوات مالية بغرض المتاجرة قصيرة الأجل، وتقوم بها شركة الوساطة لاستغلال السيولة المتاحة لديها. ويجب على شركة الوساطة أن تؤسس سياسة واضحة ومكتوبة للكيفية التي تستثمر بها في أدوات مالية وسلع سواء بغرض المتاجرة قصيرة الأجل أو بغير غرض المتاجرة. ويجب أن تشمل هذه الاستراتيجية إجراءات واضحة لإدارة هذه المحافظ ومتابعتها بحيث توضح هذه السياسة على الأقل المعلومات التالية:

حدود المخاطر المقبولة.

أنواع وطرق إعداد التقارير الخاصة بالحفظة.

أساليب التقييم التي سوف يتم استخدامها لتقييم المراكز في تلك الحفظة، والمعلومات المتعلقة بالتقييم. كيفية الرقابة على التقييم والتأكد من صحته.

إذا ما قامت الشركة باستثمار السيولة المتاحة لديها في أدوات مالية لغير أغراض المتاجرة، فعليها التوضيح عند التحويل من محفظة الأوراق المالية بغرض المتاجرة إلى محفظة الأوراق المالية بغير غرض المتاجرة وبالعكس على أن يكون ذلك لأغراض استثنائية ولأسباب محددة. إذا تضمنت الحفظة أدوات بعملة أجنبية أو أدوات مرتبطة بأسعار فائدة، فيجب تضمين مخاطر سعر الصرف ومخاطر سعر الفائدة في بنود المخاطر الواجب احتساب متطلبات رأس مال لمواجهة، بالإضافة إلى المخاطر الخاصة بالأداة المالية نفسها.

أوراق الدين:

يتم استخدام معامل ترجيح (صفر %) للأدوات المالية التالية:

الأدوات المالية المصدرة أو المضمونة من الحكومات المركزية، باستثناء بعض الدول التي لها وضع مالي مضطرب.
الأدوات المالية المصدرة من البنوك المركزية.
الأدوات المالية المصدرة من المنظمات الدولية.
لأدوات المالية المصدرة من قبل بنوك التنمية.
أما بالنسبة لأوراق الدين والبنود الأخرى فإن معامل الترجيح يكون كما يلي:

الأوراق المالية	معامل الترجيح
الحكومة المحلية والمؤسسات المالية	20%
هيئات القطاع العام والشركات غير التجارية	20%
التجزئة (الأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة)	75%
الوحدات العقارية السكنية	100% إذا كانت وحدات مؤمنة برهن عقاري وليست سكنية أو مستأجرة
البنود التي حل تاريخ استحقاقها (هي البنود التي مر على تاريخ استحقاق فوائدها أو أصل المبلغ، أكثر من 90 يوم)	150% للجزء غير المؤمن من البند
البنود عالية المخاطرة (مثل الاستثمار في شركات رأس المال المخاطر والاستثمار في الشركات الخاصة) (Private equity)	150%
شركات وصناديق الاستثمار (CIUs)	100%
الأصول المملوكة	100%
المصروفات المؤجلة والإيرادات المستحقة، عند عدم قدرة الوسيط على تحديد الطرف المقابل.	100%
حصص الملكية والمساهمات الأخرى	100%
النقد وما يعادله	صفر %



سبائك الذهب المحفوظة في الخزائن الخاصة	صفر %
بنود أخرى بخلاف ما سبق	100 %

الضمان المالي المقبول

تعتبر الضمانات المالية التالية مقبولة:

التقديرة وشبه التقديرة.

حقوق الملكية والأوراق القابلة للتحويل.

الذهب.

أوراق الدين الصادرة عن:

الحكومات والبنوك المركزية، على أن تكون هذه الأوراق مصنفة من قبل وكالات تقييم ائتماني بمستوى جودة **AAA** فأكثر. عن السلطات المحلية والإمارات المختلفة أو مؤسسات القطاع العام.

بنوك التنمية أو المؤسسات الدولية، والمستخدم لها معامل ترجيح (صفر %) (في الجدول أعلاه).

هيئات القطاع العام ومصنفة من قبل وكالات تقييم ائتماني بمستوى جودة **AAB** فأكثر.

بنوك التنمية أو المؤسسات الدولية المصنفة من قبل وكالات تقييم ائتماني بمستوى جودة **AAB** فأكثر

الوسطاء أو أي كيان قانوني آخر على أن تكون هذه الأوراق مصنفة من قبل وكالات تقييم ائتماني بمستوى جودة **AAB** فأكثر الأخرى المصنفة من قبل وكالات تقييم ائتماني بمستوى جودة **AAB** فأكثر، وكذلك القصيرة الأجل.

العقود المستقبلية للعمليات

تعامل العقود المستقبلية على العملات وكأنها مزيج من مركز طويل وآخر قصير الأجل لسندات صفرية العائد (الكوبون) وذلك لكل عملة، باعتبار أن هذه السندات صادرة عن الحكومة المركزية وبمستوى جودة **AAB**، أو بديلاً عن ذلك يستخدم معامل ترجيح (صفر %) في الطريقة القياسية لمخاطر الائتمان.

عقود الريبو Repo

يمكن اعتباره مزيجاً من سندات صفرية العائد (الكوبون) تستحق مع نهاية العقد. يتم احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة للمركز قصير الأجل وفقاً للنموذج المعد لذلك أما الجزء المستلم من الريبو العكسي فيعتبر وكأنه مركز طويل الأجل لسندات صفرية العائد تستحق بنهاية العقد.

الخيارات

الخيارات التي تعتمد على سعر الفائدة، أدوات الدين، مبادلات سعر الفائدة، والأدوات المالية الأخرى المرتبطة بسعر الفائدة سيتم معاملتها على أنها مزيج من مراكز قصيرة وطويلة الأجل أسوة بأدوات المشتقات الأخرى.

الكفالات (Warrants)

تعطي الكفالات حقوقاً لشراء أو الاستحواذ على أدوات مالية، بما في ذلك إصدارات الأسهم الجديدة في المستقبل. تعامل الكفالات معاملة الأدوات المالية المصدرة.

العمليات الحسابية لمتطلبات رأس المال والتحويل للدرهم

على الوسيط أن يقوم بحساب متطلبات رأس المال لمخاطر سعر الفائدة لكل عملة على حدة، ويجب أن يتم تحويل مراكز العملات الأجنبية للدرهم قبل إجراء العمليات الحسابية.

المخاطر المحددة

يتم استقطاع مراكز التوريق من رأس المال، ويستخدم معامل ترجيح (100%)، إذا كان قد تم تضمينه في أنشطة أخرى بخلاف التداول.

مخاطر التسوية للعمليات بعد تاريخ الاستحقاق



يتم حساب متطلبات رأس المال لمخاطر التسوية وذلك للمراكز المالية للوسيط والخاصة بحفظ التداول. ويتم حساب المتطلبات من خلال ضرب القيمة المطلقة لفروق الأسعار السالبة X المعامل المناسب، كما يلي على سبيل المثال:

عدد أيام العمل بعد تاريخ التسوية	متطلبات رأس المال
0 - 3	%0
4 - 5	%75
أكبر من أو يساوي 6	%100

مخاطر الطرف المقابل

يجب على الوسيط حساب قيمة التعرض للمخاطر المرجحة للطرف المقابل (وفقاً للطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان)، وذلك في حالة: العمليات التي لا يقوم الطرف المقابل بالسداد أو التسليم. المشتقات خارج السوق والمشتقات الائتمانية. عمليات الريبو والريبو العكسية وعمليات إقراض واقتراض السلع والأوراق المالية. عمليات التمويل بالهامش للأوراق المالية والسلع. مخاطر التشغيل:

الطريقة الأولى:

تبلغ متطلبات رأس المال لأغراض مقابلة مخاطر التشغيل في ضوء المنهج الأساسي (15%) من حجم الدخل لشركة الوساطة. ويتم احتساب قيمة دخل الشركة من متوسط إيرادات التشغيل لأحدث ثلاث سنوات مالية للشركة. فإذا تم خلال إحدى السنوات إنهاء جزء من أعمال الشركة التشغيلية مما ترتب عليها انخفاض الدخل، في هذه الحالة يجوز لشركة الوساطة بعد الحصول على موافقة الهيئة وأثناء هذه الفترة الانتقالية أن تحتسب متطلبات رأس المال لأغراض مقابلة مخاطر التشغيل باستخدام عوامل مختلفة غير الدخل.

الطريقة الثانية:

عند حساب متطلبات رأس المال، فإنه يجب الإشارة إلى المصروفات التالية:

مصرفات الأجور والرواتب والعمولات ومنح الموظفين ومصروفات التأمين الاجتماعي والمعاشات. مصروفات المباني ومنشآت الشركة وما يتعلق بها من مصروفات. المصروفات المتعلقة بالأدوات المكتبية والمعدات. مصروفات الإهلاك والاستهلاك.

إذا كان عمر الشركة يقل عن عام، فإن المخاطر المرتبطة بالمصروفات يجب أن يتم احتسابها بنسبة (25%) من المصروفات المذكورة أعلاه.

الطريقة الثالثة (الأسلوب المعياري):

يجوز لشركة الوساطة، وبعد الحصول على موافقة الهيئة، أن تحتسب متطلبات رأس المال لأغراض مواجهة المخاطر التشغيلية على أساس المنهج المعياري. ولأغراض احتساب هذه المتطلبات، يجب على شركة الوساطة ما يلي:

أن يكون لديها سياسة موثقة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة لإدارة وتقييم مخاطر التشغيل.

يجب أن يكون لدى الشركة هيكل لإدارة التقارير الداخلية الخاصة بمخاطر التشغيل وحتى مستوى مجلس الإدارة، هذا الهيكل يقدم التقارير الخاصة بالمخاطر التشغيلية المتعلقة بأعمال شركة الوساطة. ويجب أن تشمل على الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر والتعامل معه فوراً من خلال المعلومات الواردة بهذه التقارير.

يجب على شركة الوساطة أن يكون لديها سياسة موثقة مستندياً ومعايير مدعمة بوثائق لتقييم عناصر التشغيل والدخل المتعلقة بأعمال الشركة. تتم مراجعة هذه السياسة دورياً بحيث تتعدل ويتم تحديثها في ضوء أي تغير في الأنشطة أو المنتجات أو المخاطر.



مخاطر السلع:

يجب أن تحتسب شركة الوساطة متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر السلع. وعند احتساب المراكز في السلع أو مشتقاتها فيجب أن يتم التعبير عنها في شكل وحدات قياسية مثل البرميل، الكيلوجرام، الميجاوات ساعة ... الخ. ويتم احتساب متطلبات رأس المال لهذه المخاطر أخذاً في الاعتبار المراكز الطويلة والمراكز القصيرة لها وعلى أساس صافي مركز كل نوع من السلع على حده. فإذا كان النوع الواحد من السلع له عدة فئات ويتم تسليم فئة مقابل أخرى فلا بد من الأخذ في الاعتبار في هذه الحالة مراكز الفئات المختلفة للنوع الواحد عند حساب مخاطر السلع. **التعرض للمخاطر الكبيرة:**

يجب على شركة الوساطة أن يكون لديها إجراءات عمل محاسبية وإدارية دقيقة وسليمة، وإجراءات رقابة داخلية كافية لتحديد وتسجيل كافة المخاطر الكبيرة المعرضة لها وذلك لغرض أن تتمكن من مراقبة تلك المخاطر.

احتساب الأساس الموحد (Consolidated):

يتم احتساب الأساس الموحد المشار إليه في المادة (7) من القرار وفقاً لنموذج الملاءة المالية المعمول به لدى الهيئة.

الركيزة الثانية

التقييم الداخلي للملاءة المالية

الهدف العام للركيزة الثانية :

الهدف من هذه الركيزة هو تعزيز الوعي بالمخاطر وتقييم كفاية رأس المال لشركات الوساطة من خلال التفاعل بين المخاطر التي تتعرض لها والأنظمة المستخدمة لإدارة هذه المخاطر ورأس المال الشركة.

تلتزم شركات الوساطة بوضع استراتيجية واضحة حول الكيفية التي تنبها لمجابهة المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء ممارستها لنشاطاتها المختلفة، يجب أن تشمل هذه الاستراتيجية تحديد وقياس ومراقبة هذه المخاطر وإصدار تقارير كافية وملائمة حولها. يجب أن تعتمد هذه الاستراتيجية طرق تقييم فعالة ومناسبة لتخطيط وإدارة رأس المال، بحيث ينتج عنها القيمة المناسبة لرأس المال الذي يجب تخصيصه لمواجهة تلك المخاطر. بذلك، تتحمل شركات الوساطة مسؤولية إدارة تقييم كفاية رأس المال الداخلية ويتعين على كل شركة وساطة أن تؤسس إجراءات تتلاءم مع طبيعة أعمالها واحتياجاتها.

وتتمثل مهمة الهيئة في مراجعة وتقييم هذه الاستراتيجية بالاستناد إلى نظام الملاءة المالية وهذا الدليل. تتناسب المراجعة الرقابية مع طبيعة وتعقد ونطاق الأعمال في شركة الوساطة وتقوم على تعزيز كافة الجوانب المتعلقة بهدف معالجة مخاطر العمل والحوكمة وهيكّل الرقابة الداخلية. وتشمل المراجعة تقييم استراتيجية معالجة المخاطر وتحديد كفاية رأس المال. يكون لدى الهيئة كجها رقابية إجراءات عملية للتدخل بأسرع وقتٍ ممكن إذا ما تعرضت أي شركة وساطة أو مجموعة من الشركات للفشل في إدارة مخاطرها واحتياجاتها من رأس المال اللازم لمجابهة هذه المخاطر بشكل مناسب وكاف. وتشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال تقييم لبعض الأعمال أو المنتجات التي تقدمها شركة الوساطة، أو الطلب من الشركة ضخ رأس مال إضافي، أو الطلب من الشركة اتخاذ إجراءات إضافية لرقابة أفضل أو كما يتطلبه الحال ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

كفاية رأس المال الداخلية

يجب على شركة الوساطة تطوير أدوات وطرق لقياس وإدارة المخاطر لديها. ويدخل في نطاق الاستراتيجية التي تتطلبها الركيزة الثانية مخاطر أوسع من تلك الواردة في متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في الركيزة 1 (Pillar I) والتي تشمل فقط مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. وهذا النطاق الأوسع من المخاطر يشمل - **بالإضافة إلى مخاطر أخرى** - ما يلي:

المخاطر الاستراتيجية: وهي التغيرات التي قد تحدث في بيئة عمل مهنة الوساطة أو في ظروف السوق.

مخاطر السيولة: والتي تتضمن شح السيولة لدى الوسيط بسبب عدم توفر الأموال أو عدم القدرة على تسهيل الأصول.

مخاطر الربحية: وتعرض لخطر انخفاض الإيرادات عن المتوقع.



مخاطر السمعة: وتتعرض للمخاطر التي قد تنتج من تدهور سمعة الشركة في السوق أو في وسائل الإعلام أو غيرها.
مخاطر التركيز: وتتعرض للمخاطر التي قد تنتج من التركيز على عدد محدود من العملاء، أو التركيز على صناعة أو منطقة جغرافية محددة.
المخاطر الدورية: وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات الاقتصادية أو الدورية بالسوق.

وتهدف عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية إلى ضمان قيام إدارة شركة الوساطة بما يلي:
 تحديد وقياس ومراقبة المخاطر المتعلقة بعمل شركة الوساطة بشكل كاف.
 امتلاك رأسمال داخلي كافى بالنسبة لحجم المخاطر التي تتعرض لها الشركة.
 استخدام أنظمة قوية لإدارة المخاطر وتطويرها بشكل مستمر.

أي إنه بالإضافة إلى مسؤولية شركة الوساطة لتقييم المخاطر وتقييم كفاية رأس المال الداخلية لديها، فإنها تتحمل أيضاً عبء مسؤولية إثبات أن عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية شاملة وكافية لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها أنشطتها وعملياتها وبيئتها التشغيلية.
 على الرغم من أنه لا يوجد تصنيف قياسي يشمل جميع أنواع المخاطر أو تعريف لدرجة أهميتها، فإن عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية يجب أن ترصد جميع المخاطر الهامة التي تتعرض لها شركة الوساطة، ولها أن تستخدم العبارات والتعاريف الخاصة بها، على الرغم من أنه يتعين عليها أن تكون قادرة على توضيح معاني تلك التعاريف والعبارات بالتفصيل للهيئة بما في ذلك الأساليب المستخدمة في تغطية جميع المخاطر الهامة وكيفية ارتباط منهجية مواجعتها بالتزاماتها في إطار الركيزة 1 (Pillar I).

تشمل متطلبات إدارة المخاطر من خلال استراتيجية مواجحة المخاطر في شركة الوساطة على ما يلي:

الهيكل التنظيمي

توزيع المسؤوليات وحدودها

آليات الرقابة والتدقيق الداخلي

تصميم آلية إدارة المخاطر وعملية الرقابة عليها

الالتزام بالمتطلبات القانونية

آلية التوظيف بالشركة ومعدلات الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين

يجب على شركة الوساطة أن تبين درجة تحملها للمخاطر وتوثيقها خطياً وبناء عليه فيجب على الشركة تنفيذ اختبارات الجهد المناسبة (Stress Testing). ويتعين على شركات الوساطة تحليل تأثيرات التشريعات الجديدة وإجراءات المنافسين أو أي عوامل أخرى قد تكون متوفرة فيما يتعلق بأدائها، وذلك لكي يتم تحديد التغييرات في البيئة التي تعمل فيها بنجاح.

عملية المراجعة الرقابية

تشمل عملية المراجعة الرقابية الداخلية ما يلي:

التعرض للمخاطر

العمليات الهادفة لتحديد وقياس ومراقبة المخاطر

متطلبات رأس المال

الالتزام المستمر بمعايير الملاءة الداخلية (بالإضافة لمتطلبات الركيزة 1 (Pillar I)).

ومن خلال عملية المراجعة الرقابية، تقوم الهيئة بتحديد أي نقاط ضعف أو نقص تتطلب استجابة تنظيمية بحيث تستطيع الهيئة أن تفرض على الشركة نسب سيولة أو حدود للمخاطر أو إجراءات احتياطية مناسبة للمخاطر التي قد تواجهها الشركة.

تقوم الهيئة بتقييم أي تغيرات هامة على مجمل المخاطر التي تعرضت لها الشركة على مدى السنة الماضية. كما تقوم الهيئة بأخذ نتائج أي زيارات رقابية أو معاينات سابقة أو غيرها من المعلومات التي تصلها خلال الفترة بعين الاعتبار، وتنظر فيما إذا كان توقيت التقييم خلال عمليات التقييم



السابقة ما زال مناسباً. ودون الإخلال بما جاء أعلاه، تقوم الهيئة بمراجعة رسمية إضافية لتقييم المخاطر إذا استجبت أي معلومات هامة في سياق المراقبة والإشراف العادية وإذا كانت تلك المعلومات تؤثر بشكل ملحوظ على المخاطر التي تواجهها الشركة المعنية. وللهيئة تحديد واتخاذ إجراءات احتياطية أو أي إجراءات رقابية أخرى تراها مناسبة. وفيما يلي بعض من هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:

الطلب من شركة الوساطة امتلاك رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب بموجب (الركيزة 1) (Pillar I)، و/ أو فرض قيود أخرى على رأس مالها.

الطلب من شركة الوساطة تحسين رقابتها الداخلية وإدارتها للمخاطر

الطلب من شركة الوساطة تطبيق سياسة محددة لتوزيع أصولها الداخلة في حسابات متطلبات رأس المال

تقييد أو الحد من الأعمال تقوم بها شركة الوساطة

الطلب من شركة الوساطة خفض المخاطر الموجودة في نشاطاتها ومنتجاتها وأعمالها.

من ثم تقوم الهيئة بإرسال نتائج تقييمها للمخاطر إلى شركة الوساطة، ويجوز أن يتم فعل ذلك كجزء من الحوار بين الهيئة وشركة الوساطة بخصوص الأنظمة الداخلية المستخدمة في تطبيق كفاية رأس المال. وهذه المراجعة و التقييم تؤدي إلى تزويد شركة الوساطة بتغذية عكسية نوعية بخصوص كفاية رأس مالها وإدارتها للمخاطر والمراقبة الداخلية عليها.

العلاقة بين عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية وعملية المراجعة الرقابية

تعتبر الشراكة بين الهيئة وشركات الوساطة عنصراً هاماً من عناصر عملية المراجعة الرقابية، حيث يتم إبلاغ الهيئة بالطريقة التي تتم فيها تطوير وتنفيذ عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية حسب (الركيزة 2) (Pillar II)، والافتراضات المستخدمة لتحديد المخاطر الرئيسية ورأس المال المطلوب لمواجهتها. ومن خلال هذه الشراكة يجب إبراز وتعريف ما يلي:

مخاطر (الركيزة 1) (Pillar I) (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية)

المخاطر غير المحددة تماماً أو كلياً بموجب (الركيزة 1) (Pillar I) (على سبيل المثال، مخاطر في إدارة علاقات العملاء، ومخاطر التحويل لأوراق مالية وغيرها)

مخاطر مغطاة بموجب (الركيزة 2) (Pillar II) (على سبيل المثال مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية، ومخاطر التركيز، ومخاطر السيولة، ومخاطر السمعة، ومخاطر استراتيجية)

عوامل خارجية غير مدروسة سابقاً في النقاط السابقة، تشمل اختبار الجهد (Stress Testing)، تأثير التقلبات الاقتصادية، و مخاطر وعوامل خارجية أخرى.

الركيزة الثالثة

نشر المعلومات

يجب على شركة الوساطة الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في نظام الملاءة المالية وفق هذا الدليل. يشمل الإفصاح المطلوب كل من اسم الشركة الكامل ورقم تسجيلها، ويتم الإفصاح سواء كانت البيانات عن شركة قائمة بذاتها أو عضو في مجموعة شركات مع ضرورة تبيان ما إذا كانت المعلومات المفصّل عنها تخص الشركة أم المجموعة.

تقوم الشركة بالإفصاح عن أهدافها فيما يتعلق بإدارة المخاطر مع تصنيف هذه المخاطر وفق أنواعها، وكحد أدنى يجب أن تفصح الشركة عن ما يلي:

استراتيجيتها لإدارة المخاطر

تنظيم وظيفة إدارة المخاطر

طبيعة إعداد التقارير حول المخاطر وأنظمة القياس المستخدمة

الخطوط العامة للتحوط وتقليل المخاطر

الاستراتيجيات والإجراءات التي يتعين على شركة الوساطة مراقبتها باستمرار لضمان فعالية هذه الإجراءات.



معلومات رأس المال الواجب الإفصاح عنها:

قيمة رأس المال الأصلي (Tier I) مع إفصاح منفصل عن كافة البنود والاستقطاعات.

قيمة رأس المال الإضافي (Tier II)

رأس المال المتوسع (Tier III)

مع الالتزام بالحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها بالقرار، والإفصاح عن جميع العوائق الحالية أو المتوقعة سواء الجوهرية أو القانونية التي تعيق التحويل السريع لرأس المال أو تسديد الالتزامات بين شركة الوساطة الأم والشركات الفرعية التابعة لها أو العكس حسب الأحوال، ويتعين عليها أيضاً تقديم تقرير حول استراتيجيتها وأساليبها في تقييم والاحتفاظ بمتطلبات رأس المال وفقاً لنظام الملاءة المالية.

المخاطر في محفظة التداول

على شركة الوساطة الإفصاح عن متطلبات رأس المال فيما يخص مخاطر محفظة التداول، باستثناء مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية و مخاطر السلع، وذلك بصورة منفصلة لكل نوع من هذه المخاطر.

أسعار صرف العملات الأجنبية ومخاطر السلع

على شركة الوساطة الإفصاح عن متطلبات رأس المال بخصوص سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر السلع بشكل منفصل لكل منها.

المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان

على شركة الوساطة الإفصاح عن المبلغ الإجمالي لجميع أصولها الخطرة وبدون اعتبار تأثيرات الطرق المستخدمة لتقليل مخاطر الائتمان. يكون الإفصاح مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور. وعلى شركة الوساطة الإفصاح عن التوزيع الجغرافي لأصولها وتوزيعها حسب الصناعة أو حسب نوع الطرف المقابل كما يتطلبه الحال. وعلى شركة الوساطة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتسويات ومصاريفها.

في حال تم استخدام أسلوب حماية ضد مخاطر الائتمان لخفض متطلبات رأس المال، يتعين على شركة الوساطة الإفصاح عما يلي:

- 1- السياسات والعمليات التي توضح إلى أي درجة تستفيد الشركة من أدوات تقليل المخاطر.
- 2- بيان أنواع الضمانات المقبولة من قبل شركات الوساطة والسياسات والعمليات الخاصة بتقييم وإدارة الضمانات.
- 3- المعلومات المتعلقة بالضامنين والأطراف المقابلة في عقود الائتمان وجدارتهم الائتمانية.
- 4- معلومات حول تركيز السوق أو تركيز مخاطر الائتمان.

عندما تقوم شركة الوساطة بحساب قيم الأصول الخطرة باستخدام الطريقة المعيارية، على شركة الوساطة أن تقوم بالإشارة وبشكل منفصل لكل فئة من هذه الأصول الخطرة وإلى قيمها، بالإضافة إلى القيمة الإجمالية للأصول الخطرة المغطاة بالضمانات أو المشتقات الائتمانية. وعلى شركة الوساطة الإفصاح عن ما يلي:

- 1- أسماء الشركات المؤهلة لتقييم الائتمان والمعتمدة من قبل شركة الوساطة والأسباب إذا تم تغيير هذه الشركة.
- 2- فئات ومبالغ الأصول الخطرة التي تستخدم لأجلها شركات تقييم الائتمان.

التوريق (عند اعتماد التوريق من الهيئة)

في حال تم حساب قيمة للمخاطر على أساس أوزان المخاطر لنشاط التوريق، يتعين على شركة الوساطة أن تفصح عن بيان الأهداف من عمليات التوريق ودور شركة الوساطة في العملية وبيان المبلغ الإجمالي للأصول الخطرة التي تم توريقها من قبل شركة الوساطة مبوبة حسب فئات خطورتها والمبلغ الإجمالي لمبالغ التوريق المعاد استثمارها أو الاستثمار في أدوات موروقة من قبل آخرين.

المعلومات بخصوص مخاطر الطرف المقابل

على شركة الوساطة تقديم بيان حول:



المنهجية المستخدمة لتخصيص رأس المال وحدود الائتمان المتعلقة بالتعرض لمخاطر الطرف المقابل وكذلك المنهجية المستخدمة في حساب قيمة التعرض لمخاطر الطرف المقابل.

السياسات المتبعة في تأمين ضمانات وتخصيص احتياطات ائتمانية لتغطية هذه المخاطر. وكذلك السياسات المتبعة بخصوص تعرض شركات الوساطة لهذه المخاطر بطريق الخطأ.

تأثير قيمة الضمان الذي سوف يتعين على شركة الوساطة توفيره في حال تم تصنيفها في درجة ائتمانية متدنية.

القيمة الاسمية والإجمالية لعقود التحوط الائتمانية المستخدمة لمواجهة مخاطر الطرف المقابل.

الأرباح أو الخسائر الصافية من استخدام هذه العقود.

صافي التعرض لمخاطر الائتمان من هذه العقود.

على شركة الوساطة تقديم معلومات بخصوص تعاملاتها في عقود المشتقات الائتمانية وتبيان أي منها يخص حساب محفظته الخاصة وأيها للتحوط من مخاطر الطرف المقابل.

معلومات بخصوص المخاطر التشغيلية

على شركة الوساطة الإفصاح عن الطرق التي تم استخدامها لحساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية.

المعلومات الدورية:

يجب أن تشمل المعلومات الدورية قيمة رأس المال الأصلي (Tier I) مع إفصاح منفصل عن كافة البنود والاستقطاعات وقيمة رأس المال الإضافي (Tier II) رأس المال المتوسع (Tier III) وقيمة الحدود الدنيا لكل منها وفق نظام الملاءة كما يجب أن تشمل المعلومات الدورية كحد أدنى المعلومات التالية حول متطلبات رأس المال:

- 1- متطلبات رأس المال للمخاطر الائتمانية بموجب الأسلوب المعياري.
- 2- متطلبات رأس المال بخصوص المخاطر في محفظة التداول.
- 3- متطلبات رأس المال بخصوص المخاطر التشغيلية.
- 4- متطلبات رأس المال بخصوص مخاطر صرف العملات الأجنبية.
- 5- متطلبات رأس المال الإجمالية في الحد الأدنى.



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 17 لسنة 2011م

بشأن نظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 في شأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة

وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو

الحكومات المحلية والهيئات العامة، والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى تقرها الهيئة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.

الحافظ الأمين : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

التسليم مقابل الدفع (DVP) : نظام تسوية تداولات في السوق يتم بموجبه تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها بشكل متزامن ونهائي.

حسابات تسوية : حسابات تسوية الصفقات المرفوضة التي يقوم السوق بفتحها لأغراض التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP) فقط،

وتكون تحت إدارة الوسيط.

عملاء الحافظ الأمين : المستثمرون المتعاقدون مع حافظ أمين للاستفادة بخدمات الحفظ الأمين للأوراق المالية، ويتداولون في السوق.

المادة (2)

يُطبق نظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP) بشأن تسوية التداولات الخاصة بعملاء الحافظ الأمين.

المادة (3)



مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والأنظمة القانونية المطبقة، يجوز للحافظ الأمين رفض تسوية أي صفقة بيع أو شراء تمت في السوق على الأوراق المالية الخاصة بأحد عملائه والمحفوظة لديه حتى الساعة السابعة مساءً من اليوم الثاني للتداول (T+1)، ويعتبر عدم الرفض خلال هذه المدة موافقة من الحافظ الأمين على تسوية الصفقة.

المادة (4)

يقوم السوق بفتح حسابات تسوية تحت إدارة الوسيط الذي يقوم بالتداول لعملاء الحافظ الأمين؛ وذلك للتعامل عليها لأغراض التسوية بنظام التسليم مقابل الدفع (DVP) فقط، ويتم التعامل في هذه الحسابات على صفقات البيع والشراء المرفوض تسويتها من قبل الحافظ الأمين.

المادة (5)

مع عدم الإخلال بالضوابط الخاصة بتداول الوسيط باسمه وحسابه الخاص، يتم تحويل الأوراق المالية المتعلقة بالعمليات المرفوضة من حسابات التسوية إلى حساب الوسيط على النحو الذي يحدده السوق، ويتم التصرف في هذه الأوراق وفقاً للضوابط التي يضعها السوق وتعتمدها الهيئة.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والأنظمة القانونية المطبقة، ينظم السوق فترة وآلية شراء الأوراق المالية (Buying-in) داخل وخارج جلسة التداول العادية، وذلك من خلال نظام المقاصة المعمول به لدى السوق بهدف تسوية عمليات البيع المرفوضة*.

المادة (7)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والأنظمة القانونية المطبقة، وحال عدم قدرة الوسيط الذي قام بتنفيذ صفقة البيع المرفوضة على توفير الأوراق المالية من خلال إجراءات الشراء (Buying-in) يقوم السوق بإتباع إجراءات التعويض النقدي للعميل المشتري المشار إليها في المادة رقم (8) من هذا النظام.

المادة (8)

يضع السوق الإجراءات والضوابط اللازمة لاحتساب مبلغ التعويض الذي يلزم الوسيط البائع بسداده للوسيط المشتري حال الإخفاق في تسليم الأوراق المالية محل الصفقة بعد انتهاء فترة الشراء (Buying-in)، وتحديد مواعيد وكيفية سداد هذا التعويض. وتعتمد هذه الضوابط من الهيئة.

المادة (9)

1- إذا نتج عن تسوية الصفقات المرفوضة أرباح يقوم السوق بتحصيلها، أما إذا نتج عن هذه التسوية خسارة فيتحمّلها الوسيط.
2- يضع السوق مقترحاً بالعمولات المستحقة على عمليات التداول من خلال إجراءات الشراء (Buying-in)، والجزاءات المقررة لمخالفة هذا النظام والضوابط الصادرة تنفيذاً له، والجهة المستحقة للعمولات والغرامات، بالإضافة إلى فروق التسويات الواردة في البند (1) من هذه المادة، على أن يعتمد هذا المقترح من الهيئة.

المادة (10)

يضع السوق الضوابط والإجراءات الداخلية لتنظيم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP) بشكل يكفل سلامتها ودقتها، وتعتمد هذه الضوابط والإجراءات من الهيئة قبل تطبيقها، كما يلتزم السوق بتوفير نظام فني متكامل لتطبيق النظام.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2011/4/28 - تاريخ الإصدار: 2011/4/27 - تاريخ السريان: 2011/4/27

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



تعميم بشأن ضرورة الإفصاح الفوري عن قرارات مجلس الإدارة والمتعلقة بعمليات تعارض المصالح

السادة / الشركات المساهمة العامة المدرجة الخاضعة لقرار الحوكمة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

تعميم بشأن ضرورة الإفصاح الفوري عن قرارات مجلس الإدارة والمتعلقة بعمليات تعارض المصالح
تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً للمادة رقم (109) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية.
وعلى البند رقم (10) من المادة رقم (3) والبند رقم (1) من المادة رقم (12) مكرر من القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 في شأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

وعلى البند رقم (11) من المادة رقم (36) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة الخاضعة للقرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 في شأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي ضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- إدراج الأعمال والعقود التي يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد الأطراف ذات العلاقة في بند مستقل ضمن بنود جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة المقرر انعقاده لاتخاذ قرار بشأنها في ضوء ما تثيره من تعارض مصالح.
- 2- الإفصاح الفوري لكل من الهيئة والسوق المعني عن القرارات الصادرة بشأن هذه المعاملات والتي تكون محل تعارض مصالح على أن يتضمن الإفصاح الشروط التفصيلية للمعاملة مثل اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة ومبلغ التعامل ، وتفاصيل علاقة تعارض المصالح للعضو أو المدير لطرفي المعاملة.
- 3- أن يتم إدراج تفاصيل هذه التعاملات لاحقاً في التقرير المالي الذي يعرضه مدقق حسابات الشركة على الجمعية العمومية العادية في الاجتماع السنوي.

للتفضل بالإطلاع والعلم والعمل بمقتضاه،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

إبراهيم عبيد الزعابي
نائب الرئيس التنفيذي

للشئون القانونية والإصدار

نسخة إلى : مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة.

نسخة إلى : سوق أبوظبي للأوراق المالية.

نسخة إلى : سوق دبي المالي.

تاريخ الإصدار: 2013/5/27 - تاريخ السريان: 2013/5/27 - الرقم : لا /خ/ 695/2013 / اب - التاريخ : 2013/05/28



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 1 لسنة 2014م

بشأن نظام إدارة الاستثمار

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 29/ل.م لسنة 2017م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى القرار رقم (94/8/164) الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بشأن نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 بشأن نظام صناديق الاستثمار وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي والعشرين من الدورة الرابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/26،

قرر

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

صندوق الاستثمار: وعاء مالي يباشر نشاط تجميع المدخرات من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق.

محفظة الأوراق المالية: الأوراق المالية المملوكة للمستثمر والتي يقوم مدير الاستثمار بإدارتها نيابة عنه بموجب اتفاقية موقعة معه.

إدارة الاستثمار: إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير أو إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية المحددة في اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين مدير الاستثمار وعملائه من الأفراد أو المؤسسات أو صناديق الاستثمار.

مدير الاستثمار: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار وفقاً لأحكام هذا النظام.

لجنة الاستثمار: اللجنة المختصة - لدى مدير الاستثمار - بالتخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه.

الفصل الأول: الترخيص

المادة (2)

- 1- لا يجوز مزاولة نشاط إدارة الاستثمار بالدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- باستثناء الترويج للمحافظ المالية المملوكة للجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، لا يجوز الترويج لنشاط إدارة الاستثمار داخل الدولة إلا للمرخصين من الهيئة بمزاولة هذا النشاط.

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، متخذاً أحد الأشكال الآتية:
 - (أ) شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون غرضها مزاولة نشاط إدارة الاستثمار.
 - (ب) شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون من ضمن أغراضها مزاولة نشاط إدارة الاستثمار، ومرخصاً لها بالعمل في مجال الأوراق المالية، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن منع التعارض بين الأنشطة.
 - (ج) مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي أو شركة استثمار مرخصة من المصرف المركزي، بشرط عدم ممانعة المصرف المركزي بشأن مزاولة النشاط في أي من هذه الحالات.
 - (د) فرع شركة مؤسسة بمنطقة حرة مالية بالدولة، أو فرع شركة أجنبية، بشرط أن يكون مرخصاً للشركة بمزاولة هذا النشاط في المنطقة الحرة المالية أو الدولة الأم، وأن تكون خاضعة لسلطة رقابية نظيرة، وأي ضوابط أو شروط أخرى تضعها الهيئة.
 - 2- ألا يقل رأس ماله المدفوع عن مبلغ (5) ملايين درهم إماراتي، وتستثنى المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية من هذا الشرط.
 - 3- تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط، وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب، صادراً لصالح الهيئة عن أحد المصارف العاملة في الدولة قيمته (1) مليون درهم، وذلك لضمان التزاماته تجاه الهيئة أو الناشئة عن مزاولة النشاط. ولا يجوز إلغاء خطاب الضمان إلا بعد موافقة الهيئة.
 - 4- سداد رسوم الترخيص المقررة من الهيئة.
 - 5- تعيين الكادر الفني والإداري الكافي لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط واعتماد بعض الوظائف.
 - 6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة هذا النشاط، بما يكفل قدرته على أداء واجباته ومهامه المحددة وفقاً لأحكام لهذا النظام.
 - 7- توفير نظام للرقابة الداخلية، يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وبما يكفل مزاولة النشاط بفعالية وأمانة وعدالة.
 - 8- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحددة الحالية أو المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا النظام.
 - 9- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (5-8) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه، وذلك خلال فترة محددة تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
- ثالثاً: يجب أن تتوافر في مدير الاستثمار وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

الكادر الفني والإداري

المادة (4)



1- يشترط فحين يعين بالكادر الفني والإداري لدى مدير الاستثمار ما يلي:

- (أ) أن يكون شخصاً طبيعياً، متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- (ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.
- (ج) ألا يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.

2- لا يجوز الجمع بين وظيفتين من الوظائف المعتمدة في نفس الوقت.

3- يجوز لأي من موظفي مدير الاستثمار المعتمدين من الهيئة الانتقال للعمل لدى مدير استثمار آخر بعد إخطار الهيئة.

طلب الترخيص

المادة (5)

1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط إدارة الاستثمار إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

- (أ) الشكل القانوني لطلب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - (ب) نموذج اتفاقية إدارة الاستثمار .
 - (ج) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطلب الترخيص.
 - (د) بيان يوضح اسم المدير، والمراقب الداخلي، والقائمين على تقديم نشاط إدارة الاستثمار، مع بيان الوصف الوظيفي لكل منهم.
 - (هـ) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لتقديم نشاط إدارة الاستثمار.
 - (و) إيصال سداد رسوم الترخيص وقدرها (50,000) درهم.
- 2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.

3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب. ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

4- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

- 1- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها، ويحتسب الرسم حسب المدة المتبقية من السنة، مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يحدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام مدير الاستثمار بأحكام هذا النظام وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية وقدرها (25000) درهم. وللرئيس التنفيذي للهيئة إيقاف مدير الاستثمار عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

فروع مدير الاستثمار

المادة (7)

لمدير الاستثمار إنشاء فروعاً له داخل الدولة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها في هذا الشأن.

إلغاء الترخيص بناءً على طلب مدير الاستثمار



المادة (8)

على مدير الاستثمار الذي يرغب في التوقف نهائياً عن مواولة النشاط أن يقدم طلباً للهيئة بذلك، وأن يقوم بتسوية التزاماته تجاه الهيئة وعملاته وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة. ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية على نفقة مدير الاستثمار.

الفصل الثاني: التزامات مدير الاستثمار متطلبات التنظيم الداخلي لمدير الاستثمار

المادة (9)

أولاً: يتعين على مدير الاستثمار اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص له وفقاً لأحكام هذا النظام وبشكل خاص ما يلي:

- 1- تشكيل لجنة استثمار تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه، والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط والمطابقة لدى مدير الاستثمار بما لا يقل عن مرتين سنوياً، والتحقق من توافر أساليب تشغيلية مناسبة بما يكفل مواولة النشاط وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- مراجعة نظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة، وتحديثه بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة.
- 3- وضع لوائح داخلية بما فيها من إجراءات إدارية ومحاسبية سليمة، وترتيبات فعالة للتحكم والمحافظة على الأنظمة الخاصة بمعالجة المعلومات، والامتثال التام لما توجبه الأنظمة المعمول بها في الدولة بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديه والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- 5- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع العاملين لديه لوحدات الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها.
- 6- اعتماد آلية لتوثيق كافة المعلومات والبيانات والمستندات والسجلات الخاصة والمرتبطة بمواولة النشاط، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية عن تلك البيانات لذات المدة.
- 7- تمكين المراقب الداخلي من ممارسة مهامه، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) التحقق من التزام مدير الاستثمار والعاملين لديه بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والقواعد والإجراءات واللوائح الداخلية.

(ب) التحقق من عدم تعارض المصالح بين مدير الاستثمار وعملاته أو بين العملاء فيما بينهم.

(ج) التحقق من الفصل التام بين مهام إدارة محافظ الأوراق المالية، ومهام إدارة صناديق الاستثمار في حالة الجمع بينها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(د) إخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه.

8- عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي كتابة قبل إقالته بمدة لا تقل عن (30) يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

ثانياً: يلتزم المراقب الداخلي بأن يقدم تقريراً عن أعمال مدير الاستثمار إلى لجنة الاستثمار كل ثلاثة شهور وموافاة الهيئة بنسخة منه.

ثالثاً: تلتزم لجنة الاستثمار بالتحقق من تمكين المراقب الداخلي من القيام بمهامه والاطلاع على كافة السجلات لدى مدير الاستثمار ومراقبة تعاملات العاملين لديه في الأوراق المالية.



(تم إلغاء الفقرة ج من البند 7 تحت البند اولا من المادة التاسعة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 29/ر.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م.)
التزامات مدير الاستثمار بشأن الاستثمار الذي يتولى إدارته

المادة (10)

فضلاً عن أي التزامات أخرى يرد النص عليها في النظام الخاص بصناديق الاستثمار فيما يتعلق بصناديق الاستثمار أو قانون وأنظمة الهيئة، يلتزم مدير الاستثمار تجاه الاستثمار القائم على إدارته ضمن محفظة أوراق مالية أو صندوق استثمار بما يلي:

1- إبرام اتفاقية إدارة استثمار مع كل عميل يتولى إدارة استثماراته يوضح فيها بشكل خاص كافة البيانات والمعلومات الموضحة أدناه، أو أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك:

(أ) التعريف بنشاط إدارة الاستثمار وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ب) كافة البيانات الخاصة بعميله، والمفوضين بالتعامل نيابة عنه، ووسائل الاتصال معه.

(ج) بيان مفصل بسياسة العميل الاستثمارية وكافة التفاصيل المتعلقة بها، وجميع الشروط التي يدار بها الاستثمار، وتوضيح المخاطر التي قد تترتب على الاستثمار، وتحديد سلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية بوضوح، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الصادرة من الهيئة.

(د) تحديد الآلية والإجراءات التي سيتم اعتمادها لتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).

(هـ) أنواع وتفاصيل التقارير التي سيتم تزويدها للعملاء.

(و) بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من مدير الاستثمار وعمالته

(ز) الأتعاب والرسوم المستحقة على العملاء مقابل تقديم خدمة إدارة الاستثمار لهم.

(ح) بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات بينه وبين عملائه.

(ط) الشروط الخاصة بإنهاء الاتفاقية.

2- العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للعملاء.

3- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة عند مزاوله النشاط، والحرص على تحقيق مصالح العملاء على أفضل وجه، وعدم تفضيل مصالحه الشخصية أو مصالح غيره على مصالح عملائه، وعدم التمييز بينهم ومعاملتهم على قدم المساواة ووضع أنظمة العمل والرقابة التي تحقق ذلك.

4- مراعاة عدم تضارب المصالح بينه وبين العملاء الذين يتولى إدارته أموالهم أو بين العملاء بعضهم البعض وإخطار العملاء المعنيين كتابة فور نشوء حالة تعارض مصالح محققة أو محتملة لديه وإخطار الهيئة بما يرتبط منهم بصناديق الاستثمار.

5- الإفصاح للعميل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الاستثمار الخاص به مع مراعاة أن يكون ذلك بطريقة سهلة وواضحة بما يتناسب مع طبيعة العميل.

6- وضع الإجراءات اللازمة والكفيلة بالفصل التام بين حساباته الخاصة وحسابات العملاء، وكذلك الفصل بين حسابات العملاء كل على حدة.

7- عدم استلام أي أموال أو أصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العملاء، على أن يتم إيداع الأصول المدارة في حساب لدى حافظ أمين مرخص من الهيئة، أو حافظ أمين مرخص خارج الدولة إذا كانت استثمارات العميل خارج الدولة.

8- العمل على حماية أموال وأصول العملاء، وعدم استغلالها لغير صالحهم أو بشكل يخالف أهدافهم الاستثمارية.

9- مراعاة توفير قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الاستثمار الذي يتولى إدارته لمواجهة المخاطر والالتزامات المرتبطة به.

10- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة باستثمارات عملائه، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة أو بعد موافقة كتابية من العميل.

11- عدم استغلال بيانات الاستثمار الخاصة بعملائه لتحقيق منافع أو مكاسب لغير صالح العميل.

12- مسك السجلات اللازمة لمباشرة النشاط وتنظيم كافة البيانات الخاصة بحسابات عملائه حسب الأصول.



13- موافاة العميل بتقرير شهري، ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينها على مدة أقل، على أن يتضمن التقرير كحد أدنى البيانات التالية:

(أ) بيان بمكونات محفظة الاستثمار.

(ب) حجم الصفقات المنفذة في حساب المحفظة.

(ج) تقييم محفظة الاستثمار.

(د) المبالغ الواردة والصادرة إلى ومن حسابات المحفظة.

(هـ) بيان التغيرات في المحفظة.

(و) الأجر المستحقة على العميل لمدير الاستثمار.

(ز) أي حدث جوهري قد يؤثر على المخاطر التي يتوقعها مدير الاستثمار .

14- بذل كل ما يستطيع لدراسة المركز المالي للشركات والأصول التي يستثمر فيها أموال العميل التي يتولى إدارتها، وتنوع تلك الاستثمارات للتقليل من مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها الصندوق بما يتفق مع سياسة الاستثمار، وألا يستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق.

15- مراعاة تحقيق (أفضل تنفيذ) للعميل، ومراعاة التوزيع الزمني لعمليات البيع والشراء والتوزيع على شركات الوساطة في السوق الذي يتعامل فيه، وألا ينحاز لبعض شركات الوساطة على نحو قد يحقق له مكاسب خاصة أو يضر بحقوق العميل، وألا تكون العمليات بهدف زيادة عموالات أو أتعاب أو مصروفات للغير.

16- الإفصاح للعميل عن أي حالات تعارض في المصالح من شأنها التأثير على استثماراته.

(تم إضافة بند جديد برقم 16 إلى المادة العاشرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 29/ر.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م.)

التزامات مدير الاستثمار تجاه الهيئة

المادة (11)

فضلاً عن أي التزامات أخرى يرد النص عليها في نظام صناديق الاستثمار فيما يتعلق بصناديق الاستثمار أو قانون وأنظمة الهيئة، يلتزم مدير الاستثمار تجاه الهيئة بما يلي:

1- الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه - بشكل مستمر - بما يحقق قدرته على الوفاء بالتزاماته وفق المعايير الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

2- تزويد الهيئة بالتقارير التالية:

(أ) تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية، نصف سنوية) مراجعة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من الشخص الخول بالتوقيع نيابة عنه، وذلك إذا كان مدير الاستثمار شركة مؤسسة لممارسة نشاط إدارة الاستثمار فقط.

(ب) تقارير مالية سنوية مدققة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص الخول بالتوقيع نيابة عنه، وذلك إذا كان مدير الاستثمار شركة مؤسسة لممارسة نشاط إدارة الاستثمار فقط.

(ج) تقارير دورية أو عند الطلب بشأن فصل الحسابات.

(د) تقارير دورية عن أنشطة الشركة ومنها حجم الأموال التي تدار بمعرفة الشركة وعدد وأسماء وحجم استثمارات وتعاملات عملاء الشركة ومعدلات دوران تلك الأموال، وبيان توزيعات الأموال المدارة على أدوات وأسواق الاستثمار المختلفة.



- (هـ) تقارير دورية عن توزيعات تعاملات الشركة مع مقدمي الخدمات الذين يتم التعامل معهم من شركات وساطة وبنوك والجهات المقدمة لخدمة الحافظ الأمين للأصول المدارة بمعرفة الشركة.
- (و) أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
- 3- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- (أ) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.
- (ب) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
- (ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
- (د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- (هـ) تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.
- (و) تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة، وذلك باستثناء شركات المساهمة العامة.
- (ز) إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماته.
- 4- إخطار الهيئة فوراً بما يلي:
- (أ) أي تغييرات أو تطورات جوهرية في نشاط مدير الاستثمار ، أو أي عجز يؤثر على مركزه المالي.
- (ب) انتهاء خدمة أي شخص ممن يتولون الوظائف الرئيسية في إدارة المحفظة وخاصة مدير المحفظة أو الصندوق.
- (ج) أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.
- (د) أي مخالفات تقع من موظفيه للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة.
- 5- الاحتفاظ في أي وقت بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزه المالي، وكافة العملاء لديه واتفاقيات التعامل.
- 6- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.
- 7- مزاولة النشاط المرخص له به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء.

تفويض مهام مدير الاستثمار

المادة (12)

يجوز لمدير الاستثمار تفويض بعض مهامه لمدير استثمار آخر مرخص، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- 1- الحصول على موافقة العميل الكتابية المسبقة على حق مدير الاستثمار في تفويض بعض مهامه.
- 2- إخطار العميل بما يلي:
 - (أ) اسم مدير الاستثمار المفوض، وأسباب التفويض وتفاصيله.
 - (ب) إنهاء مدير الاستثمار للتفويض حال كونه ليس في صالح العميل، والإجراءات البديلة التي سيتم اتخاذها.
 - (ج) أي تعارض في المصالح بين العميل وأي من عملاء مدير الاستثمار المفوض.
- 3- استمرار مسؤولية مدير الاستثمار المفوض قبل الهيئة والعميل بشأن التزاماته المتعلقة بممارسة مهامه وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثالث: الرقابة والتفتيش والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (13)



للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري ودون سابق إخطار على المرخص له بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار بهدف التأكد من مدى التزامه بقوانين وأنظمة الهيئة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من مديري الاستثمار أو العاملين لديهم أو عملائهم.

مزاولة النشاط خارج الدولة

المادة (14)

يجوز لمدير الاستثمار مزاولة نشاطه خارج الدولة إذا ما سمحت التشريعات والجهات المختصة خارج الدولة بذلك - ودون أدنى مسؤولية على الهيئة - بالشروط التالية:

- 1- الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بذلك.
- 2- مراعاة عدم تعارض المصالح بينه وبين عملائه أو بين العملاء داخل الدولة وخارجها.

المخالفات والجزاءات

المادة (15)

أولاً: للهيئة في حال مخالفة مدير الاستثمار لأحكام القانون أو الأنظمة أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أحد الجزاءات التالية:

- 1- توجيه إنذار إلى مدير الاستثمار وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 3- إيقاف مدير الاستثمار عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

ثانياً: للهيئة إلغاء ترخيص مدير الاستثمار في أي من الحالات التالية:

- 1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.
- 2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.
- 4- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة المرخصة كمدير استثمار.
- 5- حل الشركة المرخصة كمدير استثمار وتصفيتها.

وينشر قرار إلغاء الترخيص على نفقة مدير الاستثمار في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها على الأقل باللغة العربية.

ثالثاً: للهيئة حال مخالفة موظفي مدير الاستثمار المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.
- 3- إلغاء الاعتماد.

توفيق الأوضاع

المادة (16)

على الشركات والجهات التي تمارس نشاط إدارة الاستثمار قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سريان القرار

المادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2014/01/13 م - تاريخ الإصدار: 2014/1/12 - تاريخ السريان: 2014/2/27
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 2 لسنة 2014م

بشأن نظام الأذونات المغطاة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 في شأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الحادي والعشرين من الدورة الرابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/26.
وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق

ق ر ر

تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الأذونات المغطاة : أوراق مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول تعطي لحاملها الحق - دون إلزام - في شراء أو بيع عدد محدد من الأصول محل الأذونات (underlying assets) بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة.

مالك الإذن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الإذن المغطى.

المصدر : جهة مرخص لها من الهيئة بإصدار أذونات مغطاة وفقاً لأحكام هذا النظام.

سعر الإذن : السعر الذي يحدده المصدر في نشرة الإصدار مقابل الإذن المغطى.

الأصول محل الأذونات (underlying assets) : الأسهم أو المؤشرات أو أي أداة مالية أخرى توافق عليها الهيئة.

نسبة التحويل : عدد الأذونات المغطاة التي تقابل وحدة واحدة من الأصول محل الأذونات أو العكس.

سعر التنفيذ : سعر شراء أو بيع وحدات الأصول محل الأذونات التي يغطيها الإذن، والمحدد مسبقاً في نشرة الإصدار، والذي يمكن ماله من ممارسة الحق الممنوح له بموجبه.



سعر التسوية : السعر الذي تتم التسوية على أساسه، وهو إما متوسط أسعار الإقفال للأصول محل الأذونات لمدة (5) أيام قبل التسوية أو انقضاء الحق مباشرة، أو سعر الإغلاق للأصول محل الأذونات في آخر يوم قبل التسوية أو انقضاء الحق مباشرة أو أي طريقة أخرى يضعها السوق، وذلك حسبما تتضمنه نشرة الإصدار،

الأسهم : الأسهم المدرجة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة من قبل الهيئة، أو المدرجة **كإدراج رئيسي** في أحد أسواق المناطق الحرة المالية بالدولة أو الأسواق المالية الأجنبية الخاضعة لرقابة جهة رقابية نظيرة للهيئة.

المؤشرات : مؤشرات الأسواق المرخصة في الدولة من قبل الهيئة، أو أسواق المناطق الحرة المالية بالدولة، أو الأسواق المالية الأجنبية الخاضعة لرقابة جهة رقابية نظيرة للهيئة.

ترخيص المصدر

المادة (2)

لا يجوز لأي جهة إصدار أذونات مغطاة ما لم تكن مرخصة بذلك من الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (3)

يشترط للحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط إصدار الأذونات المغطاة ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص:
 - (أ) مصرفاً تجارياً أو استثمارياً أو مؤسسة مالية أو فرعاً لمصرف أجنبي على أن يكون مرخصاً له من قبل المصرف المركزي، وحاصلاً على موافقة المصرف المركزي على مزاولة نشاط إصدار الأذونات المغطاة.
 - (ب) جهة أو شركة مؤسسة في الدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية، ومرخصاً لها من الهيئة للعمل في مجال الأوراق المالية، وذلك في ضوء ضوابط منع التعارض بين الأنشطة التي تصدرها الهيئة.
- 2- أن لا يقل رأس المال عن (100) مليون درهم إماراتي.
- 3- توفر المقر الملائم والإمكانيات والكوادر الإدارية والفنية اللازمة، وأن يكون لديه نظام كفاء لإدارة المخاطر، وتوفر إجراءات ونظم تقنية آمنة، ونظم إفصاح ورقابة داخلية فعالة وكافية بما يؤهل لإصدار الأذونات المغطاة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .
- 4- توافر الملاءة المالية بما يجعله قادراً على الوفاء بالتزاماته والالتزام بأية قرارات أو ضوابط تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- 5- توفر إجراءات داخلية تفصيلية عن عملية إصدار الأذونات المغطاة، وإجراءات منع تعارض المصالح.
- 6- سداد رسوم الترخيص التي تقررها الهيئة.

طلب الترخيص

المادة (4)

- 1- يُقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط إصدار الأذونات المغطاة إلى الهيئة مستوفياً على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص ما يلي :
 - (أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع توضيح أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والأشخاص المفوضين بالتوقيع وتقديم الطلب.
 - (ب) ما يفيد سداد رسوم الترخيص.
- وللهيئة طلب أية إيضاحات أو بيانات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة ذلك.



2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو تأجيل الطلب أو رفضه وفقاً لأوضاع السوق، ومقتضيات المصلحة العامة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام.

مدة الترخيص

المادة (5)

1- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها، ويستوفي الرسم المستحق على هذا الترخيص بنسبة مدة الترخيص للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.

2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام، وللرئيس التنفيذي للهيئة إيقاف المصدر عن العمل في حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

التزامات المصدر

المادة (6)

يلتزم المصدر بما يلي:

- 1- استقرار استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الترخيص.
- 2- عدم إصدار أي أذونات مغطاة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك الإصدار، ووفقاً للنموذج المعد لذلك .
- 3- تقديم البيانات المالية السنوية مدققة من قبل مدقق الحسابات، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتقديم بيانات مالية ربع سنوية مراجعة من قبل مدقق الحسابات، وإخطار السوق عن أي عجز قد يؤثر على سلامة مركزه المالي .
- 4- تمكين الهيئة من الاطلاع والتفتيش على كافة البيانات والمستندات اللازمة لأداء مهامها، وموافاتها بأي معلومات أو مستندات تطلبها .
- 5- مزاولة النشاط بأمانة وإخلاص وبذل عناية الرجل المهني الحريص.
- 6- إخطار الهيئة فوراً عن أي تغيرات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص.
- 7- تعيين صانع سوق مرخص من الهيئة للأذونات المغطاة التي أصدرها، ويجوز له القيام بمهام صانع السوق إذا كان مرخصاً له بذلك من الهيئة.
- 8- تقديم تقرير شهري للهيئة يتضمن إجمالي حجم الإصدار من الأذونات المغطاة وعدد الأذونات المشتراة أو المباعة خلال الشهر ومعدل سعر الشراء أو البيع.

متطلبات إفصاح المصدر

المادة (7)

يلتزم المصدر - بشكل مستمر - بمتطلبات الإفصاح التالية:

- 1- تزويد الهيئة والسوق فوراً بأي تغييرات جوهرية على البيانات أو المستندات التي سبق تقديمها للهيئة، أو التي تم تحديثها لاحقاً .
- 2- الإفصاح للهيئة والسوق فوراً عن أي تطورات جوهرية أو أي قرارات قد تؤثر على سعر الأذونات المغطاة، أو على قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو أي تعديلات تطرأ على عملية احتساب سعر الأذونات.
- 3- نشر أي معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعه وأنشطته بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منه ذلك.
- 4- إخطار الهيئة عند طلبه إدراج الأذونات المغطاة بالسوق، أو طلبه إلغاء إدراجها عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها، أو بواقعة قيام السوق بتعليق التداول على تلك الأذونات أو على الأصول محل الأذونات.

حالات الموافقة على إصدار أذونات مغطاة

المادة (8)



تصدر الهيئة موافقتها على إصدار الأذونات المغطاة في أي من الحالات التالية:

- 1- استيفاء المصدر لمعايير الملاءة المالية بما يغطي قيمة الإصدار المطلوب الموافقة عليه.
- 2- تقديم ما يفيد أن الإصدار تكفله جهة أو مصرف أو مؤسسة مالية أخرى تفي بمتطلبات الملاءة المالية.
- 3- إيداع الأصول محل الأذونات - **حسب الأحوال** - التي يعترزم المصدر إصدار أذونات مغطاة عليها لدى المقاصة بالسوق أو لدى حافظ أمين مستقل عنه ومرخص له من الهيئة، ولا يجوز بيع أو رهن أو تحويل هذه الأصول محل الأذونات أو إجراء أي تصرف عليها طوال فترة صلاحية الأذونات أو حتى تاريخ تنفيذ الحق عليها.

إصدار وإدراج الأذونات المغطاة

المادة (9)

يشترط للموافقة على إصدار وإدراج الأذونات المغطاة ما يلي:

- 1- تقديم طلب الموافقة على إصدار وإدراج الأذونات المغطاة للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للطلب على كل إصدار يصدره المصدر وبشكل خاص ما يلي:
 - (أ) نشرة الإصدار، على أن تتضمن كافة الشروط والبيانات اللازمة ومنها سعر الإذن، ونوعه (**بيع / شراء**)، وسعر التنفيذ، ونسبة التحويل، وكيفية التسوية (**شدية / عينية**)، وطريقة احتساب سعر التسوية، وثمان نقطة المؤشر إذا كانت الأذونات صادرة على مؤشر، والتاريخ المحدد لانقضاء الإذن، والحد الأدنى للتخصيص إن وجد.
 - (ب) عدد الأذونات المغطاة التي يرغب في إصدارها بشرط ألا تقل عن مليون أذن تقابل - على الأقل - مليون وحدة من الأصول محل التعاقد.
- 2- أن يكون المصدر هو المسؤول عن تسعير جميع الأذونات المغطاة، ويقوم بعمل صانع السوق أو يعين صانعاً آخر للسوق وفقاً للأنظمة المطبقة في هذا الشأن.
- 3- أن تكون الأسهم الصادرة عليها الأذونات المغطاة متداولة في السوق وقابلة للتحويل بدون قيود، وتتمتع بسيولة كافية وفقاً للضوابط التي تضعها الأسواق.
- 4- أن لا يزيد عدد إصدارات الأذونات المغطاة المزمع إصدارها بالإضافة إلى الأذونات التي تم إصدارها من قبل وما زالت قائمة عن (50%) من إجمالي عدد الأسهم المصدرة للشركة، وذلك إذا كانت الأذونات صادرة على أسهم.
- 5- وجود آلية للإفصاح - للهيئة والسوق - عن تملك الأذونات المغطاة في الحالات التي يتوجب فيها الإفصاح عن تملك الأسهم الصادرة عنها تلك الأذونات.
- 6- سداد الرسوم التي تحددها الهيئة.

المادة (10)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على إصدار وإدراج الأذونات المغطاة وفقاً لأوضاع السوق، ومقتضيات المصلحة العامة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام.

إدراج وتداول الأذونات المغطاة

المادة (11)

- 1- يقدم طلب إدراج الأذونات المغطاة لدى السوق مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة وفقاً للإجراءات الداخلية المتبعة بالسوق.
- 2- لا يطبق الحد الأقصى (**ارتفاعاً أو انخفاضاً**) لمقدار التحرك في السعر في اليوم الواحد المنصوص عليه في نظام التداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية أو لدى السوق على تداول الأذونات المغطاة.



- 3- فيما لا يخالف أحكام هذا النظام، يُطبق نظام التداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية على تداول الأذونات المغطاة.
- 4- للهيئة تعليق إدراج الأذونات المغطاة حال تعليق إدراج الأصول محل الأذونات.

تسوية الأذونات المغطاة

المادة (12)

- 1- تتم التسوية بمجرد استخدام مالك الإذن للخيار الممنوح له، ويكون ذلك بصورة عينية أو نقدية وفقاً لطريقة التسوية المحددة بنشرة الإصدار.
- 2- تتم التسوية العينية بتسليم الأصول محل الأذونات - حسب الأحوال - لمالك الإذن حسب نسبة التحويل وسعر التنفيذ المتفق عليه ومن خلال أنظمة التسوية المعمول بها في السوق.
- 3- تتم التسوية النقدية بسداد الفرق بين سعر التنفيذ وسعر التسوية لمالك الإذن.
- 4- تكون التسوية دائماً نقدية في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كانت الأذونات المغطاة صادرة على مؤشر.
 - (ب) إذا كانت الأذونات المغطاة صادرة على أصول أساسية صادرة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة.
 - (ج) إذا كان سيترب على التسوية العينية التأثير على نسب ملكية المواطنين المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو في النظام الأساسي للشركة.
- 5- لا يجوز لمالك الإذن المغطى استرجاع قيمته في أي حال من الأحوال.

لوائح وإجراءات السوق

المادة (13)

- يضع السوق - بعد موافقة الهيئة - اللوائح والإجراءات التالية:
- 1- الإجراءات الداخلية والضوابط اللازمة لتطبيق هذا النظام.
 - 2- الضوابط الفنية الخاصة بصانع السوق للأذونات المغطاة.
 - 3- رسوم إدراج وعمولات تداول الأذونات المغطاة، ونسبة كل من الهيئة والسوق منها.

المخالفات والجزاءات

المادة (14)

- أولاً :- للهيئة - حال مخالفة أحكام القوانين أو الأنظمة المطبقة، أو أحكام هذا النظام، أو نشرة الإصدار - توقيع أيأ من الجزاءات التالية:
- 1- الإنذار .
 - 2- الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - 3- حرمان المصدر من الموافقة على أي إصدارات جديدة.
 - 4- إلغاء ترخيص المصدر.

ثانياً :- يُنشر قرار إلغاء ترخيص المصدر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها على الأقل باللغة العربية وذلك على نفقته.

ثالثاً :- في حال إلغاء ترخيص المصدر يتم التعامل مع المراكز القانونية القائمة حين تمام تسويتها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 13 / 01 / 2014 - تاريخ الإصدار: 2014/1/12 - تاريخ السريان: 2014/2/27

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 16 لسنة 2014

بشأن نظام الصكوك

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن إدراج الشركات الأجنبية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (93/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 بشأن نظام صناديق الاستثمار وتعديلاته
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث والعشرين من البورة الرابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/23،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات الحكومية التابعة لها وأي شخص اعتباري عام.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المنطقة الحرة المالية : أي منطقة حرة مالية منشأة بالدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية.



السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

سوق المنطقة الحرة المالية : سوق أوراق مالية مؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة ومرخص من هيئة رقابية ماثلة للهيئة.

السوق الأجنبي : سوق الأوراق المالية المؤسس خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية ماثلة للهيئة.

منظم الإصدار : المصرف أو المؤسسة المالية المرخص لها من قبل المصرف المركزي بالعمل في الدولة أو أي منظم إصدار يرخص له من الهيئة، الذي يتولى إدارة وتنظيم الإصدار بالنيابة عن الملتزم.

الوثائق التأسيسية : أي قانون أو نظام أو قرار تأسيس أي جهة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية لتلك الجهة وغيرها من المستندات التي تنظم أغراض تلك الجهة وإدارتها وتعاملاتها.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الصكوك : أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول تمثل حصصاً في ملكية أصل أو مجموعة من الأصول، وتصدر وفقاً للشرية.

الصكوك القابلة للتحويل : الصكوك التي تقبل التحويل أو التبدل إلى أسهم في رأس مال الملتزم أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب.

الصكوك الحكومية : الصكوك التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وفقاً للشرية الإسلامية.

صكوك الجملة : صكوك يكون الحد الأدنى لقيمة الصك الواحد فيها (500000) درهم أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية، ولا تطرح للاكتتاب العام.

صكوك التجزئة : صكوك لا تزيد قيمة الصك الواحد فيها عن (100000) درهم، وتطرح للاكتتاب العام .

الملتزم : الشركة أو الجهة أو الشخص الاعتباري الذي يحصل على الأموال الناتجة عن إصدار الصكوك من قبل المصدر أو طرح تلك الصكوك أو الدعوة للاكتتاب بها مقابل الأصل أو الأصول التي نقلت للمصدر.

المصدر : أي شخص اعتباري (شركة أو صندوق أو كيان قانوني آخر) يتم إصدار صكوك على أصل مملوك له أو له حق التصرف فيه.

الأمين : ممثل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية أمانة لتمثيل مصالح حاملي الصكوك.

وكيل الدفع : المسؤول عن دفع القيمة الاسمية والأرباح الخاصة بالصكوك وقيمة استردادها نيابة عن المصدر.

الاكتتاب العام في صكوك التجزئة : طرح صكوك التجزئة للجمهور داخل الدولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب.

نشرة الاكتتاب : مستند طرح الصكوك للاكتتاب الذي يتم إعداده وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة، ويتضمن - كحد أدنى - المعلومات المحددة في هذا النظام.

الإدراج الأساسي : إدراج الصكوك في السوق لأول مرة في كل إصدار.

الإدراج المشترك : إدراج الصكوك في أكثر من سوق، ويكون فيه السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية هو السوق الأساسي.

لجنة شرعية : مستشار أو لجنة تختص بالتحقق من توافق الصكوك مع مبادئ وأحكام الشرية الإسلامية.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1- تسري أحكام هذا النظام بشأن إصدار الصكوك في الدولة أو إدراجها في السوق.



2- تُستثنى الصكوك الحكومية من تطبيق أحكام هذا النظام. وحال الرغبة في إدراجها بالسوق، تُطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالإدراج والتداول، وبما يتناسب مع طبيعتها الحكومية.

3- لا تطبق أحكام هذا النظام على الصكوك التي لا تُطرح للاكتتاب العام ولا تدرج في السوق.

الإلزامية الإدراج والموافقة

المادة (3)

1- مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة (2/2) من هذا النظام، لا يجوز إصدار صكوك التجزئة في الدولة إلا بطريق الاكتتاب العام، ويجب إدراجها في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- بمراعاة المادة (3/2) من هذا النظام، يجب على الملتزم الحصول على موافقة الهيئة قبل إصدار أو إدراج أي صكوك في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني: شروط الإصدار والإدراج

الشروط المتعلقة بالملتزم

المادة (4)

يجب أن تتوافر في الملتزمين الشروط التالية:

1- ألا تتضمن الوثائق التأسيسية للملتزم أية قيود تمنعه من التصرف كملتزم فيما يتعلق بإصدار وإدراج الصكوك وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- فيما يتعلق بالإدراج الأساسي لصكوك التجزئة، يجب أن يكون الملتزم قد تأسس في الدولة في غير المناطق الحرة المالية.

الشروط المتعلقة بالإصدار والإدراج الأساسي للصكوك

المادة (5)

يجب توافر الشروط الآتية فيما يتعلق بطلبات الإصدار والإدراج الأساسي للصكوك:

1- إجازة الصكوك من قبل اللجنة الشرعية لدى الملتزم. فإذا لم يكن لديه لجنة شرعية، وجب إجازة الصكوك من قبل لجنة شرعية يوافق عليها منظم الإصدار.

2- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا يقل إجمالي القيمة الإسمية للإصدار من الصكوك التي يُعْتَرَم إدراجها عن (10.000.000) درهم (عشرة ملايين درهم) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة والسوق.

الفصل الثالث: شروط وإجراءات الموافقة على إصدار وإدراج الصكوك

شروط الموافقة على الإصدار والإدراج الأساسي

المادة (6)

يُشترط للموافقة على إصدار صكوك والإدراج الأساسي لها في السوق، أن يقوم الملتزم بما يلي:

1- إعداد وتقديم نشرة اكتتاب وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.

2- إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل وجب تضمين نشرة الاكتتاب تفاصيل الصكوك القابلة للتحويل وحالات وإجراءات التحويل أو التبديل وشروطه وكافة المسائل المتعلقة به، وذلك وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة.

3- يجوز أن يكون إصدار وطرح وإدراج الصكوك وفقاً لبرنامج إصدار صكوك توافقت عليه الهيئة، ووفقاً للإجراءات والمستندات التي تطلبها.

4- الدخول في اتفاقية أمانة تتضمن تأكيد حق الأمين في الحصول على أي معلومة تتعلق بتلك الصكوك، وواجباته في حماية حقوق ومصالح حملة الصكوك.

5- تعيين أحد المصارف المرخص لها بالعمل داخل الدولة للعمل كوكيل دفع في الدولة.



إجراءات ومستندات طلب الموافقة على الإصدار والإدراج الأساسي

المادة (7)

- يقدم الملتزم الذي يرغب في إصدار وطرح صكوك والإدراج الأساسي لها في السوق طلباً إلى الهيئة، موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:
- 1- مسودة نشرة الاكتتاب.
 - 2- قوائم التحقق من الإفصاح في نشرة الاكتتاب موقعة من قبل الملتزم.
 - 3- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/ الجهة المختصة لدى الملتزم بالموافقة على إصدار وإدراج الصكوك ، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للملتزم والمصدر وما إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
 - 4- أحدث قوائم مالية مدققة للملتزم.
 - 5- إذا كانت الصكوك مضمونة من قبل شركة أخرى، وجب تقديم أحدث قوائم مالية مدققة للشركة الضامنة.
 - 6- إذا كانت الصكوك مضمونة من قبل الحكومة، وجب تقديم نسخة من القانون أو اللائحة أو القرار أو الوثيقة التي تتيح للجهة الحكومية توفير ذلك الضمان، ووثيقة ضمان الصكوك المطلوب إصدارها وإدراجها.
 - 7- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
 - 8- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

إجراءات ومستندات طلب الموافقة على الإدراج المشترك

المادة (8)

- يقدم الملتزم الذي يرغب في الإدراج المشترك لصكوك في السوق طلباً إلى الهيئة، موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:
- 1- مسودة نشرة الاكتتاب موافق عليها بشكل نهائي أو مبدئي من هيئة رقابية ماثلة للهيئة.
 - 2- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/ الجهة المختصة لدى الملتزم بالموافقة على إصدار وإدراج الصكوك، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للملتزم والمصدر وما إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
 - 3- قرار مجلس إدارة الملتزم والمصدر بالموافقة على الإدراج المشترك للصكوك.
 - 4- موافقة نهائية أو مبدئية من سوق أجنبي على إدراج الصكوك موضوع طلب الإدراج المشترك.
 - 5- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
 - 6- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

سجل طلبات إصدار الصكوك وإدراجها

المادة (9)

تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإصدار والإدراج الأساسي وطلبات الإدراج المشترك للصكوك بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تُودع فيه المستندات الخاصة بالطلب وإجراءاته، وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

النظر في طلبات إصدار وإدراج الصكوك

المادة (10)



1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

2- يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإصدار خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.

استخدام حصيلة الإصدار

المادة (11)

يجب على الملتزم ضمان عدم استخدام العائدات التي يتم الحصول عليها من إصدار الصكوك إلا لأغراض متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتم إثبات ذلك بموافقة اللجنة الشرعية.

اعتماد الإعلانات والموافقة عليها

المادة (12)

باستثناء الجهات الحكومية، يجب الحصول على موافقة الهيئة على نشر أي مستند أو إعلان داخل الدولة باسم أو بالنيابة عن الملتزم أو المصدر بهدف إلى الإعلان عن قبول إدراج أي صكوك، ويجب أن يتضمن ذلك المستند أو الإعلان بياناً واضحاً بأن الهيئة قد وافقت على نشره.

عدم مسئولية الهيئة أو السوق

المادة (13)

لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن القوائم أو المعلومات المالية أو المعلومات أو التقارير أو الوثائق المقدمة من قبل الملتزم أو المصدر سواء تم تقديمها للنشر أو لأغراض السوق، ولا يعتبر اطلاع الهيئة أو السوق على تلك المعلومات أو نشرها في نشراتها الرسمية تأكيداً على صحة هذه المعلومات.

الفصل الرابع: إدراج الصكوك في السوق وتداولها الإدراج لدى السوق

المادة (14)

يُحول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج الصكوك الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام حق إدراج تلك الصكوك في السوق. ويلتزم السوق بإخطار الهيئة خلال (7) أيام من تاريخ أي إدراج للصكوك.

رمز واسم الجهة المصدرة

المادة (15)

إذا تمت الموافقة على إدراج الصكوك في السوق، قام السوق بمنح المصدر رمزاً خاصاً للتداول، واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

التداول والمقاصة والتسوية

المادة (16)

- 1- يجوز تداول الصكوك المدرجة في السوق ومقاصتها وتسويتها من خلال السوق أو خارجه، وفقاً لإجراءات السوق.
- 2- يجب تسجيل أي عمليات تداول تتم خارج السوق على الصكوك المدرجة به إدراجاً أساسياً في سجل مخصص لذلك في السوق خلال المدة التي يحددها السوق.



3- تعتبر أي عمليات تداول خارج السوق لأي من الصكوك المدرجة فيه إدراجاً أساسياً لاغية وباطلة إذا لم يتم تسجيلها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

الفصل الخامس: الالتزامات المستمرة للملتزمين الالتزامات المستمرة المتعلقة بالإدراج الأساسي للصكوك

المادة (17)

على الملتزم فيما يتعلق بالصكوك التي أدرجها لدى السوق إدراجاً أساسياً التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:

- 1- إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو تطورات أو معلومات غير معلنة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر أو حجم تداول الصكوك أو التعاملات التي تتم عليها في السوق أو على قدرة الملتزم أو المصدر في الوفاء بالتزاماتها، وذلك فور العلم بتلك الواقعة أو المعلومات. وعلى الملتزم نشر تلك المعلومات **باللغتين العربية والانجليزية** _ على موقعه الإلكتروني فور الحصول على موافقة الهيئة.
- 2- أن يكون لديه وكيل دفع بالدولة بشكل مستمر لحين استرداد الصكوك، وإخطار الهيئة والسوق بأي تغيير يتعلق بوكيل الدفع.
- 3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو الأمور التالية فور وقوعها أو علم الملتزم بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني:
 - (أ) تقديم أي طلب تصفية أو تعيين مصرف مؤقت فيما يتعلق بالمصدر أو الملتزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتزم أو أي شركة تابعة له.
 - (ب) اتخاذ قرار من المصدر أو الملتزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتزم أو أي من شركاته التابعة الكبرى بالتصفية أو الحل.
 - (ج) إيقاف أو توقف المصدر أو الملتزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتزم أو أي شركة تابعة له عن مزاولة النشاط لفترة زمنية تؤدي إلى تصفيتها.

4- موافاة الهيئة والسوق بالقوائم المالية المدققة السنوية خلال (180) يوماً من نهاية السنة المالية، وعلى أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

5- سداد الرسوم السنوية المقررة لكل من الهيئة والسوق.

6- تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لأغراض حماية المستثمرين أو للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.

التزامات إضافية متعلقة بصكوك التجزئة

المادة (18)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا النظام، يجب على الملتزم فيما يتعلق بصكوك التجزئة المدرجة بالسوق التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:

- 1- الإعلان الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن الأمور الآتية:
 - (أ) أي إصدار لأي شريحة أو برنامج جديد من قبل الملتزم.
 - (ب) أي تغيير في شروط وأحكام صكوك التجزئة.
 - (ج) أي استرداد أو إلغاء لصكوك التجزئة.
 - (د) أي تعيين أو استبدال للأمين أو وكيل الدفع، حيثما ينطبق.
 - (هـ) وقوع حالة تعثر أو إخلال لشروط إصدار أو إدراج صكوك التجزئة.
 - (و) أي حدث يتطلب إخطار فوري إلى الأمين بموجب اتفاقية الأمانة.
- 2- تزويد الهيئة والسوق بصورة من جميع المراسلات الموجهة منه أو من المصدر إلى حاملي صكوك التجزئة بالإضافة إلى أي معلومات ومستندات أخرى تتعلق باجتماعات حاملي الصكوك فور إصدارها.



3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو المعلومات أو الأمور التالية فور علم الملتزم بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني فور موافقة مجلس إدارة/ مديري الملتزم عليها:

- (أ) أي قرار بعدم دفع أي أرباح على أي من صكوك التجزئة الخاصة به.
- (ب) أي مقترح لإصدار أوراق مالية جديدة من قبل الملتزم، وأي ضمان أو كفالة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.
- (ج) أي تغيير في الوثائق التأسيسية للملتزم والتي من شأنها أن تؤثر بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.
- (د) أي تغيير مقترح في هيكل رأس مال الملتزم والذي من شأنه أن يؤثر بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.
- (هـ) أي قرار بتغيير الخصائص العامة أو طبيعة أعمال الملتزم إذا كان ذلك التغيير من الممكن أن يؤثر سلباً بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.

- (و) أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الملتزم أو مديريه.
- (ز) حلول الأجل المؤدي لانقضاء المصدر أو الملتزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتزم أو أي شركة تابعة له.
- (ح) قيام أي مرتين بزيادة أو وضع اليد على أو بيع جزء من أصول المصدر أو الملتزم تزيد قيمته الإجمالية عن (10%) من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.
- (ط) صدور حكم أو قرار من أي محكمة مختصة يؤثر على أهلية المصدر أو الملتزم في التصرف بأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية عن (10%) من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.

(ي) صدور أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي من أية جهة ذات اختصاص بجل أو تصفية المصدر أو الملتزم.

4- إخطار الهيئة والسوق بأي عملية شراء أو استرداد أو إلغاء يجرها المصدر أو الملتزم أو أي عضو في مجموعته لأي من سندات الدين أو الصكوك الخاصة به فور تنفيذ أي من العمليات المذكورة، والإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للملتزم، ويجب أن يتضمن الإعلان بيان قيمة سندات الدين أو الصكوك المتبقية بعد إجراء تلك العملية.

5- حال تداول صكوك التجزئة خارج السوق، يجب على الملتزم الإفصاح الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على أي مما يلي:

- (أ) سعر أو قيمة صكوك التجزئة.
- (ب) قرار المستثمر بالاستثمار في صكوك التجزئة من عدمه.

الفصل السادس: تعليق وإلغاء إدراج الصكوك صلاحية تعليق وإلغاء الإدراج

المادة (19)

للهيئة بعد التشاور مع السوق تعليق إدراج وتداول الصكوك أو إلغاء إدراجها في السوق حال حدوث ظروف استثنائية، أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا ارتأت أهمية ذلك لحماية المستثمرين وأنشطة السوق المعتادة، أو الإخلال بحقوق حاملي الصكوك، أو حال مخالفة الملتزم لأحكام هذا النظام أو التعهدات والطلبات والمستندات الموقعة منه.

تعليق الإدراج ووقف التداول

المادة (20)

1- مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (19) من هذا النظام، يجوز للهيئة تعليق إدراج وتداول أي صكوك مدرجة في أي من الحالات الآتية:

- (أ) حال فقد أحد شروط الإدراج أو مخالفة الملتزم أيّاً من الشروط الواردة في هذا النظام.



(ب) عدم سداد رسوم الإدراج المقررة أو الغرامات الموقعة.

2- للملتزم طلب وقف تداول الصكوك الخاصة به مؤقتاً في حال حدوث أي أمر جوهري يتعين الإفصاح عنه بصورة فورية بموجب هذا النظام، وعلى أن يتم الإعلان عن هذا الأمر الجوهري في أسرع وقت ممكن بعد الوقف. وللهيئة قبول أو رفض طلب وقف التداول مؤقتاً وفقاً لتقديرها لأسباب التعليق.

3- للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء تعليق إدراج وتداول أي صك بناء على طلب الملتزم في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

إلغاء الإدراج

المادة (21)

مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (19) من هذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء إدراج أي صكوك مدرجة في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا تم اتخاذ قرار بحل وتصفية المصدر أو الملتزم.

(ب) إذا استمر تعليق الإدراج لمدة تزيد عن ستة أشهر.

(ج) إذا تم استرداد الصكوك ذات الصلة بالكامل.

أحكام عامة في شأن إلغاء تعليق الإدراج

المادة (22)

1- لا يجوز تداول أي صكوك في السوق إذا كان إدراجها معلقاً أو بعد إلغاء إدراجها.

2- لا تُسأل الهيئة أو السوق عن تعويض أية جهة عن أية خسائر تلحق بها بسبب تعليق أو إلغاء إدراج أية صكوك.

الإلغاء الاختياري للإدراج

المادة (23)

مع مراعاة حكم المادة (1/3) من هذا النظام، يجوز للملتزم التقدم للهيئة بطلب لإلغاء إدراج الصكوك الخاصة به، وفقاً لما هو موضح بنشرة الاكتتاب، والشروط التالية:

1- حصول الملتزم على موافقة جمعيته العمومية/ مجلس إدارته/ الجهة المختصة لديه بحسب متطلبات الوثائق التأسيسية.

2- إخطار حاملي الصكوك ذات الصلة والهيئة والسوق كتابة قبل (90) يوماً على الأقل، وعلى أن يتضمن الإخطار توضيحاً شاملاً وكافياً لقراره بإلغاء الإدراج والحصول على موافقة الهيئة.

الفصل السابع: الإلزام بنشر المعلومات والجزاءات

الإلزام بنشر المعلومات

المادة (24)

للهيئة أن تطلب من الملتزم الذي أدرج الصكوك في السوق نشر المعلومات التي تراها مناسبة على نفقته بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على حسن سير العمل في السوق وإذا لم يلتزم بنشر تلك المعلومات جاز لها نشر المعلومات المعنية بعد منحه الفرصة لتوضيح الأسباب الموجبة لعدم النشر.

الجزاءات

المادة (25)

للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

1- توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



3- تعليق أو إلغاء إدراج الصكوك وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (26)

لا تسرى أحكام المادة (29) من قرار المجلس رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق على الصكوك المدرجة في السوق.

المادة (27)

يلغى قرار المجلس رقم (93/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية وأي أحكام أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظام.

نشر القرار وسريانه

المادة (28)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 18 / 05 / 2014 - تاريخ الإصدار: 2014/5/17 - تاريخ السريان: 2014/5/28

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 17 لسنة 2014

بشأن نظام سندات الدين

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن إدراج الشركات الأجنبية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج سندات الدين
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث والعشرين من الدورة الرابعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/23، وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الولاية : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات الحكومية التابعة لها وأي شخص اعتباري عام.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المنطقة الحرة المالية : أي منطقة حرة مالية منشأة بالدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

سوق المنطقة الحرة المالية : سوق أوراق مالية مؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة ومرخص من هيئة رقابية ماثلة للهيئة.



السوق الأجنبي : سوق الأوراق المالية المؤسس خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية ماثلة للهيئة.

منظم الإصدار : المصرف أو المؤسسة المالية المرخص لها من قبل المصرف المركزي بالعمل في الدولة أو أي منظم إصدار يرخص له من الهيئة، يتولى إدارة وتنظيم إصدار سندات الدين بالنيابة عن مصدرها.

المصدر: أي شخص اعتباري يقوم بإصدار سندات دين أو تقديم طلب إصدار سندات الدين أو إدراجها في السوق أو سوق المنطقة الحرة المالية أو السوق الأجنبي.

مصدر مؤسس بمنطقة حرة مالية : أي شخص اعتباري مؤسس بمنطقة حرة مالية بالدولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق.

المصدر الأجنبي : أي شخص اعتباري مؤسس خارج الدولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة والسندات والصكوك والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

سندات الدين : أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول، تثبت أو تنشئ مديونية في ذمة المصدر سواء كانت مغطاة أو غير مغطاة. سندات دين قابلة للتحويل لأسهم : سندات دين تقبل التحويل أو التبديل إلى أسهم في رأس مال المصدر أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب.

سندات الدين الحكومية : سندات الدين التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

سندات الدين المغطاة : سندات الدين التي تكون مغطاة بأصول تُحدد في نشرة الاكتتاب _ لسداد قيمة الفائدة المستحقة عليها والقيمة الاسمية لها في تاريخ استحقاقها.

سندات الدين المستثناة : سندات دين، يتم طرحها وتداولها بين المستثمرين المؤهلين فقط، ولا تطرح للجمهور سواء في اكتتاب عام أو من خلال عملية إعادة بيع لاحقة، ويكون الحد الأدنى للاكتتاب أو التداول فيها (5) مليون درهم إماراتي أو ما يعادله.

المستثمر المؤهل : الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والهيئات العامة وأي شخص اعتباري عام يدير الدين العام، والمصارف، وشركات التأمين، ومؤسسات الائتمان، وصناديق المعاشات التقاعدية الخاضعة لمدير استثمار مرخص، ومستشارو الاستثمار، وصناديق الاستثمار المشتركة، والصناديق الخاصة التي يساوي مجمل أصولها الخاضعة للإدارة (200) مليون درهم إماراتي، والشخص ذو الملاءة المالية وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.

الشخص ذو الملاءة المالية : أي شخص يقر بأن لديه محفظة استثمارية شخصية تزيد قيمتها عن (40) مليون درهم إماراتي، وأن لديه المعرفة والخبرة الكافية (سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي) لتقييم سندات الدين وللمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار فيها.

القيمة الاسمية للسند : مبلغ يمثل أصل الدين الذي يمثله أو ينشئه السند، ويدفع عند تاريخ الاستحقاق.

الاكتتاب العام : طرح سندات الدين للجمهور داخل الدولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب.

الإدراج الأساسي : إدراج سندات الدين في السوق لأول مرة في كل إصدار.

الإدراج المشترك : إدراج سندات دين في أكثر من سوق، ويكون فيه السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية هو السوق الأساسي.

الأمين : مصرف مرخص في الدولة، أو جهة مرخص لها للقيام بأعمال الأمانة لصالح حاملي السندات على الأصول الداعمة لسندات الدين المغطاة وفقاً لاتفاقية الأمانة مع المصدر، ويجوز أن يكون الأمين ممثلاً لحاملي السندات .

مثل حاملي السندات : ممثل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية لتمثيل مصالح حاملي سندات الدين.

وكيل الدفع : المسؤول عن دفع القيمة الاسمية لسندات الدين والفوائد المستحقة عليها وقيمة استرداد هذه السندات نيابة عن المصدر.



الوثائق التأسيسية : أي قانون أو نظام أو قرار تأسيس أي جهة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية لتلك الجهة وغيرها من المستندات التي تنظم أغراض تلك الجهة وإدارتها وتعاملاتها.

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا النظام بشأن إصدار سندات الدين في الدولة أو إدراجها في السوق.
- 2- تستثنى سندات الدين الحكومية من تطبيق أحكام هذا النظام. وحال الرغبة في إدراجها بالسوق، فتطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالإدراج والتداول الواردة بهذا النظام، وبما يتناسب مع طبيعتها الحكومية.
- 3- لا تطبق أحكام هذا النظام على سندات الدين التي لا تطرح للاكتتاب العام ولا تدرج في السوق.

المادة (3)

- 1- باستثناء سندات الدين الحكومية، لا يجوز إصدار سندات دين في الدولة وطرحها للاكتتاب العام إلا بعد موافقة الهيئة، ويجب إدراجها بالسوق.
- 2- يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل إدراج أي سندات دين في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

يجب أن تتوافر في المصدر الشروط التالية:

- 1- ألا يعارض إصدار سندات الدين مع الوثائق التأسيسية للمصدر، وألا تتضمن تلك الوثائق أية قيود تمنعه من تنفيذ الالتزامات والأحكام المتعلقة بإصدار وإدراج سندات الدين وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- فيما يتعلق بالإدراج الأساسي بالسوق لسندات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة، يجب أن يكون المصدر قد تأسس في الدولة خارج منطقة حرة مالية.

المادة (5)

يُشترط في سندات الدين المراد إدراجها ما يلي:

- 1- أن تكون متوافقة مع أحكام قانون الشركات الواجب التطبيق والوثائق التأسيسية للمصدر.
- 2- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا يقل إجمالي القيمة الاسمية للإصدار من سندات الدين التي يُعتمد إدراجها عن (10000000) درهم (عشرة ملايين درهم) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة والسوق.
- 3- إذا كانت سندات الدين التي يُعتمد إدراجها لدى السوق سندات دين مغطاة وجب تعيين أمين على الأصول لحماية مصالح حاملي السندات، ويتمتع الأمين بحق الاطلاع على أية معلومات أو بيانات خاصة بالأصول.

المادة (6)

يُشترط للموافقة على إصدار سندات الدين والإدراج الأساسي لها في السوق ما يلي:

- 1- موافقة الجمعية العمومية على إصدار سندات الدين إذا كان المصدر شركة مساهمة.
- 2- إعداد وتقديم نشرة اكتتاب وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.
- 3- إذا كانت سندات الدين قابلة للتحويل وجب تضمين نشرة الاكتتاب تفاصيل السندات القابلة للتحويل وحالات وإجراءات التحويل وشروطه وكافة المسائل المتعلقة به، وذلك وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة.
- 4- يجوز أن يكون إصدار وطرح وإدراج سندات الدين وفقاً لبرنامج إصدار سندات توافق عليه الهيئة، ووفقاً للإجراءات والمستندات التي تطلبها.
- 5- تعيين وكيل دفع في الدولة، ويجوز لوكيل الدفع أن يقوم بمهمة تمثيل حاملي سندات الدين.



6- إذا كان المصدر شركة مساهمة، يجب توقيع اتفاقية مع ممثل مستقل لتمثيل وحماية حقوق ومصالح حاملي سندات الدين، وتتضمن حق ممثل حاملي السندات في الحصول على أي معلومة تتعلق بتلك السندات، ويجوز أن يكون الأمين في السندات المغطاة هو ممثل حاملي السندات.

المادة (7)

للهيئة إعفاء سندات الدين المستثناة من أي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادتين (5، 6) من هذا النظام وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (8)

يقدم المصدر الذي يرغب في إصدار وطرح سندات دين والإدراج الأساسي لها في السوق طلباً إلى الهيئة، موقفاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- مسودة نشرة الاكتتاب.
- 2- قوائم التحقق من الإفصاح في نشرة الاكتتاب موقعة من قبل المصدر.
- 3- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/الجهة المختصة لدى المصدر بالموافقة على إصدار وإدراج سندات الدين.
- 4- أحدث قوائم مالية مدققة للمصدر.
- 5- إذا كانت سندات الدين مضمونة من قبل شركة أخرى، وجب تقديم أحدث قوائم مالية مدققة للشركة الضامنة.
- 6- إذا كانت سندات الدين مضمونة من قبل الحكومة، وجب تقديم نسخة من القانون أو اللائحة أو القرار أو الوثيقة التي تمنح للجهة الحكومية توفير ذلك الضمان، ووثيقة ضمان سندات الدين المطلوب إصدارها وإدراجها.
- 7- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
- 8- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (9)

يقدم المصدر الأجنبي أو المؤسس في منطقة حرة مالية الذي يرغب في الإدراج المشترك لسندات الدين في السوق طلباً إلى الهيئة، موقفاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- مسودة نشرة الاكتتاب موافق عليها بشكل نهائي أو مبدئي من هيئة رقابية ماثلة للهيئة.
- 2- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/الجهة المختصة لدى المصدر بالموافقة على إصدار وإدراج سندات الدين، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للمصدر وما إذا كانت سندات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
- 3- قرار مجلس إدارة المصدر بالموافقة على الإدراج المشترك لسندات الدين.
- 4- موافقة نهائية أو مبدئية من سوق أجنبي على إدراج سندات الدين موضوع طلب الإدراج المشترك.
- 5- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
- 6- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (10)

تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإصدار والإدراج الأساسي وطلبات الإدراج المشترك لسندات الدين بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تُودع فيه المستندات الخاصة بالطلب وإجراءاته، وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

المادة (11)



1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

2- يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإصدار خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.

المادة (12)

للهيئة حسبما تراه مناسباً استثناء أي مصدر أدرج سندات دين في السوق من تقديم ذات البيانات والمستندات التي سبق تقديمها رسمياً للهيئة والمتعلقة بإصدارات جديدة خاصة بالمصدر.

المادة (13)

باستثناء الجهات الحكومية، يجب الحصول على موافقة الهيئة على نشر أي مستند أو إعلان داخل الدولة باسم أو بالنيابة عن المصدر يهدف إلى الإعلان عن قبول إدراج أي سندات دين. ويجب أن يتضمن ذلك المستند أو الإعلان بياناً واضحاً بأن الهيئة قد وافقت على نشره.

المادة (14)

لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن القوائم أو المعلومات المالية أو المعلومات أو التقارير أو الوثائق المقدمة من قبل المصدر سواء تم تقديمها للنشر أو لأغراض السوق، ولا يعتبر اطلاع الهيئة أو السوق على تلك المعلومات أو نشرها في نشراتها الرسمية تأكيداً على صحة هذه المعلومات.

المادة (15)

يُحول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج سندات الدين الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام حق إدراج تلك السندات في السوق، ويلتزم السوق بإخطار الهيئة خلال (7) أيام من تاريخ أي إدراج لسندات الدين.

المادة (16)

إذا تمت الموافقة على إدراج سندات الدين في السوق، قام السوق بمنح المصدر رمزاً خاصاً للتداول، واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

المادة (17)

1- يجوز تداول سندات الدين المدرجة في السوق ومقاصتها وتسويتها من خلال السوق أو خارجه، وفقاً لإجراءات السوق.

2- يجب تسجيل أي عمليات تداول تتم خارج السوق على سندات الدين المدرجة به إدراجاً أساسياً في سجل مخصص لذلك في السوق خلال المدة التي يحددها السوق.

3- تعتبر أي عمليات تداول خارج السوق لأي من سندات الدين المدرجة فيه إدراجاً أساسياً لاغية وباطلة إذا لم يتم تسجيلها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

المادة (18)

على المصدر فيما يتعلق بسندات الدين التي أدرجها لدى السوق إدراجاً أساسياً التقيّد بالالتزامات المستمرة التالية:

1- إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو تطورات أو معلومات غير معلنة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر أو حجم تداول سندات الدين أو التعاملات التي تتم عليها في السوق أو على قدرة المصدر في الوفاء بالتزاماته، وذلك فور العلم بتلك الواقعة أو المعلومات، وعلى المصدر نشر تلك المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية - على موقعه الإلكتروني فور الحصول على موافقة الهيئة.

2- أن يكون لديه وكيل دفع بالدولة بشكل مستمر لحين استرداد سندات الدين، وإخطار الهيئة والسوق بأي تغيير يتعلق بوكيل الدفع.



- 3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو الأمور التالية فور وقوعها أو علم المصدر بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني:
- (أ) تقديم أي طلب تصفية أو تعيين مصرف مؤقت فيما يتعلق بالمصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له.
- (ب) اتخاذ قرار من المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي من شركاته التابعة الكبرى بالتصفية أو الحل.
- (ج) إيقاف أو توقف المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له عن مزاولة النشاط لفترة زمنية تؤدي إلى تصفيتها.
- 4- موافاة الهيئة والسوق بالقوائم المالية المدققة السنوية خلال (180) يوماً من نهاية السنة المالية، وعلى أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- 5- سداد الرسوم السنوية المقررة لكل من الهيئة والسوق.
- 6- تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لأغراض حماية المستثمرين أو للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.
- المادة (19)
- فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، يجب على المصدر فيما يتعلق بسندات الدين التي تم طرحها في اكتتاب عام التقيّد بالالتزامات المستمرة التالية:
- 1- الإعلان الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن الأمور الآتية:
- (أ) أي إصدار لأي شريحة أو برنامج جديد من قبل المصدر.
- (ب) أي تغيير في شروط وأحكام سندات الدين.
- (ج) أي استرداد أو إلغاء لسندات الدين.
- (د) أي تعيين أو استبدال للأمين أو وكيل الدفع، حيثما ينطبق.
- (هـ) وقوع حالة تعثر أو إخلال لشروط إصدار أو إدراج سندات الدين.
- (و) أي حدث يتطلب إخطار فوري إلى الأمين بموجب اتفاقية الأمانة.
- 2- تزويد الهيئة والسوق بصورة من جميع المراسلات الموجهة منه إلى حاملي سندات الدين، وأي معلومات أو مستندات أخرى تتعلق باجتماعات حاملي سندات الدين فور إصدارها.
- 3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو المعلومات أو الأمور التالية فور علم المصدر بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني فور موافقة مجلس إدارة/ مديري المصدر عليها:
- (أ) أي قرار بعدم دفع أي فوائد على أي من سندات الدين الخاصة به.
- (ب) أي مقترح لإصدار أوراق مالية جديدة من قبل المصدر، وأي ضمان أو كفالة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.
- (ج) أي تغيير في الوثائق التأسيسية للمصدر والتي من شأنها أن تؤثر بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.
- (د) أي تغيير مقترح في هيكل رأس مال المصدر والذي من شأنه أن يؤثر بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.
- (هـ) أي قرار بتغيير الخصائص العامة أو طبيعة أعمال المصدر إذا كان ذلك التغيير من الممكن أن يؤثر سلباً بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.
- (و) أي تغيير في عضوية مجلس إدارة المصدر أو مديريه.
- (ز) حلول الأجل المؤدي لانقضاء المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له.
- (ح) قيام أي مرتين بحد أقصى أو وضع اليد على أو بيع جزء من أصول المصدر تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.



(ط) صدور حكم أو قرار من أي محكمة مختصة يؤثر على أهلية المصدر في التصرف بأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.

(ي) صدور أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي من أية جهة ذات اختصاص محل أو تصفية المصدر .

4- إخطار الهيئة والسوق بأي عملية شراء أو استرداد أو إلغاء يجربها المصدر أو أي عضو في مجموعته لأي من سندات الدين أو الصكوك الخاصة به فور تنفيذ أي من العمليات المذكورة، والإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للمصدر. ويجب أن يتضمن الإعلان بيان قيمة سندات الدين أو الصكوك المتبقية بعد إجراء تلك العملية.

5- حال تداول سندات الدين خارج السوق، يجب على المصدر الإفصاح الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على أي مما يلي:

(أ) سعر أو قيمة سندات الدين.

(ب) قرار المستثمر بالاستثمار في سندات الدين من عدمه.

المادة (20)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (18، 19) من هذا النظام، يجب على المصدر الأجنبي والمصدر المؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة التي أدرجت سندات دين لدى السوق التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:

1- إخطار الهيئة فوراً عند حدوث أي تعارض بين أحكام هذا النظام وأنظمة السوق الأجنبي أو أنظمة سوق المنطقة الحرة المالية المدرجة في أي منها سندات الدين إدراجاً أساسياً، وذلك لكي تقوم الهيئة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها مناسبة.

2- تزويد الهيئة والسوق — عبر الوسائل الإلكترونية وعلى النموذج المعد لذلك لدى الهيئة والملائم للنشر من قبلها ومن قبل السوق ومن خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر — بجميع المعلومات والمستندات التي يتم إخطار أو تزويد السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية بها.

3- إخطار الهيئة والسوق المعني فور حدوث أي تغيير في أي قانون أو تشريع أو نظام في بلد تلك المصدر الأجنبي أو لدى المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، أو أي دولة أخرى قد تؤثر على تداول أو على سعر سندات الدين الصادرة عن المصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية، بما في ذلك أي تغيير أو تعديل في أي تشريع ضريبي.

4- إخطار الهيئة فوراً حال إلغاء إدراج سندات الدين الخاصة بالمصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية لدى سوقه الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية — بحسب الأحوال — أو حال توقيع أية عقوبات على المصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية من قبل السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، أو من قبل أية هيئة تشرف على تداول الأوراق المالية للمصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية (بما في ذلك الأسهم أو سندات الدين أو الصكوك الإسلامية)، كما يجب عليه إخطار الهيئة فوراً بأية تغييرات جوهرية تطرأ على أنظمة الإدراج الخاصة بالسوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية.

5- تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية والتقارير المالية المرحلية المودعة لدى السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، وأية تعاميم أو إخطارات يتم إرسالها إلى حاملي سندات الدين المدرجة فور صدور أي منها، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية وعلى النموذج المعد لذلك لدى الهيئة والملائم للنشر من قبلها ومن قبل السوق ومن خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر.

6- إخطار الهيئة والسوق بأية تغييرات قد تطرأ على البيانات الواردة في هذه المادة بالنسبة للمصدر أو الجهة الضامنة إذا كان الإصدار مضموناً.

المادة (21)



للهيئة بعد التشاور مع السوق تعليق إدراج وتداول سندات الدين أو إلغاء إدراجها في السوق حال حدوث ظروف استثنائية، أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا ارتأت أهمية ذلك لحماية المستثمرين وأنشطة السوق المعتادة، أو الإخلال بحقوق حاملي سندات الدين، أو حال مخالفة المصدر لأحكام هذا النظام أو التعهدات والطلبات والمستندات الموقعة منه.

المادة (22)

1- مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (21) من هذا النظام، يجوز للهيئة تعليق إدراج وتداول أي سندات دين مدرجة في أي من الحالات الآتية:

(أ) حال فقد أحد شروط الإدراج أو مخالفة المصدر أيًا من الشروط الواردة في هذا النظام.

(ب) عدم سداد رسوم الإدراج المقررة أو الغرامات الموقعة.

2- للمصدر طلب وقف تداول سندات الدين الخاصة به مؤقتاً في حال حدوث أي أمر جوهري يتعين الإفصاح عنه بصورة فورية بموجب هذا النظام، وعلى أن يتم الإعلان عن هذا الأمر الجوهري في أسرع وقت ممكن بعد الوقف. وللهيئة قبول أو رفض طلب وقف التداول مؤقتاً وفقاً لتقديرها لأسباب التعليق.

3- للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء تعليق إدراج وتداول أي سندات دين بناء على طلب المصدر في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

المادة (23)

مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (21) من هذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء إدراج أي سندات دين مدرجة في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا تم اتخاذ قرار بحل وتصفية المصدر.

(ب) إذا استمر تعليق الإدراج لمدة تزيد عن ستة أشهر.

(ج) إذا تم استرداد سندات الدين ذات الصلة بالكامل.

المادة (24)

1- لا يجوز تداول أي سندات دين في السوق إذا كان إدراجها معلقاً أو بعد إلغاء إدراجها.

2- لا تُسأل الهيئة أو السوق عن تعويض أية جهة عن أية خسائر تلحق بها بسبب تعليق أو إلغاء إدراج أية سندات دين.

المادة (25)

مع مراعاة حكم المادة (1/3) من هذا النظام، يجوز للمصدر التقدم للهيئة بطلب لإلغاء إدراج سندات الدين الخاصة به، وفقاً لما هو موضح بنشرة الاكتتاب والشروط التالية:

1- حصول المصدر على موافقة جمعيته العمومية / مجلس إدارته / الجهة المختصة لديه بحسب متطلبات الوثائق التأسيسية.

2- إخطار حاملي سندات الدين ذات الصلة والهيئة والسوق كتابة قبل (90) يوماً على الأقل، وعلى أن يتضمن الإخطار توضيحاً شاملاً وكافياً لقراره بإلغاء الإدراج والحصول على موافقة الهيئة.

المادة (26)

للهيئة أن تطلب من المصدر الذي أدرج سندات الدين في السوق نشر المعلومات التي تراها مناسبة على نفقته بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على حسن سير العمل في السوق، وإذا لم يلتزم بنشر تلك المعلومات جاز لها نشر المعلومات المعنية بعد منحه الفرصة لتوضيح الأسباب الموجبة لعدم النشر.

المادة (27)

للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيًا من الجزاءات التالية:

1- توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.



2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

3- تعليق أو إلغاء إدراج سندات الدين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (28)

لا تسرى أحكام المادة (29) من قرار المجلس رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق على سندات الدين المدرجة في السوق.

المادة (29)

يلغى قرار المجلس رقم (94/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج سندات الدين وأي أحكام أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (30)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبوظبي 2014/05/18م - تاريخ الإصدار: 2014/5/27 - تاريخ السريان: 2014/5/27

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 27 لسنة 2014

الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية

المعدل

بقرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2015

وبقرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 14/ر.م لسنة 2016.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر.م لسنة 2017م

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 27/ر.م لسنة 2018م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (108/5و) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية،

وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق المعنية في الدولة،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس والعشرين من الدورة الرابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/06/25،

قرر

تعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المقاصة : الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.



الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الوساطة: التوسط في عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

شركة الوساطة : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الوساطة.

شركة وساطة (عضو تداول) : شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق، دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.

شركة وساطة (عضو تداول وتقاص) : شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق، وإجراء عمليات التقاص والتسوية لتلك العمليات.

الفرع التنفيذي : فرع شركة الوساطة الذي يقوم بتلقي وإدخال أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق.

فرع تلقي الأوامر: فرع شركة الوساطة الذي يقوم بفتح الحسابات، وتلقي أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (2)

1- لا يجوز مزاولة نشاط الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يُحدد سنوياً، وبعد القيد في سجل شركات الوساطة لدى الهيئة، واستثناء من ذلك يجوز لوزارة المالية والمصرف المركزي مزاولة نشاط الوساطة للأوراق المالية الخاصة بالحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

2- تصدر الهيئة قراراً بوقف أعمال الوساطة غير المرخص بها، و يجوز أن يتضمن القرار إغلاق المكان الذي يتم فيه مزاولة تلك الأعمال.

المادة (3)

1- لا يجوز لشركة الوساطة أن تكون شريكاً في شركة وساطة أخرى. ولا يجوز لها أن تكون شريكاً في أي شركة أخرى إلا بموافقة الهيئة.

2- لا يجوز للشريك في شركة الوساطة أن يكون شريكاً في شركة وساطة أخرى بنسبة تتجاوز (5%) من رأس مالها، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارتها، أو مجلس مديريها، أو أن يشغل منصباً في إدارتها التنفيذية.

الفصل الثاني: الترخيص

شروط الترخيص

المادة (4)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوساطة، ما يلي:

1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية، أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة الأم تمارس ذات النشاط، وخاضعة لإشراف جهة رقابية مثيلة.

2- أن يكون غرض الشركة أو الفرع أو أحد أغراضه نشاط الوساطة، على أن تكون الأنشطة الأخرى مرخصة من الهيئة، مع مراعاة عدم التعارض بين الأنشطة وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة.

3- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.

4- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (3) مليون درهم إماراتي بالنسبة لشركة الوساطة (عضو التداول والتقاص)، و (30) مليون درهم إماراتي بالنسبة لشركة الوساطة (عضو تداول).

5- تقديم الضمان وفقاً للشروط والأحكام المشار إليها في هذا النظام.

6- سداد رسوم الترخيص المقررة.



7- تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.

8- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

9- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

10- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا النظام.

11- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

12- الحفاظ على صافي حقوق ملكية بنسبة لا تقل عن 75% من رأس المال المدفوع بشكل مستمر.

ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (7-10) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

ثالثاً: يجب أن يتوافر في شركة الوساطة وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

(تم تعديل الفقرة رقم 4 تحت بند اولاً من المادة الرابعة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 27/ر.م لسنة 2018م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/09/30م والمعمول به بتاريخ 2018/12/31م. - ثم اضافة الفقرة رقم 12 تحت بند اولاً من المادة الرابعة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 27/ر.م لسنة 2018م)

الكادر الفني والإداري

المادة (5)

أولاً: يشترط فمين يعين بالكادر الفني والإداري لدى شركة الوساطة، ما يلي:

1- أن يكون شخصاً طبيعياً متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- أن يتوافر فيه شرط الكفاءة والنزاهة (Fit and proper) وعلى وجه الخصوص:

(أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.

(ب) ألا يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين وظيفتين يوجد بينهما تعارض في المهام، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ثالثاً: على الشركة إخطار الهيئة بتعيين الموظفين المعتمدين، وأي تعديل أو تغيير يطرأ بشأن إنهاء أو انتهاء خدماتهم.

طلب الترخيص

المادة (6)

1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط الوساطة إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

(أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.

(ب) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطالب الترخيص.

(ج) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة نشاط الوساطة.

(د) إيصال سداد رسم طلب الترخيص المقرر.



- 2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.
- 3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 4- للهيئة أن تقرر موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 5- للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (7)

- 1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام الشركة بأحكام هذا النظام وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية. وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

قيد شركة الوساطة

المادة (8)

- ينشأ بالهيئة سجل لشركات الوساطة تقيد فيه أسماؤهم، وعناوينهم وأرقام وتواريخ قيدهم، ويجوز لمن تم قيده في السجل لدى الهيئة أن يتقدم للسوق بطلب للموافقة له على مزاولة النشاط، وللسوق الموافقة على الطلب أو رفضه على أن يقوم بإبلاغ الهيئة بأسماء من تم منحهم الموافقة على مزاولة النشاط.

التوقف المؤقت والإلغاء الترخيص

المادة (9)

- 1- على شركة الوساطة التي ترغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو التي يطرأ عليها سبب يمنعها من مزاولة نشاطها أن تطلب من الهيئة التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، وللهيئة رفض الطلب أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها مناسبة بما يحقق مصالح العملاء، على أن لا تتجاوز مدة التوقف عن (6) أشهر من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تمديد هذه الفترة بماثلة، مع استمرار التزام الشركة بالاحتفاظ بالضمان خلال تلك الفترة، وبالشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة لازمة لاستمرار ترخيص الشركة، وفي جميع الأحوال يحق للشركة طلب إعادة مزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقف.
- 2- على شركة الوساطة التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن تستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة.

ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية على نفقة شركة الوساطة. على أن يتم استرداد الضمان بعد مضي (3) أشهر من تاريخ النشر حال موافقة السوق على ذلك بعد تسوية كافة تعاملات الشركة، والتحقق من عدم وجود أي التزامات مستحقة عليها لعملائها، أو للأسواق، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة ناشئة عن مزاومتها لأعمال الوساطة.

(تم إلغاء البند رقم 1 من المادة التاسعة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30 /ر.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)

التداول في الأسواق الأجنبية



المادة (10)

يجوز لشركة الوساطة التوسط أو التداول لعملائها في الأسواق الأجنبية الخاضعة لإشراف جهة رقابية مماثلة للهيئة، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ووفقاً للضوابط التي تصدر عنها.

الفصل الثالث: أحكام الضمان

شروط الضمان

المادة (11)

1- تقدم شركة الوساطة ضماناً لصالح الهيئة بالنسبة لشركة الوساطة (عضو التداول)، ولصالح السوق بالنسبة لشركة الوساطة (عضو التداول والتقاص).

2- يكون الضمان في صورة خطاب ضمان مصرفي، أو مبلغ قيدي ويمكن أن يجمع بين الصورتين.

3- يكون الضمان صادراً لأغراض ضمان تسوية تعاملات شركة الوساطة لدى الأسواق، ووفائها بالتزاماتها تجاه عملائها أو الأسواق، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة، وتكون الأولوية لتسوية تعاملات الشركة لدى الأسواق، ثم لحقوق العملاء.

4- أن لا تقل قيمة الضمان عن (1000000) مليون درهم إماراتي بالنسبة لشركة الوساطة (عضو التداول)، و(20000000) مليون درهم إماراتي بالنسبة لشركة الوساطة (عضو التداول والتقاص).

(تم تعديل البند رقم 4 من المادة العاشرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 27/ر.م لسنة 2018م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/09/30 والمعمول به بتاريخ 2018/12/31).

تقييد عمليات الشراء بقيمة الضمان

المادة (12)

يضع السوق -بعد موافقة الهيئة- الحد المسموح به لشركة الوساطة لتنفيذ عمليات شراء أوراق مالية بما يتناسب مع قيمة الضمان المودع منها.

تسييل أو استخدام الضمان

المادة (13)

1- للسوق الحق في تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً في أي وقت لضمان تسوية تعاملاتها لدى السوق.

2- للهيئة أو السوق الحق في تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً للوفاء بالالتزامات المستحقة عليها لعملائها، أو للأسواق، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

تجزئة وزيادة قيمة الضمان

المادة (14)

1- لشركة الوساطة تجزئة قيمة الضمان بين الأسواق المقيمة فيها بحيث لا يقل مجموع أجزاء الضمان عن المحدد في البند (4) من المادة (11) من هذا النظام.

2- تلتزم شركة الوساطة بزيادة قيمة الضمان بما يتناسب طردياً مع زيادة حجم أعمالها، ووفقاً لما يقرره السوق، ويجوز -بموافقة السوق المعني- أن ترهن شركة الوساطة كل أو بعض الأوراق المالية المملوكة لها والمودعة لدى المقاصة كضمان لزيادة قيمة الضمان الخاص بها على أن تحتسب قيمة الأوراق المالية بنسبة (50%) من القيمة السوقية لها، وتفويض السوق ببيع تلك الأوراق المالية أو جزء منها بسعر السوق لتغطية أي مطالب أو التزامات مالية قد تنتج عن عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، أو الأسواق، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.

أحكام خاصة بخطاب الضمان

المادة (15)



يشترط في خطاب الضمان ما يلي:

- 1- أن يكون صادراً عن أحد المصارف العاملة في الدولة.
- 2- أن يكون غير مشروط وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب - **من قبل الهيئة أو السوق** - في أي وقت ، وشاملاً لأغراض الضمان الموضحة في البند (3) من المادة (11)، ولا يتم إلغاؤه إلا بموافقة الهيئة أو السوق بحسب الأحوال.

الفصل الرابع: التزامات شركة الوساطة النظام الداخلي لشركة الوساطة

المادة (16)

يتعين على شركة الوساطة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام هذا النظام، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصولها على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات التالية:
 - (أ) الهيكل التنظيمي لشركة الوساطة مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
 - (ب) الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تاريخ تعامل المستثمر مع شركة الوساطة حتى إتمام العملية وإخطاره بذلك.
 - (ج) علاقة المركز الرئيسي لشركة الوساطة بفروعها، وتحديد الصلاحيات التي يجوز للفرع ممارستها.
 - (د) نظام تسجيل المراسلات.
 - (هـ) نظام مسك السجلات الداخلية.
 - (و) نظام قيد شكاوى العملاء لديها.
 - (ز) نظام معالجة الأخطاء الناتجة عند قيام شركة الوساطة بتنفيذ عملياتها.
 - (ح) نظام معالجة أوامر العملاء في حال التخلف عن الدفع وغيرها من حالات الإخلال بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه شركة الوساطة.
 - (ط) الاجراءات الإدارية والمحاسبية المتبعة، والترتيبات اللازمة للتحكم والمحافظة على الأنظمة الخاصة لمعالجة المعلومات.
 - (ي) إجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم واللوائح السارية في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
- 3- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- 4- عدم السماح للشركاء بالاقتراض أو السحب الشخصي من أموال الشركة إلا في حدود أرصدتهم الدائنة فيها، وعدم استغلال هذه الأموال بأي شكل من الأشكال سواء بالسحب أو التمويل أو التحويل أو غيرها من التصرفات التي لا تتعلق بنشاط الشركة.
- 5- عدم السماح للشريك في شركة الوساطة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من العاملين لديها القيام بعملية شراء أو بيع الأوراق المالية لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بأي صفة كانت وذلك قبل الحصول على موافقة السوق.
- 6- فصل حسابات العملاء عن حسابات الشركة وفقاً للآلية والضوابط التي تصدر عن الهيئة.



- 7- عدم الإفصاح لشركات الوساطة الأخرى، أو المتعاملين الآخرين، أو الغير عن أسماء أو بيانات عملاتها أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن تعاملاتهم أو أواميرهم.
- 8- عدم استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور - الممنوحين من السوق للموظف المعتمد - لتنفيذ الأوامر من قبل أي من موظف آخر، أو من قبل الغير.
- 9- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
- 10- عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة/مجلس المديرين على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.
- 11- وضع الخصصات المالية اللازمة للديون المشكوك في تحصيلها، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

التزامات شركة الوساطة تجاه الهيئة والسوق

المادة (17)

تلتزم شركة الوساطة تجاه الهيئة والسوق بما يلي:

- 1- الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق المعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- 2- تزويد الهيئة بالتقارير التالية:
 - (أ) تقارير شهرية حول تعاملات الأوراق المالية الخاصة بكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة/ مجلس المديرين، وموظفيها، أو الشركات التابعة، وأية تعاملات أخرى تطلب الهيئة تضمينها تلك التقارير وذلك خلال (5) أيام عمل من انتهاء الشهر، مع موافاة السوق بنسخة عنها.
 - (ب) تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية، نصف سنوية) مراجعة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام -حسب الأحوال- أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.
 - (ج) تقارير مالية سنوية مدققة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقعة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الأحوال- أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.
 - (د) تقارير دورية وعند الطلب بشأن فصل الحسابات.
 - (هـ) أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
- 3- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
 - (أ) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
 - (ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.
 - (ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
 - (د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
 - (هـ) تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.
 - (و) تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة.
 - (ز) إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماته.
- 4- إخطار الهيئة والسوق فوراً بما يلي:
 - (أ) أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.
 - (ب) أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.



(ج) أي تغيير أو تعديل في نظام الأوامر المستخدم من قبل الشركة.

(د) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين .

(هـ) أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي للشركة.

(و) أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو التعاميم المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.

5- أفراد إدارة مستقلة لكل نشاط إذا كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط، مع الفصل التام بين الإدارات والأنشطة بما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح.

6- عدم نشر أو ترويج أية بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع الجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق.

7- التحقق من أهلية عملائها، وسلامة العمليات المنفذة بواسطتها.

8- الامتناع عن تنفيذ أي أوامر للشراء أو البيع خارج جلسة التداول، إلا إذا سمحت الأنظمة القانونية المطبقة بذلك.

9- الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول التي توسطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.

10- اثبات موافقة العميل عن كل أمر تم تنفيذه، بما في ذلك الحصول على توقيعات العملاء على نموذج الأمر الكتابي، أو تسجيل وأرشفة الأوامر المتلقاة عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة، والتأكد من صحة الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو غيره من الوسائل الإلكترونية الأخرى، والاحتفاظ بنسخ من هذه الأوامر مع إصدار تأكيد للعميل بشأن كل أمر تم تنفيذه في نفس اليوم الذي تم فيه التنفيذ، وفي جميع الأحوال يقع على شركة الوساطة عبء الإثبات في مواجهة الهيئة والسوق.

11- مسك دفاتر وسجلات تجارية أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والضوابط الصادرة من الهيئة، والاحتفاظ ببيانات وأوامر العملاء الكتابية أو المسجلة هاتفياً أو الواردة إليها بأية وسيلة إلكترونية أخرى تقرها الهيئة لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

12- الاحتفاظ في أي وقت بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزها المالي، ومركز عملائها المالي، وتعاملاتهم، واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم، وتمكين الهيئة من الحصول عليها والإطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها.

13- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.

الالتزامات شركة الوساطة تجاه عملائها

المادة (18)

تلتزم شركات الوساطة وموظفوها بأداب المهنة و بالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، وبوجه خاص ما يلي:

1- عدم تنفيذ أي أوامر للعملاء قبل إبرام اتفاقية فتح حساب مؤرخة وموقعة من قبل الطرفين أو من قبل الشخص المخول قانوناً بذلك، توضح حقوق والتزامات الطرفين، وكيفية إنهاء الاتفاقية، وأهداف العميل الاستثمارية ووسائل تلقي الأوامر والإخطارات، وجهة حفظ الأوراق المالية بما يضمن استيفاء كافة البيانات الرئيسية الواردة في النموذج المعد من قبل الهيئة، وتحديث تلك البيانات بشكل دوري.

2- التحقق من قدرة العميل على سداد قيمة عمليات شراء الأوراق المالية قبل تاريخ التسوية، وحال تنفيذ عمليات شراء أوراق مالية وبيعها في ذات جلسة التداول يتعين أن يتوافر رصيد تقدي في حساب العميل يغطي قيمة الشراء، ولا يعتد بالمقاصة بين عمليات شراء أسهم وبيعها في ذات جلسة التداول.



- 3- الامتناع عن التعامل مع الغير بالنيابة عن العميل إلا بموجب وكالة تتضمن حدود وصلاحيات الوكيل فيما يتعلق بالحساب وكيفية التصرف بالأسهم على أن تكون مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية، أو وفقاً للوكالات المحررة لدى السوق وفي حدود تلك الوكالات.
 - 4- تضمين الأوامر المتلقاه من العميل البيانات الأساسية للأمر، كالتاريخ والوقت، ونوع الورقة المالية، وعددها، والسعر ومدة الصلاحية. وفي حال كانت الأوامر كتابية فيجب أن تكون ممهورة بتوقيع العميل أو من يمثله.
 - 5- عدم استلام أو حفظ أي أوامر موقعة على بياض من العملاء.
 - 6- عدم التصرف في أرصدة العملاء على وجه يخالف أوامره أو يخالف النشاط المصرح للشركة القيام به.
 - 7- إخطار العميل والحافظ الأمين كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه فور تنفيذها، وللعميل أو الحافظ الأمين الاعتراض على أي عملية وفقاً لإجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).
 - 8- عدم جمع الشركة بين صفتها كشركة وساطة وصفة الوكيل في العقد الذي تتوسط في إبرامه.
 - 9- تزويد العميل بكشف حساب تفصيلي ربع سنوي -**حال وجود حركة على الحساب خلال تلك الفترة** دون أن يخل ذلك بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصده من الأوراق المالية في أي وقت.
 - 10- عدم استغلال بيانات وتعاملات وأوامر العملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالشركة أو موظفيها أو الغير والحفاظة على سريتها.
 - 11- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة، وعدم تضارب المصالح عند مزاوله النشاط، وعدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء، وعدم التمييز بينهم وإدخال أوامره وفقاً لأسبعية ورودها.
 - 12- مزاوله النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .
 - 13- الحصول من أي عميل لديها على بيان برقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إليه، ويتم التوقيع من العميل على هذا البيان بما يفيد قبوله بذلك، وعلى شركة الوساطة التحقق من استيفاء هذا البيان من العملاء قبل تنفيذ أية عملية تداول لحسابهم، وموافقة السوق بقاءة تضم كافة أسماء عملائها مؤيدة بصورة من البيان المقدم الموقع منهم.
- (تم إضافة البند رقم 13 إلى المادة الثامنة عشر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2015)
- أحكام خاصة بشركة الوساطة عضو التداول**

المادة (19)

تلتزم شركة الوساطة (**عضو التداول**) بشكل خاص بما يلي:

- 1- إبرام اتفاقية مع عضو تقاص لتسوية حسابات العملاء أو حسابات الشركة تتضمن تنظيم العلاقة بينها وحقوق والتزامات كل طرف، وإجراءات العمل، وكيفية توزيع العمولة بينهما، وتزويد كل من الهيئة والسوق بنسخة عنها فور توقيعها.
- 2- عدم استلام أي مبالغ نقدية من العملاء، على أن يقوم العملاء بالسداد لعضو التقاص.

أحكام خاصة بشركة الوساطة عضو التداول والتقاص

المادة (20)

تلتزم شركة الوساطة (**عضو التداول والتقاص**) بشكل خاص بما يلي:

- 1- تسوية التزاماتها مع السوق وفقاً لنظامه.
- 2- عدم دفع أي مبالغ نقدية للعملاء من ذوي الأرصدة المدينة، وعدم دفع أي مبالغ تفوق الرصيد الدائن للعميل، وذلك مع مراعاة نظام التداول بالهامش.



- 3- عدم إضافة رصيد بحسابات العملاء عن طريق شيكات مؤجلة الدفع إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات.
 - 4- عدم إتيان أي سلوك أو تصرف من شأنه تجميد الأوراق المالية الخاصة بالعملاء أو منعهم من التصرف فيها سواء كان ذلك لصالح الشركة أو لصالح أي جهة أخرى إلا وفقاً لحكم قضائي أو وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق أو بموجب قرارات الهيئة.
 - 5- الحصول من العميل الذي يرغب في تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إلى حسابه المصرفي على بيان برقم حسابه المصرفي موقعاً عليه من العميل بما يفيد موافقته على تحويل الأرباح النقدية إليه، والتحقق من استيفاء هذا البيان من العملاء وموافاة السوق بقائمة تضم كافة أسماء العملاء مؤيدة بصورة البيان المقدم والموقع منهم.
- (تم إلغاء البند رقم "5" من المادة العشرون بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2015)
- الفصل الخامس: حقوق شركات الوساطة**

المادة (21)

- 1- تستحق شركة الوساطة عمولتها من وسطها في إبرام العقد، وتستوفي عمولة إجمالية عن كل صفقة تم تنفيذها وفقاً للنسب المحددة في الأنظمة الصادرة عن الهيئة.
- 2- لشركة الوساطة تخفيض قيمة العمولة التي تتقاضاها عن كل صفقة تم تنفيذها.

المادة (22)

- 1- يتعين على شركة الوساطة بيع الأوراق المالية محل الصفقة التي تم تنفيذها -حال لم يلتزم العميل بسداد ثمنها خلال يومي التسوية- وذلك خلال فترة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ التسوية وبعد موافقة السوق، وعلى أن يتم البيع بسعر السوق، ويتحمل العميل الخسارة الناشئة عن ذلك البيع.
- 2- تتحمل شركة الوساطة الخسارة الناتجة عن البيع حال لم تلتزم بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- في جميع الأحوال، يتم إيداع أي أرباح ناشئة عن صفقة البيع التي تتم وفقاً لأحكام هذه المادة في حساب صندوق حماية المستثمرين.

مزاولة أنشطة أخرى

المادة (23)

يجوز لشركة الوساطة ما يلي:

- 1- أن تزاوّل أيّاً من الأنشطة الأخرى التي ترخصها الهيئة، وبما لا يتعارض مع نظامها الأساسي، والمصنفة التي تضعها الهيئة.
- 2- أن تستثمر في أنشطة أو أصول أخرى بما لا يتجاوز نسبة (15%) من مجموع رأس المال الأساسي (Tier1) ورأس المال الإضافي (Tier2) على النحو الوارد بمعايير الملائة المالية المعتمدة من قبل الهيئة، وذلك مع مراعاة البند (1) من المادة (3) من هذا النظام.

الفصل السادس: تداول شركة الوساطة باسمها وحسابها الخاص

المادة (24)

- أولاً: يحظر على شركة الوساطة التداول في الأوراق المالية باسمها وحسابها الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ثانياً: يقدم طلب تداول الشركة في الأوراق المالية باسمها وحسابها الخاص إلى الهيئة مستوفياً وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:
- 1- بيان بحسابات شركة الوساطة لدى البنوك الوطنية والأجنبية وأي تغيير يطرأ عليها مقروناً بموافقة مجلس الإدارة أو هيئة المديرين على حق الهيئة في الاستعلام عن هذه الحسابات.



- 2- تقرير من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين موضحاً به السياسة الاستثمارية لشركة الوساطة وحجم الأموال التي تم تخصيصها لهذا الغرض مع بيان مصادر التمويل، ومدى تأثير استثمارها في الأوراق المالية على ملاءتها المالية، وخطتها لمعالجة هذا التأثير حال انخفاض قيمة الأوراق المالية التي تستثمر فيها.
- 3- قرار مجلس الإدارة أو هيئة المديرين المتضمن اسم وصفة ومؤهلات الشخص الذي تم تفويضه لإدارة حساب شركة الوساطة للاستثمار في الأوراق المالية.
- 4- بيان يوضح وجود نظام رقابة داخلي يحول دون استفادة شركة الوساطة عند التداول باسمها وحسابها الخاص من الاستشارات المالية أو تقارير التحليل المالي الصادرة عنها والتي لم يتم الإعلان عنها، أو من تداولات عملاتها، ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.
- ثالثاً: تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تقديمه مستوفياً للشروط والمتطلبات، وللهيئة عند إصدار قرارها في الطلب الأخذ بعين الاعتبار الجزاءات التي تم اتخاذها من قبل الهيئة أو السوق بحق شركة الوساطة خلال السنتين الأخيرتين. وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- رابعاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في هذا النظام أو في أي نظام آخر، تلتزم شركة الوساطة التي حصلت على موافقة الهيئة للتداول في الأوراق المالية باسمها وحسابها الخاص بما يلي:
 - 1- الحصول على رقم مستثمر لدى المقاصة يتم تخصيصه لأغراض تداول شركة الوساطة باسمها وحسابها الخاص.
 - 2- المحافظة على متطلبات الملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها.
 - 3- التحقق دوماً من وجود رصيد تقدي كاف لديها أو في حساباتها لدى البنوك قبل تنفيذ عملية الشراء، وعدم السداد من أرصدة العملاء.
 - 4- إنشاء سجل خاص بالتداولات التي تتم لحسابها الخاص تقيد فيه كافة تفاصيل الأوامر الخاصة بعمليات التداول والموافقات الصادرة عن السوق.
 - 5- إعطاء أوامر العملاء الأولوية في التنفيذ على الأوامر الخاصة بشركة الوساطة.
 - 6- إعداد تقرير ربع سنوي يؤكد عدم مخالفة عمليات الاستثمار للقانون والأنظمة والسياسة الاستثمارية المعتمدة، ورفع التقرير إلى مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، وموافاة الهيئة بنسخة منه، على أن يكون التقرير مهوراً بتوقيع المراقب الداخلي.
 - 7- ألا يزيد حجم استثمارات شركة الوساطة في الأوراق المالية على ما نسبته (40%) من مجموع رأس المال الأساسي (Tier 1) ورأس المال الإضافي (Tier 2) على النحو الوارد بمعايير الملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة، وألا تتجاوز استثماراتها في الورقة المالية الواحدة على ما نسبته (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
 - 8- إصدار الأوامر الخاصة بتداولاتها من خلال الشخص المفوض بإدارة حساب الاستثمار.
 - 9- عدم التداول بالأوراق المالية في الأسواق المالية الأجنبية إلا في حدود نسبة (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
 - 10- تزويد الهيئة بأي اتفاقية تبرمها شركة الوساطة أو أي من الشركات التابعة لها مع البنوك ويترب عليها التزامات مالية تجاهها، وبأي تعهد أو كفالة تقدم من قبلها إلى أي جهة أخرى.
 - 11- عدم تنفيذ أي عملية تداول لحساب شركة الوساطة تتعلق بورقة مالية كانت موضوعاً لاستشارة مالية أو تقرير لتحليل مالي صادر عنه أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بهذه الورقة وذلك خلال المدد المحددة بقرار الاستشارات المالية والتحليل المالي الصادر عن الهيئة.
 - 12- عدم التداول بأي ورقة مالية أو بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارات المالية أو تقرير التحليل المالي الذي صدر عنها بشأن ذات الورقة المالية، أو عكس ما قدمه من نصائح لعملائه وذلك للمدة المنصوص عليها في نظام الاستشارات المالية والتحليل المالي.



الفصل السابع: فروع شركة الوساطة الأحكام المشتركة للفروع

المادة (25)

- 1- لا يجوز لشركة الوساطة أن تفتح فروعاً لها داخل الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة لكل فرع على حدة.
- 2- للهيئة وقف نشاط أي فرع يتم مزاولة النشاط فيه بغير موافقة الهيئة، ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.
- 3- يقدم طلب فتح الفرع من الممثل القانوني لشركة الوساطة مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب بفتح الفرع أو رفضه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً إلى الهيئة.
- 4- تسري بشأن نشاط الفرع كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 5- يجوز لشركة الوساطة أن تطلب غلق الفرع، وللهيئة بعد استطلاع رأي السوق الموافقة على إغلاقه.
- 6- مع عدم الإخلال بالجزاءات الواردة بهذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للفرع إذا فقد شرطاً من شروط الموافقة أو خالف أحد أحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة تنفيذاً له.

الفرع التنفيذي

المادة (26)

- 1- يشترط للحصول على موافقة الهيئة لفتح فرع تنفيذي ما يلي:
 - (أ) صدور قرار من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين بالشركة بفتح فرع له.
 - (ب) تعيين مسؤولاً للفرع تتوافر فيه الشروط المحددة في الضوابط التي تصدرها الهيئة، ويقدم مسؤول الفرع إقراراً بمسؤوليته الكاملة عن الإدارة الفعلية بالفرع.
 - (ج) وضع لائحة موقع عليها من الممثل القانوني لشركة الوساطة تحدد المهام والمسؤوليات والصلاحيات المخولة لمسؤول الفرع.
 - (د) تقديم سند ملكية مقر الفرع أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات المعنية.
 - (هـ) تقديم بيان يوضح التجهيزات الفنية الموجودة بالفرع، وكذلك بيان بأسماء موظفيه ومسمياتهم.
 - (و) التزام شركة الوساطة بأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ويتم التحقق من ذلك من خلال السجل المهني لشركة الوساطة، وللهيئة تقدير مدى توافر هذا الالتزام.
 - (ز) توافر خطوط الربط اللازمة مع الأسواق والمركز الرئيسي.
 - (ح) استقلال الفرع استقلالاً تاماً عن أية جهة من حيث المكان بالإضافة إلى الجوانب التنظيمية والفنية والإدارية.
 - (ط) إخطار كلاً من الهيئة والسوق بكافة بيانات الفرع وأية تغييرات يمكن أن تطرأ عليه أو على إدارته فور حدوثها.
 - (ي) أي شروط أخرى تطلبها الهيئة .
- 2- للهيئة إجراء معاينة لمقر الفرع للتحقق من توافر التجهيزات الفنية والإدارية فيه قبل إصدار الموافقة.

فرع تلقي الأوامر

المادة (27)

- 1- يسري على فرع تلقي الأوامر ذات الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (26) من هذا النظام عدا تلك الواردة في الفقرات أرقام (ب، ج، ز).



2- يجوز لشركة الوساطة فتح فرع لتلقي الأوامر خارج الدولة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وبذات الشروط المنصوص عليها بشأن فرع تلقي الأوامر داخل الدولة، على أن تلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة أصول المستندات المتعلقة بالعملاء وخاصة اتفاقيات فتح الحساب، والأوامر الخاصة بعمليات التداول في مقر الشركة الرئيسي داخل الدولة.

الفصل الثامن: الاندماج والتصفية

اندماج شركات الوساطة

المادة (28)

مع مراعاة أحكام الاندماج المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، تطبق الأحكام التالية في حالات اندماج شركات الوساطة المرخص لهم بالعمل في الدولة:

- 1- يكون اندماج شركات الوساطة بطريق الضم أو المزج، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفقاً للشكل الناتج عن الاندماج.
- 2- إذا كان الاندماج بين شركتي وساطة أو أكثر بطريق الضم تعين تقديم الطلب للهيئة مؤيداً بالمستندات التالية:
 - (أ) قرار معتمد من مجلس إدارة شركة الوساطة الداجمة والمندمجة أو هيئة مديريها، يؤكد رغبتها في الاندماج.
 - (ب) نسخة من عقد الاندماج.
 - (ج) كشف موقع من المراقب الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي لشركة الوساطة يوضح الالتزامات الخاصة بكل شركة وحقوق عملائها.
 - (د) القوائم المالية لكل شركة وساطة مدققة حسب الأصول لأقرب تاريخ عند تقديم الطلب.
 - (هـ) تقييم صافي أصول شركة الوساطة المندمجة طبقاً لأحكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
 - (و) تقرير يوضح الإجراءات المتخذة بالنسبة للموظفين المعتمدين من قبل الهيئة.
 - (ز) كتاب من الأسواق المالية خلال الأسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب متضمناً التزامات شركة الوساطة المندمجة.
 - (ح) تعهد شركة الوساطة الداجمة بزيادة رأس مالها بمجرد الموافقة على الاندماج، وذلك وفقاً لنتيجة تقييم شركة الوساطة المندمجة.
 - (ط) تعهد كل طرف في عملية الاندماج بالالتزام بكافة حقوق عملائه، والالتزامات المتعلقة بذمة شركة الوساطة المندمجة وفقاً للتقرير النهائي.
- 3- إذا كان الاندماج بين شركتي وساطة أو أكثر بطريق المزج فتلتزم شركات الوساطة طالبة الاندماج بكافة الالتزامات والإجراءات الموضحة في البندين (2) و(7) من هذه المادة، على أن تصدر كل شركة وساطة مندجة قراراً بجلها، وتؤسس شركة الوساطة الجديدة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ويكون رأس مالها هو صافي نتائج تقويم شركات الوساطة المندمجة، وتنقل إليها كافة التزاماتهم وحقوقهم وفقاً لآخر تقرير تم تقديمه للهيئة قبل عملية الدمج مباشرة.
- 4- لكل ذي مصلحة الاعتراض على عملية الاندماج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إظهاره في السجل التجاري، ويتم تقديم الاعتراض مسبقاً ومشتلاً على كافة البيانات والحقوق المتعلقة بذمة شركة الوساطة إلى السلطة المختصة والهيئة معاً، ولا يجوز الموافقة على الاندماج إلا بعد زوال الاعتراض رضاء أو قضاء.
- 5- يتم التفتيش على شركات الوساطة الداجمة والمندمجة للتأكد من كافة البيانات والمعلومات والالتزامات والحقوق المتعلقة بكل منهما، وإعداد تقرير بذلك.
- 6- يتم عرض طلب الاندماج مستوفياً كافة المستندات والشروط الموضحة على المجلس ليتخذ قراره بشأنه.
- 7- تلتزم شركة الوساطة المندمجة بالآتي:



- (أ) تنفيذ قرار الاندماج وإصدار قرار حل الشركة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشفاره في السجل التجاري، على أن يتم الإعلان عن التاريخ الفعلي لحل الشركة واندماجها في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما - على الأقل - باللغة العربية.
- (ب) عدم التصرف في أي من أصولها وموجوداتها بعد أن تم تقييمها من قبل اللجنة المشكلة لذلك، وفي حال التصرف في أي منها لسبب طارئ فإنه يتعين إخطار الهيئة بذلك فور حدوثه.
- (ج) إبلاغ الهيئة بأية تغييرات تحدث على ذمتها المالية، وكذلك كشف يوضح حقوق عملائها والتزاماتهم تجاهها مدققاً حسب الأصول منذ تاريخ تقديم الطلب وحتى اليوم السابق لحل شركة الوساطة فعلياً وتنفيذها قرار الاندماج على أن يكون موقعاً من مجلس إدارة شركة الوساطة أو هيئة مديريها ومدقق حساباتها.
- 8- تلزم شركتنا الوساطة الدامجة والمندمجة بمتابعة مزاولة نشاطها بالشكل الاعتيادي إلى حين صدور قرار الهيئة والسلطة المختصة بالموافقة على الدمج.
- (تم إلغاء البنود ارقام 5 , 7 , 8 من المادة الثامنة والعشرون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 14/ر.م لسنة 2016).

تصفية شركة الوساطة

المادة (29)

- 1- للهيئة طلب حل وتصفية شركة الوساطة كلما استلزم ذلك مصلحة السوق أو المستثمرين أو المصلحة العامة.
- 2- في حال تصفية شركة الوساطة تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية بإشراف ورقابة الهيئة وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة في قانون الشركات التجارية.

الفصل التاسع: الرقابة والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (30)

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، ودون سابق إخطار على شركات الوساطة بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق- من شركات الوساطة أو العاملين لديها أو العملاء.

الشكاوى

المادة (31)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بنشاط السوق أو الوسطاء وتصدر - بعد التحقق - القرارات المناسبة في شأنها، وللهيئة تنفيذ تلك القرارات وفقاً للألية التي تراها مناسبة. ويجوز لنوي الشأن التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر بشأن الشكاوى خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به.

الجزاءات

المادة (32)

- 1- للسوق في حال حدوث تغيير جوهري في إدارة شركة الوساطة، أو تكرار غياب ممثليها عن جلسات التداول مدة تجاوز اسبوع دون إخطار السوق، أو تخلف الشركة عن استيفاء شرط من شروط الترخيص وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تتجاوز (5) أيام عمل، أو إحالة الأمر إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب إذا كان هناك أسباباً تُبرر وقف الشركة عن العمل لمدة تجاوز ذلك.



2- للهيئة في حال مخالفة شركة الوساطة لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

(أ) توجيه إنذار إلى شركة الوساطة.

(ب) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ج) إيقاف شركة الوساطة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

3- للهيئة إلغاء ترخيص شركة الوساطة في أي من الحالات التالية:

(أ) فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

(ب) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

(ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

(د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.

(هـ) حل الشركة وتصفيتها.

(و) إذا لم يتقدم للهيئة بطلب للموافقة على استئناف أعماله بعد انتهاء فترة التوقف المؤقت.

(ز) إذا لم يمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص شركة الوساطة وشطبها من السجل كيفية التصرف في الضمان أو الإبقاء عليه حين تسوية كافة التزامات الشركة في مواجهة عملائها أو الأسواق أو تنفيذاً لقرارات الهيئة ، والناشئة عن مزاومتها لنشاطها، وينشر القرار على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين تصدران في النولة إحداها باللغة العربية.

4- للهيئة إلغاء عمليات التداول التي تقع بالمخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، والأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء عملية التداول وفقاً لآليات السوق ومع عدم الإضرار بالغير حسن النية.

5- للهيئة حال مخالفة موظفي شركة الوساطة المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الاعتماد.

(تم إلغاء الفقرة "و" من البند الثالث من المادة الثانية والثلاثون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)
المادة (32/ مكرر)

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.
(تم إضافة المادة الثانية والثلاثون مكرر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 21 لسنة 2015)

سريان النظام

المادة (33)

1-يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء.

2-على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة (6) أشهر من تاريخ سريانه.

المادة (34)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. تاريخ الإصدار: 2014/7/12 - تاريخ السريان: 2014/7/24



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 32 لسنة 2014

بشأن نظام شهادات الإيداع

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لنولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (108/7/5) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس والعشرين من الدورة الرابعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/06/25
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

السوق الأجنبي : سوق الأوراق المالية المنشأ خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية مماثلة للهيئة.

الأوراق المالية الأجنبية : الأسهم، والسندات والصكوك وغيرها من الأدوات المالية التي تصدر خارج الدولة، وتكون مدرجة في سوق أجنبي،
وتوافق الهيئة على التعامل داخل الدولة على شهادات الإيداع الصادرة عليها.

المصدر الأجنبي : الشخص الاعتباري المؤسس خارج الدولة ، والمدرجة أوراقه المالية لدى السوق الأجنبي في الدولة المؤسس بها.

بنك الإيداع : الشخص الاعتباري الذي يزاول نشاط بنك الإيداع داخل أو خارج الدولة وفقاً لأحكام هذا النظام.

شهادة إيداع (DR) : أداة مالية تصدر مقابل أوراق مالية أجنبية، وتكون قابلة للإدراج والتداول في السوق.

نسبة التحويل : عدد شهادات الإيداع التي يتم إصدارها مقابل كل ورقة مالية.



المجموعة المرتبطة : الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك حصة مسيطرة في شركة مدرجة، ويعد من ضمن المجموعة المرتبطة الشخص الطبيعي وأبنائه القصر والشخص المعنوي المملوك أو المسيطر عليه من جانب شخص آخر ضمن هذه المجموعة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

يسري هذا النظام على إصدار شهادات الإيداع في الدولة أو إدراجها في السوق.

الفصل الأول: شهادات الإيداع

أحكام عامة

المادة (3)

1- لا يجوز إصدار شهادات إيداع في الدولة لطرحها للاكتتاب العام داخل الدولة، أو إدراجها في السوق إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- لا يجوز طرح شهادات الإيداع التي تم إصدارها خارج الدولة للاكتتاب العام داخل الدولة، أو إدراجها في السوق إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

1- تصدر شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية الأجنبية التي يحتفظ بها بنك الإيداع لدى الحافظ الأمين كغطاء مقابل هذا الإصدار ووفقاً لنسبة التحويل، كما يتم إلغاؤها وفقاً لذات النسبة.

2- يكون للملكي شهادات الإيداع كافة الحقوق الملازمة للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لتلك الشهادات.

إصدار شهادات الإيداع

شروط الإصدار

المادة (5)

يشترط للموافقة على إصدار شهادات إيداع في الدولة لطرحها للاكتتاب العام ما يلي:

1- أن يكون قد مضى على تأسيس المصدر الأجنبي مدة لا تقل عن سنتين وأن يكون قد أصدر ميزانيتين مدققتين عن السنتين المالييتين السابقتين لتقديم طلب الحصول على الموافقة.

2- ألا يقل رأسمال المصدر الأجنبي عن (40) مليون درهم إماراتي (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية)، وألا يقل عدد المساهمين به والذين لا تشملهم مجموعة مرتبطة عن (100) مساهم.

3- أن لا يقل صافي موجودات المصدر الأجنبي عن (201%) من رأسماله المدفوع، أو أن يكون قد حقق أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن (5%) من رأس المال المدفوع وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الموافقة.

4- أن يثبت المصدر الأجنبي انعقاد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السنتين السابقتين لتقديم طلب الموافقة.

5- ألا يوجد لدى المصدر الأجنبي أو في القوانين التي يخضع لها أي قيود بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنيه وبيان تلك القيود إن وجدت.

6- استيفاء المصدر الأجنبي لجميع الأحكام التي تنص عليها التشريعات في بلد التأسيس.

7- أي شروط أو متطلبات أخرى تقرها الهيئة.

التزامات المصدر الأجنبي

المادة (6)



يلتزم المصدر الأجنبي الذي يرغب في تكوين برنامج شهادات إيداع يصدرها بنك الإيداع بما يلي:

- 1- توقيع اتفاقية إيداع مع بنك الإيداع بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عنها.
- 2- تحديد تواريخ الاستحقاق والتوزيع في كافة أسواق التداول المدرجة فيها أوراقه المالية وشهادات الإيداع، وفقاً للتشريعات المطبقة.
- 3- ألا تقل نسبة الشهادات التي سيتم عرضها في اكتتاب عام عن (25%) من إجمالي عدد الشهادات التي سيتم إصدارها في البوالة، ويجوز أن يتم بيع الشهادات التي لا يتم الاكتتاب بها خلال الفترة المحددة في نشرة الاكتتاب - والتي توافق عليها الهيئة - في عرض خاص. وفي جميع الأحوال يلتزم المصدر الأجنبي بإدراج جميع شهادات الإيداع المتضمنة في برنامج شهادات الإيداع بالسوق في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- 4- ألا يقل عدد مالكي شهادات الإيداع عن (100) شخص.
- 5- ألا يقل عدد شهادات الإيداع المراد إصدارها عن (500) ألف شهادة، وأن لا تقل القيمة الاسمية لهذه الشهادات عن (50) مليون درهم.
- 6- أن تكون الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع مدفوعة بالكامل وخالية من أي رهون أو قيود على تملكها أو تحويلها.
- 7- أن تكون الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع مدرجة في سوق أجنبي يخضع لإشراف جهة رقابية مماثلة.
- 8- ألا تتعارض التشريعات أو الأنظمة التي يخضع لها المصدر الأجنبي أو نظامه الأساسي مع الحقوق التي تمنحها شهادات الإيداع للمالكين.
- 9- الامتثال للتشريعات المنظمة لإصدار وإدراج وتداول الأوراق المالية في السوق وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- 10- أي التزامات أخرى تضعها الهيئة.

طلب الموافقة على الإصدار

المادة (7)

يقدم المصدر الأجنبي الذي يرغب في تكوين برنامج لشهادات إيداع طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وللهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات.

النظر في طلب الإصدار

المادة (8)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ويجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإصدار خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.

بنك الإيداع

موافقة الهيئة لبنك الإيداع

المادة (9)

أولاً: يشترط للموافقة على القيام بمهام بنك الإيداع في البوالة ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الموافقة مصرفاً تجارياً أو استثمارياً، أو فرعاً لمصرف أجنبي مرخصاً من مصرف الإمارات المركزي وحاصلاً على عدم ممانعته للقيام بمهام بنك الإيداع.
- 2- سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (25) من هذا النظام.
- 3- توفر البرامج الالكترونية والأنظمة والأجهزة الفنية اللازمة للقيام بمهام بنك الإيداع.
- 4- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.



ثانياً: يجب أن تتوافر في بنك الإيداع وبصورة مستمرة جميع شروط الموافقة.
ثالثاً: يجوز لبنك إيداع أجنبي القيام بمهامه في الدولة من خلال وكيل بنك إيداع في الدولة حاصل على موافقة الهيئة.

وكيل بنك الإيداع

المادة (10)

- أولاً: يشترط للموافقة على القيام بمهام وكيل بنك الإيداع ما يلي:
- 1- أن يكون طالب الموافقة حافظ أمين مرخصاً من الهيئة، أو مصرفاً تجارياً أو استثمارياً، أو فرعاً لمصرف أجنبي مرخصاً من مصرف الإمارات المركزي، وحاصلاً على عدم ممانعته للقيام بمهام وكيل بنك الإيداع
 - 2- سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (25) من هذا النظام.
 - 3- توفر البرامج الالكترونية والأنظمة والأجهزة الفنية اللازمة للقيام بمهام وكيل بنك الإيداع.
 - 4- توقيع اتفاقية وكالة إيداع مع بنك إيداع أجنبي حاصل على موافقة الجهة الرقابية المختصة.
 - 5- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجب أن تتوافر في وكيل بنك الإيداع وبصورة مستمرة جميع شروط الموافقة.

طلب الموافقة

المادة (11)

- أولاً: يقدم طلب الموافقة للقيام بمهام بنك الإيداع، أو وكيل بنك الإيداع إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص ما يلي:
- 1- الشكل القانوني لمقدم الطلب، مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
 - 2- نسخة عن رخصة مقدم الطلب، وعدم الممانعة الصادرين عن المصرف المركزي، أو رخصة الحافظ الأمين حسب الأحوال.
 - 3- بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بمقدم الطلب وتزيد قيمتها عن عشرة ملايين درهم أو ما يعادلها أو (3%) من رأس مال مقدم الطلب.
 - 4- بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة، وإجراءات العمل المقترحة للقيام بمهام بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع.
 - 5- إيصال سداد الرسوم المقررة.
- ثانياً: للهيئة أن تطلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية وفقاً لما تراه مناسباً.
- ثالثاً: تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب مزاولة النشاط أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مدة الموافقة وتجديدها

المادة (12)

- 1- تكون مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها، ويحتسب الرسم حسب المدة المتبقية من السنة، مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- تجدد الموافقة بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل، وذلك بعد سداد رسم تجديد الموافقة السنوي المنصوص عليه في المادة (25) من هذا النظام، والتحقق من استمرار التزام بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع - بحسب الأحوال - بشروط الموافقة. وللهيئة إيقاف أي منها عن مزاولة مهامه حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

التزامات بنك الإيداع

المادة (13)

يلتزم بنك الإيداع عند مزاوله مهامه بما يلي:

- 1- توقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها.
- 2- تعيين حافظ أمين مرخصاً في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي لحفظ الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع بالنيابة عنه.
- 3- إصدار وإلغاء شهادات الإيداع وفقاً لنسبة التحويل بناءً على طلب مالك الأوراق المالية الأجنبية، أو مالك شهادات الإيداع حسب الأحوال، والتنسيق مع الحافظ الأمين لتعديل البيانات المترتبة على الإصدار أو الإلغاء.
- 4- تزويد مالكي شهادات الإيداع بنسخ عن كافة الدعوات والنشرات التي تصدر إلى مالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لتلك الشهادات.
- 5- تزويد السوق بكافة المعلومات الجوهرية والإفصاحات المتعلقة بالمصدر الأجنبي بالتزامن مع أي إفصاح يصدر من المصدر الأجنبي أو يتعلق به أو بأوراقه المالية في دولة التأسيس أو أي دولة أخرى.
- 6- التنسيق والتواصل مع المصدر الأجنبي والسوق والمقاصة والسوق الأجنبي، فيما يتعلق بكافة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع سواء في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال، أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية وغيرها من العمليات التي يتم إقرارها لمالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع.
- 7- توزيع العوائد النقدية للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع بالعملة الصادرة بها شهادات الإيداع وبمراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.
- 8- إخطار مالكي شهادات الإيداع بجميع البيانات الخاصة بالاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية أو غيرها بأي من الوسائل المناسبة بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكتروني وعلى أن تتضمن اتفاقية الإيداع تحديد هذه الوسائل.
- 9- التنسيق مع المصدر الأجنبي بشأن نظام التصويت في الجمعيات العمومية له، والتصويت نيابة عن مالكي شهادات الإيداع وفقاً لتعليماتهم.
- 10- تزويد الهيئة والسوق فوراً بالبيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها بشأن شهادات الإيداع أو حقوق مالكيها أو غير ذلك من البيانات التي يمكن أن تؤثر على تداول تلك الشهادات أو الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها.
- 11- الفصل بين عمليات بنك الإيداع، والأنشطة الأخرى المرخص بها .
- 12- إخطار الهيئة والسوق فوراً بأي تغيير يطرأ على البيانات أو المستندات التي سبق تقديمها.
- 13- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماته.
- 14- أي التزامات أو متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

اتفاقية الإيداع

المادة (14)

يلتزم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- مهام بنك الإيداع بإصدار شهادات الإيداع كوكيل عن المصدر الأجنبي، وإيداع الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها لدى حافظ أمين مرخص في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي.
- 2- مهام بنك الإيداع في مسك سجل مالكي شهادات الإيداع، وسجل الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع.
- 3- التحقق من أن شهادات الإيداع تمثل حقوق ملكية مالكي الأوراق المالية الأجنبية، وأن مالكي الشهادات المسجلين لديه هم الملاك القانونيون لشهادات الإيداع.



- 4- مهام ووظائف وتعيين الحافظ الأمين الذي يعينه بنك الإيداع لحفظ الأوراق المالية الأجنبية لحسابه بالنيابة عن مالكي الشهادات.
- 5- طريقة إصدار وتسجيل شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع عند استلام الأوراق المالية الأجنبية.
- 6- حقوق مالكي شهادات الإيداع في تحويلها أو تداولها أو رهنها وطريقة عمل ذلك.
- 7- حقوق مالكي شهادات الإيداع في تسليمها بغرض إلغائها مقابل استلام الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل تلك الشهادات الملغاة شريطة دفع أية رسوم أو ضرائب تحددها اتفاقية الإيداع.
- 8- حقوق مالكي شهادات الإيداع في استلام أية توزيعات نقدية على الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، إلا في الحالات التي يتم تحديدها صراحة في اتفاقية الإيداع على أن تتناول اتفاقية الإيداع بشكل منفصل الحقوق والإجراءات المتعلقة بالتوزيعات النقدية وتوزيعات الأسهم والاشتراكات الخاصة وأية توزيعات تتعلق بالأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، وتوزيع العوائد النقدية للأوراق المالية بعملة شهادات الإيداع ومراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.
- 9- آلية ممارسة حقوق التصويت الملازمة للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع، وآلية إخطار مالكي تلك الشهادات باجتماعات الجمعيات العمومية الخاصة بتلك الأوراق المالية وآلية التصويت وفقاً لتعليماتهم.
- 10- الإجراءات التي سيتبناها بنك الإيداع بناء على تعليمات المصدر الأجنبي في إيصال دعوات وتقارير ونماذج تصويت وأية مراسلات تتعلق بمساهمي المصدر الأجنبي إلى مالكي شهادات الإيداع، وتوفير نسخ عن هذه المراسلات لاطلاع مالكي شهادات الإيداع في المركز الرئيسي لبنك الإيداع والحافظ الأمين، وكذلك الإجراءات التي سيتبناها بنك الإيداع لتوفير تقارير جهة الإصدار الأجنبية لمالكي شهادات الإيداع.
- 11- التزامات مالكي شهادات الإيداع، ويشمل ذلك أية رسوم قد يتكبدها مالكو الشهادات نتيجة لذلك.
- 12- بيان واضح حول الضرائب والرسوم والنفقات التي سيتحملها مالكو شهادات الإيداع.
- 13- إجراءات استبدال أو إنهاء خدمات بنك الإيداع وأو الحافظ الأمين بموافقة جهة الإصدار الأجنبية ويشمل ذلك إخطار مالكي شهادات الإيداع مقدماً بأي استقالة محتملة أو استبدال أو إنهاء خدمات أيًا من بنك الإيداع أو الحافظ الأمين، وعدم إجراء أي تغييرات جوهرية على حقوق وواجبات مالكي الشهادات دون الحصول على موافقتهم المسبقة في هذا الخصوص.
- 14- إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية الإيداع.

اتفاقية وكالة الإيداع

المادة (15)

يلتزم وكيل بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية مع بنك الإيداع، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عنها على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- تحديد دور وكيل بنك الإيداع في الإفصاحات المطلوبة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المطبقة.
- 2- التزامات ومسؤوليات وكيل بنك الإيداع.
- 3- التزامات بنك الإيداع بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات والضوابط التي تصدرها الهيئة .
- 4- بيان بالإجراءات والمهام وكيفية مزاولة النشاط.
- 5- إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية وكالة الإيداع.

إدراج وتداول شهادات الإيداع طلب الموافقة على الإدراج

المادة (16)



أولاً: يلتزم المصدر الأجنبي الذي يرغب في إدراج شهادات الإيداع في السوق بتقديم طلب الإدراج إلى الهيئة موقعاً من شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه مشفوعاً بما يلي:

- 1- نسخة عن نشرة الاكتتاب.
 - 2- نسخة عن قرار الجمعية العمومية (إذا كان المصدر الأجنبي شركة) بالموافقة على إصدار شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع.
 - 3- بيان بأسماء من يملكون أكثر من (5%) من الأوراق المالية التي أصدرها، وعدد ما يملكه كل منهم.
 - 4- صورة عن قرار مجلس إدارة الشركة (إذا كان المصدر الأجنبي شركة) متضمناً الموافقة على إصدار شهادات الإيداع المراد إدراجها، وتقديم طلب الإدراج، وإصدار ونشر دعوة الاكتتاب وغيرها من المستندات الخاصة بإدراج شهادات الإيداع.
 - 5- البيانات المالية المدققة عن السنتين الماليتين السابقتين.
 - 6- بيان يوضح التصنيف الائتماني، وتفاصيل عن جهة أو جهات التصنيف الائتماني المعنية.
 - 7- موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع، حال إصدارها داخل الدولة.
 - 8- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
 - 9- رسوم تقديم طلب الإدراج للإصدار الواحد المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام.
 - 10- إقرار المصدر الأجنبي موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنها بصحة ودقة المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة منه.
- ثانياً: تدون طلبات الإدراج بأرقام متتابعة حسب تاريخ تقديمها في سجل يعد لذلك لدى الهيئة.

نظر طلب الإدراج

المادة (17)

- 1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الإدراج أو رفضه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 2- يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإدراج خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.
- 3- يخول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج شهادات الإيداع بالسوق حق قيدها في أحد الأسواق وتلتزم السوق بموافقة الهيئة بواقعة القيد فوراً.
- 4- يقوم السوق بمنح شهادات الإيداع المدرجة رمزاً خاصاً للتداول واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق مع مراعاة عدم تشابه الأسماء، ويجب أن ينتهي الرمز أو الاسم المختصر في جميع الأحوال بـ (ش) وباللغة الانجليزية (D.R) لتمييز نوع الورقة المالية بأنها شهادة إيداع.

نشرة الاكتتاب

المادة (18)

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب التي يتم طرحها للاكتتاب العام أو باستخدام إجراءات البناء السعري والمعدة من قبل المصدر الأجنبي، وبنك الإيداع على المعلومات والبيانات التالية:
- 1- معلومات عامة عن المصدر الأجنبي بما في ذلك اسمه وغرضه ورأس ماله، وإصدارات شهادات الإيداع، والأوراق المالية السابقة وبيان بالمساهمين الرئيسيين فيها (من يملكون نسبة 5% أو أكثر من رأس المال) وعنوان مركزه الرئيسي وتاريخ تأسيسه واسم وعنوان مدققي حساباته.



- 2- معلومات متعلقة بشهادات الإيداع، وإصدارها وتوزيعها وتشمل تفاصيل شروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمتها الاسمية وعددها، وملخصاً بالحقوق التي تمنحها شهادات الإيداع للمالكين وسعر الإصدار، وبيان بإجراءات تداول وتسوية شهادات الإيداع والغاؤها.
- 3- المعلومات القانونية وتشمل تفاصيل التشريعات أو القرارات أو التصاريح أو الموافقات التي تم بموجبها إصدار شهادات الإيداع.
- 4- معلومات خاصة عن إدارة المصدر الأجنبي، وتشمل أسماء أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
- 5- معلومات خاصة عن إدارة بنك الإيداع وتشمل أسماء أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
- 6- تفاصيل جميع الأسواق الأجنبية التي سبق إدراج أي من الأوراق المالية للمصدر الأجنبي فيها (بما في ذلك شهادات الإيداع والسندات والصكوك الإسلامية والأسهم).
- 7- تفاصيل كافة الأوراق المالية المدرجة للمصدر الأجنبي.
- 8- بيان صادر عن المصدر الأجنبي يحدد الضرائب أو الرسوم الحكومية المفروضة على الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع من قبل السلطات عند إصدار أو إدراج تلك الأوراق المالية.
- 9- بيان يؤكد حق مالكي شهادات الإيداع بالحصول على الأرباح أو الفوائد أو أية توزيعات نقدية وبحقهم بالتصويت في الجمعيات العمومية ومدى اختلاف هذه الحقوق عن تلك الممنوحة للمالكي الأوراق المالية الخاصة بالمصدر الأجنبي.
- 10- بيان بأي قيود إجرائية أو قانونية أو تنظيمية قد تخضع لها أي عملية نقل أو تحويل أو إلغاء لشهادات الإيداع.
- 11- تفاصيل أي دعاوى أو إجراءات قضائية أو متعلقة بتحكيم مقام من أو ضد المصدر الأجنبي والتي تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين درهم أو ما يعادلها بعملة أجنبية.
- 12- تفاصيل جميع الديون المسجلة في القيود المالية للمصدر الأجنبي، والتي تزيد قيمتها على عشرة ملايين درهم أو ما يعادلها بعملة أجنبية.
- 13- تفاصيل بجميع المخاطر المصاحبة للاستثمار في شهادات الإيداع المعنية والأوراق المالية الأجنبية المقابلة لها.
- 14- البيانات المالية المدققة لجهة الإصدار لآخر سنتين مائيتين بالإضافة لأحدث بيانات ربع أو نصف سنوية السابقة مباشرة لتقديم الطلب إلى الهيئة.
- 15- معلومات توضح الغرض من إصدار شهادات الإيداع واستخدامات حصيلة طرح تلك الشهادات.

المادة (19)

يُسأل القائمون على إدارة المصدر الأجنبي وبنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع بالدولة - حسب الأحوال - عن صحة وإكمال البيانات المقدمة منها لكل من الهيئة والسوق.

المادة (20)

يتم تداول وتسوية شهادات الإيداع المدرجة بالسوق بذات قواعد وضوابط وأنظمة التداول والتسوية لديه، وتطبق بشأنها عمليات التداول المطبقة على تداول الأسهم.

التزامات المصدر الأجنبي بعد الإدراج

المادة (21)

يلتزم المصدر الأجنبي بما يلي:

- 1- إخطار بنك الإيداع ببيانات الاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية والعينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية أو غيرها على أوراقه المالية قبل تاريخ تنفيذ أي مما تقدم بخمسة عشر يوم عمل على الأقل.



- 2- استيفاء المستندات القانونية الخاصة بقراراته فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بأوراقه المالية، وموافاة الهيئة والسوق بها قبل المواعيد المحددة لتنفيذ تلك القرارات بمدة (15) يوم عمل على الأقل، وخاصة في حالة إجراء أي تعديلات على هيكل الملكية.
- 3- توريد كامل قيمة العوائد أو توزيعات الأرباح لبنك الإيداع من خلال السوق وذلك قبل تاريخ التوزيع بثلاثة أيام على الأقل.
- 4- إخطار الهيئة والسوق فوراً عند حدوث أي تعارض بين أحكام تشريعات الدولة، وأنظمة السوق الأجنبي، لتقوم الهيئة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها مناسبة.
- 5- تقديم كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو السوق.
- 6- إخطار الهيئة والسوق فوراً بأي تغيير يطرأ على البيانات أو المستندات التي سبق تقديمها.
- 7- موافاة الهيئة والسوق فوراً بأية تطورات جوهرية تؤثر على أسعار أوراقه المالية المدرجة في السوق الأجنبي حال توفرها.
- 8- نشر أي معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعه وأنشطته بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منه ذلك، وللهيئة نشر تلك المعلومات على نفقة المصدر الأجنبي حال عدم قيامه بنشرها في المدة التي حددتها له.
- 9- إخطار الهيئة والسوق عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة من الأوراق المالية التي يصدرها خلال (15) يوماً من تاريخ توليهم العضوية، وكذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
- 10- إخطار السوق بقرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح على المساهمين أو الإعلان عن الأرباح والخسائر وذلك لأخذ الموافقة على نشرها.
- 11- إخطار السوق عن تفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضعه بالتزامن مع الإفصاح عنها لدى السوق الأجنبي المدرجة فيه أوراقه المالية.
- 12- إخطار الهيئة والسوق فوراً عن أي تغييرات في مجلس الإدارة.
- 13- إخطار الهيئة والسوق فوراً عند تغيير أو استبدال بنك الإيداع أو أمين الحفظ المعني.
- 14- موافاة الهيئة والسوق بكافة المطبوعات المخصصة للمساهمين بمجرد إصدارها والإفصاح عنها للسوق الأجنبي.
- 15- موافاة الهيئة والسوق بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطاته ونتائج أعماله بما يفصح عن مركزه المالي وذلك حال صدورها.

حفظ السجلات

المادة (22)

يلتزم كل من بنك الإيداع والمصدر الأجنبي بالاحتفاظ بجميع السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير والمستندات التي تقدم للهيئة للحصول على موافقة لإصدار شهادات الإيداع أو إدراجها في السوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ صدور الموافقة على إدراج تلك الشهادات بالسوق.

تعليق الإدراج

المادة (23)

للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع السوق تعليق إدراج شهادات الإيداع جميعها، أو شهادة أو أكثر من التداول في السوق حال حدوث ظروف استثنائية، أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا ارتأت أن تداول شهادات الإيداع لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غشياً أو إخلالاً بحقوق مالكي تلك الشهادات.

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في البند (1) أعلاه، يجوز للهيئة أن تعلق إدراج أي شهادات إيداع مدرجة في أحد الأسواق في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا فقد المصدر الأجنبي أيّاً من شروط الإدراج.
 - (ب) إذا انخفض صافي حقوق مساهمي أو مالكي المصدر الأجنبي إلى أقل من (50%) من ملكية رأس المال.



- (ج) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للمصدر الأجنبي بتخفيض رأس ماله أو زيادته.
- (د) إذا لم يقيم المصدر الأجنبي بإصدار التقارير السنوية ونصف السنوية والربع السنوية عن نشاطاته ونتائج أعماله ومركزه المالي وتزويد السوق المدرجة به شهادات الإيداع بتلك التقارير كما هو مطلوب بموجب التزامات الإفصاح المحددة في هذا النظام.
- (هـ) إذا اتخذت الجمعية العمومية للمصدر الأجنبي أو مجلس إدارته أو المفوض بذلك قراراً ببيع ما يتجاوز (25%) من أصوله.
- (و) إذا صدر أي قرار من الجهة المختصة في السوق المدرجة فيه الأوراق المالية للمصدر الأجنبي يفيد عدم تقيد المصدر الأجنبي بالقوانين أو الأنظمة أو التعليمات المطبقة في تلك السوق.
- (ز) إذا تقدم بنك الإيداع بطلب مبرر لتعليق إدراج شهادات الإيداع.
- (ح) إذا انخفض عدد شهادات الإيداع المدرجة إلى ما دون (15%) من العدد الأصلي لشهادات الإيداع التي تم إدراجها في السوق.
- 2- للهيئة إلغاء قرار تعليق إدراج شهادة الإيداع بناءً على طلب بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

إلغاء الإدراج

المادة (24)

- للهيئة إلغاء إدراج أي شهادة إيداع من التداول في السوق في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا اتخذ قرار بجل المصدر الأجنبي أو تصفيته أو تعيين حارس قضائي ليشرف أو يدير أنشطته أو أصوله.
 - 2- إذا بقي الإدراج معلقاً لمدة ستة أشهر فأكثر.
 - 3- إذا تم إدماج المصدر الأجنبي مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية له.
 - 4- إذا توقف المصدر الأجنبي عن مباشرة نشاطه.
 - 5- المخالفة الجسيمة لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني: الرسوم والرقابة والجزاءات الرسوم

المادة (25)

- تستوفي الهيئة لتطبيق أحكام هذا النظام الرسوم التالية:
- أولاً: الرسوم الخاصة ببنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع:
- 1- رسم الموافقة، وقدره (50000) درهم.
 - 2- رسم تجديد الموافقة السنوي وقدره (25000) درهم.
- ثانياً: الرسوم الخاصة بإدراج شهادات الإيداع في السوق:
- 1- رسم تقديم طلب الإدراج للإصدار الواحد وقدره (2000) درهم.
 - 2- رسم إدراج سنوي تحدد قيمته بنسبة (0.0001) من قيمة الإصدار الواحد، ويحد أدنى (5000) درهم، ويحد أقصى (50000) درهم.
- تكون حصة السوق المعنى من هذا الرسم مبلغ (5000) درهم والباقي للهيئة، وحال كانت الرسوم المستوفاة أقل من (10000) درهم فتقسم بين الهيئة والسوق المعني مناصفة.
- يُستحق الرسم قبل نهاية ديسمبر من كل عام بشهر على الأقل، ويكون الرسم لأول مرة عند الحصول على الموافقة وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها، ويحتسب الرسم حسب المدة المتبقية من السنة، مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً، وتحتسب حصة السوق على هذا الأساس.

الإفصاح والرقابة والتفتيش



المادة (26)

- 1- للهيئة والسوق طلب أي إفصاحات أو إيضاحات تراها لازمة من الجهات المعنية بإصدار أو إدراج أو التعامل على شهادات الإيداع، ومالكي هذه الشهادات، والأوراق المالية الصادرة عنها.
- 2- للهيئة والسوق حق الرقابة والتفتيش على بنك الإيداع، ووكيل بنك الإيداع لأغراض تطبيق هذا النظام بهدف التأكد من التزامها بأحكامه، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق - من هذه الجهات أو العاملين لديهم أو عملائهم.

الجزاءات

المادة (27)

- للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيًا من الجزاءات التالية:
- 1- توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - 3- إيقاف بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع عن مزاولة مهامه لمدة لا تزيد عن سنة.
 - 4- إلغاء الموافقة الممنوحة لبنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع، وينشر قرار إلغاء الموافقة على نفقة بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها على الأقل باللغة العربية.
 - 5- تعليق أو إلغاء إدراج شهادات الإيداع وفقاً لأحكام هذا النظام.

النشر والنفاذ

المادة (28)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2014/08/03 - تاريخ الإصدار: 2014/8/2 - تاريخ السريان: 2014/8/30

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار إداري

رقم 86/ ر.ت لسنة 2014

بشأن ضوابط تداول شركات الوساطة لعملائها في الأسواق الأجنبية

الرئيس التنفيذي،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2004 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 بشأن نظام الوساطة في الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17/ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

المادة الاولى

تُعتمد ضوابط تداول شركات الوساطة لعملائها في الأسواق الأجنبية المرفقة بهذا القرار، وعلى شركات الوساطة الالتزام بها.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2014/07/14. تاريخ الإصدار: 2014/7/13 - تاريخ السريان: 2014/7/13

عبد الله سالم الطريفي

الرئيس التنفيذي



(الضوابط الخاصة بالتداول للعملاء في السوق الأجنبي)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
السوق الأجنبي : سوق الأوراق المالية المنشأ خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية ماثلة للهيئة.
شركة الوساطة : الشركة المرخصة من الهيئة.

شركة الوساطة الأجنبية : شركة الوساطة المرخصة في السوق الأجنبي.

التداول العادي : التوسط في عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبي باسم ولحساب الغير.

التداول باستخدام الحسابات المجمعة : القيام بعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبي باسم شركة الوساطة ولحساب الغير.

الأحكام المشتركة للتداول في السوق الأجنبي

طلب الموافقة

المادة (1)

1- يجوز لشركة الوساطة التداول لعملائها في السوق الأجنبي بطريقة التداول العادي، أو باستخدام الحسابات المجمعة، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

2- يقدم طلب الموافقة من الممثل القانوني لشركة الوساطة مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الضوابط، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبوجه خاص:

(أ) بيان كيفية مزاولة النشاط في السوق الأجنبي من خلال التداول العادي، أو التداول باستخدام الحسابات المجمعة.

(ب) نسخة عن العقد المزمع إبرامه بينها وبين شركة الوساطة الأجنبية، موضحاً به التزامات وحقوق كل منهما.

(ج) نسخة عن العقد المزمع إبرامه بين شركة الوساطة وعميلها، ينظم العلاقة بينهما ويوضح حقوق والتزامات كل منهما، على أن يتضمن العقد ما يلي:

1- اسم السوق الأجنبي الذي سيتم التعامل في الأوراق المالية المدرجة به.

2- ما يؤكد تفويض العميل لشركة الوساطة، وتوكيله لها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن هذه التعاملات.

3- تحديد طريقة التداول التي يرغب العميل في التعامل بها (التداول العادي/ باستخدام الحسابات المجمعة).

(د) استثناءً مما ورد في الفقرة (ج)، يجوز لشركة الوساطة التعامل في السوق الأجنبي، بناءً على اتفاق كتابي مع شركة وساطة أجنبية مفوضة من عملائها بالتعامل في تلك السوق الأجنبي، بشرط أن يكون لدى هؤلاء العملاء حافظ أمين يتولى عملية حفظ أوراقهم المالية.

التزامات شركة الوساطة للتداول لعملائها في السوق الأجنبي

المادة (2)

1- فتح ملف خاص لكل عميل يعكس كافة حركات أمواله وأوراقه المالية بما يتيح لإدارة شركة الوساطة مراجعة هذه العمليات، وبما يتيح للهيئة الرقابة عليها.

2- تحديد الموظفين المختصين بمتابعة عمليات تداول العملاء في السوق الأجنبي، ومسك السجلات الخاصة بتلك العمليات.

3- عدم تنفيذ أي عمليات شراء أو بيع في السوق الأجنبي إلا بناءً على أوامر مثبتة من العملاء، وأرشفة تلك الأوامر وحفظها وفقاً للآلية المتبعة لتسجيل وأرشفة الأوامر العادية.

4- تسجيل وتنفيذ أوامر العملاء وفقاً لأولوية تلقيها منهم، مع مراعاة عدم تعارض المصالح.



- 5- عدم تنفيذ أي أوامر باسمها وحسابها في السوق الأجنبي، ما لم تكن حاصلة على موافقة من الهيئة للتداول باسمها وحسابها الخاص وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وعلى الشركة تفضيل مصالح العملاء على مصالحها عند التداول في السوق الأجنبي.
- 6- الالتزام بما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته، وأي قرارات أو ضوابط تصدرها الهيئة.

أحكام خاصة بالتداول العادي في السوق الأجنبي

المادة (3)

يشترط للحصول على موافقة الهيئة للتداول العادي للعملاء في السوق الأجنبي ما يلي:

- 1- تضمين العقد المزمع إبرامه بين شركة الوساطة وشركة الوساطة الأجنبية الآتي:
 - (أ) بيان آلية تلقي الأوامر من العملاء الذين يرغبون في التعامل في السوق الأجنبي من خلال شركة الوساطة، وكيفية تحويلها - بصفتها **وكيلاً عن العميل** - إلى شركة الوساطة الأجنبية للتنفيذ.
 - (ب) بنداً يمنح العميل الحق في الرجوع عليها أو على شركة الوساطة الأجنبية منفرداً بمسئلاته، أو عليها مجتمعين.
- 2- تضمين العقد المزمع إبرامه بين شركة الوساطة وعميلها ما يفيد بأنها تضمن له أوراقه المالية وأمواله، وعليها الوفاء له بمسئلاته إذا أخلت شركة الوساطة الأجنبية بالتزاماتها أو لحق به أي ضرر من جراء مسلكها أو مسلك شركة الوساطة الأجنبية، ولشركة الوساطة حق الرجوع على شركة الوساطة الأجنبية - نيابة عن عميلها - بهذه المسئلات.
- وفي حال قام العميل بحفظ أوراقه المالية لدى حافظ أمين فيكتفي تضمين العقد بما يلي: "التزام شركة الوساطة بمتابعة أي شكوى يتقدم بها العميل أو اتخاذ أي إجراء يحفظ حقوقه نيابة عنه تجاه شركة الوساطة الأجنبية عند إخلالها بالتزاماتها تجاهه".
- 3- إبرام عقد فتح حساب لكل عميل من عملائها - بصفتها **وكيلاً عن كل منهم** - مع شركة الوساطة الأجنبية، ومتابعة استثمارات العميل، والتحقق من تنفيذ أوامره أو إيداع الأموال في حسابه.

أحكام خاصة بالتداول باستخدام الحسابات المجمعة

المادة (4)

- 1- يشترط للحصول على موافقة الهيئة للتداول للعملاء باستخدام الحسابات المجمعة في السوق الأجنبي ما يلي:
 - (أ) التعاقد مع حافظ أمين مرخص من الهيئة، لحفظ الأوراق المالية الخاصة بالعملاء في السوق الأجنبي.
 - (ب) تضمين العقد المزمع إبرامه بين شركة الوساطة المحلية وعميلها بيان بآلية تلقي الأوامر من العملاء الذين يرغبون في التعامل في السوق الأجنبي.
 - (ج) تضمين العقد المزمع إبرامه مع شركة الوساطة الأجنبية بيان بآلية إعطاء الأوامر من قبل شركة الوساطة إلى شركة الوساطة الأجنبية للتنفيذ.
- 2- تلتزم شركة الوساطة التي وافقت الهيئة لها على التداول لعملائها باستخدام الحسابات المجمعة بشكل خاص بما يلي:
 - (أ) عدم تنفيذ أوامر للعملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق الأجنبي.
 - (ب) عدم تنفيذ عمليات تداول بالهامش لصالح واحد أو أكثر من العملاء المشتركين في حساب مجمع واحد.



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 11 لسنة 2015

بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع المعدل

بقرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 15 / ر. م لسنة 2016

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30 / ر. م لسنة 2017

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324 و 23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع وتعديلاته وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني من الدورة الخامسة، بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/01/29 . وبعد التنسيق مع السوق المعني.

قـرـر التعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

شركة التقاص (CCP) : الشخص الاعتباري الذي يقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق والذي يصبح الطرف المقابل لكافة العقود (Novation).

مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة التقاص .

الإدارة التنفيذية : الشخص أو الأشخاص الذين لديهم وظيفة مباشرة في شركة التقاص ويقومون بدور في إدارتها التنفيذية على أساس يومي ، ومنهم العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير العام والمدير المالي وكل شخص يتبع أياً من هؤلاء أو يتبع مجلس الإدارة.

عضو التقاص : الجهات الأعضاء في شركة التقاص وفقاً لشروط العضوية لديها ، والذين يقومون بإجراء عمليات التقاص والتسوية للعمليات الخاصة بهم أو لعملائهم.

التقاص : العملية التي يتم بموجبها حساب صافي حقوق والتزامات أعضاء التقاص.



التسوية : العملية التي يتم بموجبها استكمال عمليات عقود السلع، وتسوية قيمتها بصورة نهائية وغير مشروطة وفقاً لأحكام هذا النظام. الهامش : الحد الأدنى من الضمان الذي يطلبه عضو التقاص من عملائه لتقديمه كضمان لشركة التقاص وفقاً للآلية التي تحددها.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

المنتجات المرتبطة : العقود المستقبلية والخيارات على المنتجات غير المحلية بما في ذلك المؤشرات وأسعار الصرف.

المشتقات : عقود مالية يتم تداولها في السوق ، تعتمد قيمتها على قيمة الأصول المالية - كالسلع أو المؤشرات أو العملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس - التي تتضمنها تلك العقود .

العقود المستقبلية : عقود شراء أو بيع سلع أو مؤشرات أو عملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس ، وذلك في تاريخ محدد بسعر متفق عليه وقت التعاقد ، وتكون معايير العقود المستقبلية وفقاً للجودة والكمية وموعد ومكان التسليم بما يتفق مع أنظمة السوق.

عقود الخيارات : عقود يمنح بموجبها مالك العقد الحق في شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو المؤشرات أو العملات أو الأدوات المالية الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، وذلك خلال فترة زمنية معينة بسعر يتم الاتفاق عليه.

مخاطر الاتجاه الخاطئ : هو وضع ينتج حينما يكون الشخص الذي يسعى لتقليل المخاطر هو ذاته الذي يساهم في المخاطر.

(تم إلغاء تعريف "المنتجات المرتبطة" الوارد بالمادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015 - وتم اضافة تعريف المشتقات بالمادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015)

الترخيص

المادة (2)

لا يجوز مزاوله نشاط التقاص في السوق إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً :- يشترط للترخيص لشركة التقاص ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة ، أو إحدى شركات المناطق الحرة المالية في الدولة ، ويكون غرضها الرئيسي مزاوله نشاط التقاص
- 2- أن يكون عقد الشركة موثقاً أمام الجهات الرسمية.
- 3- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (50) مليون درهم إماراتي.
- 4- سداد رسوم الترخيص وقدرها (200) ألف درهم إماراتي.
- 5- الامتثال لمبادئ منظمة الأيسكو المتعلقة بعمل شركة التقاص. على أن تقوم الهيئة بتقييم هذا الامتثال ونشره بشكل سنوي.
- 6- وضع ضوابط حوكمة توافق عليها الهيئة ، تحدد بوضوح الهيكل التنظيمي والعمليات والإجراءات والسياسات التي يعمل وفقاً لها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، والكادر الفني والإداري.
- 7- أن يكون ثلث مجلس الإدارة على الأقل وبما لا يقل عن عدد (2) من أعضائه مستقلين ، ويجب أن يكون جميعهم من ذوي السمعة الجيدة ولديهم خبرة كافية في مجال الخدمات المالية وإدارة المخاطر وخدمات التقاص.
- 8- موافقة الهيئة على تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذي لشركة التقاص وعلى نظام مكافآتهم.
- 9- تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاوله النشاط وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة والأجهزة الفنية التي توافق عليها الهيئة واللازمة لمزاوله النشاط.
- 11- موافقة الهيئة على مساهمي شركة التقاص من حيث المعرفة الكاملة بهويتهم ونسب ملكياتهم ، وللهيئة رفض نقل أي ملكية خاصة بهم.



12- تناسب حقوق التصويت مع نسب تملك الأسهم.

13- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً : يجب أن يتوافر في شركة التقاص وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

المادة (3) مكرر

يجوز لشركات التقاص الأجنبية التقدم بطلب الحصول على اعتراف من الهيئة للقيام بتقديم خدماتها في سوق أجنبي لعملاء من داخل الدولة ، على أن تتوافر في تلك الشركات الشروط الآتية:

1- أن تكون الشركة مرخصاً لها في بلدها الأم بممارسة نشاط التقاص والتسوية وتخضع لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.

2- أن تكون السلطة الرقابية على الشركة طرفاً في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف (MMoU) لمنظمة الأيوسكو ، أو في مذكرة تفاهم ثنائية مع الهيئة.

3- الامتثال لمبادئ منظمة الأيسكو المتعلقة بعمل شركة التقاص.

4- للهيئة الحق في فرض أو الإعفاء من بعض الشروط أو الالتزامات أو طلب أي مستندات وفقاً لما تراه مناسباً لظروف كل حالة.

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 15/ر.م لسنة 2016)

الكادر الفني والإداري

المادة (4)

أولاً : يتعين على شركة التقاص التأكد من أن لديها الموارد الفنية والإدارية لأداء مسؤولياتها التنظيمية ، وبذل العناية الواجبة مع أي من مقدمي الخدمات الخارجيين.

ثانياً : يجوز لشركة التقاص مشاركة الشركة الأم أو مجموعة شركات أخرى داخل المجموعة في الكادر الفني والإداري بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وبشرط أن تتخذ الشركة الاجراءات الاحترازية اللازمة لمنع حدوث تعارض المصالح والمهام.

ثالثاً : يتولى مجلس الإدارة تسيير إدارة شركة التقاص ووضع الأهداف للكادر الفني والإداري ، لاسيما فيما يتعلق بالأمان والكفاءة لشركة التقاص ودعم الاستقرار المالي والأمور المتعلقة بالصالح العام.

رابعاً : يشترط فيمن يعين بالكادر الفني والإداري لدى شركة التقاص ما يلي:

1- أن يكون شخصاً طبيعياً ، متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- أن يكون مؤهلاً ، ومتمتعاً بالخبرات اللازمة لممارسة مهامه.

3- أن يتوافر فيه شرط الكفاءة والنزاهة (Fit and proper)، وعلى وجه الخصوص:

(أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.

(ب) أن لا يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقتزن ذلك بإشهار إفلاسه ، أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.

4- أن تكون الإدارة التنفيذية ذات سمعة جيدة ولديها خبرة كافية ، لضمان الإدارة السليمة والرشيدة لنشاط التقاص.

خامساً : يجب تعيين الكادر الفني الموضح أدناه بعد اعتماده من قبل الهيئة:

1- مسئول الامتثال الرئيسي : يتبع مجلس الإدارة مباشرة ، ويتولى كحد أدنى المهام التالية:

(أ) مراقبة مدى كفاية وفعالية التدابير الموضوعية للامتثال للتشريعات المعمول بها ، والإجراءات المتخذة لمعالجة أي قصور وتقييم هذه التدابير

والإجراءات بشكل منتظم ، وإدارة سياسات وإجراءات الامتثال الموضوعية من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة.



(ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الخدمات والأنشطة لدى شركة التقاص لمساعدتهم على الامتثال لالتزاماتهم المنصوص عليها.

(ج) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن امتثال شركة التقاص وموظفيها مع هذا القرار وكافة التشريعات المعمول بها.

(د) إخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى السوق.

(هـ) الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتواصل مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

ويحظر على مسئول الامتثال الرئيسي المشاركة في أداء الخدمات أو الأنشطة التي يراقب عليها ويلتزم بالإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح مرتبطة به.

2- المدقق الداخلي : يتبع مجلس الإدارة مباشرة ، ويتولى كحد أدنى المهام التالية:

(أ) تقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر وآليات الرقابة بطريقة متناسبة مع المخاطر التي تواجه شركة التقاص .

(ب) اعتماد خطة تدقيق ومراجعة شاملة من قبل مجلس الإدارة ، والإفصاح عنها للهيئة بشكل سنوي على الأقل.

(ج) اخضاع عمليات التقاص وعمليات إدارة المخاطر ، وآليات الرقابة الداخلية والحسابات لمراجعة وتدقيق مستقل بشكل سنوي على الأقل.

3- مسئول المخاطر الرئيسي ، يتبع مجلس الإدارة مباشرة ، ويتولى كحد أدنى المهام التالية:

(أ) تنفيذ إطار إدارة المخاطر بما في ذلك السياسات والإجراءات التي وضعها مجلس الإدارة لتطبيق إطار إدارة المخاطر.

(ب) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس وتجنب جميع أنواع المخاطر التي تواجهها شركة التقاص.

(ج) تطبيق الإجراءات والسياسات ونظم الرقابة اللازمة.

(د) إعداد التقارير الخاصة بالمخاطر.

(هـ) متابعة تطبيق معايير الملائة المالية التي تصدرها الهيئة.

(و) تقديم التوصيات اللازمة للجنة إدارة المخاطر أو مجلس الإدارة.

4- مسئول التقنية الرئيسي : يتولى كحد أدنى المهام التالية:

(أ) التطوير المستمر للمعايير التكنولوجية والبروتوكولات بما يتماشى مع الممارسات العالمية.

(ب) إدارة كافة الاقسام الداخلية لتكنولوجيا المعلومات كالأنظمة ، والأمان ، والشبكات والتطبيقات والأجهزة للتأكد من ضمان الرقابة وأمن تقنية المعلومات.

(ج) إجراء عمليات التدقيق لضمان سرية المعلومات.

(د) وضع وتطبيق ومراقبة فترة استجابة الأنظمة الفنية والتقنية ، والفترة اللازمة لإصلاح أي عطل أو خلل في هذه الأنظمة ، ومراقبة السياسات والإجراءات الموضوعة لاسترداد البيانات في حالة الأعطال ، و حالات القوة القاهرة بما في ذلك الاحتفاظ بموقع بديل للبيانات ونسخة احتياطية (Backup) عن تلك البيانات لضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

(هـ) التعاون مع الجهات الداخلية والخارجية بشأن اعادة استرداد البيانات في حالات الأعطال أو القوة القاهرة وضمان استمرار عمل شركة التقاص بما في ذلك إجراء اختبارات حية.

(و) ضمان الإدارة الفعالة للموردين والاتصال معهم.

سادساً : لا يجوز الجمع بين أي من الوظائف المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة .

(عدلت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015)

طلب الترخيص

المادة (5)

أولاً : يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط التقاص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

- 1- لائحة داخلية مكتوبة ، مع مراعاة تعديل أحكامها بشكل دوري بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على التشريعات و التعاميم المعمول بها ، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات التالية:
(أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص.
(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وأسماء المساهمين ونسب ملكياتهم.
(ج) الهيكل التنظيمي لشركة التقاص مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
(د) الدورة المستندية والقواعد والإجراءات الداخلية الواجب اتباعها منذ بداية التعامل وحتى إتمامه.
(هـ) نظام تسجيل المراسلات.
(و) نظام مسك السجلات الداخلية.
(ز) نظام قيد الشكاوى.
(ح) نظام معالجة الأخطاء الناتجة عن مزاولتها لأعمالها .
 - 2- الدول والأسواق التي تقدم فيها خدماتها ، وأنشطة التقاص ، وفئات الأصول كالأسهم والسندات وأسعار الفائدة و الائتمان والسلع والصرف الأجنبي وغيرها ، والمنتجات المتعلقة بعمليات التقاص كالعقود المستقبلية وعقود الخيارات وغيرها من العقود ، وتفاصيل أي اتفاقيات تشغيل متبادلة مع مؤسسات المقاصة الأخرى.
 - 3- بيان تفصيلي بالموارد المالية ، وكيفية الاحتفاظ بها والإجراءات الخاصة بالحصول عليها ، وكيفية وإجراءات الفصل بين الحسابات ، وقواعد وإجراءات تصفية العمليات التي لا يتم تسويتها.
 - 4- بيان بالأنظمة والأجهزة الفنية المستخدمة ، وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط ، وتفاصيل وعقود تعهيد بعض المهام الإدارية أو الفنية المساندة للأعمال الرئيسية لجهات خارجية.
 - 5- بيان كيفية حساب متطلبات الهامش ، وكيفية التعامل مع حالات الإخلال بالالتزامات ، وقائمة بالضمانات المقبولة ، مع الإفصاح لأعضاء التقاص والهيئة عن معايير قياس متطلبات الهامش لكل أداة مالية.
 - 6- النظام الخاص بأعضاء التقاص من حيث شروط عضويتهم ، وفئاتهم ، ومسؤوليات والتزامات كل فئة ، والحد الأقصى للعمليات الخاصة بهم ، أو الضمانات اللازمة عند زيادة هذا الحد ، ورسم العضوية ، والجزاء المقررة حال مخالفتهم ، وحالات وإجراءات وقف و الغاء العضوية مع مراعاة الضوابط المحددة في هذا النظام.
 - 7- بيان القيمة الإجمالية للعمليات التي تمت من خلالها ، ونتائج اختبارات الجهد حال ممارسة النشاط قبل تقديم الطلب.
 - 8- بيان بأعضاء لجنة التدقيق ، ولجنة المكافآت التابعة لمجلس الإدارة ، ومهام وإجراءات كل منهما.
 - 9- بيان بأعضاء لجنة المخاطر وأهدافها وشروطها ، ومهام وإجراءات أعضائها.
 - 10- بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطلب الترخيص ، والحالات التي تنشأ فيها المسؤولية نتيجة التعهيد لجهات أجنبية أو طرف ثالث بالمخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات.
 - 11- إيصال سداد رسم طلب الترخيص.
- ثانياً : للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.



ثالثاً : يتعين إبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث تعديل على أي من المتطلبات الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة.
(عدلت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015)

النظر في طلب الترخيص

المادة (6)

- 1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه بقرار مسبب خلال مدة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
- 2- يجوز لطالب الترخيص الذي رفض طلبه التظلم من هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب ، وتصدر الهيئة قرارها للبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً.
- 3- لا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 4- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، كما لها وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (7)

- 1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام شركة التقاص بأحكام هذا النظام ، وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية وقدرها (100) ألف درهم إماراتي. وللهيئة إيقاف شركة التقاص من مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

اعتماد أنظمة شركة التقاص

المادة (8)

تُعتمد الأنظمة الصادرة من شركة التقاص وتعديلاتها من قبل الهيئة. وللهيئة اتخاذ ما تراه من إجراءات تطبيق هذه الأنظمة أو إيقافها بعد التنسيق مع السوق وشركة التقاص.

المادة (9)

لا يجوز إجراء عمليات تقاص من خلال شركة التقاص إلا إذا كانت الهيئة قد وافقت على السلع أو العقود محل التعامل.

التزامات شركة التقاص

المادة (10)

يتعين على شركة التقاص الالتزام ، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام هذا النظام ، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- توفير نظام للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية ، والذي يتم تطبيقه على المدراء والعاملين لديها بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات و التعاميم والتشريعات المعمول بها واللائحة الداخلية لها. وإجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات و التعاميم واللوائح للتشريعات السارية في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تكون خاضعة لعمليات تدقيق متكررة ومستقلة ، ويجب أن ترسل نتائج تلك المراجعات إلى مجلس الإدارة وأن تكون متاحة للهيئة.
- 2- وضع ترتيبات مؤسسية وإدارية فعالة لتحديد وإدارة حالات تضارب المصالح المحتملة بين:



- (أ) السوق وشركة التقاص.
- (ب) شركة التقاص من جهة (أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها) وأعضائها وعملائهم من جهة أخرى ، وتوضيح الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الحالات حال نشوبها مستقبلاً.
- 3- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في السوق ، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة ، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- 4- الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
- 5- توفير السيولة الكافية واللازمة لمواجهة التزاماتها بصورة مستمرة .
- 6- ضمان توافر البرامج الإلكترونية والأنظمة والأجهزة الفنية والتقنية والكادر اللازم - **بشكل دائم** - لإنجاز عمليات التقاص لحساب أعضاء التقاص بهدف تحقيق صافي حقوق والتزامات كل منهم في نفس يوم العملية ، على أن تكون كافة العمليات المنفذة في السوق قد تم عمل التقاص اللازم لها مع تسوية الهامش ، ومطابقة الحسابات للتحقق من أن أموال الهامش المستحقة قد تم تحصيلها في وقتها.
- 7- ضمان تنفيذ أعضاء التقاص لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن التداول. وإذا كان سبب تأخير إتمام التسوية راجعاً إلى البائع تكون الحقوق والمزايا الناشئة للمشتري اعتباراً من التاريخ المحدد للتسوية.
- 8- تحليل ومراقبة الأداء ومستوى كفاية الهوامش بصفة عامة عن طريق المراجعة الدورية ، وكذلك مراجعة والتأكد من صحة نظام الهامش على أساس دوري.
- 9- تزويد الهيئة بالبيانات التالية:
- (أ) محضر اجتماع مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
- (ب) تقارير مالية ربع سنوية مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الربعية ، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الأحوال .
- (ج) تقرير مالي سنوي مدقق (audited) من مدقق حسابات الشركة الخارجي يتضمن الحسابات الختامية والميزانية السنوية خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من انتهاء السنة المالية ، وموقع من مجلس الإدارة.
- (د) تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين أو أعضاء التقاص الذي تريد ملكيتهم عن (10%) من رأس مال شركة التقاص.
- (هـ) تفاصيل أي اتفاقيات تشغيل متبادلة مع مؤسسات المقاصة الأخرى.
- (و) أي تقارير أو بيانات مالية أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .
- 10- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- (أ) تعديل عقد تأسيس شركة التقاص أو نظامها الأساسي ، أو بيع حصة لشريك استراتيجي.
- (ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية ، أو حذف نشاط أو تعديله.
- (ج) زيادة أو خفض رأس مال شركة التقاص.
- (د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- (هـ) تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في شركة التقاص.
- (و) الإفصاح أو تبادل المعلومات مع أي جهة أخرى.
- 11- إخطار الهيئة والسوق فوراً بما يلي:
- (أ) أي حالات أو إجراءات يترتب عليه اعتبار عضو التقاص مخلاً بالتزاماته.
- (ب) حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية في شركة التقاص ، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.



(ج) أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.

(د) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارة شركة التقاص.

(هـ) أي حجز أو رهن على موجودات شركة التقاص ، وأي دعاوى تكون شركة التقاص أو أحد موظفيها طرفاً فيها ، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي لشركة التقاص.

(و) أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.

12- مسك الدفاتر والسجلات أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تقبلها الهيئة ، والاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والبيانات المالية والفنية المتعلقة بممارستها لأعمالها ، ومنها دفعات الهوامش ، والأدوات المالية ، وعضو التقاص ، والسوق الذي تم فيه التنفيذ ، وتاريخ ووقت المعاملة وتاريخ ووقت التسوية وتاريخ انتهاء العقد ، وكافة العقود التي أبرمتها شركة التقاص أو كانت طرفاً فيها ، وكل ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بممارستها لنشاطها لمدة (10) سنوات على الأقل ، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة وضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف ، وتمكين الهيئة من الحصول عليها والإطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها.

13- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة ، وسرية البيانات والمعلومات ، وعدم تضارب المصالح عند مزاوله النشاط.

14- مزاوله النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص ، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة.

15- تقديم معلومات كافية عن الأمور التي ليس لها طابع السرية لتمكين أعضاء التقاص وعمالهم من الالتزام بمتطلبات الهامش (سواء باستخدام الأنظمة الذاتية لديهم أو من خلال موردين خارجيين).

16- توفير شفافية مناسبة لتمكين أعضاء التقاص وعمالهم والأطراف الأخرى من فهم قواعد شركة التقاص ، وتقييم سيولة العمليات لديها ، بما في ذلك العقود القائمة (Open Interest)، وأحجام التقاص ، والمستثقات وأي معلومات أخرى تصدر عن شركة التقاص.

17- وضع نظام خاص لإنشاء وإدارة صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات (Default Fund) .

18- وضع ترتيبات عند إخلال عضو التقاص بأي من التزاماته يتم بموجبها نقل المراكز المالية المنفصلة ، والهوامش ، والهوامش المستدعاة (Variation margin) لعضو تقاص بديل يتم اختياره من قبل العميل شرط قبول عضو التقاص البديل.

19- يجب أن تكون عملية فصل الحسابات لدى شركة التقاص معرفة بطريقة مناسبة حتى يتمكن أعضاء التقاص وعمالهم من اتخاذ قراراتهم الخاصة بعملياتهم.

20- وضع متطلبات احترازية على عمليات شركة التقاص للحفاظ على الأمان من أي مخاطر قد تطرأ على عملياتها مع أعضائها أو عملائهم بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة تعرض (Exposure) شركة التقاص للمخاطر الناشئة عن أعضائها في كافة الأوقات وفي الوقت المحدد.

(ب) وضع حد أدنى للهامش يتفق عليه مع الهيئة ، ويكون كافياً لتغطية:

1- مستويات ثقة (Confidence Levels) تساوي (99 %).

2- إغلاق شركة التقاص لكافة المراكز المالية الخاصة بها وبأعضائها خلال يومين (Two day close out exposure).

3- أكبر خطر تتعرض له شركة التقاص على مدى الثلاث سنوات السابقة. (Back tested).

(ج) تحديد شكل وقمة الضمان الذي يتعين على عضو التقاص الالتزام به وفقاً لفئة عضويته ، وبما يتوافق مع الضوابط المعتمدة لدى الهيئة لتلك الضمانات ، ويتم إلغاء أو التصرف بالضمان المذكور بموافقة السوق للتأكد من أداء عضو التقاص لالتزاماته وتطبيقه للقرارات الصادرة عن شركة التقاص أو الهيئة أو السوق.



- (د) أن يكون صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات ممولاً بالكامل وكافياً لتغطية أي إخلال بالالتزامات لأكبر عضوي تقاص ، ويتم المساهمة فيه من قبل أعضاء التقاص على أساس المخاطر التي يمثلونها لشركة التقاص ، واتخاذ الاجراءات التالية:
- 1- مراجعة الملاءة المالية للصندوق بصورة يومية من خلال اجراء اختبارات الجهد.
 - 2- تقسيم الصندوق على أساس كل نوع أصول تقدم له شركة التقاص خدماتها كالاتمان ، الملكية ، أسعار الفائدة ، سعر الصرف ، السلع.
 - (هـ) وضع إجراءات توضح آلية إنهاء شركة التقاص لكافة الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول في السوق بينها وبين أعضائها (offsets)، مع إخطار الهيئة بتلك الإجراءات وأي تعديل يطرأ عليها.
 - (و) تقييم متطلبات السيولة على أساس يومي للتأكد على أن لدى شركة التقاص سيولة تغطي المدفوعات والمبالغ المستلمة ، وليست عرضة لمخاطر الاتجاه الخاطئ (wrong way risk).
 - (ز) تغطية التزامات الأعضاء المحلين بالتزاماتهم وفقاً للتسلسل الآتي:
 - 1- الهوامش الخاصة بالعضو المحل بالتزاماته.
 - 2- الضمان المودع لدى شركة التقاص من قبل العضو المحل بالتزاماته والمشار إليه في المادة (20/10ج) من هذا القرار مساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات الخاصة بالعضو المحل بالتزاماته.
 - 3- الاحتياطي الذي تضعه شركة التقاص ، في حساب الملكية ضمن قائمة المركز المالي لها (skin-in-the-game) وبما لا يقل عن (10) مليون درهم.
 - 4- مساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات الخاصة بالأعضاء الملتزمين وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
 - (ح) تحصيل الهوامش ، ومساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات في صورة نقدية أو أوراق مالية ولا يتم قبول ضمانات بنكية. بالنسبة للضمان في صورة أوراق مالية يجب أن تستوفي المتطلبات التالية:
 - 1- عالية السيولة وذات مخاطر منخفضة من حيث مخاطر السوق ، الائتمان ، والتركز.
 - 2- تخضع لمعدلات خصم مناسبة لتعكس مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.
 - 3- إيداعها لدى جهة الإيداع المركزية الأم للورقة المالية ، وتقوم شركة التقاص بتعيين بنك كوكيل يقوم بدور الحفظ الأمين إذا لم يكن عضو التقاص عضواً في جهة الإيداع المركزية الأم. ولا يحق لشركة التقاص إعادة رهن تلك الأوراق المالية.
 - بالنسبة للضمان في صورة نقدية ، فإنه يتم الاحتفاظ به لدى بنك مرخص له -يتصف بتوزيع المخاطر لديه-أو يتم استثمارها في أدوات سوق النقد ذات الجودة العالية ، مع الالتزام بتجنب مخاطر الاتجاه الخاطئ عند استثمار الضمانات النقدية.
 - (ط) وضع اجراءات فعالة وقابلة للتطبيق لمعالجة حالات الإخلال بالتزامات أعضاء التقاص توضح بدقة مسؤولياتهم ومسؤوليات الإدارة لدى شركة التقاص على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة على هذه الاجراءات.
 - (ي) وضع ترتيبات مناسبة عندما يكون هناك فصل لحسابات أعضاء التقاص وعملائهم لتسهيل نقل المراكز المالية والضمانات من العضو الذي أخل بالتزاماته لآخر ملتزم ، وفي حال كانت المراكز المالية والضمانات محتفظ بها في صورة حسابات مجمعة ، فيجب على شركة التقاص بذل كافة الجهود الممكنة للمساعدة في نقل المراكز والضمانات المذكورة.
 - (ك) عمل اختبارات جهد لكل من متطلبات الهامش ، ومساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات ، واتخاذ إجراءات مناسبة بعد التنسيق مع الهيئة ، وعمل اختبارات (Back tests) بصورة دورية للتأكد من أن إجراءات وآليات اختبارات الجهد مناسبة.
 - 21- وضع قواعد ممارسة أعمال أعضاء التقاص ، على أن يراعى فيها ما يلي:
 - (أ) تحديد متطلبات العضوية وشروطها وفئاتها ، والتمييز بين تلك الفئات من حيث متطلبات رأس المال والتزامات التقارير.
 - (ب) تحديد مساهمات أعضاء التقاص في صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات كشرط للعضوية.



- (ج) استمرار تناسب قدرة كل عضو والكادر الفني والإداري الخاص به مع نوع عضويته.
- (د) ضمان الفصل بين الحسابات الخاصة بأعضاء التقاص وعمالهم ومتطلبات التعرف على هوية العملاء (KYC) حسب الأحوال.
- (عدلت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 39 لسنة 2015)
- إدارة المخاطر**

المادة (11)

يتعين على شركة التقاص الالتزام بالآتي:

1- إعداد دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تشخيص وتعريف المخاطر المحددة التي قد تواجه شركة التقاص وكيفية معالجتها حال تحققها ، وتحديثه ومراجعته بشكل دوري بما يتناسب مع نشاط التقاص ، ووضع إجراءات فعالة تكفل التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي قد تتعرض لها شركة التقاص ، وكيفية معالجتها والتصدي لها ، والإبلاغ عنها ، ومراقبتها ، بما يمكن شركة التقاص من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا النظام حال تحقق تلك المخاطر. ومن تلك المخاطر:

(أ) مخاطر الائتمان (credit risk)

(ب) مخاطر الطرف النظير (counterparty risk)

(ج) مخاطر السوق (market risk)

(د) مخاطر التشغيل (operational risk)

(هـ) المخاطر القانونية (legal risk)،

(و) مخاطر الأعمال (business risk)،

(ز) مخاطر الأعمال التي تنشأ عن سوء الإدارة أو القرارات الاستثمارية ، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بمواصلة العمل وخطط التعامل في حالات الكوارث ، على أن يتم إعلان هذه الخطط وإعلان نتائجها للجمهور بدقة وأمانة.

(ح) مخاطر السيولة ، يتعين وضع هيكل قوي لإدارة مخاطر السيولة يشمل أدوات وآليات تشغيلية وتحليلية لتحديد وقياس ومراقبة التدفقات النقدية المرتبطة بعمليات التسوية بشكل مستمر وفي الوقت المناسب وذلك لضمان أن شركة التقاص قادرة على تنفيذ الالتزامات والدفعات المرتبطة بعمليات التسوية بجميع العملات التي يتم بها الدفع.

(ط) مخاطر تركيز الأصول.

(ي) مخاطر حالات التصفية أو إعادة الهيكلة.

(ك) المخاطر التي تتحملها أو يتعرض لها أعضاء التقاص ، وعمالهم.

(ل) المخاطر التي تتحملها أو تتعرض لها الكيانات الأخرى التي تتعامل معها مثل مؤسسات المقاصة المركزية الأخرى التي تعمل معها من خلال اتفاقيات التشغيل المتبادل (interoperability)، وأنظمة التسوية ، وأنظمة الدفع وبنوك التسوية ، ومزودي السيولة ، وأنظمة إيداع الأوراق المالية ، والأسواق التي تخدمها شركة التقاص وغيرها.

2- إيجاد آليات كافية للرقابة الداخلية لرصد وتقييم مدى كفاية وفعالية سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر. وتشمل هذه الآليات الإجراءات الإدارية والحاسوبية السليمة.

3- تصميم نظام للرقابة والإشراف لتقييم مدى التزام أعضاء التقاص بمتطلبات إدارة المخاطر لدى شركة التقاص.

4- وضع إجراءات علاجية لمواجهة إخلال التزام أي عضو تقاص بشأن متطلبات إدارة المخاطر لديها ، والإجراءات التي ستتخذها حال عدم التزام أي منهم ، بعد التنسيق مع الهيئة.

5- عمل تقييم مستمر لمساهمات أعضائها في الصندوق ، والمخاطر التي قد يشكلها أيًا منهم وفقاً للقواعد التي تضعها.



6- عدم إقالة المدقق الداخلي إلا بقرار من مجلس الإدارة ، على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمدقق الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

7- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المدقق الداخلي.

مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية

المادة (12)

أولاً : يجب أن يضطلع مجلس الإدارة بالمسؤوليات التالية كحد أدنى:

- 1- تحديد أهداف واستراتيجيات شركة التقاص.
 - 2- الرقابة الفعالة على الإدارة العليا.
 - 3- وضع سياسات الأجور.
 - 4- الإشراف على وظيفة إدارة المخاطر ، ووظيفة الامتثال ، ووظيفة الرقابة الداخلية.
 - 5- الإشراف على ترتيبات التعهيد ، والامتثال لجميع أحكام هذا النظام وجميع التشريعات المعمول بها.
 - 6- تشكيل لجنة مخاطر تتكون من أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية لشركة التقاص ، وأعضاء التقاص.
 - 7- التأكد من الإفصاح عن حالات تعارض المصالح والتعامل معها بطريقة مناسبة.
- ثانياً : يجب أن تضطلع الإدارة التنفيذية بالمسؤوليات التالية كحد أدنى:

- 1- ضمان اتساق أنشطة شركة التقاص مع أهدافها واستراتيجيتها على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.
- 2- تصميم ووضع إجراءات الامتثال والرقابة الداخلية التي تعزز أهداف شركة التقاص.
- 3- إخضاع إجراءات الرقابة الداخلية للمراجعة والفحص الدوري.
- 4- التأكد من تخصيص الموارد الكافية لوظائف إدارة المخاطر والامتثال.
- 5- المشاركة بشكل فعال في عملية مراقبة المخاطر.
- 6- ضمان أن المخاطر التي تواجه شركة التقاص والنتيجة عن أنشطتها يتم التعامل معها بشكل فعال.

الرقابة والتفتيش

المادة (13)

على شركة التقاص الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ، ودون سابق إخطار على أعضائها بهدف التأكد من التزامهم بالتشريعات المعمول بها، وكافة الأنظمة والضوابط و التعاميم الصادرة عنها أو عن السوق أو الهيئة.

المادة (14)

للهيئة والسوق الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ، ودون سابق إخطار على شركة التقاص و أعضائها ، بهدف التأكد من التزامهم بالتشريعات المعمول بها وكافة التعاميم الصادرة بشأن مزاولتهم للنشاط ، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق- من شركة التقاص أو العاملين لديها أو أعضائها وعملاتهم.

طلب الإفصاح عن المعلومات

المادة (15)

للهيئة الزام أي شخص ترى أنه على علاقة بنشاط التقاص بالإفصاح عن أي معلومات تطلبها. تعاون شركة التقاص مع الأسواق ومؤسسات المقاصة المركزية



المادة (16)

يجب على شركة التقاص التعاون وفقاً لقرارات الهيئة ، مع باقي الأسواق ، ومؤسسات المقاصة المركزية الأخرى والجهات الرقابية الأجنبية حيثما يطلب ذلك ، وفيما له علاقة بالتحقيقات أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ التشريعات والتي قد تؤثر على الأسواق الأخرى.

عضوية مجلس إدارة شركة التقاص

المادة (17)

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من أعضاء التقاص أو في إدارتها التنفيذية أو ممثلاً لهؤلاء.
- 2- تلتزم شركة التقاص بإبلاغ الهيئة فوراً حال شغل أحد أعضاء مجلس إدارتها عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة.
- 3- تلتزم شركة التقاص بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي تعارض مصالح محتمل لدى أي عضو في مجلس إدارتها.

التصفية والإفلاس

المادة (18)

- 1- يتم تصفية شركة التقاص وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
- 2- في حال تصفية شركة التقاص تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية بإشراف ورقابة الهيئة.
- 3- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد أعضاء التقاص تقوم شركة التقاص بإجراء التقاص والتسوية الناشئة عن العمليات التي كان طرفاً فيها قبل صدور الحكم وتكون هذه العمليات نافذة في مواجهة الكافة ، ومعالجة الضمانات بما يكفل وفائه بالتزاماته المستحقة عليه أو الناشئة عن قرارات الهيئة أو السوق قبل صدور الحكم. ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم .

رسوم نشاط التقاص

المادة (19)

تحدد شركة التقاص الرسوم والعمولات المستحقة عن ممارسة نشاط التقاص ، وتعتمد هذه الرسوم من قبل الهيئة.

التوقف المؤقت وإلغاء الترخيص

المادة (20)

1- على شركة التقاص التي ترغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو التي يطرأ عليها سبب يمنعها من مزاولة نشاطها أن تطلب من الهيئة التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، وللهيئة رفض الطلب أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها مناسبة بما يحقق مصالح السوق والعملاء، وعلى أن لا تتجاوز مدة التوقف عن (6) أشهر من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تمديد هذه المدة بماتلة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة لازمة لاستمرار ترخيص الشركة، وفي جميع الأحوال يحق للشركة طلب إعادة مزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقف.

2- على شركة التقاص التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للهيئة بذلك ، على أن تستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة ، ورسم إلغاء الترخيص البالغ (1000) درهم إماراتي ، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية على نفقة شركة التقاص.

(تم إلغاء البند رقم 1 من المادة العشرون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)

الجزاءات

المادة (21)



1- للهيئة في حال مخالفة شركة التقاص لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه ، توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

(أ) توجيه إنذار.

(ب) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ج) إيقاف شركة التقاص عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

2- للهيئة إلغاء ترخيص شركة التقاص في أي من الحالات التالية:

(أ) فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

(ب) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

(ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

(د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس شركة التقاص.

(هـ) حل شركة التقاص وتصفيتها.

(و) إذا تبين أن الترخيص قد منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة ، أو بناء على تعهد لم يتم تنفيذه على النحو الذي قرره الهيئة.

(ز) إذا لم تتقدم الهيئة بطلب للموافقة على استئناف أعمالها بعد انتهاء فترة التوقف المؤقت

(ح) إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص شركة التقاص كيفية التصرف في الهوامش والضمانات ومساهمات صندوق الإخلال بالالتزامات لتسوية كافة التزامات الشركة في مواجهة أعضائها وعملائهم أو السوق أو تنفيذاً لقرارات الهيئة والناشئة عن مزاومتها لنشاطها ، وينشر قرار إلغاء ترخيص شركة التقاص على نفقتها فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية.

3- للهيئة حال مخالفة أعضاء مجلس إدارة شركة التقاص أو رئيسها التنفيذي أو موظفيها المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الموافقة الصادرة بالتعيين أو الاعتماد."

(تم إلغاء الفقرة " ز " تحت البند رقم 2 من المادة الحادية والعشرون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30 / ر . م لسنة 2017 - ثم تم اضافة البند رقم 3 الى المادة الحادية والعشرون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 15/ر.م لسنة 2016)

توفيق الأوضاع

المادة (22)

على الجهات التي تمارس نشاط التقاص قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

المادة (23)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2015 / 03/02 - تاريخ الإصدار: 2015/3/1 - تاريخ السريان: 2015/3/31

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 25 لسنة 2015

بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وعلى المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه — من الدورة — بجلسته المنعقدة بتاريخ — وبعد التشاور والتنسيق مع وزارة الاقتصاد ، وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

قَرَر

التعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

القانون : القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بالترخيص لمدققي الحسابات بمزاولة المهنة في الإمارة المعنية.

السجل : سجل قيد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار لدى الهيئة.

المهنة : مهنة تدقيق الحسابات.

المدقق : مدقق حسابات شركة التدقيق المقيدة بالسجل.

شركة التدقيق : الشركة التي تقوم بتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار.

الشركة / الشركات : الشركة أو الشركات المساهمة العامة المحلية.

صندوق / صناديق الاستثمار : صندوق الاستثمار المؤسس داخل الدولة الذي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل

إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق.

الأطراف ذات العلاقة :

- 1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو الصندوق ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة أو الصندوق.
- 2- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- 3- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة (10%) فأكثر بالشركة أو الصندوق أو عضواً في مجلس إدارة أيها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.



4- الشخص الذي له سيطرة على الشركة أو الصندوق.

المعايير الدولية لجودة التدقيق: المعايير الدولية لجودة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد (IAASB).

المعايير الدولية للتدقيق: المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين: المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير الأخلاقية للمحاسبين (IESBA).

المعايير الدولية للمحاسبة: المعايير الدولية للمحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

المادة (2)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد شركات التدقيق ، ولا يجوز لغير المقيدين بالسجل تدقيق الحسابات أو إعداد التقارير عن الحسابات الدورية أو السنوية أو القوائم المالية للشركات أو صناديق الاستثمار.

المادة (3)

أولاً : يشترط لقيد شركات التدقيق بالسجل توافر ما يلي:

1- أن تكون شركة وطنية أو فرع شركة أجنبية لديها خبرة عملية في تدقيق الحسابات لا تقل عن خمس سنوات.

2- أن تكون مقيدة بجدول مدقق الحسابات المشتغلين لدى الوزارة ومرخصاً لها بمزاولة المهنة لدى السلطة المختصة.

3- أن تكون لديها الأنظمة والإجراءات وأجهزة الرقابة اللازمة لضمان أداء عملها والالتزام بما يلي:

(أ) المعايير الدولية للتدقيق.

(ب) المعايير الدولية لجودة التدقيق.

(ج) المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين.

(د) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(هـ) المعايير الدولية للمحاسبة.

4- أن يكون لكل فرع من فروعها بالدولة ممثل أو أكثر مفوض من قبل الشركة الأم ومقيد في سجل المدققين المزاولين للمهنة لدى الوزارة.

5- أن يكون لديها شهادة تأمين مهني صادرة من إحدى شركات التأمين العاملة بالدولة لتغطية جميع المسؤوليات القانونية وفقاً لما تقرره الهيئة.

ثانياً: للهيئة فرض أي شروط أو متطلبات إضافية ، أو الاستثناء من أي شرط أو متطلب وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (4)

1- تُقدم طلبات القيد بالسجل إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب والسيرة الذاتية للشركاء والمديرين بها وتحديد الشخص المسئول عن عملية التدقيق لكل شركة أو صندوق تتولى أعمال التدقيق لها أو له ، وسداد رسوم طلب القيد.

2- للهيئة أن تطلب من شركة التدقيق أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية إذا رأت ضرورة ذلك وعلى شركة التدقيق تقديم الإيضاحات أو المعلومات خلال (10) أيام عمل وإلا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب القيد.

3- على الهيئة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، أو من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات أو المعلومات المطلوبة ، وإذا لم تبت الهيئة خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

المادة (5)

1- تقوم الهيئة بإخطار شركات التدقيق التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة بالموافقة على القيد بالسجل أو برفض طلبها في حال عدم توافر الشروط مع بيان الأسباب ، ولا يجوز تقديم طلب جديد للهيئة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً.



2- تعتبر موافقة لاجية إذا لم تقم شركة التدقيق خلال (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقبول طلب القيد بسداد رسم القيد ، وعلى الهيئة إبلاغ الوزارة والسلطة المختصة بأسماء شركات التدقيق التي تم قيدها بالسجل.

المادة (6)

لنوي الشأن التظلم من القرار الصادر من الهيئة برفض طلب القيد بالسجل إلى الرئيس التنفيذي خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو بمضي (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه ، ويكون الطعن على القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار شركة التدقيق بالقرار ، أو بمضي (60) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه.

المادة (7)

1- على الهيئة في حالة قبول طلب القيد بالسجل تدوين اسم شركة التدقيق وعنوانها وجنسيته ورقم قيدها ، وتكون مدة قيد شركة التدقيق بالسجل لمدة ثلاث سنوات تنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الثالثة ، أما القيد الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل وحتى نهاية ديسمبر من السنة الثالثة.

2- يجدد القيد سنوياً بناءً على طلب تقدمه شركة التدقيق للهيئة خلال الشهر الأخير من السنة الثالثة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المؤيدة لاستيفاء شروط القيد ، وسداد رسوم تجديد القيد.

المادة (8)

على شركة التدقيق المقيدة بالسجل إخطار الهيئة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ حدوث الحالات التالية:

1- تغيير الشخص المسئول عن عملية تدقيق حسابات الشركة أو الصندوق.

2- إقامة دعوى قضائية بالدولة ضد شركة التدقيق فيما يتعلق بمزاولة المهنة.

3- أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات شركة التدقيق لدى الهيئة.

المادة (9)

مع عدم الإخلال بما ورد بالقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ذات الصلة ، يحظر على شركات التدقيق المقيدة بالسجل ما يلي:

1- القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية ذات علاقة بأعمالها التي تقوم بمباشرتها أو التي قد تؤثر على قراراتها واستقلالها أو أية خدمات أو أعمال ترى الهيئة عدم جواز تقديمها.

2- أن تشتري أو يشتري أحد موظفيها الأوراق المالية للشركة أو الصندوق التي تدقق حساباتها أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها.

المادة (10)

1- تتولى شركة التدقيق مراجعة وتدقيق حسابات الشركة أو الصندوق وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة أو الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة.

2- يجب على المدقق ، عند إعداد تقريره ، إبداء رأيه العادل والمحايد فيما يلي:

(أ) مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة أو الصندوق.

(ب) مدى اتفاق القوائم المالية للشركة أو الصندوق مع السجلات المحاسبية.

على شركات التدقيق الالتزام بالمعايير الدولية للتدقيق عند مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية وكذلك الالتزام بالأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارة أو الهيئة للشركات أو صناديق الاستثمار أو لمدققي الحسابات.

المادة (11)



لا يجوز تعيين شركة التدقيق لمراجعة وتدقيق حسابات الشركة أو الصندوق لمدة تزيد على ثلاث سنوات مالية متتالية ، ولا يجوز إعادة تعيينها بعد تلك المدة مرة أخرى قبل مرور سنتين ماليتين.

المادة (12)

1- مع عدم الإخلال بالمادة (249) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ؛ للهيئة شطب قيد شركة التدقيق من السجل أو تعليقه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع إخطار الوزارة والسلطة المختصة وذلك في الحالات التالية:

- (أ) فقد شركة التدقيق أحد شروط القيد المنصوص عليها في هذا القرار.
- (ب) عدم اجتياز شركة التدقيق لتقييم مراقبة الجودة الذي تقوم به الهيئة.
- (ج) عدم التزام شركة التدقيق بالمعايير الدولية الواردة بالبند (3) من المادة (3) من هذا القرار.
- (د) بناء على طلب شركة التدقيق.

(هـ) عدم تجديد قيد شركة التدقيق بالسجل لدى الهيئة لمدة ستة أشهر.

(و) امتناع شركة التدقيق من تمكين اللجنة التفتيش من أداء عملها.

(ز) إخلال شركة التدقيق بواجباتها في مزاولة المهنة ، أو التصرف تصرفاً يحط من قدرها.

(ح) إخلال شركة التدقيق بالقوانين المعمول بها بالدولة أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات المنفذة لها.

2- كما للهيئة قبل عملية شطب القيد أو تعليقه تنبيه شركة التدقيق لتصحيح أوضاعها.

3- لنوي الشأن التظلم من القرار الصادر من الهيئة بشطب أو تعليق قيد شركة التدقيق إلى الرئيس التنفيذي خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار ، ويكون الطعن على القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار شركة التدقيق بالقرار ، أو بمضي (60) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه.

المادة (13)

لشركة تدقيق الحسابات التي صدر قرار بشطب قيدها من السجل لدى الهيئة أن تتقدم إلى الهيئة بعد سنة من تاريخ شطبها من السجل بطلب إعادة القيد على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للطلب وسداد رسم طلب إعادة القيد ، وللهيئة أن تقبل الطلب إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منها واستيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار ، ويتم إعادة قيدها بالسجل بعد سداد الرسوم المقررة للقيد الجديد.

المادة (14)

للهيئة أن تجري أو تطلب إجراء أي تحقيق أو تفتيش على شركات التدقيق المقيدة بالسجل للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويجوز لها أن تستعين في التفتيش بجهة أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية ، ولها طلب ما تراه من وثائق ومستندات وبيانات أو معلومات عن عمليات التدقيق التي تقوم بها وتلتزم شركات التدقيق بتقديم ما لديها من السجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والإيضاحات المطلوبة.

المادة (15)

على شركات التدقيق أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يجوز لشركات التدقيق التي لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال تلك المدة قبول أي عمل جديد من أعمال تدقيق للشركات أو الصناديق.

المادة (16)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في أبو ظبي 2015/07/30 - تاريخ الإصدار: 2015/7/29 -

تاريخ السريان: 2015/7/30 لمهندس / سلطان بن سعيد المنصوري رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 40 لسنة 2015

بشأن الضوابط والإجراءات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها بقصد إعادة بيعها

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته .

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن النظام الخاص بعمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (113/ر) لسنة 2006 بشأن الضوابط والإجراءات التنظيمية لتطبيق نص المادة (168) من قانون

الشركات التجارية المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2006 بشأن شراء الشركة لأسهمها وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه

السادس من الدورة الخامسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/10/29م. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة (1)

مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، يجوز للشركة المساهمة العامة شراء نسبة من أسهمها بقصد إعادة بيعها وفقاً للشروط والإجراءات المبينة أدناه:

أولاً : شروط الشراء

1- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة المساهمة العامة المدرجة بالسوق المالي سنتين مائتين على الأقل ، وأن تكون قد أصدرت ميزانيتين مدققتين تم اعتمادهما من الجمعية العمومية للشركة ، وأن تكون قد مضت على آخر عملية بيع لأسهم سبق شرائها "إن وجدت " مدة لا تقل عن سنة.

2- موافقة الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص على عملية الشراء بقصد إعادة البيع مع تفويض مجلس إدارة الشركة فيما يلي:

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العمومية خلال المدة التي توافق عليها الهيئة لتنفيذ عملية الشراء.

(ب) تخفيض رأسمال الشركة في حال انتهاء المهلة المحددة من الهيئة لبيع الأسهم المشتراة من خلال إلغاء تلك الأسهم مع تعديل رأسمال الشركة بالنظام الأساسي.

3- أن لا تتجاوز نسبة الشراء (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها المدفوع.

4- لا يجوز للشركة إجراء عملية الشراء إلا بعد مرور ستة أشهر من آخر إصدار لأية أوراق مالية باكتتاب عام.

ثانياً: المستندات الواجب تقديمها للهيئة :

1- على الشركة التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على عملية الشراء وفقاً للنموذج المتعمد لدى الهيئة مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وعلى وجه خاص:

(أ) تعهد من الشركة بالوفاء بالالتزامات المترتبة على موافقة الهيئة بشأن عملية الشراء بقصد البيع والمذكورة في البند ثالثاً في هذا القرار.



(ب) إقرار من مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها بأن الشركات التابعة للشركة " إن وجدت " والتي تظهر في ميزانيتها العمومية المجمعة لا تملك أية أسهم في الشركة.

(ج) موافقة المصرف المركزي في حال كانت الشركة مرخصة من قبله ، مع الالتزام بأية قواعد أو تعليمات يحددها في هذا الشأن.

(د) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

2- وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : التزامات الشركة المترتبة على موافقة الهيئة بشأن عملية الشراء بقصد البيع.

1- الإعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداها باللغة العربية على الأقل ، ومضي مدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.

2- تنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تتجاوز سنة من الحصول موافقة الهيئة.

3- الامتناع عن شراء الشركة لأسهمها خلال فترة (15) يوماً قبل و(3) أيام بعد الإفصاح عن بياناتها المالية أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً.

4- امتناع الشركة من شراء أسهمها عن طريق (الأوامر المتقابلة).

5- امتناع الشركة عن القيام بأي عملية بيع أثناء مباشرتها لعمليات الشراء المعلن عنها.

6- عدم بيع الأسهم المشتراة إلا بعد مرور سنة من تاريخ حصول الشركة على موافقة الهيئة بشأن عملية الشراء.

7- مع مراعاة البند (6)، يتم بيع الأسهم المشتراة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ آخر عملية شراء ، وإلا اعتبرت عملية الشراء تخفيضاً لرأس المال يتعين معه إعدام الأسهم المشتراة وذلك دون الحاجة إلى صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

8- إخطار كل من الهيئة والسوق المدرجة فيها أسهمها بموعد اجتماع مجلس الإدارة الذي سيناقش فيه موضوع بيع الشركة لأسهمها المشتراة وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ، وبقرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية البيع فور اتخاذ معتمداً وموقعاً حسب الأصول.

9- إخطار كل من الهيئة والسوق المعني بتاريخ تنفيذ عمليات البيع.

10- امتناع الشركة عن إصدار أي أسهم جديدة ناتجة عن اكتتاب عام ، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراة.

11- ألا يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها التنفيذيين طرفاً في عمليتي الشراء أو البيع.

12- لا يجوز للشركة التابعة شراء أسهم الشركة الأم أو القابضة.

13- إتمام عملية الشراء والبيع وفقاً لأنظمة التداول المعمول بها في أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة.

14- الالتزام بمتطلبات الإفصاح اللاحق لعمليات الشراء والبيع وفق النموذج المعد من قبل الهيئة.

المادة (2)

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (113/ر) لسنة 2006 بشأن الضوابط والإجراءات التنظيمية لتطبيق نص المادة (168) من قانون الشركات التجارية المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2006 بشأن شراء الشركة لأسهمها.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



صدر في أبوظبي بتاريخ : 2015/ 11/24 - تاريخ الإصدار: 2015/11/23 - تاريخ السريان: 2015/12/31
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

رقم 42 لسنة 2015

بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2014 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/10/29م
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة (1)

التصالح وسيلة قانونية يجوز للهيئة بموجبها وقف إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار والتي نص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على جواز التصالح فيها مقابل أداء المخالف للمبلغ المالي المقرر لذلك ، وهي:

- 1- الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.
- 2- المخالفات المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة ، ويضع القرار الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط الحوكمة جدول بالمخالفات.

المادة (2)

- 1- يجوز للمخالف تقديم طلب تصالح إلى الهيئة وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.
- 2- يقدم طلب التصالح للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالبيانات والمعلومات والمستندات اللازمة.

المادة (3)

- 1- تُشكل لجنة للنظر في طلبات التصالح والبت فيها ، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي.
- 2- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوي يرحم الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
- 3- تتولى اللجنة إنشاء سجل تقييد فيه طلبات التصالح ، وما يتخذ بشأنها من قرارات.

المادة (4)

توقف إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ، بمجرد تقديم طلب التصالح إلى الهيئة وذلك لحين البت في الطلب من قبل اللجنة ؛ وعلى الهيئة إخطار النيابة العامة بطلب التصالح فور تقديمه.

المادة (5)

تنظر اللجنة طلب التصالح المقدم للهيئة وتبت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب للبيانات والمعلومات والمستندات اللازمة ، وللجنة صلاحية الموافقة على طلب التصالح أو رفضه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (6)



يتم إبلاغ النيابة بالقرار الصادر من اللجنة بالموافقة على طلب التصالح أو رفضه وذلك في حال سبق تقديم الهيئة لطلب تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة.

المادة (7)

يترتب على قرار اللجنة بالموافقة على طلب التصالح و التزام المخالف بسداد المبلغ المقرر ما يلي:

- 1- عدم تحريك الدعوى الجزائية.
- 2- تنازل المخالف عن أي حقوق أو مطالبات أو ضمانات قانونية.

المادة (8)

في حال رفض اللجنة لطلب التصالح ، أو عدم التزام المخالف بسداد المبلغ المالي المقرر لإعمال التصالح خلال المهلة المحددة بالقرار ؛ للهيئة الاستمرار في إجراءات طلب تحريك الدعوى الجزائية.

المادة (9)

تضاعف المبالغ المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار بمجديها الأدنى والأعلى وذلك في حالة تكرار المخالف لذات الجريمة خلال سنة من التصالح عليها أو صدور حكم بات فيها.

المادة (10)

- 1- تؤول المبالغ المترتبة على التصالح إلى ميزانية الهيئة.
- 2- لا يؤثر القرار الصادر في التصالح على حق المتضرر بالمطالبات المدنية.
- 3- لا يؤثر القرار الصادر في التصالح على صلاحية الهيئة بقيد الجريمة محل التصالح في السجل المهني/الخاص بالشخص المخالف.

المادة (11)

يسري التصالح على الجرائم التي وقعت قبل سريان هذا القرار وما زالت قيد التحقيق الإداري لدى الهيئة، أو التي تقدمت الهيئة بطلب للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها ولم يصدر قرار إحالتها للمحكمة المختصة.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2015/12/20- تاريخ الإصدار: 2015/12/19 - تاريخ السريان: 2016/1/31

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

جدول الجرائم المتعلقة بشركات المساهمة العامة والتي يجوز التصالح بشأنها

٢	الجرمة	رقم المادة من قانون الشركات	مبلغ التصالح
1	الإخلال بقواعد الحوكمة	7	لا يقل عن 20000 درهم ولا يزيد على 20000000 درهم
2	مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ	293	لا يقل عن 40% ولا يزيد على 200% من قيمة الاستحواذ
3	التخلف عن الإدراج	341	لا يقل عن 4000 درهم عن كل يوم تأخير.
4	رفض إطلاع أصحاب الشأن	342	لا يقل عن 20000 درهم ولا يزيد على 100000 درهم



5	الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية	343	لا يقل عن 100000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
6	عدم دعوة الجمعية العمومية في حالة الخسائر	344	لا يقل عن 100000 درهم ولا يزيد على 2000000 درهم
7	عدم دعوة الجمعية العمومية بناء على طلب الوزارة أو الهيئة	345	لا يقل عن 200000 درهم ولا يزيد على 600000 درهم
8	عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس	346	لا يقل عن 100000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
9	رفض التعاون مع مدقق الحسابات أو المفتشين	347	لا يقل عن 20000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
10	عدم حفظ السجلات المحاسبية	348	لا يقل عن 100000 درهم ولا يزيد على 1000000 درهم
11	عدم حفظ السجلات المحاسبية للمدة المحددة بهذا القانون	349	لا يقل عن 40000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
12	مزاولة نشاط التدقيق على حسابات شركات المساهمة العامة بالولولة دون القيد لدى الهيئة	1/350	لا يقل عن 40000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
13	لتكليف الذي يقوم به رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لمدقق حسابات غير معتمد لدى الهيئة بتدقيق حسابات الشركة.	2/350	لا يقل عن 100000 درهم ولا يزيد على 400000 درهم
14	عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية للشركة المساهمة العامة التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء	351	لا يقل عن 20000 درهم ولا يزيد على 100000 درهم
15	عدم رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب	352	لا يقل عن 1000000 درهم ولا يزيد على 20000000 درهم
16	مخالفة النسبة المحددة لمساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركة.	353	لا يقل عن 40000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم
17	لتصرف في الأسهم بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية	354	لا يقل عن 40000 درهم ولا يزيد على 400000 درهم
18	التأخير في توفيق الأوضاع وفقاً لقانون الشركات التجارية	357	لا يقل عن 4000 درهم عن كل يوم تأخير.
19	نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة	358	لا يقل عن 200000 درهم ولا يزيد على 200000000 درهم
20	تلقي الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة	359	لا يقل عن 200000 درهم ولا يزيد على 200000000 درهم
21	مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له	360	لا يقل عن 20000 درهم ولا يزيد على 200000 درهم



قرار إداري

رقم 85 / ت لسنة 2015

بشأن الحسابات الراكدة لعملاء شركات الوساطة المالية

المعدل

بالقرار الإداري رقم 14/ ت لسنة 2017 بشأن تعديل قرار الحسابات الراكدة

الرئيس التنفيذي ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2004 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية

ق ر ر

المادة (1)

يقصد بالحساب الراكد : حساب العميل لدى شركة الوساطة الذي انقضى عليه فترة (3) سنوات ميلادية - (36) ستة وثلاثون شهرا - دون إجراء أي تعامل عليه أو تحديث للبيانات.

المادة (2)

تلتزم شركات الوساطة بتحويل حسابات العملاء إلى حسابات راکدة وفقاً للآلية والإجراءات التالية:
أولاً:

- 1- إخطار العميل - وفقاً لآخر عنوان معلوم له - بعد مرور (3) سنوات دون إجراء أي تعاملات من خلال حسابه أو تحديث للبيانات بشكل كامل وصحيح بضرورة تحديث بياناته لدى الشركة أو التعامل بحسابه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار ، على أن يتضمن ذلك الإخطار بيان ما سيترتب جراء عدم التزامه بذلك خلال المهلة المحددة من آثار وإجراءات وفقاً لما هو موضح في الفقرة (2). ويتم الإخطار بأحد الوسائل المتفق عليها في اتفاقية فتح الحساب ، وفي حالة تعذر الإخطار بتلك الوسائل يجوز للشركة إخطار العميل بأحد الوسائل القانونية المتاحة.
- 2- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (1) دون التزام العميل بتحديث بياناته أو التعامل بحسابه ، تقوم الشركة خلال (بوي عمل) باتخاذ الإجراءات التالية:

تصنيف الحساب ضمن الحسابات الراكدة ، والامتناع عن إجراء أي تعامل من خلاله.

تحويل أرصدة العميل من الأوراق المالية إلى المقاصة في السوق المعني ، ويجوز في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم المقررة لعملية التحويل وفقاً للآلية والإجراءات المعمول بها في الأسواق المالية.

الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الخاصة بالعميل مع الالتزام بتوفيرها بشكل مستمر وعدم المساس بها إلا بناءً على تعليماته أو تعليمات الهيئة أو السلطات ذات الاختصاص.

تزويد العميل - وفقاً لآخر عنوان معلوم له - بكشف حساب نهائي ، موضحاً به عدم قيام الشركة بإرسال أي كشف حساب آخر لحين مراجعة الشركة لتفعيل الحساب.



(تم تعديل البند رقم 1 تحت اولا من المادة الثانية بموجب القرار الإداري رقم 14/ر.ت لسنة 2017 بشأن تعديل قرار الحسابات الرأكة)
المادة (3)

إذا تم تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات الرأكة ، فبإمكان العميل إعادة تفعيل حسابه من خلال مراجعة الشركة وإجراء التحديثات اللازمة لذلك. وفي حال عدم رغبة العميل بالتفعيل ، فبإمكانه مراجعة شركة الوساطة لإغلاق الحساب أو الحصول على مستحقاته النقدية ، ومراجعة السوق المعني بشأن مستحقاته من الأوراق المالية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق شركة الوساطة في إغلاق الحساب مع مراعاة اتفاقية فتح الحساب.

المادة (4)

تلتزم شركة الوساطة بتوفير آلية مناسبة لتنظيم هذا الإجراء لديها من خلال أنظمتها الداخلية.

المادة (5)

تستثنى الحسابات التي يثار بشأنها شكوى لدى الهيئة ، أو بلاغات لدى النيابة العامة ، أو دعاوى لدى المحاكم من إجراءات الحسابات الرأكة ، وذلك إلى حين ثبوت انتهاء الشكوى أو البلاغ أو الدعوى بموجب إخطار من الهيئة أو بأمر أو حكم من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (6)

يلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي تاريخ الإصدار: 2015/8/30 - تاريخ السريان: 2015/8/30

عبد الله سالم الطريفي
الرئيس التنفيذي



قرار إداري

رقم 108 / ر . ت لسنة 2015

بشأن ضوابط النظام المحاسبي ، وتكوين مخصص الديون لشركات الوساطة المالية

الرئيس التنفيذي ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2004 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية

قرر

أولاً : ضوابط النظام المحاسبي

المادة (1)

تلتزم شركة الوساطة بتوفير نظام الكتروني محاسبي خاص بإدارة حسابات الشركة وحسابات عملائها (Unified Centralized Back Office System)، على أن يتوافر في ذات النظام – بحد أدنى - الشروط الفنية التالية:

1- كلمة سر وكلمة مرور ، وصلاحيات مستقلة تتناسب مع المهام الوظيفية لكل مستخدم للنظام.

2- خاصية أرشفة وتسجيل المعلومات (Archive Audit Trail Log) الخاصة بالتالي:

(أ) حركات القيود والحركات المالية.

(ب) حركات الصلاحيات.

(ج) حركات رصد عمليات الدخول والخروج من النظام.

3- خاصية فصل المهام بين إعداد القيد والترحيل (Posting).

4- خاصية ضبط توقيت جهاز الخادم المخصص لنظام المكتب الخلفي وفقاً للتوقيت المحلي للسولة.

5- آلية للاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام المكتب الخلفي بشكل يومي (Incremental Backup) ، وبشكل شهري (Full Backup) على

وسائط تخزينية بعيدة عن حدود جهاز الخادم المختص لنظام المكتب الخلفي وفقاً للمدة المحددة في النظام.

6- خاصية انشاء رقم متسلسل آلي (Auto Generated Number) عند تسجيل القيد غير قابل للتعديل - متضمناً التاريخ والتوقيت المحلي

آلياً، على أن يكون تعديلها في حالات استثنائية.

7- خاصية طباعة تقارير تتضمن القيود التي تم تعديل تاريخها أو توقيتها موضحاً بها التاريخ والتوقيت الآلي لتلك القيود.

المادة (2)

يتعين أن يتوافر في النظام المحاسبي المشار إليه خاصية طباعة التقارير اليومية وتحويلها إلى صيغة (PDF) و(Excel) وعلى وجه الخصوص التقارير التالية:

1- بيان بأرصدة العميل من الأوراق المالية.



- 2- كشف حساب العميل متضمناً كافة الحركات التي تتم على حسابه لدى الشركة من شراء ، بيع ، قبض ، صرف ، قيد ، نقل ملكية وغيرها من الحركات.
- 3- ميزان المراجعة متعدد المستويات.
- 4- بيانات تحليلية لبنود ميزان المراجعة وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) كشوف حسابات البنوك.
 - (ب) كشف بالأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة للعملاء.
- 5- كشف بالأرصدة الصفرية للعملاء.
- 6- كشف حركة الشيكات (محصلة ، ملغاه ، مرتجعة).
- 7- بيان بأجل الذم المدينة الخاصة بالعملاء متوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات الهيئة في صورة (Excel Sheet as per SCA template).
- 8- المركز المالي.
- 9- قائمة الدخل.

المادة (3)

يتعين أن يتوفر في النظام المحاسبي المشار إليه إمكانية تنفيذ المتطلبات الموضحة أدناه على الأقل :-

- 1- ترحيل القيود في نهاية اليوم ، ومنع تعديل القيد بعد ترحيله.
- 2- إظهار العمولة بشكل منفصل في كشف حساب العميل.
- 3- تحميل بيانات العمليات المنفذة في الأسواق بشكل لحظي إلى النظام المحاسبي لضبط أرصدة العملاء النقدية والورقية من خلال التسوية اللحظية وذلك بربط النظام المحاسبي بنظام إدارة أوامر العملاء (OMS).

المادة (4)

تلتزم شركة الوساطة بالآتي:

- 1- الاحتفاظ بنسخة محدثة من دليل المستخدم (User Manual) الخاص بالنظام المحاسبي المستخدم لديها.
- 2- توفير الدعم الفني المستمر للنظم المحاسبية الالكترونية والتي تكفل التصدي الكامل لكافة المشكلات الفنية التي قد تحدث للنظام ، وفي حال وقوع أي أعطال مفاجئة على النظام المحاسبي الإلكتروني يتعين على شركة الوساطة إخطار الهيئة بذلك فوراً ، وبالمدة المتوقعة لاستمرار العطل ، مع موافاتها بتقرير فني من الشركة المصنعة للنظام موضحاً به أسباب العطل.
- 3- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تغيير النظام المحاسبي المستخدم لديها.

ثانياً : ضوابط تكوين مخصص الديون

المادة (5)

تلتزم شركة الوساطة باحتساب مخصص للديون المشكوك في تحصيلها بنسبة من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية والذي مضى على نشوئه أكثر من (3) أشهر ، وفقاً لمجموع ما يلي:

- (أ) نسبة (75%) من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية للعميل والذي مضى على نشوئه أكثر من سنة.
- (ب) نسبة (50%) من المتبقي من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية والذي مضى على نشوئه أكثر من (3) أشهر وأقل من سنة.

المادة (6)

يتم احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل ربع سنوي ، ويكون مرتبطاً بإعداد القوائم المالية للشركة ، ومفصلاً عنه في الإيضاحات المتممة لتلك القوائم.



المادة (7)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر في أبوظبي تاريخ الإصدار: 2015/12/7 - تاريخ السريان: 2015/12/7

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإقامة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع

رقم 7/ل.م لسنة 2016

بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ل.م لسنة 2019

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن النظام الخاص بإدراج الشركات الأجنبية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43/ر) لسنة 2008 بشأن الإدراج المشترك
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

(تم إلغاء القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 7/ل.م لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة)

التعاريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الحكومة : تعني الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية، مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي منها.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.



السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الشركة : الشركة المساهمة العامة المدرجة بالسوق.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .

الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.

مدير الشركة: العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة .

عضو مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري، الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.

المعلومة الجوهرية : أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

الشركة الأم : الشخص الاعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم لإتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى.

الشركة التابعة : الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس إدارتها.

الشركة الشقيقة : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

الشركة الحليفة : الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي يجوزته.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

الصفقات : التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها*.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي : العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً .

عضو مجلس الإدارة المستقل : العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.

الأقارب : الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.

ضابط الامتثال: الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها.



حوكمة الشركات : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

قواعد الإدراج : ضوابط ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.
قواعد الإفصاح : ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.
التعويضات: هي المبالغ التي يتحصل عليها الموظفون أو العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها من الشركة مثل الرواتب- المكافآت- بدل الحضور - بدل الانتقال أو أي بدلات أو مزايا أو مسميات أخرى.

(تم تعديل تعريف "مدير الشركة" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

نطاق تطبيق القرار وسريانه

المادة (2)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقانون الاتحادي رقم (10 / 1992) بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقانون الاتحادي رقم (11 / 1992) بشأن الإجراءات المدنية يُطبق هذا القرار على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الباب الأول والثالث من هذا القرار " معايير الانضباط المؤسسي " و " الأحكام العامة " على جميع الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة بالسوق ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها الخاضعة لأحكام قانون الشركات.

(ب) تسري أحكام الباب الثاني من هذا القرار " حوكمة الشركات " على الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة بالسوق ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها فيما عدا البنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات الإستثمار المالية وشركات الصرافة وشركات الوساطة النقدية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

(ج) لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات الأجنبية المدرجة بالسوق.

الباب الاول - معايير الانضباط المؤسسي

تشكيل مجلس إدارة الشركة

المادة (3)

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه.

(ب) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي.

(ج) للحكومة إذا تملك نسبة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس وحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة، ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها، فإذا بقي لها نسبة لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت.

(د) مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة، يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الممتنعين بجنسية الدولة.

المادة (3 مكرر)

تُنشر شهادة تأسيس الشركة مرفقاً بها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأية تعديلات تطرأ عليها في النشرة الإلكترونية الموجودة بالموقع الإلكتروني للهيئة.

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

رئيس مجلس الإدارة

المادة (4)



- (أ) ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
 (ب) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و / أو العضو المنتدب ، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة .
 (ج) يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته .
 (د) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر بمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

اجتماع مجلس الإدارة

المادة (5)

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك.
- 2- يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.
- 3- في حال عقد إجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد إجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إنعقاد أي إجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة عقب إنتهاء إجتماع مجلس الإدارة مباشرة عن قرارات المجلس وتاريخ نشر دعوة الجمعية العمومية وجدول أعمالها التفصيلي على يتضمن الإشعار ما يلي " توضيح صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه".
- 4- تعقد إجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون إجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً.
- 5- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.
- 6- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
- 7- لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- 8- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

المادة (6)

- تكون الضوابط التي يتعين مراعاتها بشأن المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة على النحو التالي:
- (أ) أن يتضمن النظام الأساسي للشركة على جواز المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة المسموعة وأو المرئية والمسموعة .
 (ب) أن تكون لدى الشركة التجهيزات الإلكترونية اللازمة، وأن يتم اختبار هذه التجهيزات قبل الاجتماعات بفترة كافية .
 (ج) على مقرر اجتماعات مجلس إدارة الشركة التنسيق والتأكد بشأن الأمور التالية:
- 1- الاتصال بكافة الأعضاء للتأكد من حضورهم الاجتماع سواء شخصياً أو عبر هذه الآلية.
 - 2- على العضو الذي ينوي الحضور عبر الآلية إخطار مقرر مجلس الإدارة قبلها بفترة كافية وتوقيعه بما يفيد إستخدام تلك الآلية في ذلك الاجتماع.



3- أن يتم إرسال كافة المستندات قبل الاجتماع إلى جميع الأعضاء.

(د) أن يتم تسجيل محضر اجتماع مجلس الإدارة وحفظه.

(هـ) أن يقوم كل عضو من مجلس الإدارة والمقرر في بداية الاجتماع بتعريف نفسه (لأغراض التسجيل).

(و) أن يتم التأكيد في بداية الاجتماع من قبل الأعضاء المستخدمين لهذه الآلية على ما يلي:

1- سماع باقي الأعضاء المتواجدين شخصياً بدقة كاملة.

2- استلام كافة المستندات وجدول الأعمال المتعلقة بالاجتماع.

3- تحديد نوع الجهاز المستخدم لديهم في الآلية.

(ز) على عضو مجلس الإدارة ذكر اسمه وذلك في حالة رغبته في الحديث أثناء الاجتماع سواء بإجراء مداخلة أو تعقيب أو تصويت.

(ح) على عضو مجلس الإدارة أن يكون في وضعية تسمح له بالتحدث بصوت واضح ومسموع، وإذا حدث ببطء في الاتصال أو انقطاع أثناء الاجتماع، يجب على المقرر، إعادة سرد ما تم أثناء الانقطاع، وعند التصويت يجب على المقرر أن يقوم بإعادة الكلام مرة أخرى حتى يتأكد من أن الجميع قد سمعوا ما قيل قبل التصويت.

(ط) يقوم المقرر بإعداد محضر الاجتماع وتوقيعه وإرسال نسخة منه لكل من أعضاء مجلس الإدارة للإطلاع والتوقيع عليه.

(ي) تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال وسائل التقنية الحديثة المسموعة و/أو المرئية والمسموعة صحيحة وناظفة إذا تمت الموافقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين شخصياً أو الحاضرين من خلال أي من تلك الوسائل.

قرارات مجلس الإدارة بالتمرير

المادة (7)

تكون الشروط والاجراءات التي يتعين الالتزام بها لإصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير ما يلي :

(أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

(ب) تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

(ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها،

(د) عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسي.

محاضر إجتماعات مجلس الإدارة

المادة (8)

(أ) تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر الاجتماع، وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، على أن ترسل نسخة محضر الاجتماع للأعضاء للاحتفاظ بها.

(ب) تحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة.

(ج) يعد المقرر محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ويتعين في تحرير تلك المحاضر مراعاة الضوابط التالية:.

1- تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان إنعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.

2- إثبات حضور الأعضاء الحاضرين.

3- إثبات الإنابة عن العضو الغائب في حال إنابة أحد الأعضاء لعضو آخر بمجلس الادارة والتأكد على أن النظام الاساسي للشركة يسمح بذلك.



4- تدوين عدم حضور الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت".

5- تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.

تفويض الإدارة

المادة (9)

(أ) لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابة ومحددًا بالصلاحيات المفوضة وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية العليا فيها الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة قبل اتخاذ أية قرارات أو إبرام أية التزامات بالنيابة عن الشركة، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة التنفيذية العليا، ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري.

(ب) يجب على أن يكون كل تفويض محدداً في موضوعه والأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة.

خلو مركز عضو مجلس الإدارة

المادة (10)

(أ) مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(ب) إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.

(ج) إذا كان عضو مجلس الإدارة يمثل الحكومة أو أي شخص إعتباري في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر من الجهة التي يمثلها فيجوز لهذه الجهة تغيير من يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بهذا الشأن، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(د) يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1- إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.

2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

3- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

4- إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.

5- صدور قرار من الجمعية العمومية بعزله.

6- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس (3) ثلاث جلسات متتالية أو (5) خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.

7- كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

إلتزامات عضو مجلس الإدارة

المادة (11)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) أن يحافظ على حقوق الشركة، وأن يينذل عناية الشخص الحريص وأن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع أغراض الشركة .



(ب) التصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

(ج) الإفصاح للشركة عند شغله لعضوية مجلس الإدارة عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والمؤسسات العامة التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وغيرها من الإلتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

(د) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، بما في ذلك التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والحرص على حضورها.

سجل المصلحين

المادة (12)

"على مجلس إدارة الشركة إصدار قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها، وتكليف إحدى إدارات الشركة أو إحدى اللجان الداخلية أو لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة بما يلي:

(أ) إعداد سجل خاص ومتكامل لجميع الأشخاص المصلحين بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن إعتبارهم أشخاص مصلحين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها، كما يتضمن السجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمصلحين.

(ب) إدارة ومتابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المصلحين وملكياتهم والإحتفاظ بالسجل الخاص بهم.

(ج) إخطار الهيئة والسوق بقائمة محدثة بأسماء المصلحين في بداية كل سنة مالية أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية.

(د) تسليم نسخة من سجل المصلحين الى الهيئة بناء على طلبها.

(هـ) الإلتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

سرية البيانات والمعلومات

المادة (13)

على مجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

(أ) إتخاذ كل التدابير للحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل دقيق يضمن عدم إستغلالها.

(ب) وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على بيانات ومعلومات داخلية خاصة بها وبعملائها بالحفاظة على سرية تلك البيانات والمعلومات، وعدم إساءة إستخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى.

(ج) توقيع كل الأطراف المطلعة على إقرارات رسمية تؤكد علمه بأنه يحوز بيانات ومعلومات داخلية تتعلق بالشركة وعملائها وتحمله كافة الآثار القانونية في حال تسريه لهذه المعلومات أو البيانات أو إعطائه مشورة على أساس المعلومات التي بحوزته، وإلتزامه بإخطار الشركة عن أية تداولات يقوم بها على الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة قبل وبعد إجراء تلك التداولات.

تعارض المصالح

المادة (14)

(أ) على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.



- (ب) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.
- (ج) تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

المادة (15)

- (أ) لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة ،وموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تتجاوز قيمتها (5 %) من رأس المال المصدر الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.
- (ب) في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تتجاوز قيمتها (5 %) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافيق عليه الهيئة وعلى ثقة الشركة.

- (ج) تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من:

- 1- الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه.
- 2- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

سجل الأطراف ذات العلاقة

المادة (16)

- (أ) تلتزم الشركة بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- (ب) تلتزم الشركة بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الاطراف ذات العلاقة وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفاصيل كل صفقة وإحاطة المساهمين علماً في الجمعية العمومية.

إفصاح الشركة عن صفقات الأطراف ذات العلاقة

المادة (17)

- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذو العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذو العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

إفصاح الأطراف ذات العلاقة

المادة (18)



(أ) قبل أبرام أحد الأطراف ذات العلاقة صفقة مع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة تبلغ الحد المقرر في هذا القرار، تعين على الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته، وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للهيئة والسوق.

(ب) يتم إدراج تفاصيل الصفقة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتُنشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة.

الإطلاع على الصفقات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة

المادة (19)

في حال إبرام الشركة أية صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يحق للمساهم المالك لنسبة (5%) فأكثر من أسهم الشركة ما يلي :

(أ) طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات.

(ب) رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كافة المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الوقائع المبينة بالدعوى أو ذات صلة بها أو تؤدي إلى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الوقائع الحقيقية.

(ج) للمحكمة المدنية المختصة إذا ثبت لها أن الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

الحصول على رأي استشاري خارجي

المادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بقرار يصدر من أغلبية الأعضاء الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة (21)

(أ) تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبدل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس.

(ب) تخصص من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

عزل عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو تجريدته من منصبه

المادة (22)

(أ) يكون للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين على الجمعية العمومية تفويض من تراه مناسباً لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.



(ب) في حال صدور حكم قضائي يثبت قيام رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح يتم عزله من منصبه ولا يقبل ترشحه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في أي شركة مساهمة إلا بعد مضي ثلاث أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس الإدارة، فإن طال العزل جميع أعضاء مجلس الإدارة تولت الهيئة أو من تفوضه إدارة الشركة وذلك إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية".

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

إجتماع الجمعية العمومية

المادة (23)

(أ) تنعقد الجمعية العمومية للشركة بالمكان المحدد بالنظام الاساسي للشركة ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

(ب) للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

(ج) يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.

(د) مع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني بإجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

- 1- أن يكون النظام الاساسي للشركة يسمح باستخدام التصويت الإلكتروني في إجتماعات الجمعية العمومية.
- 2- توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقة الكتانية على اتباع آلية التصويت الإلكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الأعمال أو التصويت في حال إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن.
- 3- أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الاسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.
- 4- أن يوضح جامع الاصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الاصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.
- 5- أية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

(البند " د " مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

المادة (24)

(أ) يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.



(ب) باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

- 1- الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (172) من قانون الشركات.
- 2- نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.
- 3- إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي.
- 4- إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.

(ج) يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

(د) الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية

المادة (25)

- (أ) يتعين على الشركة أن تدون إجتماع الجمعية العمومية في محاضر مع الإلتزام بما يلي:
- (ب) أن يتضمن محضر إجتماع الجمعية العمومية أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات التي أُنْتُخِذَتْ وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.
- (ج) أن تكون المحاضر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات.
- (د) يتبع في إمساك سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية ما يلي:

- 1- يجب أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.
- 2- يتم الإحتفاظ بسجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة.

مدة تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة

المادة (26)

(أ) في حالة صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة أو بإصدار سندات قرض أو صكوك فإن مدة التفويض الممنوح لمجلس الإدارة تكون مدته سنة واحدة من تاريخ صدور القرار الخاص وذلك لإتخاذ قرار من مجلس الإدارة بمواعيد وآلية تنفيذ القرار من خلال إصدار واحد أو من خلال عدة إصدارات أو برنامج، ويكون التفويض الصادر لمجلس الإدارة إنتهت مدة صلاحيته بعد إنتهاء مدة السنة ويعتبر القرار الخاص الصادر بهذا الشأن كأن لم يكن.

(ب) بالرغم مما ورد أعلاه، تكون القرارات السابقة والصادرة عن مساهمين يملكون ما لا يقل عن 75% من رأس مال الشركة في إجتماع المساهمين الشركة انعقد قبل العمل بأحكام قانون الشركات لإصدار سندات أو صكوك صحيحة ونافاذة كما لو تم إتخاذها بقرار خاص عن مساهمي الشركة المعنية بعد العمل بأحكام قانون الشركات ودون الحاجة لإصدار قرار خاص جديد أو التقيد في المدد المحددة أعلاه أو في المادة (230) من قانون الشركات ولكن شريطة بأن الجمعية العمومية للشركة لم تقم بإلغاء قرار التفويض الصادر لمجلس الإدارة.

ترتيبات إجتماع الجمعية العمومية



المادة (27)

- 1- يجب أن يتم إعداد الترتيبات والإجراءات المناسبة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بما في ذلك إختيار المكان والزمان بما يساعد ويشجع على حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.
- 2- يجب أن يتم الإشارة في الدعوة إلى موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق بها جدول أعمال الجمعية العمومية متضمناً المواضيع التي سيتم بحثها خلال الاجتماع بشكل مفصل وواضح إضافة إلى أي وثائق أو مرفقات تتعلق بتلك المواضيع.
- 3- يجب أن يتم الإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الجمعية العمومية على الموقع الإلكتروني للشركة.

إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية

المادة (28)

أولاً :- أثناء اجتماع الجمعية العمومية :

- (أ) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%) من رأس مال الشركة المدرجة .
 - (ب) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات أو القرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
 - (ج) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه.
 - (د) أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.
 - (هـ) يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ثانياً :- قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:
- يكون للمساهمين المالكين لنسبة (5%) من أسهم الشركة الحق في أن يتقدموا الى الهيئة بطلب إدراج بند أو بنود إضافية على جدول أعمال الجمعية العمومية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الشركة بدعوة الجمعية العمومية.

إصدار القرار الخاص

المادة (29)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-

- (أ) إصدار سندات قرض أو صكوك.
- (ب) تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- (ج) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- (د) بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- (هـ) عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
- (و) إطالة مدة الشركة.
- (ز) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
- (ح) دخول شريك استراتيجي.
- (ط) تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.
- (ي) إصدار برنامج تخفيض موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
- (ك) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

المادة (30)

يتعين على رئيس مجلس ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية مع مراعاة الضوابط التالي:

1- الإفصاح للسوق عن نتائج إجتماع الجمعية العمومية فور إنتهائه وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة.

2- عدم ممانعة الهيئة على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العمومية.

3- تنفيذ القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ما لم تكن طبيعة القرارات المتخذة تقتضي مدة أطول ومنها على سبيل المثال

(زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو إصدار السندات أو الصكوك).

(تم تعديل البند "2" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

زيادة رأس مال الشركة

المادة (31)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجب على الشركة الحصول على موافقة مساهميها عند كل إصدار لأسهم جديدة بعد موافقة الهيئة على الزيادة مع

مراعاة الحصول على موافقة المصرف المركزي في حال الشركات الخاضعة لإشرافه.

حقوق المساهمين

المادة (32)

(أ) تكون جميع الأسهم الصادرة من الشركة ضمن الفئة الواحدة من الأسهم متساوية في الحقوق والالتزامات.

(ب) تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها.

2- الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

3- حق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها.

4- حق التصرف في الأسهم.

5- حق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.

(ج) يكون للمساهم بالشركة الذي رفع دعوى قضائية ضد الشركة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس ادارتها أو إدارتها التنفيذية أمام المحكمة المختصة

الحق في إلزام المدعى عليه و/أو عليهم بما يلي:

1- تقديم المعلومات التي أشار المدعي عليه الاستناد إليها في دفاعه أمام المحكمة، وتقديم المعلومات التي تثبت مباشرة حقائق محددة في المطالبة

التي أودعها المساهم المدعي لدى المحكمة؛ وأية معلومات ذات صلة بموضوع المطالبة.

2- إلزام المدعى عليه بتقديم أية مستندات أو مجموعات من المستندات ذات صلة بالدعوى دون تحديد...

(د) يكون للمساهم الذي أقام دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة للمدعى عليه و/أو

عليهم والشهود ومناقشتهم بصورة مباشرة أثناء المحاكمة.

(تم تعديل البند "ج" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

الضوابط اللازمة لضمان ممارسة المساهمين لحقوقهم

المادة (33)

يتعين مراعاة أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ومن ضمنها:



- (أ) توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم بما فيها معرفتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، ومن ضمنها أية معلومات تتعلق بخطة الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أية معلومات أخرى.
- (ب) إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
- (ج) تجنب وضع أي قيود قد يؤدي إلى منع استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.
- (د) منع وضع أية قيود على حرية التداول على أسهم الشركة بالسوق.

توزيع الأرباح

المادة (34)

- 1- يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" وفقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ووفقاً لما تصدره الهيئة من قرارات.
- 2- يتعين أن يكون لكل مساهم رقم مستثمر ورقم حساب مصرفي مدون لدى الشركة.
- 3- يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح وفقاً للآلية المعتمدة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات .

علاقات المستثمرين

المادة (35)

على الشركة الالتزام بالضوابط التالية:

(أ) تعيين مسؤول مختص بكافة المهام المتعلقة بإدارة علاقات المستثمرين وبتمتع بالشروط الآتية:

- 1- أن يجيد التحدث والتخاطب باللغتين العربية والانجليزية.
- 2- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي بالإضافة الى خبرة عملية مرتبطة بمجالات الأعمال او المحاسبة او العلاقات العامة الخاصة بالمستثمرين.
- 3- أن يكون ملماً بالمطلوبات القانونية والتشريعية ذات الصلة.
- 4- أن يكون لديه المعرفة الكاملة بأنشطة الشركة والفرص المتاحة أمامها.
- 5- أن تكون لديه القدرة على استخدام قنوات اتصال مختلفة، وأن يتمتع بمهارات الاتصال مع المستثمرين في الاوراق المالية.
- 6- أن يكون لديه القدرة على توصيل المعلومات الفنية والمالية الخاصة بالشركة والتي قد تكون بحاجة لتوضيح متخصص للمستثمرين بصورة سهلة.

(ب) إنشاء صفحة خاصة لعلاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني الخاص بها بحيث يتم تحديثه وصيانتته بشكل دائم بما يتماشى مع المعايير الدولية بحيث يشمل: بيانات ووسائل الاتصال بقسم علاقات المستثمرين مثل رقم هاتف وبريد إلكتروني مخصص، توفير كافة التقارير المتعلقة بالنتائج المالية سواء المسجلة بالأرشفة أو المنشورة، بيانات السنة المالية على أن تشمل تواريخ نشر بيانات النتائج المالية، ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية، وأي أحداث أخرى هامة.

(ج) الالتزام بنشر المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها للجهات الرقابية أو الأسواق أو الجمهور على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وعلى سبيل المثال:



- 1- أخبار وأحداث الشركة وتطوراتها والأحداث الجوهرية الخاصة بها.
- 2- القوائم المالية السنوية والمرحلية وتقارير مجلس الإدارة لعدة سنوات سابقة.
- 3- تقرير الحوكمة.
- 4- هيكل الملكية ونسب التملك.
- 5- معلومات عامة محدثة باستمرار على الموقع الإلكتروني الرسمي عن الشركة وأنشطتها واستراتيجية أعمالها ورؤيتها والخطط المستقبلية.
- 6- معلومات عن سعر سهم الشركة من حيث: سعر الإغلاق - **سعر الافتتاح** - أعلى وأدنى سعر خلال العام - قيم السهم المختلفة وبعض المؤشرات المالية.
- 7- إمكانية الاستفسار عن الأرباح غير المستلمة من قبل المساهمين وآلية إستلام المساهمين لأرباحهم.
- 8- بيانات الاتصال بمسؤول علاقات المستثمرين وآلية تقديم الآراء والملاحظات والاستفسارات.
- (د) تشكيل لجنة مكونة من موظفين من الفئات العليا في الشركة في حال مواجهة الشركة للأزمات بحيث تتولى وضع خطة التواصل مع المستثمرين والإعلام بخصوص الخطوات العملية التي تتخذها الشركة لمواجهة الأزمة، وتحديد متحدث رسمي باسم الشركة يتولى عملية التواصل المذكورة.
- (هـ) نشر عروض تقديمية مبدئية توضح الوضع المالي والاستراتيجيات والتوقعات المستقبلية للشركة مرة واحدة على الأقل سنوياً. مع مراعاة تحديث هذه العروض بعد كل إعلان يتم عن النتائج المالية (بشكل ربع سنوي ، ونصف سنوي).
- (و) وضع الإجراءات اللازمة لتوفير جميع البيانات والمعلومات لمسؤول علاقات المستثمرين بما في ذلك قرارات مجلس الإدارة فور صدورها والبيانات المالية الدورية والسنوية عند اعتمادها من المجلس وذلك لتمكين مسؤول علاقات المستثمرين من تنفيذ مهامه المحددة في هذه المادة.

إختيار مدقق الحسابات

المادة (36)

- 1- يقوم مجلس الإدارة بترشيح مدقق حسابات أو أكثر بناءً على توصية من لجنة التدقيق، ويتم التعيين وتحديد أتعابه بناءً على قرار من الجمعية العمومية للشركة.
- 2- يجب أن يكون مدقق الحسابات مقيد في سجل المدققين المزاولين للمهنة لدى الهيئة.
- 3- يتم إختيار مدقق الحسابات بناءً على الكفاءة والسمعة والخبرة.
- 4- لا يجوز تعيين أي من موظفي مكتب مدقق الحسابات في الإدارة التنفيذية العليا للشركة إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تركه تدقيق حسابات الشركة.

إلتزامات مدقق الحسابات

المادة (37)

- (أ) أن يمارس الأعمال الموكلة إليه باستقلال وحيادية.
- (ب) مراقبة أعمال الشركة وفحص الأنظمة الإدارية والمالية للشركة وأنظمة الرقابة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص فاعليتها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والحفاظة على أموالها.
- (ج) إبداء الرأي في صحة البيانات المالية للشركة وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على صحتها.
- (د) التحقق من ملكية الشركة لموجوداتها وقانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة.
- (هـ) حضور إجتماعات الجمعيات العمومية وتلاوة تقريره على المساهمين والإجابة على أسئلة وإستفسارات مساهمي الشركة بخصوص البيانات المالية الختامية.



(و) إبلاغ الهيئة والجهات الرقابية عن أي مخالفات أو معوقات وتفاصيلها.

التصرفات المحظورة على مدقق الحسابات

المادة (38)

يحظر على مدقق الحسابات خلال فترة توليه مراجعة/تدقيق حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته واستقلاله أو أية خدمات أو أعمال ترى الهيئة عدم جواز تقديمها خلال فترة توليه مراجعة/تدقيق حسابات الشركة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) أي خدمات أو أعمال محاسبية أخرى متعلقة بالسجلات المحاسبية والقوائم المالية، ويستثنى من ذلك خدمات المحاسبة الروتينية التي يمكن أن يقدمها المدقق لشركة تابعة للشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وذلك متى توافرت الشروط التالية:
 - أن تكون الشركة التابعة غير جوهرية للشركة التي يقوم المدقق بتدقيق حساباتها.
 - أن يكون حجم هذه الخدمات ضئيل بشكل واضح بالنسبة للمدقق والشركة التابعة.
 - ألا يؤثر قيام المدقق بهذه الخدمة على البيانات المالية للشركة الأم بصورة جوهرية.
- (ب) تصميم أو تنفيذ أية أنظمة معلومات إذا كان لها تأثير جوهري على البيانات المالية أو أنظمة الرقابة المتعلقة بها.
- (ج) تقديم أية خدمات أو أعمال تدقيق داخلية عن طريق التعاقد من الباطن.
- (د) تقديم أية خدمات أو أعمال إكثوارية.
- (هـ) تقديم أية خدمات أو أعمال تقييم أو تمين للشركة أثناء عملية التدقيق أو الإشتراك فيها.
- (و) تقديم أية خدمات أو أعمال إدارية أو خدمات توظيف للموارد البشرية العاملة في الإدارة المالية بالشركة أو المناصب الإدارية بها ابتداءً من رؤساء الأقسام وما يعلوها أو يعادلها من مناصب إدارية أو إشرافية.
- (ز) تقديم أية خدمات أو أعمال تتعلق بالوساطة المالية.
- (ح) تقديم أية استشارات.
- (ط) تقديم أية خدمات أو أعمال خبرة.

الاستشارات والأعمال المصرح بها لمدقق الحسابات

المادة (39)

- (أ) يجوز للمدقق تقديم الاستشارات الاستثمارية التالية:
 - مساعدة العميل في إعداد دراسات الجدوى والخطط الاستراتيجية.
 - استشارات إعادة هيكلة رأس المال.
 - خدمة المراجعة أو التدقيق الخاص للشركات التي ينوي العميل شرائها.
- (ب) في هذه الحالات المذكورة بالبند (أ) من هذه المادة يجب أن تتحقق لجنة التدقيق من الآتي:
 - أنه قد تم وضع سياسات وإجراءات تمنع موظفي المدقق من إتخاذ أي قرار يتعلق بإدارة الشركة.
 - ألا يشارك موظفو المدقق الذين قدموا الخدمات أعلاه في عملية التدقيق.
 - ألا يكون موضوع الخدمة ذا قيمة وله تأثير على البيانات المالية للشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها.
- (ج) يجوز للمدقق تقديم أعمال الخبرة المساندة المتعلقة بدعوى قضائية منظورة أمام المحاكم.

الباب الثاني - حوكمة الشركات

ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة



المادة (40)

تكون الضوابط التي يتعين على الشركة الإلتزام بها على النحو التالي:-

- 1- يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة، وعدد أعضائه ومدة العضوية، على أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة، كما تلتزم بالإفصاح عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة ضمن تقريرها السنوي عن الحوكمة.
- 2- يحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية لما يعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند إختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له، كما يحدد النظام الأساسي نسبة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة في حال اذا ما توافر مرشحات للعضوية خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة واستيفاءهن لشروط العضوية.
- 3- يجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك مع دعوة الجمعية العمومية، ومراعاة ما يلي:
 - (أ) أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
 - (ب) نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.
 - (ج) ولا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
 - (د) موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح.

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المادة (41)

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

- (أ) أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها.
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (ج) عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريدته من منصبه كعضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
- (د) خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
- (هـ) عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
- (و) أية شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.
- (ز) أن يقدم للشركة المستندات التالية:

- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل)
- 2- إقرار بالالتزام بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في إداء عمله.
- 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مهام رئيس مجلس الادارة



المادة (42)

يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسؤوليات التالية:

- 1- ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.
- 2- وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بذلك أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مقرر المجلس الإدارة تحت إشرافه.
- 3- تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.
- 4- العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- 5- تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة غير التنفيذيين، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

الالتزامات مجلس الإدارة

المادة (43)

تحدد مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بنظامها الأساسي، ويلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بأحكام القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.
- 2- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:
 - (أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة ومراجعتها بشكل مستمر.
 - (ب) وضع سياسة إدارة المخاطر ومراجعتها بشكل مستمر.
 - (ج) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
 - (د) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملكها للأصول وتصرفها بها.
 - (هـ) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - (و) المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- 3- إتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، بما في ذلك:
 - (أ) وضع سياسة واضحة يقرها مجلس الإدارة لتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة.
 - (ب) وضع أنظمة وإجراءات تفصيلية مكتوبة للرقابة الداخلية تحدد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الإدارة والمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها ذات العلاقة ومن ضمنها هذا القرار.
- 4- إنشاء إدارة خاصة للرقابة الداخلية لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والانظمة والإجراءات الداخلية الموضوعية من قبل مجلس الإدارة.
- 5- وضع إجراءات مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين والاعتمادات المتخذة في حالات إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذات العلاقة.
- 6- التأكد من سلامة الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- 7- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
- 8- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- 9- وضع سياسة تفويض واضحة في الشركة يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.



- 10- وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بما يضمن تنفيذ التزامات الشركة تجاههم وحفظ حقوقهم وتوفير المعلومات اللازمة لهم وإقامة علاقات جيدة معهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص ما يلي:
- (أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
- (ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- (ج) المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- (د) سياسة الشركة تجاه المجتمع المحلي والبيئة.
- 11- وضع قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لدى الشركة ومدقق حساباتها والأشخاص المعهد إليهم بعض مهام الشركة.
- 12- وضع إجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بها بشكل سنوي.
- 13- وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم ولضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة، وضمان الالتزام بتنفيذ أي برامج تدريبية أو تأهيلية تقرها الهيئة أو السوق.
- 14- تعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
- 15- وضع إجراءات تهدف الى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.
- 16- وضع آلية لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين بما في ذلك اقتراحاتهم الخاصة بإدراج مواضيع معينة على جدول أعمال الجمعية العمومية بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 17- إعتداد أسس منح الحوافز والمكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بما يساعد على تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
- 18- وضع سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات المعمول بها، على أن تشمل هذه السياسة ما يلي:
- (أ) الالتزام بالإفصاح عن التقارير الدورية، والمعلومات الجوهرية، وملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم من الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- (ب) توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة مما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم.
- (ج) استخدام موقع الشركة الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية.
- 19- وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

(تم تعديل البند "13" بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)

التزامات عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي

المادة (44)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص بما يلي:

- 1- المشاركة الفاعلة في اجتماعات مجلس الإدارة لتوفير رأياً مستقلاً في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص استراتيجية الشركة وسياساتها العامة وأدائها التشغيلي.
- 2- مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.



- 3- المشاركة في لجان مجلس إدارة الشركة .
 - 4- متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.
 - 5- تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم.
- إنتفاء صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة**

المادة (45)

"تنفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان العضو أو أي من أقاربه من الدرجة الاولى يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
 - (ب) إذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيها أقل إلا اذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة وبدون شروط تفضيلية.
 - (ج) إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.
 - (د) إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.
 - (هـ) إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.
 - (و) إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها .
 - (ز) إذا كان العضو أو أحد أقاربه شريكاً لمصدق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
 - (ح) إذا بلغت ملكيته هو أو أبناؤه القصر أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة (10%) فأكثر.
 - (ط) ولا تتأثر استقلالية عضو مجلس الإدارة لسبب عائد فقط لكون عضو مجلس الإدارة موظفاً لدى الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها في حال كانت أياً منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (75%) من الحكومة أو أي من الشركات التابعة لها للحكومة.
- (معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)**

اللجان الدائمة

المادة (46)

- (أ) يشكل مجلس الإدارة لجان دائمة تتبعه بشكل مباشر.
- (ب) اللجان الدائمة هي لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق، وتتألف تلك اللجان من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون إثنان على الأقل من أعضاء اللجنة أياً كان عددها من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحد الأعضاء المستقلين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة إختيار الأعضاء غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح.
- (ج) يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من إلزامها بالأعمال الموكلة إليها.



(تم تعديل البند "ب" معدلة قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 3/ر.م لسنة 2019)
لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة (47)

يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، وتعد اللجنة إجتماعها مرة واحدة خلال العام أو كلما دعت الحاجة وتكون مهامها على النحو التالي:

- 1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تهدف إلى مراعاة التنوع بين الجنسين ضمن التشكيل وتشجيع المرأة من خلال مزايا وبرامج تحفيزية وتدريبية، وموافاة الهيئة بنسخة عن هذه السياسة وبأي تعديلات تطرأ عليها.
- 2- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.
- 3- التأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- 4- إذا تبين للجنة أن أحد الأعضاء فقد شروط الاستقلالية وجب عليها عرض الأمر على المجلس ليقوم بإخطار العضو بكتاب مسجل على عنوانه الثابت بالشركة بمبررات انتفاء صفة الاستقلالية عنه، وعلى العضو أن يرد على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ويصدر مجلس الإدارة قراراً باعتبار العضو مستقلاً أو غير مستقل في أول اجتماع يلي رد العضو أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون رد.
- 5- مع مراعاة نص المادة (145) من قانون الشركات ، إذا كان من شأن قرار مجلس الإدارة إنتفاء أسباب أو مبررات الاستقلالية عن العضو التأثير على الحد الأدنى للنسبة الواجب توافرها من أعضاء المستقلين ، قام مجلس الإدارة بتعيين عضو مستقل يحل محل هذا العضو إذا قدم الأخير إستقالته لإنهاء صفة الإستقلالية عنه وفي حال رفض العضو تقديم الإستقالة يتعين على مجلس الإدارة عرض الأمر على الجمعية العمومية لإتخاذ قرار بالموافقة على تعيين عضو آخر محله أو بفتح باب الترشح لإتخاب عضو جديد.
- 6- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا معقولة وتناسب وأداء الشركة.
- 7- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- 8- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 9- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- 10- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.
- 11- أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

لجنة التدقيق

المادة (48)

- 1- يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة التدقيق ويتعين أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية أو أن يكون حاملاً لمؤهل علمي أو شهادة مهنية في المحاسبة أو المالية أو المجالات الأخرى ذات العلاقة ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- 2- تعقد اللجنة إجتماعها مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.



- 3- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إنتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.
- 4- تلزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

مهام لجنة التدقيق

المادة (49)

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

- 1- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
- 2- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية و نصف السنوية وربح السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
(أ) أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
(ب) إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
(ج) التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
(د) افتراض استمرارية عمل الشركة.
(هـ) التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
(و) التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- 3- التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها.
- 4- النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات.
- 5- رفع توصية لمجلس الادارة بشأن إختيار أو إستقالة أو عزل مدقق الحسابات وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بهذا الشأن، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .
- 6- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- 7- التأكد من إستيفاء مدقق الحسابات للشروط الواردة في القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها والنظام الاساسي للشركة ومتابعة ومراقبة إستقلاليته.
- 8- الإجتماع بمدقق الحسابات للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها، مرة واحدة على الأقل في السنة، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
- 9- بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات وخطة عمله ومراسلاته مع الشركة وملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتوفيرها للتسهيلات اللازمة للقيام بعمله .
- 10- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الإستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.
- 11- مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.



- 12- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع مجلس الإدارة، والتأكد من أداؤها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- 13- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- 14- الاطلاع على تقييم المدقق لإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي.
- 15- التأكد من توفر الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الإدارة.
- 16- دراسة تقارير الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 17- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- 18- مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- 19- مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها.
- 20- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- 21- تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس الإدارة عن المسائل المذكورة أعلاه والواردة في هذه المادة.
- 22- النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

الرقابة الداخلية

المادة (50)

يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

1- يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية العليا، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

2- يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات الإدارة المختصة بالرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.

3- يعين مجلس الإدارة مديراً للإدارة المختصة بالرقابة الداخلية.

4- على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

5- يجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:

(أ) عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.

(ب) التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعملها والبيئة الخارجية.

(ج) نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدقق الداخلي.

(د) عدد مرات إبلاغ مجلس الإدارة أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.

(هـ) حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم إكتشافها أو ظروف طارئة غير متوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.



- (و) فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقييد بقواعد الإدراج والإفصاح.
- (ز) التحقق من جميع الصفقات من حيث ما إذا كانت تتم مع طرف ذو علاقة أو تتضمن تعارض مصالح أم لا وبالتحقق من الإلتزام بالإجراءات المنظمة لمثل هذه الصفقات.

ضابط الامتثال

المادة (51)

تلتزم الشركة بتعيين ضابط إمتثال يتولى مهام التحقق من مدى إلتزام الشركة والموظفين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك التزامهم بأحكام النظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الإمتثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية.

تقرير حوكمة الشركة

المادة (52)

- 1- على الشركة تقديم تقرير حوكمة موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة والمتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة والسوق .
- 2- تضمنين تقرير الحوكمة السنوي للشركة البيانات التالية:
 - (أ) بيان بتفاصيل وأسباب أي تعويضات وبدلات تقاضاها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس للسنة المالية.
 - (ب) بيان بمديري الشركة والصف الأول والثاني حسب ما ورد في الهيكل التنظيمي للشركة ووظائفهم وتواريخ تعيينهم وتفاصيل الرواتب والمكافآت التي تقاضاها كل منهم على حدا وأي تعويضات أخرى تحصلوا عليها من الشركة مع بيان مقابل هذه التعويضات.
 - (ج) تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكافة أعضاء الجهاز الإداري في الشركة بما في ذلك المكافآت وأية برامج تحفيزية مرتبطة بالأوراق المالية التي تصدرها أو تضمها الشركة.
- 3- يجب على مجلس الإدارة إتاحة هذا التقرير لكافة مساهمي الشركة قبل تقديم طلب للهيئة للموافقة على عقد إجتماع الجمعية العمومية السنوي.

الباب الثالث - الأحكام العامة

الإخلال بأحكام القرار

المادة (53)

- 1- يجوز للهيئة عند الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار توقيع أيأ من الجزاءات الآتية:
 - (أ) توجيه إنذار الى الشركة وأو أعضاء مجلس الادارة بها وأو مديرها وأو مدققي حساباتها.
 - (ب) الغرامة المالية التي لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الشركات.
 - (ج) إحالة المخالفة الى النيابة العامة .
- 2- تسري على الأفعال التي تقع بالخالفه لأحكام هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2015 بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة.

إلغاء النصوص المعارضة

المادة (54)

يلغى كل قرار أو تعميم أو ضوابط تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار.

نشر القرار والعمل به

المادة (55)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2016/04/28م - تاريخ الإصدار: 2016/4/27 - تاريخ السريان: 2016/4/28

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع

رقم 9/ر.م لسنة 2016

بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر.م لسنة 2017م

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 5/ر.م لسنة 2019

(تم إلغاء القرار رقم 37 لسنة 2012 بشأن صناديق الاستثمار وذلك بعد العمل بالقرار رقم 9 / ر . م لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية، وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 في شأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع من الدورة الخامسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/03/07

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الـبـولـة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.



المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر أو يحتمل أن يستثمر أمواله في أي من صناديق الاستثمار من خلال شراء وحدة أو وحدات في تلك الصناديق.

المستثمر المؤهل :

1- المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته، وهو :

(أ) الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

(ب) الهيئات والمنظمات الدولية.

(ج) الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري في الدولة، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.

(د) الشخص الطبيعي ذو الملاعة المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (1) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته -

باستثناء مسكنه الرئيسي مبلغ (5) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية -سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي لتقييم

مستند الطرح والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار.

2- المستثمر الذي يمثله مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة.

صندوق الاستثمار : وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.

صندوق الاستثمار العام : صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى كافة المستثمرين.

صندوق الاستثمار الخاص : صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى المستثمر المؤهل وحسابه الخاص.

صندوق استثمار مفتوح : صندوق ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة.

صندوق استثمار مغلق : صندوق ذو رأس مال ثابت، لا تسترد وحداته إلا بأقسائمه ما لم ينص في مستند طرحه على خلاف ذلك.

الصندوق الأجنبي : صندوق الاستثمار المؤسس خارج الدولة أو في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية داخل الدولة.

شركة الإدارة : الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.

مستند الطرح : المستند الذي يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمر من التعرف على صندوق الاستثمار المطروح واتخاذ قراره بشأن الاستثمار فيه.

أصول الصندوق : أصوله وموجوداته وأمواله، وضماناته وتأميناته، وكل ما يتعلق بنشاطه واستثماراته، وحقوقه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وأي حقوق أخرى مرتبطة.

وحدة الصندوق : ورقة مالية تمثل حصة مالكها في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمة الأصول : قيمة أصول صندوق الاستثمار مطروحاً منها إجمالي الالتزامات.

صافي قيمة الأصول للوحدة : صافي قيمة الأصول مقسوم على عدد وحدات صندوق الاستثمار القائمة عند التقييم.

الأطراف ذات العلاقة : شركة الإدارة، مجلس إدارة الصندوق، مدير الاستثمار، شركة الخدمات الإدارية، الحافظ الأمين، المروج، ومدقق الحسابات، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لكل منهم والعاملين لديهم، وأزواجهم وأبنائهم القصر وأقاربهم حتى الدرجة الأولى.

سلطة رقابية مثيلة للهيئة : هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).

نطاق التطبيق



المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا النظام على صناديق الاستثمار، وكافة الأطراف ذات العلاقة.
- 2- تسري أحكام قانون الشركات التجارية على صناديق الاستثمار فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا النظام أو في مستند الطرح.
- 3- لا يخضع لأحكام هذا النظام:

(أ) تجميع الأموال بهدف توظيفها في حساب مصرفي مشترك، أو بهدف إبرام عقود التأمين الجماعية أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي، أو برامج تحفيز الموظفين، أو خطط استثمار مرتبطة بعقود تأمين مالم توجه تلك الاستثمارات أو الأموال المتحصلة من تلك الخطط إلى صناديق استثمار.

(ب) الترويج العكسي، بمبادرة مستثمر داخل الدولة بطلب عرض أو شراء وحدات محددة لصناديق استثمار أجنبية خارج الدولة، دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل الصندوق الأجنبي أو مروجيه أو موزعي وحداته، على أن يتم إثبات ذلك من قبل الجهة المعنية.

(ج) الصناديق التي تؤسسها الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم، أو الصناديق الأجنبية التي يتم ترويجها لإحدى هذه الجهات.

الفصل الأول: صندوق الاستثمار العام المفتوح (Emirates UCITS)

طلب الترخيص

المادة (3)

- 1- يقدم طلب ترخيص صندوق الاستثمار إلى الهيئة من قبل شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة للطلب، ومنها مستند الطرح، وملخص بيانات مستند الطرح (KIID) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- للهيئة منح مقدم الطلب موافقة مبدئية مشروطة لغايات استكمال إجراءات الترخيص.
- 3- تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.
- 4- يحظر على شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق ممارسة المهام المتعلقة بصندوق الاستثمار محل الطلب إلا بعد صدور قرار الهيئة بترخيص الصندوق.
- 5- يحظر الاعلان عن بدء الإجراءات الأولية لترخيص صندوق استثمار، أو الإعلان عن ترخيصه، أو الاكتتاب في وحداته أو الترويج له أو توزيع أي مواد دعائية، أو الاعلان عن أي معلومات تتعلق به إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على الترخيص والإعلان.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (4)

- 1- مدة ترخيص الصندوق سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 2- يحدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام صندوق الاستثمار بأحكام هذا النظام، وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي.

الشخصية الاعتبارية

المادة (5)

- 1- يكتسب صندوق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصور قرار الهيئة بترخيصه، ويكون له خلال فترة الترخيص شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.



- 2- تضمن أصول صندوق الاستثمار حقوق مالكي الوحدات، ولا يجوز رهنها أو إقراضها للغير، أو الحجز عليها أو التصرف بها استيفاء لأية مستحقات أو مديونيات تتعلق بأي جهة أخرى.
- 3- لا يجوز للمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أي من أصول صندوق الاستثمار بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- 4- لا يسأل صندوق الاستثمار إلا عن الالتزامات الناشئة عن مزاولته لنشاطه فقط، ولا يسأل مالكو وحداته عن التزامات صندوق الاستثمار إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات.
- 5- يتحمل صندوق الاستثمار جميع المصروفات التي تم إنفاقها من قبل شركة الإدارة أو مجلس الإدارة لإتمام عملية الترخيص، وتنقل لصندوق الاستثمار كافة الآثار القانونية التي تجربها شركة الإدارة أو مجلس الإدارة لحسابه خلال عملية الترخيص.

بيانات مستند الطرح

المادة (6)

يتعين على شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق ما يلي:

- أولاً: إعداد مستند طرح صندوق الاستثمار باللغة العربية متضمناً البيانات التي تهم المستثمر على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة، على أن يتضمن بحد أدنى البيانات التالية:
- 1- معلومات عن شركة الإدارة، أو مؤسسي الصندوق، ومجلس إدارته، وكيفية تشكيله، وأسماء أعضائه. على أن يتوافر في جميع القائمين على تأسيس وإدارة الصندوق شروط الكفاءة والنزاهة الصادرة عن الهيئة.
- 2- اسم الصندوق، ومدته، والهدف من تأسيسه.
- 3- رأس مال الصندوق أو الحد الأدنى لرأسه.
- 4- التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق.
- 5- السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، ومخاطر الاستثمار وطريقة احتسابها وحدودها العليا، وحدود الاقتراض.
- 6- كيفية إصدار الوحدات، وفتحها، والاكتمال فيها واستردادها، والحالات التي يجوز فيها التوقف المؤقت لعملية الاسترداد.
- 7- تحديد الفئات والأشخاص الذين يمكن لهم الاستثمار في الصندوق.
- 8- المعلومات الضريبية في الدول التي يتم الاستثمار فيها -إن وجدت-
- 9- حقوق مالكي الوحدات، وسياسة توزيع أرباح الصندوق والاحتفاظ بها، واستخدامها.
- 10- أسس ومعايير وطريقة تقييم أصول الصندوق، وطريقة حساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NAV per unit) ودورها.
- 11- اسم السوق الذي ستدرج أو تتداول فيه وحدات صندوق الاستثمار.
- 12- قواعد الإفصاح وكيفية تطبيقها.
- 13- اسم وبيانات الحافظ الأمين والتزاماته، وبيان أي حالات تعارض مصالح معه، وأي تعهد للحفظ الأمين.
- 14- اسم المثلث العقاري (في حال كون الصندوق صندوق استثمار عقاري)، وأي من الأطراف ذات العلاقة، وأتعابهم وآلية احتسابها.
- 15- حصر جميع الأتعاب والمصاريف التي يتحملها صندوق الاستثمار، وآلية احتسابها.
- 16- التزامات صندوق الاستثمار بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان الصندوق صندوق استثمار إسلامي.
- 17- أسماء أعضاء اللجنة الشرعية للصندوق وكافة الأحكام المتعلقة بهم حال كان الصندوق صندوق استثمار إسلامي.
- 18- حالات وآلية تصفية صندوق الاستثمار.
- 19- معلومات عن الصندوق الأساسي والصناديق الفرعية التابعة له، وكيفية التحول من صندوق فرعي لآخر.



- 20- معلومات عن الصندوق المغذي والصندوق الرئيسي .
- 21- بيان ما إذا كانت تقتصر استثمارات الصندوق في صناديق أخرى.
- 22- حدود التعديل في مستند الطرح، وآليته، ووسائل وتوقيت إخطار المستثمرين والحصول على موافقتهم بحسب الأحوال.
- 23- بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بصندوق الاستثمار.
- ثانياً: توفير مستند الطرح للملكي الوحدات باستمرار، وتحديثه بشكل دوري متضمناً الأداء التاريخي لصندوق الاستثمار ودون أي مقابل مع إخطار الهيئة بذلك.
- ثالثاً: عدم تضمين مستند الطرح أي وعود أو ضمانات أو معلومات مضللة أو غير صحيحة.
- رابعاً: الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على مستند الطرح، على أن يتم التعديل وفقاً للآلية والمدد المحددة به، وبعد سداد رسم التعديل المقرر، وإخطار مالكي الوحدات بهذا التعديل قبل العمل به بمدة كافية بما يضمن للملكي الوحدات الحق في بيع أو استرداد وحداتهم خلال تلك المدة.

ملخص بيانات مستند الطرح (KIID)

المادة (7)

- يتعين على شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق ما يلي:
- أولاً: إعداد ملخص لبيانات مستند طرح صندوق الاستثمار باللغة العربية وبشكل مبسط على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة، على أن يتضمن بحد أدنى البيانات التالية:
- 1- المعلومات والبيانات الخاصة بصندوق الاستثمار، وبيان نوع إدارته، وفئات الوحدات وآلية استردادها، والجهة المرخصة له.
 - 2- ملخص عن أهداف صندوق الاستثمار وسياسته الاستثمارية.
 - 3- الرسوم والمصاريف التي سيتحملها مالكي الوحدات، وطرق حساب وأنواع أتعاب شركة الإدارة وكيفية سدادها.
 - 4- النشاطات التي سيتم تعهدها للغير.
 - 5- بيان الأرباح والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صندوق الاستثمار.
 - 6- معلومات عن الصندوق الأساسي والصناديق الفرعية التابعة له، وكيفية التحول من صندوق فرعي لآخر.
 - 7- معلومات عن الصندوق المغذي والصندوق الرئيسي .
 - 8- بيان ما إذا كانت تقتصر استثمارات الصندوق في صناديق أخرى.
 - 9- بيان ما إذا كانت جميع استثمارات صندوق الاستثمار مهيكلية أو مضمونة.
 - 10- آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بصندوق الاستثمار.
- ثانياً: توفير ملخص مستند الطرح للملكي الوحدات بشكل الكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر على أن يتضمن الأداء التاريخي للصندوق وأدائه المحتمل.

السياسة الاستثمارية

المادة (8)

- تلتزم شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق أو مجلس إدارته بما يلي:
- أولاً: تضمين السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار الواردة بمستند الطرح، على الأقل ما يلي:
- 1- حصر لأدوات الاستثمار المتاحة المقترح استثمار أموال الصندوق فيها وحدود تلك الاستثمارات.



- 2- تحديد المخاطر الاستثمارية المرتبطة باستثمارات الصندوق، ومدى تأثيرها المستقبلي المتوقع على تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية، وكيفية إدارة المخاطر التي يتعرض لها.
 - 3- القيود المرتبطة باستثمار أموال صندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى.
 - 4- سياسة وحدود وضوابط الاقتراض أو التمويل بما يتناسب مع طبيعته الاستثمارية.
 - 5- آلية تعديل السياسة الاستثمارية.
 - 6- اعتماد لجنة الفتوى والرقابة الشرعية للسياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار الإسلامي.
- ثانياً: استثمار أموال الصندوق بما يتفق مع طبيعته الاستثمارية، وفي نطاق الاستثمارات الموضحة أدناه:
- 1- الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول (الأسهم، والسندات، وأدوات النقد) أو الأوراق المالية غير القابلة للتداول وعالية السيولة.
 - 2- المشتقات المالية على الأوراق المالية القابلة للتداول لضبط مستوى المخاطر المذكور في مستند الطرح، أو للتحوط بما لا يتجاوز إجمالي صافي قيمة الأصول، مع الإفصاح عن ذلك.
 - 3- المؤشرات المعلنة، أو ودائع بنكية لضمان السيولة باستحقاق 12 شهر كحد أقصى لدى بنوك مرخصة.
 - 4- صناديق الاستثمار المفتوحة بشرط تحديد نسبة الاستثمار، وأن تكون مرخصة من جهة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 5- الأصول غير المنقولة عالية السيولة.
- ثالثاً: الالتزام بحدود نسب الاستثمار وضوابطه التي تقررها عن الهيئة.

الإقراض والاقتراض

المادة (9)

- 1- يحظر على صندوق الاستثمار العام المفتوح الإقراض النقدي، ولا يعد امتلاك أدوات الدين إقراضاً.
 - 2- يحظر على صندوق الاستثمار العام المفتوح الاقتراض، واستثناءً من ذلك يجوز له الاقتراض في حدود النسب والضوابط الموضحة أدناه:
 - (أ) نسبة لا تتجاوز (10%) من أصول الصندوق لشراء أصول غير منقولة وفقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.
 - (ب) بشكل مؤقت نسبة لا تزيد عن (10%) من أصول الصندوق.
- كما يجوز للصندوق الاقتراض بما يتجاوز النسب الموضحة أعلاه وبما لا يزيد عن نسبة (15%) من أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 3- لصندوق الاستثمار أن يمتلك عملات أجنبية عن طريق قرض متبادل.

الاكتتاب في الوحدات

المادة (10)

- 1- يتم الاكتتاب في وحدات الصندوق وفقاً لما يحدده مستند الطرح، على أن تكون الحصص المقدمة للاكتتاب حصص نقدية أو عينية أو كلاهما، ويتم تقييم الحصص العينية وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة، ويعتبر اكتتاب المستثمر موافقة على مستند الطرح
- 2- إذا لم يتم تغطية الحد الأدنى للاكتتاب خلال الفترة المحددة بمسند الطرح، يجوز لشركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - (أ) تمديد فترة الاكتتاب لفترة ماثلة بحد أقصى (3) شهور للفترتين.
 - (ب) تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتفق والحصص المغطاة بشرط ألا تقل قيمة تلك الحصص عن (50%) من الأموال المراد استثمارها عند عرض الوحدات.



(ج) العدول عن تأسيس صندوق الاستثمار إذا لم يتم بلوغ الحد المشار إليه وفي تلك الحالة يتم رد المبالغ المكتتب بها بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتحققة إلى المكتتبين.

3- حال زيادة طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة جاز لشركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق اتخاذ أحد الاجرائين التاليين:
(أ) زيادة قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتفق والطبيعة الاستثمارية للصندوق، وبعد الحصول على موافقة الهيئة على تلك الزيادة وبما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة.

(ب) توزيع الوحدات المطروحة على المكتتبين بالنسبة والتناسب.

4- يجب أن لا يتجاوز تاريخ رد المبالغ للمكتتبين مدة (10) أيام عمل تالية لتاريخ غلق باب الاكتتاب النهائي، وأن تكون الأموال التي يتم ردها للمكتتبين مضافاً إليها الفوائد المحتسبة أو الأرباح المتحققة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر الفائدة الجاري أو الربح المتوقع في ذلك الوقت والمعلن بمسند الطرح.

5- تلتزم شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق بعدم الاعلان عن أي نتيجة للاكتتاب إلا بعد انتهاء عملية الاكتتاب، وإخطار الهيئة بذلك.

(تم تعديل البند 1 من المادة العاشرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 5/ر.م لسنة 2019)

إصدار وإدراج وحدات الصندوق

المادة (11)

1- تقوم شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق خلال (5) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب بإصدار وحدات للمكتتبين متساوية في قيمتها الاسمية.

2- تمنح وحدات صندوق الاستثمار ذات الفئة الواحدة مالكيها حقوقاً متساوية، ويشارك مالك الوحدة في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط صندوق الاستثمار نسبةً وتناسباً وفقاً لما يملكه من وحدات.

3- يجوز إدراج وحدات صندوق الاستثمار العام المفتوح في السوق، ولا يتم تداول وحداته - حال الإدراج - إلا من خلال السوق، وذلك دون الإخلال بحق مالكي الوحدات في استردادها.

استرداد الوحدات

المادة (12)

1- يتم استرداد وحدات صندوق الاستثمار مقابل نقد بسعر صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن، وبما يتفق مع مسند الطرح.

2- للهيئة وقف عمليات الاسترداد، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

3- لصندوق الاستثمار إيقاف عمليات الاسترداد مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل وفقاً للشروط التي يحددها مسند الطرح، مع ضرورة إخطار الهيئة بذلك.

4- يجوز لصندوق الاستثمار بعد الحصول على موافقة الهيئة إيقاف عمليات الاسترداد لمدة تزيد عن عشرة أيام عمل حال حدوث أي من الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) تدفق طلبات الاسترداد في وقت واحد على نحو يصعب معه الوفاء بها.

(ب) عدم القدرة على تسهيل أصول الصندوق لأسباب خارجة عن الإرادة.

(ج) انخفاض قيمة أصول صندوق الاستثمار بشكل حاد ومفاجئ.

(د) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

5- يتعين على شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق إخطار مالكي الوحدات بحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها، على أن تكون جميع الإجراءات موثقة، وعلى أن يتم مراجعتها بشكل مستمر ومنتظم.



6- إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء فترة إيقاف عملية الاسترداد.

السنة المالية لصندوق الاستثمار وتقاريره

المادة (13)

أولاً: لكل صندوق استثمار سنة مالية من كل عام، تحدد في مستند طرحه.

ثانياً: تلتزم شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

1- الاحتفاظ بأرباح الصندوق أو توزيعها بصورة نقدية أو على صورة وحدات مجانية أو مدفوعة جزئياً وفقاً لمستند الطرح.

2- إمساك حسابات الصندوق، وإعداد التقارير اللازمة له وفقاً للمعايير الدولية المتبعة (IFRS) على النحو التالي:

(أ) تقارير مالية نصف سنوية مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.

(ب) تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق.

(ج) تقرير دوري سنوي، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية لصندوق الاستثمار، يتضمن كافة أعمال الصندوق، ونشاطه واستثماراته، وأي تطورات جوهرية، والمخاطر المتعلقة بأدائه، وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق، ورأي لجنة الفتوى والرقابة الشرعية لصندوق الاستثمار الاسلامي.

(د) أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة.

3- نشر التقارير الصادرة عن صندوق الاستثمار باللغة العربية وأية لغات أخرى وفقاً لطرق النشر المحددة في مستند الطرح.

الإفصاح وتوفير المعلومات

المادة (14)

تلتزم شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

1- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمرتقبين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

2- الإفصاح الفوري والدوري فيما يتعلق بصناديق الاستثمار المدرجة للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وفقاً للوسيلة المنصوص عليها بمستند الطرح.

3- الإفصاح عن كل عمل أو تصرف من شأنه إيجاد حالة تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وكيفية التعامل معه، وتجنب أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف أو المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، والعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.

4- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة، ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

الفصل الثاني: صندوق الاستثمار العام المغلق

السياسة الاستثمارية

المادة (15)

تلتزم شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

أولاً: استثمار أموال الصندوق بما يتفق مع طبيعته الاستثمارية، وفي نطاق الاستثمارات الموضحة أدناه:

1- الاستثمارات المحددة في البند (ثانياً) من المادة (8) من هذا النظام.



- 2- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن جهة واحدة نسبة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، أو نسبة (10%) من رأس المال المصدر (أيها أقل).
 - 3- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أوراق مالية غير مدرجة (10%) من صافي قيمة أصوله.
 - 4- ألا تتجاوز نسبة الاستثمار (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية مدرجة في سوق أجنبي على أن يكون خاضعاً لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 5- الاستثمار في المشتقات المالية بما لا يتجاوز نسبة (1%) من صافي قيمة أصوله.
 - 6- عدم الاستثمار في صندوق استثمار آخر، إلا بما يتوافق مع سياسته الاستثمارية وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - 7- الدخول في عمليات صرف أجنبي فقط عندما تكون عرضية (Incidental) ويهدف لإدارة استثماراته.
- ثانياً: تعديل السياسة الاستثمارية بعد موافقة مالكي (75%) من الوحدات على الأقل.

أحكام خاصة بصندوق الاستثمار المغلق

المادة (16)

- 1- يتعين أن يتم إدراج وتداول وحدات صندوق الاستثمار العام المغلق في السوق.
- 2- لا يمكن استرداد وحدات صندوق الاستثمار العام المغلق إلا وفقاً للتاريخ المحدد بمسند الطرح أو عند نهاية الصندوق.
- 3- ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق (30%) من صافي قيمة أصوله، كما يحظر عليه الإقراض النقدي، ولا يعد امتلاك أدوات الدين إقراضاً.
- 4- فيما عدا ذلك تسري على صندوق الاستثمار العام المغلق ذات الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الاستثمار العام المفتوح.

الفصل الثالث : أحكام خاصة ببعض صناديق الاستثمار العامة

الصندوق الرئيسي (Master Fund)

المادة (17)

- 1- الصندوق الرئيسي هو صندوق استثمار عام أو جزء من مجموعة صناديق لصندوق أساسي (Umbrella)، على أن يتوافر في الصندوق الرئيسي ما يلي:
 - (أ) أن يكون له صندوق مغذي واحد على الأقل من بين مالكي وحدّاته.
 - (ب) لا يكون بذاته صندوق مغذي.
 - (ج) لا يمتلك وحدات في صندوق مغذي.
- 2- في حال كان للصندوق الرئيسي صندوقين مغذين أو أكثر كمالكي وحدات فإنه يستثنى من إجراءات الطرح والترويج.
- 3- يتعين إخطار الهيئة بكافة الصناديق المغذية التي تستثمر في الصندوق الرئيسي.
- 4- لا يجوز للصندوق الرئيسي أن يتقاضى أو يفرض رسوم أكتتاب أو بيع أو استرداد وحدات أو ترويج على الصندوق المغذي.

الصندوق المغذي (Feeder Fund)

المادة (18)

- 1- الصندوق المغذي هو صندوق استثمار عام، أو جزء من مجموعة صناديق لصندوق أساسي (Umbrella)، مستثنى من الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول، ومن بعض الاستثمارات الأخرى التي تحددها الهيئة، ويستثمر على الأقل (85%) من أصوله في وحدّات صندوق رئيسي عام، أو صندوق أجنبي عام.
- 2- يستثمر الصندوق المغذي النسبة المتبقية من أصوله في واحدة أو أكثر مما يلي:
 - (أ) الأصول السائلة.



(ب) المُستقّات الماليّة التي يُمكنُ استخدامها لأغراض التحوّط فقط .

(ج) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الضرورية لاستكمال الأعمال المباشرة إذا كانت الصناديق المغذية صندوق استثمار ذاتي.

3- يمتنع على الصندوق المغذي العام أن يستثمر إلا في صندوق رئيسي عام، كما لا يجوز له الاستثمار إلا في صندوق رئيسي واحد.

4- الحصول على موافقة الهيئة وفقاً لشروطها وضوابطها حال تحول صندوق الاستثمار العام إلى صندوق مغذي أو حال تغيير الصندوق المغذي للصندوق الرئيسي .

المادة (19)

أولاً: يلتزم الصندوق المغذي بما يلي:

1- استيفاء الشروط الخاصة بترخيص صناديق الاستثمار العامة.

2- أن يكون له سياسة استثمارية مماثلة لسياسة الصندوق الرئيسي.

3- إبرام اتفاقية مع الصندوق الرئيسي تتضمن كافة البيانات الخاصة بالصندوق الرئيسي مع توفيرها للمالكي الوحدات قبل البدء بالاكتمال في الوحدات، وللهيئة وضع الضوابط التي تراها مناسبة بشأن تلك الاتفاقية. ويستثنى الصندوق من إبرام تلك الاتفاقية في حال إدارته والصندوق الرئيسي من قبل شركة إدارة واحدة أو مجلس إدارة واحد.

4- إبرام اتفاقية بين الحافظ الأمين ومدقق الحسابات المعينين من قبله مع الحافظ الأمين ومدقق الحسابات للصندوق الرئيسي، وللهيئة وضع الضوابط التي تراها مناسبة بشأن تلك الاتفاقيات.

5- إضافة أي عوائد من الصندوق الرئيسي إلى أصول الصندوق المغذي.

6- الإفصاح للمستثمرين الحاليين والمرتقبين عن كافة المعلومات الخاصة بالصندوق الرئيسي وبأي تغييرات تتم عليه قبل قيامهم بأي عملية اكتتاب أو استرداد.

ثانياً: إذا أوقف الصندوق الرئيسي شراء أو استرداد وَحَدَاتِهِ أو الاكتمال فيها مؤقتاً سَوَاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب السلطات المختصة، يحق لأي من الصناديق المغذية التابعة له إيقاف شراء أو استرداد وَحَدَاتِها أو الاكتمال فيها خلال ذات الفترة الزمنية بما لا يقل عن النسبة المحددة في البند (1) من المادة (18) من هذا النظام.

ثالثاً: في حال تصفية الصندوق الرئيسي يتم تصفية الصندوق المغذي، أو تحويله لصندوق رئيسي آخر أو صندوق استثمار عام مفتوح (**Emirates UCITS**) بعد موافقة الهيئة .

الصندوق الأساسي والصندوق الفرعي

المادة (20)

1- الصندوق الأساسي (**Umbrella**) هو صندوق استثمار عام، تتمثل سياسته الاستثمارية في إنشاء صناديق استثمار فرعية تابعة له (**Sub Funds**)، ويكون له مستند طرح عام، ولكل صندوق فرعي مستند طرح مفصل يشير إلى مستند طرح العام.

2- يجوز للصندوق الأساسي أن ينشئ صناديق فرعية بهدف تخفيض التكاليف وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة .

3- على الصندوق الأساسي ترخيص كل صندوق فرعي وفقاً للشروط والالتزامات الواردة بهذا النظام.

4- لا يجوز للصندوق الفرعي أن يستثمر في صندوق فرعي آخر لذات الصندوق الأساسي، أو لصندوق أساسي آخر تديره شركة الإدارة ذاتها أو مجلس الإدارة ذاته.

المادة (21)

صندوق الصناديق (**Fund of funds**)



صندوق استثمار عام، تتمثل سياسته الاستثمارية في الاستثمار في صناديق استثمار أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة استثماراته (20%) من أصوله في كل صندوق استثمار يستثمر فيه.

الفصل الرابع: إدارة الصندوق أولاً: شركة الإدارة

المادة (22)

تتولى شركة الإدارة مزاولة نشاط تأسيس وإدارة صندوق الاستثمار، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يُجدد سنوياً.

شروط الترخيص

المادة (23)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار، ما يلي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص متخذاً أحد الأشكال التالية:
 - (أ) شركة عاملة في مجال الأوراق المالية مرخصة من قبل الهيئة.
 - (ب) شركة مؤسسة وفقاً لقانون الشركات التجارية وغرضها الرئيسي تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
 - (ج) مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي حاصل على موافقة المصرف المركزي على مزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار .
 - (د) فرع شركة أجنبية بالدولة مرخصاً لها بمقر تأسيسها بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار على أن تكون خاضعة لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 2- ألا يقل رأس المال عن مبلغ (5) مليون درهم إماراتي.
 - 3- أن يكون عقد الشركة موثقاً أمام الجهات الرسمية، وباللغة العربية أو مترجماً إلى اللغة العربية.
 - 4- سداد رسوم الترخيص المقررة.
 - 5- تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.
 - 6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لمتطلبات الهيئة.
 - 7- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 8- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تحديد وتعريف للمخاطر المحتملة بما فيها المخاطر النظامية، التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا النظام.
 - 9- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (5-8) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
- ثالثاً: يجب أن يتوافر في شركة الإدارة وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

طلب الترخيص

المادة (24)

- 1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:



(أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.

(ب) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطلب الترخيص

(ج) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة.

2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.

3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم

تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

4- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

5- للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (25)

1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.

2- يحدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام الشركة بأحكام هذا النظام وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية. وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

التزامات شركة الإدارة

المادة (26)

تلتزم شركة الإدارة بما يلي:

1- تولي مهام إدارة استثمار الصندوق الذي تؤسسه، وخدماته الإدارية، والترويج له، والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة تلك المهام، وبما يحافظ على حقوق الصندوق وحقوق مالكيه، ولا يجوز للمالكي الوحدات التدخل في إدارة الصندوق بأي شكل من الأشكال، باستثناء الموضوعات الواردة بمستند الطرح أو التي ترى شركة الإدارة ضرورة طرحها على مالكي الوحدات للتصويت.

2- تمثيل صندوق الاستثمار الذي تؤسسه قانوناً أمام الغير.

3- عدم إدارة محافظ الأوراق المالية، أو إدارة صناديق الاستثمار المؤسسة من قبل الغير إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار.

4- عدم استثمار أموال محافظ الأوراق المالية التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة حال مزاومتها لنشاط إدارة الاستثمار.

5- زيادة رأس مالها بنسبة (0,02%) من صافي قيمة أصول الصناديق التي تؤسسها أو تديرها حال تجاوزت قيمة أصول صناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها مليار درهم إماراتي، على أن لا يتجاوز رأس مالها الإضافي (40) مليون درهم إماراتي.

6- إدارة المخاطر وتعارض المصالح مع محافظ الأوراق المالية التي تديرها، وبينها وبين صناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها، وصناديق الاستثمار المؤسسة أو المدارة من قبلها فيما بينهم.

7- ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها، وعن أصول أي صندوق آخر تؤسسه أو تديره.



- 8- عدم الترويج أو تقديم خدمات إدارية للغير قبل الحصول على موافقة أو رخصة الهيئة بمزاولة النشاط.
- 9- تعيين حافظ أمين للصندوق، وعدم تغييره إلا بعد موافقة الهيئة، والامتناع عن مزاولة المهام الخاصة بهذا النشاط لصناديق الاستثمار التي تؤسسها أو تديرها.
- 10- عدم تملك شركة الإدارة أو الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة نسبة (30%) أو أكثر من رأس المال الجهات التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار المؤسسة أو المدارة من قبل شركة الإدارة.
- 11- عدم الحصول على رسوم اكتتاب أو استرداد إذا كان الاستثمار في وحدات صناديق أو أسهم شركات استثمار تؤسسها أو تديرها بنفسها أو عبر شركات إدارة مرتبطة بها.
- 12- تقييم الأصول، وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة، وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.
- 13- الإفصاح للملكي الوحدات عن كافة معلومات الصندوق، وأي إفصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.
- 14- أن تتوافق رسوم الإدارة مع مخاطر الصندوق ومصالحه ومصالح ومالكي وحداته، وتحديدًا ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى شركة الإدارة على أن تكون محددة وواضحة بنسبة ثابتة، وأتعاب تحفيزية إضافية ومفصح عنها في مستند الطرح.
- 15- ألا تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء الصندوق.
- 16- بيع واسترداد وحدات الصندوق بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بمسند الطرح، على أن يتم الإعلان مرتين شهرياً على الأقل.
- 17- إخطار مالكي وحدات الصندوق بالتوزيعات وبمحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمسند الطرح، وأن تكون كافة الإجراءات موثقة، وأن يتم التعامل معهم بطريقة عادلة.
- 18- وضع سياسات استثمارية فعالة لإدارة السيولة وعمليات إيقاف الاسترداد تضمن أن توفر قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الصندوق لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، ويجوز أن تكون تلك السيولة متمثلة في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- 19- تنفيذ عمليات البيع والشراء في السوق مع مراعاة تحقيق "أفضل تنفيذ" وألا تنحاز لبعضها على نحو قد يحقق له مكاسب خاصة أو يضر بحقوق مالكي الوحدات، وألا تختلق عمليات بهدف زيادة عموالات أو أتعاب أو مصروفات جهات أخرى.
- 20- عدم حصولها وأني من العاملين لديها على مكاسب أو مميزات خاصة من الصندوق باستثناء أتعاب الإدارة المتفق عليها.
- 21- دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول الصندوق الذي تؤسسها أو تديره.
- 22- الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق المعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- 23- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصولها على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وإخطار الهيئة بذلك.
- 24- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطر وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
- 25- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- 26- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
- 27- بذل عناية الشخص الحريص عند أدائه لمهامه.



التوقف المؤقت وإلغاء الترخيص

المادة (27)

1- على شركة الإدارة التي ترغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو التي يطرأ عليها سبب يمنعها من مزاولة نشاطها أن تطلب من الهيئة التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، والهيئة رفض الطلب أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها مناسبة بما يحقق مصالح المستثمرين، على أن لا تتجاوز مدة التوقف (6) أشهر من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تمديد هذه الفترة بمائة، مع استمرار التزام الشركة بالشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة لازمة لاستمرار ترخيص الشركة، وفي جميع الأحوال يحق للشركة طلب إعادة مزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقف.

2- على شركة الإدارة التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن تستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة.

ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية على نفقة شركة الإدارة. بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات ناشئة عن مزاولتها لنشاطها مستحقة لعملائها، أو للأسواق، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.

(تم إلغاء البند رقم 1 من المادة السابعة والعشرون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ل.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)

ثانياً: الإدارة الذاتية (الصندوق الذاتي)

المادة (28)

الصندوق الذاتي هو صندوق استثمار يؤسسه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين المؤهلين ذوي الخبرة، ويدار من خلال مجلس إدارة.

التزامات مؤسسي الصندوق الذاتي

المادة (29)

يلتزم مؤسسو صندوق الاستثمار الذاتي بما يلي:

- 1- تقديم طلب ترخيص صندوق الاستثمار للهيئة مستوفياً شروط ترخيص صندوق الاستثمار الواردة في هذا النظام.
- 2- تعيين مجلس إدارة على أن يكون نصف أعضائه على الأقل مستقلين، ويتمتعون بالأهلية والخبرات اللازمة، على أن يتوافر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة الصادرة عن الهيئة.
- 3- تعيين مدير استثمار، وشركة خدمات إدارية، ومروج، وحافظ أمين مرخصين من قبل الهيئة لممارسة مهامهم وفقاً لشروط ترخيصهم بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بشركة الإدارة الواردة في هذا النظام كل في حدود اختصاصه.
- 4- تقديم هيكل تنظيمي للصندوق الذاتي، والافصاح عن أي تعارض في المصالح وكيفية إدارتها.
- 5- عدم إدارة أي استثمارات أخرى بخلاف الصناديق المؤسسة من قبلهم.
- 6- يتحمل مجلس إدارة الصندوق ذات المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات.

ثالثاً: تغيير إدارة الصندوق

المادة (30)

- 1- يحدد مستند طرح الصندوق شروط وآليات تغيير شركة الإدارة، أو مجلس إدارة الصندوق، ولا يجوز تغيير شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق إلا بموافقة مالكي (75%) من وحدات الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً لإجراءاتها.



2- يجوز لشركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق عدم الاستمرار في إدارة صندوق الاستثمار شريطة إخطار مالكي الوحدات بذلك قبل (60) يوم عمل، وبعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يستمر كل منها في أداء مهامه لحين تولي غيره تلك المهام، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض عن أية أضرار قد تنشأ عن مخالفته لذلك.

3- لا يترتب على تغيير شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق، أو عدم استمرار أي منها حل الصندوق أو انقضاؤه.

رابعاً: تعهيد مهام إدارة الصندوق

المادة (31)

أولاً: مع مراعاة شروط التعهيد الصادرة عن الهيئة، يجوز لشركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق تعهيد بعض مهامهم للغير مع استمرار مسؤوليتهم عن تلك المهام وفقاً للشروط الموضحة أدناه:

- 1- الحصول على موافقة الهيئة بشأن أي عملية تعهيد.
 - 2- تعهيد المهام المتعلقة بأنشطة مرخصة من قبل الهيئة لجهات مرخصة منها بمزاولة تلك المهام، على أن يتم تحديد ذلك في مستند الطرح. شريطة إدارة تعارض المصالح مع العملاء.
 - 3- يجوز تعهيد مهام إدارة الاستثمار لمدير استثمار أجنبي على أن يكون مرخصاً من قبل جهة رقابية مثيلة للهيئة بممارسة ذلك النشاط.
 - 4- لا يجوز تعهيد مهام إدارة الاستثمار إلى الحافظ الأمين.
- ثانياً: يجوز لشركة الإدارة حال تأسيس أكثر من صندوق استثمار تعهيد كافة المهام إلى الجهات المرخصة من الهيئة شريطة الإبقاء على صندوق استثمار واحد تحت إدارتها.

خامساً: الحافظ الأمين

المادة (32)

- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الحفظ الأمين، يلتزم الحافظ الأمين بما يلي:
- أولاً: القيام بالمهام الموضحة أدناه، مع عدم جواز تعهيدها للغير:
- 1- تنفيذ تعليمات شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق.
 - 2- التأكد أن المعاملات النقدية لصندوق الاستثمار أو التي بينه وبين مالكي وحداته تتم من خلال حسابات منفصلة لدى بنوك مرخصة في الدولة ووفقاً للأنظمة المعمول بها.
 - 3- التأكد أن عمليات الإصدار، والشراء وإعادة الشراء والبيع والاسترداد، وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة، ودخل الصندوق، وأي تصرفات قانونية أخرى تتم وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، ولا تخالف أحكام هذا النظام ومستند الطرح.
- ثانياً: يجوز للحافظ الأمين تعهيد حفظ أصول الصندوق على النحو التالي:
- 1- تسجيل الأوراق المالية المملوكة لصندوق الاستثمار باسمه وفي حسابه مع ضمان فصلها عن أي حسابات أخرى.
 - 2- التأكد من ملكية صندوق الاستثمار للأصول من خلال مستندات ملكية معتمدة وصحيحة وإبقائها في سجل يحدث دورياً مع تزويد شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق بنسخة عن هذا السجل.
 - 3- تعهيد حفظ أصول الصندوق في دولة أخرى ليس لديها حافظ أمين مرخص وفقاً للمتطلبات القانونية في الدولة المعهود بها، على أن يتم إبلاغ مالكي الوحدات بذلك قبل استثمار أصول الصندوق في تلك الدولة، مع بيان أسباب التعهيد ومخاطره.

الفصل الخامس: صناديق الاستثمار الأخرى

صناديق الاستثمار المتخصصة

المادة (33)



مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام، تطبق على صناديق الاستثمار المتخصصة ومن بينها صندوق الاستثمار العقاري، وصندوق المؤشرات المتداولة، وصندوق الاستثمار النقدي، وصندوق الملكية الخاصة الضوابط الفنية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

صندوق الاستثمار الخاص

المادة (34)

- 1- يشترط للموافقة على ترخيص صندوق استثمار خاص ما يلي:
 - (أ) أن يكون مؤسس الصندوق شركة إدارة، أو مؤسسين يتوافر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة الصادرة عن الهيئة.
 - (ب) أن يكون الحد الأدنى لاكتتاب المستثمر الواحد (180) ألف درهم .
- 2- يقدم طلب ترخيص صندوق الاستثمار الخاص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، ومرفقاً به مستند الطرح، وملخص بيانات مستند الطرح (KIID)، والسياسة الاستثمارية للصندوق.
- 3- تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.
- 4- للهيئة رفض مجالات استثمار معينة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 5- تنحصر موافقة الهيئة في استيفاء المستندات المطلوبة، ولا تمثل موافقتها مراجعة للبيانات الواردة بتلك المستندات أو المسؤولية عنها.
- 6- تنطبق على صندوق الاستثمار الخاص ذات الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بتجديد ترخيص صندوق الاستثمار العام وشخصيته الاعتبارية.
- 7- يجوز إدراج وتداول وحدات صندوق الاستثمار الخاص في السوق بما يتناسب مع طبيعته ومستند الطرح، وبعد الحصول على موافقة الهيئة على الإدراج وفقاً لإجراءاتها.
- 8- يجوز تعديل مستند الطرح أو السياسة الاستثمارية للصندوق وفقاً للآلية الواردة بمستند الطرح، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك التعديل خلال (5) أيام عمل، ولا يسري التعديل إلا بعد (5) أيام عمل من تاريخ إخطار الهيئة.

صندوق الاستثمار الأجنبي

المادة (35)

- 1- لا يجوز ترويج أي صندوق أجنبي داخل الدولة إلا بعد تسجيله لدى الهيئة، والتعاقد مع مروج محلي مرخص في الدولة.
- 2- يقدم الممثل القانوني للصندوق الأجنبي طلب تسجيل صندوق الاستثمار الأجنبي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة للطلب، ومرفقاً به مستند الطرح وسياسته الاستثمارية.
- 3- تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب التسجيل أو الرفض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.
- 4- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 5- تجدد الموافقة بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل، وذلك بعد سداد رسم تجديد الموافقة السنوي، وللهيئة رفض طلب التجديد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الفصل السادس: انتهاء الشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار

انقضاء صندوق الاستثمار

المادة (36)

- 1- ينقضي صندوق الاستثمار العام أو الخاص بتوافر أحد الأسباب التالية:
 - (أ) انتهاء مدته المحددة بمستند الطرح، أو انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.



- (ب) الاندماج أو التصفية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (ج) صدور قرار من الهيئة بانقضائه لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة .
- (د) صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
- 2- بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) من هذه المادة، ينقضي صندوق الاستثمار العام بتوافر أحد الأسباب التالية:
- (أ) واجهته ظروف حالت دون مزاولته لنشاطه لمدة (6) أشهر.
- (ب) إذا لم يتم البدء في مزاولته نشاطه خلال (6) أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة تأسيسه.
- (ج) هلاك جميع أموال الصندوق، أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الأموال المتبقية.
- (د) موافقة مالكي (75%) من الوحدات على الأقل على تصفيته.
- 3- يثبت انقضاء صندوق الاستثمار وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصدور قرار الهيئة، أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.

تصفية صندوق الاستثمار العام والخاص

المادة (37)

- 1- تلتزم صناديق الاستثمار العامة أو الخاصة بإخطار الهيئة بأي عمليات تصفية.
- 2- حال تصفية صندوق الاستثمار الخاص تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية وفقاً لمستند الطرح.
- 3- للهيئة طلب حل وتصفية صندوق الاستثمار العام، كلما استلزم ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 4- يجوز تصفية صندوق الاستثمار العام اختيارياً بموافقة مالكي (75%) من الوحدات على الأقل، ولا يجوز البدء أو الاعلان عن إجراءات التصفية إلا بعد تقديم شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق طلب إلى الهيئة، وصدور موافقتها على إجراءات التصفية والجهة التي ستتولى التصفية وأتعابها.
- 5- يحتفظ الصندوق خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

الاندماج بين صناديق الاستثمار

المادة (38)

- تطبق الأحكام التالية في حالات اندماج صندوقين أو أكثر :
- أولاً : يكون اندماج صناديق الاستثمار العامة أو الخاصة بطريق الضم أو المرح، ويتعين إخطار الهيئة بذلك.
- ثانياً: تلتزم صناديق الاستثمار العامة، أو الأجنبية المطروحة طرْحاً عاماً في الدولة بمنح مالكي الوحدات مهلة كافية خلال الفترة بين الإعلان عن الاندماج وحتى (5) أيام قبل احتساب نسبة الاستبدال لاسترداد وحداتهم نقداً، أو طلب وحدات بصناديق مشابهة تدار من قبل ذات شركة الإدارة أو مجلس الإدارة حسب الأحوال أو شركة أم أو تابعة أو حليفة أو شقيقة لأي منهما.
- ثالثاً: في حال اندماج صندوق الاستثمار العام المفتوح (Emirates UCITS) مع أي صندوق استثمار آخر فإنه يتعين عليه الاستمرار بالتزاماته الخاصة بشروط (Emirates UCITS).

رابعاً: يتعين على صناديق الاستثمار العامة الراغبة في الاندماج الالتزام بما يلي:

- 1- إصدار قرار من شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق بالاندماج، بما لا يتعارض مع مستند الطرح أو أحكام هذا النظام، وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 2- إعداد تقرير حول الاندماج من قبل الحافظ الأمين أو مدقق حسابات الصندوق يتضمن قيمة الأصول والالتزامات، صافي قيمة الأصول للوحدة، نسبة الاستبدال، بيان آلية نقل الأموال، على أن يتم توفيره للمالكي للوحدات مجاناً.
- 3- إبرام اتفاقية اندماج موقعة بين الصناديق الراغبة في الاندماج تتضمن على الأقل ما يلي:



- (أ) نوع الاندماج وشكله، وسببه.
- (ب) أثر الاندماج على حملة وحدات الصندوقين المندمجين.
- (ج) كيفية تقييم أصول الصندوقين وخصومهما وغيرها، ونسبة الاستبدال، وكيفية حسابها.
- (د) تاريخ سريان الاندماج.
- (هـ) قواعد تحويل الأموال والأصول من الصندوق المندمج للدامج واستبدال الوحدات، أو من الصندوقين المندمجين، وكيفية إصدار وحدات جديدة.
- (و) مستند طرح الصندوق الدامج أو صندوق الاستثمار الجديد.
- 4- إعداد مستند الطرح، وتقديم كافة المعلومات الرئيسية لصندوق الاستثمار الدامج، أو صندوق الاستثمار الجديد.
- 5- تقديم كشف موقع من الحافظ الأمين للصناديق الراغبة في الاندماج حول ترتيبات نقل أموال الصناديق وفقاً لاتفاقية الاندماج.
- 6- تحويل كافة أموال الصناديق المندجة وحقوقها والتزاماتها قبل عملية الاندماج إلى الصندوق الدامج وحافظه الأمين، أو إلى الصندوق الجديد وحافظه الأمين بحسب الأحوال.
- 7- استبدال وحدات الصندوقين المندمجين بوحدات الصندوق الجديد حال الاندماج بطريقة المزج، على أن يتم استبدال أجزاء الوحدات للمالكين (الكسور) نقداً بما لا يزيد عن نسبة (10%) من صافي قيمة أموال الصندوقين المندمجين.
- 8- توفير معلومات كافية باللغة العربية للمالكي الوحدات عن الاندماج قبل (30) يوماً من مباشرة الاندماج أو الاسترداد على أن يتم توفيره للمالكي الوحدات مجاناً، وعلى أن يتضمن على الأقل ما يلي:
- (أ) أسباب الاندماج وشكله.
- (ب) أثر الاندماج على مالكي الوحدات من ناحية التكاليف والتغير في سياسة الاستثمار.
- (ج) أي حقوق مترتبة على الاندماج كالاسترداد وغيرها.
- (د) إجراءات استكمال الاندماج وتاريخ مباشرته.
- (هـ) ملخص بيانات مستند الطرح (KIID).
- 9- إخطار الحافظ الأمين والهيئة بتمام الاندماج، وإصدار القرارات المتعلقة بحل الصناديق المندجة، وبتمام الاندماج تزول الشخصية الاعتبارية للصناديق المندجة.
- 10- الحصول على موافقة الهيئة على ترخيص صندوق استثمار جديد حال كان الاندماج بالمزج وفقاً لأحكام هذا النظام .
- خامساً: اندماج الصندوق المغذي:
- 1- إذا تم اندماج الصندوق المغذي أو تجزئته إلى صندوقين عامين أو أكثر يتم تصفيته إلا في حال:
- (أ) استمراره كصندوق مغذي للصندوق الرئيسي الناتج عن التجزئة أو الاندماج.
- (ب) انتقاله إلى صندوق رئيسي آخر لم يندمج أو يتجزأ.
- (ج) تحويله إلى صندوق آخر وبصفة غير مغذي.
- 2- يتم الاندماج أو التجزئة بعد (60) يوماً من إعلان ذلك للمالكي الوحدات، ويجوز للصندوق المغذي أن يسترد قيمة وحداته من الصندوق الرئيسي.
- 3- للهيئة أن تضع ضوابط للحد الأدنى من شروط الاتفاقية وكيفية تزامن الإعلان عن صافي قيمة الوحدة (NAV per unit) لكلا الصندوقين وإجراءات تصفية الصندوق المغذي أو تحويله في حالات تصفية أو اندماج الصندوق الرئيسي.
- 4- يجب الإعلان عن كل من صافي قيمة الأموال لكلا الصندوقين بشكل متزامن لتجنب أي عمليات مراجعة.



سادساً: تصدر الهيئة قرارها بقبول الاندماج خلال (30) يوماً بعد استيفاء المستندات المطلوبة، وتعتمد تاريخ سريان الاندماج والاستبدال، وحساب نسبة الاستبدال، وحساب قيمة الأصول والخصوم حال كان الصندوق الناشئ عن عملية الاندماج صندوق استثمار عام داخل الدولة، وفي حال كان الصندوق الناشئ عن عملية الاندماج صندوق أجنبي تكون هذه التواريخ بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وتعتمد وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية، ويعلن عن الاندماج وفقاً لمتطلبات قوانين دولة الصندوق الدامج أو الجديد.

الفصل السابع: الرقابة والتفتيش والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (39)

- 1- للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على صناديق الاستثمار العامة والخاصة، وكافة الأطراف ذات العلاقة، وعلى ترويج الصناديق الأجنبية والتأكد من مدى الالتزام بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
- 2- للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها. وعلى الخاضعين لرقابتها الالتزام بتمكين الهيئة من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون أي تأخير.
- 3- للهيئة أن تقرن أي ترخيص أو موافقة صادرة عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام بالشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ولها وقف منح التراخيص أو الموافقات حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.
- 4- لا تعفي التراخيص أو الموافقات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالمستندات أو البيانات أو المعلومات المقدمة لها مسؤولية مقدميها عما يرد بها من بيانات أو معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو مزورة أو مخالفة للقوانين، وتعد أي موافقة أو ترخيص أو قرار صادر عن الهيئة بناءً عليها لاغي.
- 5- للهيئة طلب نشر أي معلومات تراها ضرورية لحماية المستثمرين.

المخالفات والجزاءات

المادة (40)

- أولاً: تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام الجزاءات المحددة في قانون الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ثانياً: للهيئة حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع واحداً أو أكثر من الجزاءات التالية على المخالف:
- 1- إنذار المخالف وإلزامه بإزالة المخالفة في المدة التي تحددها الهيئة.
 - 2- وقف الترخيص أو الموافقة أو التسجيل لمدة لا تتجاوز سنة.
 - 3- إلغاء الترخيص أو التسجيل أو الموافقة الصادرة عن الهيئة.
- ثالثاً: للهيئة إلغاء ترخيص صندوق الاستثمار العام حال لم يمارس نشاطه خلال فترة (12) شهر من تاريخ الحصول على الترخيص.
- رابعاً: للهيئة إلغاء ترخيص شركة الإدارة في أي من الحالات التالية:
- 1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
 - 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.
 - 4- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.
 - 5- حل الشركة وتصفيتها.
 - 6-



7- إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص شركة الإدارة وشطبها من السجل كيفية تسوية كافة التزامات الشركة في مواجهة عملائها أو الأسواق أو تنفيذاً لقرارات الهيئة، والناشئة عن مزاولتها لنشاطها، وينشر القرار على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين تصدران في البوالة إحداهما باللغة العربية.

خامساً: للهيئة حال مخالفة موظفي شركة الإدارة أو الصندوق الناقي المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيًا من الجزاءات التالية:

1- الإنذار.

2- الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تجاوز شهرين.

3- إلغاء الاعتماد.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (41)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا النظام وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

المادة (42)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 بشأن نظام صناديق الاستثمار وتعديلاته.

المادة (43)

على الأطراف ذات العلاقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام وتضع الهيئة الإجراءات والضوابط، والمدد الخاصة بذلك.

المادة (44)

تصدر الهيئة القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (45)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 06 / 06 / 2016م تاريخ الإصدار: 2016/6/5 - تاريخ السريان: 2016/7/31

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية

رقم 11/ر.م لسنة 2016

بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017

وبقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 6/ر.م لسنة 2019

(تم إلغاء القرارات الآتية : - قرار وزاري رقم 728 لسنة 2008 في شأن إجراءات البناء السعري للأوراق المالية - قرار وزاري رقم 70 لسنة 2009م بشأن لجان تقييم الحصص العينية للشركات المساهمة، وآلية عمله - قرار وزاري رقم 206 لسنة 2010م في شأن تخصيص الأوراق المالية للمكتتبين والعوائد الناجمة عن الاكتتاب - قرار مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية رقم 38 لسنة 2013 بشأن نظام تداول حقوق الاكتتاب الخاصة بأسهم زيادة رأس المال Rights issue بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية رقم 11/ر.م لسنة 2016)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324و/23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (206) لسنة 2010 في شأن تخصيص الأوراق المالية للمكتتبين والعوائد الناجمة عن الاكتتاب وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (70) لسنة 2009 بشأن لجان تقييم الحصص العينية للشركات المساهمة، وآلية عملها وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (728) لسنة 2008 في شأن إجراءات البناء السعري للأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (38) لسنة 2013 بشأن نظام تداول حقوق الاكتتاب الخاصة بأسهم زيادة رأس المال،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه العاشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

وبعد التنسيق مع الأسواق، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
الولاية: دولة الامارات العربية المتحدة .

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.



المصرف المركزي: مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
الشركة: الشركة التجارية المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
الشركة المصدرة: الشركة المساهمة العامة المؤسسة في الدولة.
الشركة الأجنبية: الشركة المساهمة العامة المؤسسة خارج الدولة، وتخضع لجهة رقابية مثيلة للهيئة، وترغب في طرح جزء من أسهمها داخل الدولة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المؤسس: الشخص الذي وقع عقد تأسيس الشركة، ويمتلك نسبة من رأسها نقداً أو قدم حصصاً عينية عند تأسيسها.
الطرح: الدعوة للاكتتاب العام في أسهم الشركة المصدرة داخل الدولة.
السهم: حصة المساهم في رأس مال الشركة المصدرة.
نشرة الاكتتاب: النشرة التي توضح تفاصيل وشروط الاكتتاب العام.
المستثمر المؤهل:

1- المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته، وهو :-

(أ) الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

(ب) الهيئات والمنظمات الدولية.

(ج) الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.

(د) الشخص الطبيعي ذو الملاعة المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (1) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته -

باستثناء مسكنه الرئيسي مبلغ (5) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية **سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي** لتقييم نشرة الاكتتاب والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار.

2- المستثمر الذي يمثل مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة.

جهة تلقي الاكتتاب: الجهة التي تتلقى أموال الاكتتاب المحددة بنشرة الاكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

المستشار المالي: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة للقيام نيابة عن الشركة المصدرة بإدارة إصدارات الأسهم وتسويقها، وتقديم الاستشارات المالية المتعلقة بالطرح، والتنسيق مع الهيئة وأطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية، وفقاً لأحكام هذا النظام.

التعهد بالتغطية: مهام يتولاها المستشار المالي لتغطية ما تبقى من أسهم الاكتتاب، وإعادة طرح ما اكتتب به وفقاً لأحكام هذا النظام.
مستشار الإدراج: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لتقديم المشورة والرعاية للشركة المصدرة والتحقق من استيفائها لمتطلبات الإدراج، والتزامها المستمر لتلك المتطلبات وفقاً لأحكام هذا النظام.

أطراف عملية الطرح: جهة تلقي الاكتتاب، المستشار المالي، ومستشار الإدراج.

مقيم الحصص العينية: المستشار المالي، أو الجهة التي توافق عليها الهيئة ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم، للقيام بمهام تقييم الحصص العينية للشركة المصدرة وفقاً لأحكام هذا النظام.

الشريك الاستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة المصدرة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة المصدرة بما يعود بالنفع عليها.



الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة المصدرة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً لضوابط الحوكمة الصادرة من قبل الهيئة.

عضو مجلس الإدارة: أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل رئيس مجلس إدارة الشركة.

حقوق الأولوية: أداة مالية تمثل الحق الممنوح قانوناً لمساهمي الشركة المصدرة بأولوية الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس مالها المقرر إصداره.

البناء السعري للسهم: العملية التي يتم بمقتضاها تحديد سعر السهم عند إصداره أو طرحه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام النظام.

يـوم عمـل: أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

نطاق التطبيق

المادة (2)

- 1- مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات، يسري هذا النظام على جميع ما يتعلق بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة المحلية والأجنبية في الدولة، وما يتعلق بإجراءات وعمليات الاكتتاب والتخصيص، وأطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية، وغيرهم من الأطراف المشاركة في ذلك.
- 2- لا يجوز طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة المحلية والأجنبية داخل الدولة أو الاكتتاب العام بها إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الأول: طرح الشركة لأسهمها في الدولة أولاً: طرح الشركة لأسهمها في الدولة عند التأسيس

المادة (3)

- أولاً: يشترط للموافقة على طرح الشركة لأسهمها عند التأسيس ما يلي:
- 1- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تأسيس شركة مساهمة عامة.
 - 2- اقتصار الاكتتاب على المستثمر المؤهل، ويستثنى من ذلك طرح البنوك وشركات التمويل وشركات التأمين.
 - 3- أن يكون الحد الأدنى لاكتتاب المستثمر المؤهل (5) مليون درهم.
 - 4- تمتع الإدارة العليا للشركة بالخبرات الضرورية ذات الصلة بنشاط الشركة لإدارة أعمالها.
 - 5- تعيين أطراف عملية الطرح ومقيم الحصص العينية - حال وجود حصص عينية - وفقاً لأحكام هذا النظام، على أن يستمر تعيين مستشار إدراج لمدة سنتين من تاريخ إدراج الشركة المصدرة في السوق.
 - 6- توفير نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 7- توفر رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب بناءً على دراسة جدوى.
- ثانياً: للشركة عند تأسيسها طرح أسهمها من خلال آلية البناء السعري وذلك دون الإخلال بما ورد في البند (2) من ذات المادة.

ثانياً: طرح الشركة لأسهمها في الدولة عند التحول

المادة (4)

- أولاً: يشترط للموافقة على طرح الشركة لأسهمها عند التحول ما يلي:
- 1- صدور قرار خاص أو ما يقوم مقامه - وفقاً لشكل الشركة - بالتحول إلى شركة مساهمة عامة.
 - 2- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تأسيس شركة مساهمة عامة.



- 3- أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل، أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل.
 - 4- أن تكون الشركة أعلنت عن قوائمها المالية المدققة عن السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح. وحدثت قوائمها المالية بما لا يتجاوز (3) ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب.
 - 5- أن تكون الشركة حققت أرباحاً تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله لا يقل متوسطها عن نسبة (10%) من رأسمالها وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول.
 - 6- تتمتع الإدارة العليا للشركة بالمؤهلات الكافية والخبرات الضرورية لإدارة أعمالها.
 - 7- تعيين جهة لتلقي الاكتتاب.
 - 8- توفير نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ثانياً: للشركة عند التحول أن تطرح أسهمها من خلال آلية البناء السعري وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ثالثاً: طرح الشركة المصدرة أسهم زيادة رأسمالها

شروط طرح أسهم زيادة رأس المال

المادة (5)

يشترط للموافقة على طرح الشركة المصدرة أسهم زيادة رأسمالها في الدولة ما يلي:

- 1- صدور قرار خاص، والحصول على موافقة الهيئة على زيادة رأسمالها.
- 2- استيفاء كامل رأس مال الشركة المصدر.
- 3- تعيين أطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية - **حال وجود حصص عينية** وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 4- توفير نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام.

آليات طرح أسهم زيادة رأس المال

المادة (6)

يجوز طرح أسهم زيادة رأس مال الشركة المصدرة وفقاً للآليات التالية:

- 1- زيادة رأس المال المصرح به بعد موافقة الهيئة، وبموجب قرار خاص من الجمعية العمومية.
- 2- زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقاً من الجمعية العمومية من قبل مجلس إدارة الشركة.
- 3- زيادة رأس المال المصدر بموجب قرار خاص **في حال عدم وجود رأس مال مصرح به** على ألا يتجاوز تنفيذ قرار الزيادة عن سنة واحدة من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.
- 4- زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج طرح يمثل في سلسلة إصدارات تعتبر إصداراً واحداً، على أن تلتزم الشركة المصدرة بما يلي:
 - (أ) الحصول على موافقة الجمعية العمومية على البرنامج بموجب قرار خاص.
 - (ب) الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب المتعلقة بالبرنامج.
 - (ج) ألا تزيد مدة البرنامج عن سنتين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.
 - (د) أن تتضمن نشرة اكتتاب البرنامج مدة البرنامج وأجراءاته.
 - (هـ) حال لم يتم تنفيذ البرنامج خلال سنتين تعتبر الموافقة كأن لم تكن فيما يتعلق بالبرنامج أو ما تبقى منه حسب الأحوال.

علاوة وخصم الإصدار

المادة (6/ مكرر)



تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة الآتي:-

1- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، على أن يتم احتسابها على أساس متوسط القيمة السوقية للسهم خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ الإصدار، ويتم إضافتها إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز ذلك نصف رأس المال، وللشركة خصم نسبة لا تتجاوز (25%) من علاوة الإصدار المحتسبة.

2- إصدار أسهم زيادة رأس المال بخصم إصدار في الحالات الحاصلة على استثناء مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية على أن يتم احتسابه وفقاً للآلية التي تضعها الشركة وتوافق عليها الهيئة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

(أ) أن تكون الشركة قد أعلنت عن قوائمها المالية المدققة عن سنة مالية واحدة على الأقل.

(ب) أن يقيد خصم الإصدار في محصل رأس المال المدفوع للشركة (Paid in Capital)، وأن يتم معالجته لاحقاً وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) المعمول بها.

(ج) ألا يتجاوز تنفيذ قرار زيادة رأس مال الشركة بخصم إصدار عن شهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن "

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسع رقم 6 / ر . م لسنة 2019)

الاعلان عن الأولوية في الاكتتاب

المادة (7)

1- تقوم الشركة بنشر إعلان من خلال طرق الاعلان المتبعة في السوق لإعلام المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب، وذلك قبل موعد بدء الاكتتاب بعشرين يوم عمل على الأقل. على أن يتضمن الإعلان وبشكل خاص ما يلي:

(أ) مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال.

(ب) سعر تنفيذ حقوق الأولوية (سعر إصدار الأسهم) .

(ج) تاريخ نشأة حقوق الأولوية.

(د) مواعيد إدراج وتداول حقوق الأولوية.

(هـ) تاريخ بدء وانتهاء فترة التداول بحقوق الأولوية.

(و) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة من قبل حملة حقوق الأولوية.

2- تعتبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة حقوق الأولوية بعد تضمينها المعلومات الخاصة بتلك الحقوق.

نشأة حقوق الأولوية

المادة (8)

1- يكون حق الأولوية في الاكتتاب للمالكي أسهم الشركة المسجلين في نهاية اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب (10) بعشرة أيام.

2- للمالكي حق الأولوية في الاكتتاب بيع ذلك الحق أو الاكتتاب به، ويضع السوق الإجراءات والأنظمة الفنية التي تسمح للمالكي حقوق الأولوية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال أثناء فترة تداول تلك الحقوق.

3- يتعين ألا تقل فترة تداول حقوق الأولوية عن (10) عشرة أيام عمل، على أن يكون تاريخ انتهائها قبل انتهاء فترة الاكتتاب بخمسة أيام عمل، ويكون مالكي حقوق الأولوية هم المسجلين في نهاية فترة التقاص والتسوية لتداول تلك الحقوق ويقوم السوق بإرسال السجل النهائي للمالكي حقوق الأولوية إلى الشركة في آخر يوم عمل لفترة التقاص والتسوية الخاصة بتداول تلك الحقوق.

4- تسجل حقوق الأولوية لدى المقاصة في السوق بأسماء مالكيها، ومنفصلة عن الأسهم الأصلية.



- 5- تسجل حقوق الأولوية في حسابات المساهمين على النحو التالي:
(أ) لدى شركات الوساطة أو شركات الحفظ الأمين إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديهم.
(ب) لدى المقاصة إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديها.
- 6- توزع أسهم زيادة رأس المال على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، وتوزع أسهم زيادة رأس المال المتبقية على المساهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.
- 7- يجب ألا يترتب على امتلاك حقوق الأولوية تجاوز نسب الملكية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة، وتضع الأسواق نظاماً فنياً يكفل ذلك.

إدراج وتداول حقوق الأولوية

المادة (9)

- 1- فيما عدا اكتتاب مساهمي الشركة المصدرة في أسهم زيادة رأس المال بالكامل، تعتبر الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس المال، موافقة على إصدار وإدراج حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم الزيادة في رأس المال.
- 2- تعتبر حقوق الأولوية أوراقاً مالية يتم إدراجها وتداولها في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 3- تعتبر حقوق الأولوية مدرجة حكماً في السوق المعني في اليوم المحدد في إعلان الدعوة للاكتتاب.
- 4- يبدأ التداول بحقوق الأولوية في يوم إدراج تلك الحقوق.
- 5- يحدد سعر الافتتاح لحق الأولوية في أول يوم تداول وفقاً للآلية التي يحددها السوق وتوافق عليها الهيئة.
- 6- يتم تداول حق الأولوية بصورة منفصلة عن السهم الأصلي.
- 7- تخضع تداولات حقوق الأولوية لأحكام التداول والتقاص والتسويات والعمولات المطبقة بشأن تداول الأسهم، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- 8- حق الأولوية غير قابل للرهن، ولا يجوز أن يكون محلاً للتداول بالهامش.
- 9- يتم إلغاء إدراج حقوق الأولوية حكماً عند انتهاء فترة تداولها المشار إليها في البند (1/هـ) من المادة (7) من هذا النظام.

الفصل الثاني: طلب الطرح، ونشرة الاكتتاب

طلب الموافقة على الطرح

المادة (10)

- 1- تقدم الشركة الراغبة في الطرح طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بنشرة الاكتتاب، أو أي معلومات أو مستندات مؤيدة للطلب.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

نشرة الاكتتاب

المادة 11

- 1- لا يجوز للشركة البدء في عملية الطرح قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة.



2- على الشركة المصدرة تقديم نشرة الاكتتاب باللغة العربية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

(أ) المخاطر الأساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك أصولها وخصومها ومركزها المالي.

(ب) المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالسهم .

(ج) الشروط العامة للطرح، بما في ذلك تقدير للمصاريف التي قد يتكبدها المستثمر للاكتتاب في الأسهم.

(د) سبب الطرح وأهدافه وكيفية استعمال المبالغ الناتجة عن الطرح.

(هـ) ضوابط و تقرير عن الحوكمة المطبقة لدى الشركة .

(و) سياسة وآلية توزيع الأرباح.

(ز) تحديد أطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية -**حال وجود حصص عينية** مع بيان شروط، وتفاصيل، ومدة التعاقد الخاصة بكل منهم.

(ح) التفاصيل الخاصة بعلاوة أو خصم الإصدار عند إصدار أسهم زيادة رأس المال."

3- على الشركات حديثة التأسيس تقديم قوائم مالية مستقبلية متفقة مع معايير إعداد القوائم المالية (IFRS).

4- لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التعديل من خلال نشرة اكتتاب إضافية.
(تم إضافة الفقرة "ح" إلى البند 2 من المادة الحادية عشر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 6/م لسنة 2019)

الإفصاح عن نشرة الاكتتاب

المادة (12)

أولاً: تلتزم الشركة الراغبة في الطرح بما يلي:

1- إيداع نشرة الاكتتاب لدى الهيئة والتأكد من توافرها وإتاحتها مجاناً للجمهور خلال فترة لا تقل عن (5) أيام عمل قبل الاكتتاب بالمقر الرئيس للشركة وجمعات تلقي الاكتتاب، و(15) يوم حال زيادة رأسمال الشركة .

2- نشر إعلان الطرح في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب أو نشرة الاكتتاب الإضافية على أن يكون الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالدولة تكون إحداها باللغة العربية، وأن يكون النشر قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب. ويجب أن يكون الإعلان وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة.

3- تضمين نشرة الاكتتاب جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها أو مصلحة المستثمرين فإنه يجب عليها بعد موافقة الهيئة الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره.

4- الإفصاح فوراً عن أي معلومات جوهرية تطرأ على نشرة الاكتتاب، مع جواز عدم الإفصاح عن أي من تلك المعلومات إلا لأشخاص محددة من غير المستثمرين حال كان ذلك ضرورياً وبعد موافقة الهيئة وشريطة التزامهم بالسرية.

ثانياً: على المستشار المالي خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الاكتتاب تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المعتمدة بغرض نشرها على موقعها الإلكتروني، مع توفير نسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني للشركة وجمعات تلقي الاكتتاب.

تلقي شكاوى المكتتبين

المادة (13)



تلتزم الشركة الراغبة في الطرح والاككتاب العام بمعالجة الشكاوى المقدمة من المكتبيين بالتنسيق مع جهات تلقي الاككتاب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكاوى، على أن يتم تقديمها خلال فترة الاككتاب أو شهر على الأكثر من غلق باب الاككتاب.

الاككتاب الالكتروني

المادة (14)

يجوز أن يتم الاككتاب الكترونياً، شريطة الالتزام بالضوابط الموضحة أدناه كحد أدنى:

- 1- أن يكون لدى الجهات التي تتلقى الاككتاب الالكتروني نظام الكتروني متكامل وآمن بما يسمح بتحديد هوية العميل المكتتب.
- 2- اتخاذ التدابير الالكترونية التي تمكن المستثمر من الاطلاع على نشرة الاككتاب قبل تعبئة طلب الاككتاب الالكتروني، وأن يكون شكل نشرة الاككتاب المعروض غير قابل للتعديل وألا تتضمن النشرة روابط فرعية.
- 3- أن يكون للعميل المكتتب حساب مصرفي.
- 4- أن تتضمن أنظمة الاككتاب الالكتروني المشار إليها أعلاه إرشادات تفصيلية للمستثمرين ليكونوا على بينة تامة عن حقوقهم وواجباتهم .

الاككتاب على أساس البناء السعري للسهم

شروط آلية البناء السعري

المادة (15)

أولاً: تلتزم الشركات الراغبة في إتباع آلية البناء السعري للأسهم بالإجراءات والشروط التالية:

- 1- تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك للحصول على موافقتها لإتباع إجراءات البناء السعري للأسهم.
- 2- عدم التصريح أو الإفصاح بأي وسيلة كانت عن نيّتها إصدار أو بيع الأسهم من خلال إتباع إجراءات البناء السعري للأسهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على الطلب.
- 3- طرح نسبة لا تقل عن (20%) للمستثمرين الأفراد، ونسبة لا تقل عن (60%) للمستثمرين المؤهلين من الأسهم المطروحة للاككتاب، ويستثنى من ذلك الشركات حديثة التأسيس التي يقتصر الاككتاب فيها على المستثمرين المؤهلين.
- 4- تخصيص ما لا يتم تغطيته من الحصة المطروحة للمستثمرين الأفراد إلى المستثمرين المؤهلين وذلك في حدود الطلبات المقدمة من المستثمرين المؤهلين.
- 5- إلغاء الاككتاب وفقاً لآلية البناء السعري في حال عدم تغطية المستثمرين المؤهلين للحد الأدنى المنصوص عليه لهؤلاء المستثمرين بالبند (3) من هذه المادة .

6- التعاقد مع مستشار مالي لتنفيذ عملية الطرح والاككتاب العام وفقاً لآلية البناء السعري والإشراف عليه على أن يلتزم بما يلي:

- (أ) دعوة عدد من المستثمرين المؤهلين لعقد سلسلة من الاجتماعات لعرض تقرير عن أعمال الشركة المصدرة ونشاطها .
 - (ب) استطلاع آراء المستثمرين المؤهلين بشأن تصوراتهم المبدئية عن قيمة الأسهم المراد طرحها للاككتاب من قبل الشركة المصدرة.
 - (ج) التعاون مع الشركة المصدرة في دراسة وتحليل آراء المستثمرين المؤهلين لاتخاذ القرار بشأن تفاصيل الطرح المزمع والنطاق السعري للأسهم محل الطرح.
 - (د) التعاون مع الشركة المصدرة لإعداد نشرة اكتاب أولية محدد بها النطاق السعري للأسهم وتقديمها للهيئة للحصول على موافقتها عليها تمهيداً للإعلان عن الطرح، مع الاستثناء من فترات الاعلان المحددة في البند (1) من المادة (12) من هذا النظام.
 - (هـ) تقديم عروض للمستثمرين عن الأسهم المزمع طرحها من قبل الشركة المصدرة.
 - (و) القيام بعمليات توضيحية وتثقيفية للمستثمرين لتعريفهم بنظام البناء السعري للأسهم.
- ثانياً: حال تعذر اتمام عملية الاككتاب في أي من مراحله، فإنه يجوز للهيئة رفض أي طلب جديد تقدمه الشركة لنفس الغرض.



تلقي الاكتتاب وبناء سجل الأوامر وفقاً لآلية البناء السعري

المادة (16)

- 1- يتم تلقي طلبات الاكتتاب في الأسهم محل الطرح من المستثمرين -وفقاً للنموذج الذي توافق عليه الهيئة- وذلك خلال المدة الموضحة بنشرة الاكتتاب.
- 2- يجوز تلقي طلبات اكتتاب المستثمرين الأفراد في ذات وقت تلقي طلبات اكتتاب المستثمرين المؤهلين. كما يجوز تلقي طلبات الاكتتاب على مرحلتين المرحلة الأولى للمستثمرين المؤهلين (موجب نشرة اكتتاب أولية تحدد النطاق السعري للأسهم)، تليها المرحلة الثانية للمستثمرين الأفراد وفي هذه الحالة يتم تحديد سعر السهم في ضوء ما تسفر عنه اكتتابات المستثمرين المؤهلين (موجب نشرة اكتتاب نهائية تتضمن سعر محدد للأسهم)، ويجب على الشركة المصدرة الإعلان عن هذا السعر قبل بدء فترة اكتتاب المستثمرين الأفراد ليتم اكتتابهم وفقاً له وعلى النحو المحدد في نشرة الاكتتاب.
- 3- يقوم المستشار المالي بتسجيل استطلاعات آراء المستثمرين المؤهلين في السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة، وتقوم جهات تلقي الاكتتاب بتلقي طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين الأفراد.
- 4- يتم بناء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين المؤهلين فقط.

التسعير والتخصيص وفقاً لآلية البناء السعري

المادة (17)

- 1- تقوم الشركة بالتعاون مع المستشار المالي بتحديد سعر السهم، في نشرة الاكتتاب النهائية وذلك بعد تحليل بيانات السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (16) من هذا النظام، ووفقاً لآلية التخصيص المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب.
- 2- يتم التخصيص للمستثمرين الأفراد وفقاً لأحكام قانون الشركات وبالسعر الذي تم التوصل إليه بالبند (1) من هذه المادة، ويجوز تخفيض السعر المحدد للمستثمرين الأفراد عن السعر المحدد للمستثمرين المؤهلين وفقاً لما يتم الإفصاح عنه بنشرة الاكتتاب النهائية.
- 3- يتم التخصيص للمستثمرين المؤهلين وفقاً لمرئيات الشركة وبما لا يتعارض مع نشرة الاكتتاب.
- 4- يتعين على المستثمرين الأفراد دفع قيمة الأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب كاملة، في حين يجوز للمستثمرين المؤهلين دفع قيمة الأسهم المكتتب بها بعد التخصيص.

توزيع الأسهم على المكتتبين

المادة (18)

- يجب على الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب بعد غلق باب الاكتتاب اتخاذ ما يأتي:
- 1- تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من غلق باب الاكتتاب.
 - 2- رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون الأفراد، والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم للمكتتبين.
 - 3- إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به أو على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب وتوافق عليه الهيئة، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

الفصل الثالث: أطراف عملية الطرح

أطراف عملية الطرح

المادة (19)



أولاً: مع مراعاة قانون الشركات، يجوز للشركة الراغبة في طرح أسهمها للاكتتاب العام التعاقد مع أي من:

1- جهة تلقي الاكتتاب.

2- مستشار مالي.

3- مستشار إدراج.

ثانياً: يجوز الجمع بين المهام المحددة أعلاه، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

شروط ترخيص مستشار مالي، أو مستشار إدراج

المادة (20)

أولاً: يشترط للحصول على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط مستشار مالي، أو مستشار إدراج ما يلي:

1- أن يكون شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة ومتخذاً أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات أو الشركات العاملة في مجال الأوراق

المالية، أو مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي حاصل على موافقة المصرف المركزي لمزاولة هذا النشاط.

2- أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة النشاط باستثناء المصارف المحلية والأجنبية.

3- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.

4- ألا يقل رأس مال الشركة عن (1) مليون درهم حال قيامها بنشاط مستشار الإدراج، و(10) مليون درهم حال قيامها بنشاط المستشار

المالي.

5- سداد رسم الترخيص مبلغ (5000) درهم.

6- تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض

الوظائف.

7- أفراد إدارة مستقلة لكل نشاط إذا كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط، مع الفصل التام بين الإدارات والأنشطة، وإدارة تعارض المصالح

بينها.

8- أن يتوفر لدى الشركة نظام للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح

الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بأسماء المسؤولين عن متابعة الرقابة الداخلية لديها والتبليغ عن كل مخالفة للقانون أو الأنظمة

أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

ثانياً: أن يتوفر في الشركة - وبصورة مستمرة - جميع شروط ومتطلبات الموافقة، وللمجلس إدارة الهيئة في حال فقدان أي شرط من الشروط المحددة

في هذا النظام إلغاء الموافقة الممنوحة للشركة.

طلب الترخيص

المادة (21)

1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة الأنشطة الواردة في المادة (19) من هذا النظام إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات

والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

(أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.

(ب) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطالب الترخيص.

(ج) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط.

(د) إيصال سداد رسم الترخيص المقرر.



2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

3- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

4- للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (22)

1- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.

2- يحدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام الشركة بأحكام هذا النظام وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي وقدره (2500) درهم. وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

التزامات المستشار المالي

المادة (23)

يلتزم المستشار المالي بما يلي:

- 1- القيام بدور حلقة الاتصال الأساسية بين أطراف عملية الطرح والهيئة والسوق المزمع الإدراج به.
- 2- التأكد من استيفاء الشركة لجميع المتطلبات اللازمة لطرح الأسهم والاكتمال بها حسب التعليمات الصادرة من الهيئة.
- 3- إدارة وتنظيم الطرح، والتأكد من أن نشرة الاكتمال تتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمرين من معرفة تكاليف ومخاطر الاستثمار، وبأنها لم تغفل معلومات رئيسية.
- 4- توفير نشرة الاكتمال بطرق الكترونية ومطبوعة، والتأكد من استمرار وجودها لدى جهات تلقي الاكتمال خلال فترة الاكتمال .
- 5- دعم الشركة المصدرة في عمليات الإصدار والطرح والاكتمال العام والإدراج، وتمكينها من استمرار وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالإدراج.
- 6- الحصول على موافقة الهيئة على الإعلانات والحملات الترويجية التي ترغب الشركة في القيام بها خلال فترة الطرح والاكتمال العام .
- 7- تزويد الهيئة بتقرير بعد غلق باب الاكتمال حول نتائج الاكتمال وفقاً لمتطلبات الهيئة.
- 8- إشعار المكتتبين و جهات تلقي الاكتمال بالتخصيص .
- 9- إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق والتنسيق معه لإنهاء إجراءات إدراج أسهم الشركة المصدرة.
- 10- تزويد الهيئة بتقرير يومي يوضح موقف الاكتمال والتغطية.
- 11- التنسيق مع الهيئة والأسواق، وإخطارهم بأي تغييرات أو تطورات جوهرية أو هامة.
- 12- مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .
- 13- أية مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية الطرح والاكتمال العام وفقاً للعقد المبرم مع الشركة المصدرة.

التزامات التعهد بالتغطية

المادة (24)

مع مراعاة قانون الشركات، يتعين على المستشار المالي حال تعهده بالتغطية بما يلي:



- 1- التعاقد مع الشركة المصدرة، على أن يتضمن التزاماته ومسؤولياته وآليات وإجراءات عمله.
- 2- الامتناع عن القيام بأي أعمال تؤثر على سعر الأسهم -المغطاة من قبله- في السوق كالاستثمار والمضاربة.
- 3- الامتناع عن شراء أسهم الشركة المصدرة التي قام بتغطية أسهمها طالما مازال مالكا للأسهم المغطاة.
- 4- الحفاظ على استقرار سعر السهم في السوق وفقاً للضوابط التي يضعها السوق بعد موافقة الهيئة.
- 5- الالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة المصدرة والافصاحات المطلوبة قبل وبعد الإدراج.
- 6- فصل حسابات العملاء عن حساباته الخاصة وفقاً للآلية والضوابط التي تصدر عن الهيئة.

التزامات مستشار الإدراج

المادة (25)

يلتزم مستشار الإدراج بما يلي:

- 1- تقديم المشورة والرعاية للشركة المصدرة والتحقق من استيفائها لمتطلبات الإدراج، والالتزام المستمر لتلك المتطلبات.
- 2- التحقق من أن للشركة المدرجة رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب بناءً على دراسة جدوى.
- 3- التعاون مع الشركة المدرجة كافة الأنظمة للقيام بكافة الإفصاحات المطلوبة منها وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وقرارات وتعليمات السوق .
- 4- التعاون مع الشركة المدرجة كافة الأنظمة الضرورية التي تسمح لمجلس إدارتها أن يكون على بينة بالمركز المالي للشركة الحالي والمستقبلي والتي تسمح لمجلس الإدارة باتخاذ القرارات الضرورية على هذا الأساس.
- 5- إبلاغ الشركة فوراً عند علمه بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له لتقوم الشركة بتصحيح الوضع.
- 6- إبلاغ الهيئة بأي إجراءات تصحيحية اتخذتها الشركة حال مخالفة القانون أو قانون الشركات، أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً لها، وبمحالات عدم تعاون الشركة مع مستشار الإدراج.
- 7- مزاوله النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، ومراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .

مقيم الحصص العينية

المادة (26)

- 1- يشترط لموافقة الهيئة على مقيم الحصص العينية أن يكون طالب الموافقة مدقق حسابات معتمد من الهيئة، أو أحد الشركات المؤسسة في الدولة وفقاً لقانون الشركات ومرخصاً له بتقييم الحصص العينية، أو أحد بيوت الخبرة العالمية مرخص له في دولة تأسيسه بتقييم الحصص العينية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة.
- 2- لا يجوز لمدقق حسابات الشركة المصدرة أو المستشار المالي المتعاقد مع الشركة المصدرة تقييم الحصص العينية لذات الشركة.

التزامات مقيم الحصص العينية

المادة (27)

يلتزم مقيم الحصص العينية بما يلي:

- 1- إعداد تقرير تقييم للحصص العينية وفقاً للإجراءات المتبعة عالمياً.
- 2- إعداد تقرير تقييم وفقاً لبيانات مالية حديثة لا تزيد مدتها عن (3) أشهر من تاريخ تقرير التقييم، وأن لا يتضمن التقرير بيانات غير صحيحة أو مضللة.



- 3- مزاولة النشاط بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة .
- 4- إدارة تعارض المصالح بين مهامه وأي أنشطة مالية أخرى يزاولها، مع الإفصاح عنها.
- 5- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وعدم الإفصاح عنها.
- 6- الإفصاح عن أي أسهم أو مشتقات مالية مرتبطة بتقرير التقييم وملوكة له قبل إعداد التقرير.
- 7- عدم التداول بالأسهم موضوع التقييم أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال مدة (15) خمسة عشر يوم قبل إصدار تقرير التقييم ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار تقرير التقييم.

الفصل الرابع: آليات أخرى لزيادة رأسمال الشركة تحويل الديون النقدية لأسهم في رأسمال الشركة

المادة (28)

- 1- مع مراعاة قانون الشركات يجوز للشركة المصدرة وبعد موافقة الهيئة تحويل ديونها النقدية الى أسهم في الشركة المصدرة، وذلك طالما استوفت كامل رأس مالها.
- 2- تعتبر الديون نقدية، الديون المستحقة لكل من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل.
- 3- يعرض مجلس الادارة على الجمعية العمومية دراسة معدة من مدقق حسابات الشركة المصدرة أو المستشار المالي المعتمدين من قبل الهيئة متضمنة أسباب وضرورة تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة والفائدة التي ستجنيها الشركة المصدرة من هذا التحويل .
- 4- تصوت الجمعية العمومية على اقتراح مجلس الادارة وفي حال الموافقة يصدر قرار خاص برفع رأس المال لادخال الدائنين كمساهمين في الشركة المصدرة وفق سعر السهم المحدد في اقتراح مجلس الادارة .

تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة المصدرة إلى أسهم

المادة (29)

- يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله .

برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهمها

المادة (30)

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، للشركة المصدرة إصدار برنامج تحفيز لموظفيها من ذوي الكفاءات والأداء المتميز، وذلك بإتاحة الفرصة لهم بتملك أسهم في رأسمالها تحقيقاً لأهدافها
(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة)

شروط ومتطلبات إصدار البرنامج

المادة (30) مكرر

- 1- أن يكون رأس مال الشركة المصدرة مدفوع بالكامل، وألا يقل صافي حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع، وألا تقل القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.



- 2- عدم تجاوز حجم أسهم التحفيز المصدرة بالبرنامج الواحد عن نسبة (2.5 %) من رأس المال المدفوع.
- 3- موافقة الهيئة على البرنامج ولائحته التأسيسية قبل العرض على الجمعية العمومية على أن يقدم طلب الموافقة على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وللهيئة إضافة أي متطلبات أو شروط أو إعفاء من أي منها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 4- عرض **مجلس إدارة الشركة** البرنامج ولائحته التأسيسية على الجمعية العمومية للحصول على موافقتها بموجب قرار خاص. " (مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة)

اللائحة التأسيسية للبرنامج

المادة (30) مكرر 1

أولاً: يتعين أن تتضمن اللائحة التأسيسية البيانات التالية بحد أدنى:

- 1- عدد أسهم التحفيز المزمع إصدارها، والحد الأقصى لعدد أسهم التحفيز التي يتضمنها البرنامج.
 - 2- مدة البرنامج، على ألا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (10) عشر سنوات.
 - 3- قيمة البرنامج التقديرية على أساس عدد أسهم التحفيز المصدرة، ومتوسط القيمة السوقية للسهم خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
 - 4- شروط ومعايير موضوعية قابلة للقياس لاشتراك الموظف في البرنامج.
 - 5- الحد الأقصى لاستحقاق كل فئة وظيفية من المشاركين في البرنامج.
 - 6- الإفصاح السنوي للموظفين المشاركين في البرنامج عن عدد أسهم التحفيز المخصصة لكل منهم.
 - 7- آلية احتساب سعر إصدار أسهم التحفيز، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
 - 8- آلية توزيع أسهم التحفيز على الموظف المشترك في البرنامج، والحد الأقصى لعدد أسهم التحفيز التي يمكن منحها لكل موظف مشارك.
 - 9- تحديد مستويات الأداء (الأهداف) المطلوب تحقيقها خلال فترة سريان البرنامج كشرط لاستحقاق الموظف المشارك لأسهم التحفيز، على أن تكون مرتبطة بمستوى الأداء العام للشركة المصدرة، ومستوى أداء كل موظف مشترك بالبرنامج.
 - 10- تشكيل لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة تضم ممثلين مختصين في مجال الموارد البشرية والشؤون المالية والقانونية، تتولى مهام تطبيق أحكام ومعايير اللائحة التأسيسية، ومتابعة تحقق معايير استحقاق الموظف لأسهم التحفيز، على أن ترفع تقريرها لمجلس الإدارة بعد مراجعته من مدقق حسابات الشركة.
 - 11- تحديد إجراءات المراجعة والرقابة والحوكمة التي ستتخذها الشركة المصدرة لضمان موضوعية ودقة وعدالة تنفيذ البرنامج.
 - 12- حالات إنهاء أو تأجيل بدأ أو تمديد البرنامج، وحالات استبعاد الموظف المشارك من البرنامج وآليات ذلك.
 - 13- التزام الشركة المصدرة بالإفصاح بشكل دوري عن المعلومات والبيانات الآتية:
 - (أ) أسماء أعضاء اللجنة التي تدير وتشرف على البرنامج.
 - (ب) معلومات عن الموظفين المشاركين في البرنامج الذين خصصت لهم نسبة (5%) أو أكثر من إجمالي عدد أسهم التحفيز، وبشكل خاص (اسم الموظف، المركز الوظيفي، عدد أسهم التحفيز المخصصة له خلال السنة، إجمالي عدد أسهم التحفيز المخصصة له منذ بداية البرنامج، إجمالي عدد أسهم التحفيز المخصصة في نهاية البرنامج).
- ثانياً: لا يجوز للشركة المصدرة تعديل أي من البنود الواردة في اللائحة التأسيسية للبرنامج إلا بعد الحصول على موافقة جديدة من الهيئة والجمعية العمومية، كما لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تحديد أي من تلك البنود أو تعديلها.



(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة)

اشتراك الموظف في البرنامج

المادة (30) مكرر 2

- 1- يستحق الاشتراك في البرنامج الموظف الدائم بالشركة المصدرة ذو الكفاءة المتميزة وفقاً لشروط ومعايير الاشتراك، والذي انقضت على تعيينه فترة لا تقل عن سنتين.
- 2- يشترك الموظف في البرنامج بموجب عقد بينه وبين الشركة المصدرة يحدد فيه عدد أسهم التحفيز، وآلية احتساب سعر الإصدار، وتاريخه، وشروط البرنامج، وأية شروط تعاقدية أخرى لا تتعارض مع شروط البرنامج.
- 3- يمنح الموظف المشترك في البرنامج ذات الحقوق والامتيازات الخاصة بفتته الوظيفية.
- 4- لا يجوز اشتراك أي من الموظفين أدناه في البرنامج:
(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة.

(ب) الموظف بعقد مؤقت أو الموظف المنتدب، أو الذي يحل تاريخ تقاعده خلال فترة تنفيذ البرنامج.

(ج) الموظف الذي تبلغ ملكيته، أو ملكيته مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المصدرة التي تحمل حقوق التصويت. ولغايات برنامج التحفيز، يقصد بالمجموعة المرتبطة الشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه -بشكل مباشر أو غير مباشر- من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (لا تقل عن 30% من رأسماله) أو التحكم بذات النسبة.

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الاوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة)

إصدار أسهم التحفيز

المادة 30 مكرر 3

أولاً: تلتزم الشركة المصدرة بالآتي: "

- 1- تقديم طلب إلى الهيئة، قبل انتهاء مدة البرنامج بشهر على الأقل للحصول على موافقتها بشأن إصدار أسهم التحفيز للموظفين مستحقي تلك الأسهم مرفقاً به تقرير من مدقق الحسابات يؤكد امتثال الشركة المصدرة لشروط البرنامج، على أن يتضمن التقرير أسماء الموظفين مستحقي أسهم التحفيز، وعدد أسهم التحفيز المزمع إصدارها، وسعر الإصدار بما لا يتعارض مع اللائحة التأسيسية أو التشريعات المعمول بها.
- 2- إصدار أسهم التحفيز بعد الإفصاح عن البيانات المالية السنوية أو المرحلية.
- 3- ألا تتجاوز القيمة السوقية لإجمالي أسهم التحفيز المخصصة للموظف أكثر من ضعف إجمالي راتبه السنوي، والمكافآت السنوية عند الإصدار.
- 4- إصدار أسهم التحفيز بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
- 5- يتم احتساب علاوة إصدار على أساس متوسط القيمة السوقية للسهم خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ إصدار البرنامج، وللشركة خصم نسبة لا تتجاوز (25%) من علاوة الإصدار.

6- إلغاء أو تمديد فترة البرنامج حال كان القيمة السوقية للسهم أقل من قيمته الاسمية عند إصدار أسهم التحفيز.

7- استيفاء كامل سعر الإصدار من الموظف، والامتناع عن سداد قيمة تلك الأسهم نيابة عن الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: في حال وافقت الهيئة على إصدار أسهم التحفيز، وطرأت أحد الحالات التالية على الشركة المصدرة: الاندماج، الاستحواذ، تخفيض رأس المال، أسهم منحة، أو إصدار حقوق اكتتاب، أو تغير سعر السوق نتيجة تغير رأسمال الشركة، فيجوز للشركة المصدرة تعديل سعر إصدار أسهم



التحفيز بالقدر اللازم للمحافظة على ذات الفرق بين سعر الإصدار والقيمة السوقية للأسهم الأصلية، وبعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك التعديل."

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة - ثم حذف البند رقم "5" من المادة الثلاثون مكرر ثالثاً بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 6 / ر . م لسنة 2019)

أحكام عامة

المادة (30) مكرر 4

- 1- للشركة المصدرة إطلاق عدة برامج للتحفيز على أن تكون الفترة بين كل برنامج وآخر (3) سنوات بحد أدنى، وعلى ألا يتجاوز إجمالي عدد أسهم التحفيز لجميع البرامج التي أصدرتها أو ستصدرها الشركة المصدرة نسبة (10%) من إجمالي رأس المال المدفوع.
- 2- لا يجوز تداول حق الموظف الممنوح في البرنامج أو التنازل عنه للغير باستثناء حالات الوصية والإرث.
- 3- تلتزم الشركة المصدرة بالإفصاح في الإيضاحات الممتمة للبيانات المالية السنوية، وتقرير الحوكمة عن بيانات البرنامج متضمناً اسم كل موظف حاصل على أسهم تحفيز، ومدة عمله، وعدد أسهم التحفيز الخاصة به، وقيمة المبلغ المسدد منها، وقيمة أسهم التحفيز السوقية في تاريخ الاستحقاق ونسبتها من البرنامج، وإجمالي القيمة السوقية للأسهم التي تم تحفيزه بها في برامج سابقة.
- 4- للشركة المصدرة -بعد موافقة الهيئة- أن تعهد إلى أحد الجهات الخارجية المتخصصة (كأسواق الأوراق المالية بالدولة، أو أمناء الحفظ، أو الشركات الاستشارية المتخصصة) القيام بإدارة وتنظيم البرنامج والقيام بمهام اللجنة المشكلة لذلك، على ألا يكون هناك أي علاقة بين تلك الجهات أو موظفيها وبين أعضاء مجلس إدارة أو المديرين التنفيذيين بالشركة المصدرة على أن تخضع أعمال تلك الجهات لمراجعة مدقق حسابات الشركة.

(مضافة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 22 لسنة 2017 بشأن تعديل النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة)

مساهمة شريك استراتيجي

المادة (31)

- 1- مع مراعاة قانون الشركات، يجوز للشركة المصدرة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك استراتيجي أو أكثر كساهم في الشركة، بالسعر المتفق عليه بين الطرفين.
- 2- يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية دراسة تبين كافة المنافع التي ستجنها الشركة المصدرة من إدخال الشريك الاستراتيجي كساهم فيها.
- 3- يشترط في الشريك الاستراتيجي ما يلي:
 - (أ) أن يكون نشاطه مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة المصدرة ويؤدي لمنفعة حقيقية لها.
 - (ب) أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية والمحلية بالدولة.
 - (ج) يجوز أن يكون الشريك الاستراتيجي شخص أجنبي بشرط ألا يؤثر دخوله كشريك الاستراتيجي في رأس مال الشركة أو إلى مخالفة نسب تملك المواطنين أو النظام الأساسي للشركة.
- 4- إذا لم يتم مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة أشهر أو إذا لم يتم الشريك الاستراتيجي بالاكتمال بهذه الأسهم خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن.



5- تلتزم الشركة بإبرام عقد مع الشريك الاستراتيجي يوضح آليات مساهمته، وتجارجه.
إدماج الاحتياطي في رأس المال

المادة (32)

يجوز للشركة المصدرة بموجب قرار خاص إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة بإصدار أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

الفصل الخامس: طرح الشركة الأجنبية لأسهمها في الدولة **شروط الموافقة على الطرح**

المادة (33)

يشترط للموافقة للشركة الأجنبية على طرح أسهمها للاكتتاب العام في الدولة ما يلي:

- 1- موافقة الجهة الرقابية للدولة محل التأسيس.
- 2- أن تكون الشركة مدرجة في سوق البلد الأم وأن تخضع تلك السوق لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 3- أن يتم إدراج الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في السوق .
- 4- استيفاء كافة متطلبات الإدراج.
- 5- أن تستوفي الشركة الأجنبية ذات شروط الطرح الخاصة بالشركة المصدرة، فضلاً عن الشروط التالية:
 - (أ) أن لا تتجاوز الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في الدولة نسبة (30%) من رأس مال الشركة.
 - (ب) أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات موازية لما تشترطه الهيئة من معلومات.
 - (ج) أن تكون الشركة الأجنبية قد زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها، أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل.
 - (د) أن تكون الشركة الأجنبية قد أعلنت قوائمها المالية المدققة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على طلب الطرح على الأقل. ويجب ألا تزيد الفترة المنقضية على أحدث القوائم المالية المدققة والتي تضمنتها نشرة الاكتتاب عن ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. وفي حالة كون هذه الفترة زادت على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب ، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة حديثة.
 - (هـ) أن تكون الشركة الأجنبية حققت أرباحاً تشغيلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للطرح.

الفصل السادس: الرقابة والجزاءات **الرقابة والتفتيش**

المادة (34)

للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على الشركات المصدرة أو أطراف عملية الطرح أو مقيم الحصص العينية بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

وللهيئة أن تقرن أي ترخيص أو موافقة صادرة عنها بالشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

طلب البيانات والمعلومات

المادة (35)



للهيئة في ضوء تطبيق أحكام هذا النظام طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات إضافية من الشركات أو أطراف عملية الطرح أو مقيم الحصص العينية، أو العاملين لدى أي منهم أو أي من الأطراف المشاركة، أو المستثمرين. كما لها إضافة أي شروط أو متطلبات، أو الإعفاء من أي منها وفقاً لما تراه مناسباً.

الشكاوى

المادة (36)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بعمليات الطرح، والإصدار، والاكتتاب وآلياتهم وإجراءاتهم أو بأي من الأطراف المشاركة فيهم، أو بأي من أطراف عملية الطرح، أو مقيم الحصص العينية، وتصدر القرارات المناسبة بشأنها، والهيئة تنفيذ تلك القرارات وفقاً للآلية التي تراها مناسبة.

التدابير الإدارية

المادة (37)

للهيئة حال مخالفة أحكام هذا النظام اتخاذ أحد التدابير الإدارية التالية:

- 1- إيقاف عمليات الإصدار أو الطرح أو الاكتتاب للشركات أو الشركات الأجنبية.
- 2- إلغاء الموافقة الصادرة لمقيم الحصص العينية، أو عدم منحه موافقة لمدة لا تتجاوز (3 سنوات).
- 3- إلغاء اكتتابات المستثمرين، وإلزام جهات تلقي الاكتتاب برد المبالغ التي دفعها المكتتبون والعوائد المترتبة عليها.

الجزاءات

المادة (38)

أولاً: تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام الجزاءات المحددة في قانون الشركات وضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات الموضحة أدناه على الجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام:

- 1- توجيه إنذار إلى المخالف.
- 2- إيقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
- 3- إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
 - (أ) فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.
 - (ب) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
 - (ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة.
 - (د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.
 - (هـ) حل الشركة وتصفيتها.
 - (و) إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص .

ثالثاً: للهيئة حال مخالفة الموظفين المعتمدين في الجهات المرخصة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات التالية:

- (أ) الإنذار.
- (ب) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.
- (ج) إلغاء الاعتماد.

نشر أسماء المخالفين



المادة (39)

لمجلس إدارة الهيئة نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالآلية التي تقرها.

المادة (40)

لنوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

المادة (41)

تُصدر الهيئة القرارات والنماذج والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (42)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (38) لسنة 2013 بشأن نظام تداول حقوق الاكتتاب الخاصة بأسهم زيادة رأس المال (Rights issue)، كما تُلغى أي أنظمة أو أحكام تنظم أو تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا النظام.

سريان النظام

المادة (43)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2016/06/06 - تاريخ الإصدار: 2016/6/5 - تاريخ السريان: 2016/7/31

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع

رقم 22/ر.م لسنة 2016

بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2011 في شأن نظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي عشر من الدورة الخامسة بمجلسه المنعقدة بتاريخ 2016/06/16
وبعد التنسيق مع السوق المعني.

قـرر التعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

مركز الإيداع: الجهة المعنية بإيداع الأوراق المالية، وتسجيل وحفظ الملكيات، وتسوية الأوراق المالية، ونقل ملكيتها بالتحويل بين حسابات المستثمرين، وتحديث سجل المالكين وتزويد الشركات بها.

بنك التسوية: الجهة المعنية بعمليات التسوية النقدية، من خلال نقل وخصم، ودفع الأموال المستحقة.

شركة التقاص المركزي (CCP): الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التقاص المركزي وفقاً لأحكام هذا النظام.



التقاص المركزي: تمثيل الطرف المقابل لكافة التداولات في السوق (Novation)، مقابل عمولة محددة، مع ضمان تنفيذ كافة التداولات التي أبرمت في السوق، وتحديد صافي حقوق والتزامات أعضاء التقاص المركزي لتلك التداولات، وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول وفقاً لأحكام هذا النظام.

الحلول (Novation): عملية تقنية يتم من خلالها إطفاء العقد الأصلي بين المشتري والبائع والاستعاضة عنه بعقدين جديدين، أحدهما بين شركة التقاص المركزي والمشتري، والآخر بين شركة التقاص المركزي والبائع وفقاً للقواعد الصادرة عن شركة التقاص المركزي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التقاص المركزي.

الإدارة التنفيذية: الشخص الذي لديه وظيفة في شركة التقاص المركزي ويقوم بدور في إدارتها التنفيذية على أساس يومي، كالعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي أو المدير العام.

تقرير التسوية (Settlement report): التقرير الذي تصدره شركة التقاص المركزي لمركز الإيداع، وبنك التسوية في يوم التسوية، ويتضمن تحديد المراكز القانونية لأعضاء التقاص الناشئة عن عمليات الإحلال (Novation) في التداول لدى السوق من خلال بيان صافي حقوق والتزامات كل منهم على أساس الفرق بين إجمالي قيمة عمليات الشراء وإجمالي قيمة عمليات البيع التي تتم في حساب كل عضو مقاصة.

التسوية النهائية: (Settlement Finality): العملية التي يتم من خلالها قيام شركة التقاص المركزي بتسوية المراكز القانونية النهائية لأعضائها خلال مدة بما يضمن أن يكون قيمة صافي التسوية لكل منهم صفر.

صافي التسوية (Netting): القيمة الناشئة عن الفرق بين إجمالي الحقوق والالتزامات بين شركة التقاص المركزي وأعضائها.

عضو التقاص: الجهات الأعضاء في شركة التقاص المركزي وفقاً لشروط العضوية لديها، وهم:

- 1- شركة الوساطة عضو التداول والتقاص.
- 2- مصرف محلي، أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.
- 3- مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بالعمل في الدولة، وحاصل على موافقة الهيئة على القيام بعمليات التقاص والتسوية لحساب شركات الوساطة وعملائهم.

وكيل التسوية: حافظ أمين مرخص من الهيئة، ومعتمد من شركة التقاص المركزي للقيام بأعمال التسوية النقدية والورقية - لصالح شركة التقاص المركزي - بالنيابة عن عضو التقاص ويتخويل منه حسب الاتفاق.

الهامش: الحد الأدنى من الضمان الذي تطلبه شركة التقاص المركزي من عضو التقاص لتنفيذ التداولات على الأوراق المالية ومشتقاتها، وفقاً للآلية التي تحددها شركة التقاص المركزي.

المشتقات: عقود مالية يتم تداولها في السوق، تعتمد قيمتها على قيمة الأوراق المالية التي تتضمنها تلك العقود.

مخاطر الاتجاه الخاطيء: هو وضع ينتج حينما يكون الشخص الذي يسعى لتقليل المخاطر هو ذاته الذي يساهم في تلك المخاطر.

المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط التقاص المركزي إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الهيئة.

الفصل الأول: الترخيص

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التقاص المركزي الآتي:

1- أن يكون طالب الترخيص شركة مؤسسة داخل الدولة غرضها الرئيسي مزاولة نشاط التقاص المركزي.

2- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية، وموثقاً أمام الجهات الرسمية.



- 3- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (50) مليون درهم إماراتي.
 - 4- سداد رسم الترخيص وقدره (200) ألف درهم إماراتي.
 - 5- توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر عن الهيئة .
 - 6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة والأجهزة الفنية التي توافق عليها الهيئة واللازمة لمزاولة النشاط.
 - 7- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 8- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا النظام.
 - 9- توفير ضوابط للحوكمة توافق عليها الهيئة.
 - 10- موافقة الهيئة على المؤسسين، ومالكي الحصص المسيطرة من حيث المعرفة الكاملة بهويتهم، ونسب ملكياتهم، وتوفر شروط الكفاءة والملاءمة وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة.
 - 11- إخطار الهيئة عند تعيين رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذي أو من يقوم مقامهم وعلى نظام مكافآتهم، على أن يتوفر بهم شروط الكفاءة والملاءمة وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة.
 - 12- أن يكون ثلث مجلس الإدارة على الأقل وبما لا يقل عن عدد (2) من أعضائه مستقلين، ولديه خبرة كافية في مجال الخدمات المالية وإدارة المخاطر وخدمات التقاص والتسوية.
 - 13- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجب أن يتوفر في شركة التقاص المركزي وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.
- المادة (4)
- يجوز لشركات التقاص المركزي الأجنبية التقدم بطلب الحصول على اعتراف من الهيئة للقيام بتقديم خدماتها في سوق أجنبي لعملاء من داخل الدولة، على أن تتوافر في تلك الشركات الشروط الآتية:
- 1- أن تكون الشركة مرخصاً لها في بلدها الأم بممارسة نشاط التقاص والتسوية وتخضع لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 2- أن تكون السلطة الرقابية على الشركة طرفاً في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف (MMoU) لمنظمة الأيسكو، أو في مذكرة تفاهم ثنائية مع الهيئة.
 - 3- الامتثال لمبادئ منظمة الأيسكو المتعلقة بعمل شركة التقاص.
- للهيئة الحق في فرض أو الإعفاء من بعض الشروط أو الالتزامات أو طلب أي مستندات وفقاً لما تراه مناسباً لظروف كل حالة."
- طلب الترخيص**

- المادة (5)
- أولاً: يقدم طلب لترخيص شركة التقاص المركزي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:
- 1- لأئحة داخلية مكتوبة، مع مراعاة تعديل أحكامها بشكل دوري بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على التشريعات والتعاميم المعمول بها، وإخطار الهيئة بذلك، وعلى أن تتضمن البيانات التالية:
- (أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص.
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأسماء المساهمين ونسب ملكياتهم.



(ج) الهيكل التنظيمي للشركة مع بيان الاختصاصات ومسئوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.

(د) الدورة المستندية والقواعد والإجراءات الداخلية الواجب اتباعها منذ بداية التعامل وحتى إتمامه.

(هـ) نظام تسجيل المراسلات.

(و) نظام مسك السجلات الداخلية، ونظام التسجيل الإلكتروني.

(ز) نظام قيد الشكاوى.

(ح) نظام معالجة الأخطاء الناتجة عن مزاولتها لأعمالها.

2- الدول والأسواق التي ستقدم فيها خدماتها، وأنشطة التقاص، وفئات الأوراق أو الأدوات المالية وغيرها، وتفاصيل أي اتفاقيات تشغيل متبادلة مع مؤسسات التقاص الأخرى.

3- بيان تفصيلي بالموارد المالية، وكيفية الاحتفاظ بها والإجراءات الخاصة بالحصول عليها، وكيفية وإجراءات الفصل بين الحسابات، وقواعد وإجراءات تصفية العمليات التي لا يتم تسويتها.

4- بيان بالأنظمة والأجهزة الفنية المستخدمة، وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط، وتفاصيل وعقود تعهيد بعض المهام الإدارية أو الفنية المساندة للأعمال الرئيسية لجهات خارجية.

5- بيان كيفية حساب متطلبات الهامش، وكيفية التعامل مع حالات الإخلال بالالتزامات، وقائمة بالضمانات المقبولة.

6- الضوابط والإجراءات الخاصة بأعضاء التقاص من حيث شروط عضويتهم، وفئاتهم، ومسئوليات والتزامات كل فئة، والحد الأقصى للعمليات الخاصة بهم، أو الضمانات اللازمة عند زيادة هذا الحد، ورسم العضوية، والجزاءات المقررة حال مخالفتهم، وحالات وإجراءات وقف والغاء العضوية مع مراعاة الضوابط المحددة في هذا النظام.

7- بيان القيمة الإجمالية للعمليات التي تمت خلال السنة الأخيرة، ونتائج اختبارات الجهد حال ممارسة النشاط قبل تقديم الطلب.

8- بيان بأعضاء لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت التابعة لمجلس الإدارة، ومهام وإجراءات كل منها.

9- بيان بأعضاء لجنة المخاطر وأهدافها وشروطها، ومهام وإجراءات أعضائها .

10- بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطلب الترخيص، والحالات التي تنشأ فيها المسؤولية نتيجة التعهيد لجهات أجنبية أو طرف ثالث بالخالفه للقانون أو الأنظمة أو القرارات.

11- إيصال سداد رسم دراسة طلب الترخيص وقدره (10000) درهم.

ثانياً: للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.

ثالثاً: يتعين إبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث تعديل أو تغيير على أي من المتطلبات الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة.

النظر في طلب الترخيص

المادة (6)

1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

2- لا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي (3) ثلاثة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.

3- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما لها وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (7)



- 1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، ، وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي وقدره (100) ألف درهم إماراتي.

إلغاء الترخيص

المادة (8)

- 1- على شركة التقاص المركزي التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن تستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة، وسداد رسم قدره (1000) درهم إماراتي، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
- 2- للهيئة تحديد جهة تتولى مهام شركة التقاص المركزي -التي تم إلغاء ترخيصها- وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة.

مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية

المادة (9)

تلتزم شركة التقاص المركزي بما يلي:

- 1- أن لا يكون أي من أعضاء مجلس إدارتها عضواً في مجلس إدارة أي من أعضاء التقاص أو في إدارتهم التنفيذية أو ممثلاً لأي منهم.
- 2- إبلاغ الهيئة فوراً حال شغل أحد أعضاء مجلس إدارتها عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة.
- 3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي تعارض مصالح محتمل لدى أي عضو في مجلس إدارتها.

التزامات مجلس الإدارة

المادة (10)

يلتزم مجلس إدارة شركة التقاص المركزي بالالتزامات التالية كحد أدنى:

- 1- تحديد أهداف واستراتيجيات شركة التقاص المركزي.
- 2- تسيير إدارة الشركة، ووضع الأهداف للكادر الفني والإداري، لاسيما فيما يتعلق بالأمانة والكفاءة، ودعم الاستقرار المالي والأمور المتعلقة بالصالح العام.
- 3- الرقابة الفعالة على الإدارة العليا والتنفيذية.
- 4- الإشراف على وظيفة إدارة المخاطر، ووظيفة الامتثال، ووظيفة الرقابة الداخلية.
- 5- وضع سياسات الأجور.
- 6- الإشراف على إجراءات التمهيد، والامتثال لجميع التشريعات المعمول بها.
- 7- تشكيل لجنة مخاطر تتكون من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لشركة التقاص المركزي وأعضاء التقاص.
- 8- التأكد من الإفصاح عن حالات تعارض المصالح والتعامل معها بطريقة مناسبة.

التزامات الإدارة التنفيذية

المادة (11)

تلتزم الإدارة التنفيذية لشركة التقاص المركزي بالالتزامات التالية كحد أدنى:

- 1- ضمان اتساق أنشطة شركة التقاص المركزي مع أهدافها واستراتيجيتها على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.
- 2- تصميم ووضع إجراءات الامتثال والرقابة الداخلية التي تعزز أهداف الشركة.



- 3- إخضاع إجراءات الرقابة الداخلية للمراجعة والفحص الدوري.
- 4- التأكد من تخصيص الموارد الكافية لوظائف إدارة المخاطر والامتثال.
- 5- المشاركة في عملية مراقبة المخاطر الناشئة عن مزاوله النشاط، لضمان مواجهتها والتعامل معها بشكل فعال.

الفصل الثاني: آلية عمل شركة التقاص المركزي

المادة (12)

تتولى شركة التقاص المركزي أداء مهامها وفقاً لآليات وإجراءات العمل الآتية:

- 1- القيام بدور الطرف النظير لكافة عمليات التداول التي تتم في السوق، وذلك لضمان التسوية.
- 2- تحديد صافي حقوق والتزامات أعضاء التقاص لكافة التداولات التي تم إبرامها في السوق، وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول.
- 3- إخطار عضو التقاص بتداولاته (Novated) وفقاً للآلية المتبعة لدى شركة التقاص المركزي.
- 4- إرسال تقرير التسوية لمركز الإيداع وبنك التسوية في يوم التسوية.
- 5- وضع الضوابط الخاصة بالتسوية وحالات الإخفاق، ويجوز لشركة التقاص المركزي بيع الأوراق المالية غير المدفوعة الناتجة عن حالات إخفاق عضو التقاص.
- 6- لشركة التقاص المركزي الرجوع على ضمانات التسوية الخاصة بالعضو المخل المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام بما يضمن لها الحفاظ على حقوقها.
- 7- يجوز لشركة التقاص المركزي استخدام وكيل التسوية وفقاً للضوابط التي تحددها.

ضمانات التسوية

المادة (13)

على شركة التقاص المركزي استيفاء الضمانات الموضحة أدناه:

- 1- الهوامش الخاصة بالعضو، من خلال وضع حد أدنى للهامش يتفق عليه مع الهيئة، ويكون كافياً لتغطية:
 - (أ) مستويات ثقة (Confidence Levels) تساوي (99 %).
 - (ب) إغلاق شركة التقاص المركزي لكافة المراكز المالية الخاصة بها وبأعضائها خلال يومين (Two day close out exposure).
 - (ج) أكبر خطر تتعرض له شركة التقاص المركزي على مدى الثلاث سنوات السابقة (Back tested).
- 2- الضمان المودع لدى شركة التقاص المركزي من قبل أعضائها، ويتم تحديد شكل وقيمة الضمان الذي يتعين على عضو التقاص الالتزام به وفقاً لفترة عضويته، ويتم إلغائه أو التصرف بالضمان المذكور بموافقة السوق للتأكد من أداء عضو التقاص لالتزاماته وتطبيقه للقرارات الصادرة عن شركة التقاص المركزي أو الهيئة أو السوق.
- 3- مساهمات أعضاء التقاص في صندوق الإخلال بالالتزامات (Default Fund)، على أن يكون الصندوق ممولاً بالكامل وكافياً لتغطية أي إخلال بالالتزامات أكبر عضو تقاص أو مجموع ثاني وثالث عضوين أيهما أكثر، ويتم المساهمة فيه من قبل أعضاء التقاص على أساس المخاطر التي يمثلونها لشركة التقاص المركزي، واتخاذ الإجراءات التالية:
 - (أ) مراجعة الملاءة المالية للصندوق بصورة يومية من خلال اجراء اختبارات الجهد.
 - (ب) يجوز تقسيم الصندوق على أساس نوع الورقة المالية.
- 4- المساهمة التي تضعها شركة التقاص المركزي (skin-in-the-game) وبما لا يقل عن نسبة (25%) من رأس مالها المدفوع.

المادة (14)

على شركة التقاص المركزي تغطية التزامات الأعضاء المخلين من ضمانات التسوية وفقاً للتسلسل الآتي:



- 1- الهوامش الخاصة بالعضو المخل بالتزاماته.
- 2- الضمان الخاص بالعضو المخل بالتزاماته.
- 3- مساهمات العضو المخل في صندوق ضمان الإخلال بالتزامات.
- 4- المساهمات التي تضعها شركة التقاص المركزي.
- 5- مساهمات الأعضاء الملتزمون من صندوق ضمان الإخلال بالتزامات.

المادة (15)

تقوم شركة التقاص المركزي بتحصيل الهوامش، والضمانات من أعضاء التقاص بصورة نقدية أو أوراق مالية أو ضمانات بنكية، على أن تستوفي الشروط الآتية:

1- بالنسبة للأوراق المالية:

- (أ) أن تكون عالية السيولة وذات مخاطر منخفضة من حيث مخاطر السوق، الائتمان، والتركز.
 - (ب) أن تخضع لمعدلات خصم (Hair Cut) لتعكس مخاطر السوق ومخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التي تضعها شركة التقاص المركزي.
 - (ج) لا يحق لشركة التقاص المركزي إعادة رهن تلك الأوراق المالية.
- 2- بالنسبة للضمان النقدي ، يتم الاحتفاظ به لدى بنك مرخص له - **يتصف بتوزيع المخاطر لديه** أو يتم استثمارها في أدوات سوق النقد ذات الجودة العالية، مع الالتزام بتجنب مخاطر الاتجاه الخاطئ عند استثمار الضمانات النقدية.
- 3- بالنسبة للضمان البنكي، يشترط بالضمان البنكي أن يكون صادر لصالح شركة التقاص المركزي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء والتفاوض.

الفصل الثالث: التزامات شركة التقاص المركزي

المادة (16)

الالتزامات الإدارية لشركة التقاص المركزي

يتعين على شركة التقاص المركزي الالتزام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام هذا النظام، وبشكل خاص الآتي:

- 1- الامتثال لمبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) المتعلقة بعملها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدولة. على أن تقوم الهيئة بتقييم هذا الامتثال ونشره بشكل سنوي.
- 2- توفير إجراءات مؤسسية وإدارية فعالة لتحديد وإدارة حالات تضارب المصالح المحتملة بين:
 - (أ) مركز الإيداع وشركة التقاص المركزي.
 - (ب) شركة التقاص المركزي من جهة (أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها) وأعضائها من جهة أخرى، وتوضيح الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الحالات حال نشوبها مستقبلاً.
- 3- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال، على أن ترسل تلك المراجعات إلى مجلس الإدارة، وأن تكون متاحة للهيئة.
- 4- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في السوق، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- 5- وضع إجراءات توضح آلية إنهاء شركة التقاص المركزي لكافة الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول في السوق بينها وبين أعضائها (offsets)، مع إخطار الهيئة بتلك الإجراءات وأي تعديل يطرأ عليها .



6- الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

7- توفير السيولة الكافية واللازمة لمواجهة التزاماتها بصورة مستمرة .

8- تزويد الهيئة بالبيانات الآتية:

(أ) محضر اجتماع مجلس الإدارة واللجان التابعة له.

(ب) تقارير مالية ربع سنوية مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام-حسب الأحوال-.

(ج) تقرير مالي سنوي مدقق (audited) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، موقع من مجلس الإدارة، ويتضمن الحسابات الختامية والميزانية السنوية.

(د) تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين الذي تزيد ملكيتهم عن (10%) من رأس مال شركة التقاص المركزي.

(هـ) أي تقارير أو بيانات مالية أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

9- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو بيع حصة لشريك استراتيجي.

(ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.

(ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

(د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.

(هـ) تغيير الشركاء أو المؤسسين أو تعديل نسب ملكيتهم، والهيئة رفض نقل أي ملكية خاصة بهم.

10- إخطار الهيئة فوراً بما يلي:

(أ) أي حالات أو إجراءات يترتب عليه اعتبار عضو التقاص مخلاً بالتزاماته.

(ب) حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية ، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.

(ج) أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.

(د) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) أي حجز أو رهن على موجوداتها، وأي دعاوى تكون شركة التقاص المركزي ، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي لها.

(و) أي مخالفات تقع من موظفيها المعتمدين للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.

11- مسك الدفاتر والسجلات أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تقبلها الهيئة، والاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والبيانات المالية والفنية المتعلقة بمزاولة نشاطها، ومنها دفعات الهوامش، والأدوات المالية، وعضو التقاص، والسوق الذي تم فيه التنفيذ، وتاريخ وقت المعاملة وتاريخ ووقت التسوية، وكافة التداولات والعمليات التي أبرمتها الشركة أو كانت طرفاً فيها وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة، وضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف، وتمكين الهيئة من الحصول عليها والاطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها.

12- مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والنزاهة، والعدالة والمساواة، وسرية البيانات والمعلومات، وعدم تضارب المصالح عند مزاولة النشاط.

المادة (17)



الإلتزامات الفنية لشركة التقاص المركزي

يتعين على شركة التقاص المركزي الإلتزام، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام هذا النظام، وبشكل خاص الآتي:

- 1- وضع قواعد لممارسة أعمال أعضاء التقاص، على أن يراعى فيها ما يلي:
 - (أ) تحديد متطلبات العضوية وشروطها وفئاتها، والتميز بين تلك الفئات من حيث متطلبات رأس المال والتزامات التقارير.
 - (ب) تحديد مساهمات أعضاء التقاص في صندوق ضمان الإخلال بالإلتزامات كشرط للعضوية.
 - (ج) استمرار تناسب قدرة كل عضو والكادر الفني والإداري الخاص به مع نوع عضويته.
 - (د) ضمان الفصل بين الحسابات الخاصة بأعضاء التقاص ومتطلبات التعرف على هوية الأعضاء (KYC) حسب الأحوال.
- 2- الإفصاح لأعضاء التقاص والهيئة عن معايير قياس متطلبات الهامش لكل أداة أو ورقة مالية.
- 3- وضع الضوابط الخاص بإنشاء وإدارة صندوق ضمان الإخلال بالإلتزامات (Default Fund).
- 4- تحديد الرسوم والعمولات المستحقة عن ممارسة نشاطها، على أن تعتمد من قبل الهيئة.
- 5- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لإدارة تعارض المصالح عند مشاركة الشركة الأم أو الشركات الشقيقة أو التابعة لها في الكادر الفني والإداري.
- 6- عمل اختبارات جمد لكل من متطلبات الهامش، ومساهمات صندوق ضمان الإخلال بالإلتزامات، واتخاذ إجراءات مناسبة بعد التنسيق مع الهيئة، وعمل اختبارات (Back tests) بصورة دورية للتأكد من أن إجراءات وآليات اختبارات الجهد مناسبة.
- 7- توفير إجراءات مناسبة عندما يكون هناك فصل لحسابات أعضاء التقاص لتسهيل نقل المراكز المالية والضمانات من العضو الذي أخل بالتزاماته لآخر ملتزم، وفي حال كانت المراكز المالية والضمانات محتفظ بها في صورة حسابات مجمعة، فيجب على شركة التقاص المركزي بذل كافة الجهود الممكنة للمساعدة في نقل المراكز والضمانات المذكورة.
- 8- ضمان تنفيذ أعضاء التقاص لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية العمليات الناشئة عن التداول. وإذا كان سبب تأخير إتمام التسوية راجعاً إلى البائع تكون الحقوق والمزايا الناشئة للمشتري اعتباراً من التاريخ المحدد للتداول.
- 9- تحليل ومراقبة الأداء ومستوى كفاية الهوامش بصفة عامة عن طريق المراجعة الدورية، وكذلك مراجعة والتأكد من صحة نظام الهامش على أساس دوري.
- 10- تقديم معلومات كافية عن الأمور التي ليس لها طابع السرية لتمكين أعضاء التقاص وعملائهم من الإلتزام بمتطلبات الهامش -سواء باستخدام الأنظمة النائية لديهم أو من خلال موردين خارجيين-
- 11- تمكين أعضاء التقاص وعملائهم والأطراف الأخرى من فهم قواعد شركة التقاص المركزي وتقييم سيولة العمليات لديها.
- 12- وضع إجراءات مناسبة عند إخلال عضو التقاص بأي من التزاماته يتم بموجبها نقل المراكز المالية المنفصلة، والهوامش، والهوامش المستدعاة (Variation margin) لعضو مقاصة بديل يتم اختياره من قبل العميل شرط قبول عضو مقاصة بديل.
- 13- بيان عملية فصل الحسابات لديها بطريقة مناسبة تمكن أعضاء التقاص وعملائهم من اتخاذ قراراتهم الخاصة بعملياتهم.

إدارة المخاطر

المادة (18)

يتعين على شركة التقاص المركزي الإلتزام بالآتي:

- 1- إعداد دليل تشغيلي لإدارة المخاطر وفقاً لمتطلبات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) على أن يتضمن بحد أدنى المخاطر الآتية:
 - (أ) مخاطر الائتمان (credit risk)



(ب) مخاطر الطرف النظير (counterparty risk)

(ج) مخاطر السوق (market risk)

(د) مخاطر التشغيل (operational risk)

(هـ) المخاطر القانونية (legal risk).

(و) مخاطر الأعمال (business risk).

(ز) مخاطر السيولة، يتعين وضع هيكل قوي لإدارة مخاطر السيولة يشمل أدوات وآليات تشغيلية وتحليلية لتحديد وقياس ومراقبة التدفقات النقدية المرتبطة بعمليات التسوية بشكل مستمر وفي الوقت المناسب وذلك لضمان أن شركة التقاص المركزي قادرة على تنفيذ الالتزامات والدفعات المرتبطة بعمليات التسوية بجميع العملات التي يتم بها الدفع.

(ح) مخاطر تركيز الأصول.

(ط) مخاطر حالات التصفية أو إعادة الهيكلة.

2- التعرف على المخاطر التي تتحملها أو تتعرض لها الكيانات الأخرى التي تتعامل معها مثل مؤسسات التقاص المركزية الأخرى التي تعمل معها من خلال اتفاقيات التشغيل المتبادل (interoperability)، وأنظمة التسوية، وأنظمة الدفع وبنوك التسوية، ومزودي السيولة، وأنظمة إيداع الأوراق المالية، والأسواق التي تخدها شركة التقاص المركزي وغيرها.

3- إيجاد آليات كافية للرقابة الداخلية لرصد وتقييم مدى كفاية وفعالية سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر. وتشمل هذه الآليات الإجراءات الإدارية والمحاسبية السليمة.

4- تصميم نظام للرقابة والإشراف لتقييم مدى التزام أعضاء التقاص بمتطلبات إدارة المخاطر لديها.

5- وضع إجراءات علاجية لمواجهة إخلال التزام أي عضو التقاص بشأن متطلبات إدارة المخاطر لديها، والإجراءات التي ستتخذها حال عدم التزام أي منهم، بعد التنسيق مع الهيئة.

6- تقييم متطلبات السيولة على أساس يومي للتأكد على أن لدى شركة التقاص المركزي سيولة تغطي المدفوعات والمبالغ المستلمة، وليست عرضة لمخاطر الاتجاه الخاطئ (wrong way risk).

7- وضع إجراءات فعالة وقابلة للتطبيق لمعالجة حالات الإخلال بالتزامات أعضاء التقاص توضح بدقة مسؤولياتهم ومسؤوليات الإدارة لدى شركة التقاص المركزي على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة على هذه الإجراءات.

8- وضع متطلبات احترازية على عمليات شركة التقاص المركزي للحفاظ على الأمان من أي مخاطر قد تطرأ على عملياتها مع أعضائها أو عملائهم بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة تعرض (Exposure) شركة التقاص المركزي للمخاطر الناشئة عن أعضائها في كافة الأوقات وفي الوقت المحدد.

(ب) عمل تقييم مستمر لمساهمات أعضائها في الصندوق، والمخاطر التي قد يشكلها أيأ منهم وفقاً للقواعد التي تضعها.

9- عدم إقالة المدقق الداخلي إلا بقرار من مجلس الإدارة، على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمدقق الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

10- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المدقق الداخلي.

تعاون شركة التقاص المركزي مع الأسواق ومؤسسات التقاص

المادة (19)

تلتزم شركة التقاص المركزي بالآتي:



- 1- التعاون - وفقاً لقرارات الهيئة- مع باقي الأسواق، ومؤسسات التقاص الأخرى، والجهات الرقابية الأجنبية حيثما يطلب ذلك وفيما له علاقة بالتحقيقات أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ التشريعات والتي قد تؤثر على الأسواق الأخرى.
- 2- تزويد الهيئة بتفاصيل أي اتفاقيات تشغيل متبادلة مع مؤسسات التقاص الأخرى.

الفصل الرابع: الرقابة والتفتيش والجزاءات

المادة (20)

على شركة التقاص المركزي الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ على أعضائها بهدف التأكد من التزامهم بالتشريعات المعمول بها، وكافة الأنظمة والضوابط والتعاميم الصادرة عنها أو عن السوق أو الهيئة.

المادة (21)

- 1- للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، على شركة التقاص المركزي وأعضائها، بهدف التأكد من التزامهم بالتشريعات المعمول بها وكافة التعاميم الصادرة بشأن مزاولتهم للنشاط، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق - من شركة التقاص المركزي أو العاملين لديها أو أعضائها أو العاملين لديهم أو عملائهم.
- 2- للهيئة أن تقرن أي ترخيص أو موافقة صادرة عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام بالشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

طلب البيانات والمعلومات

المادة (22)

للهيئة في ضوء تطبيق أحكام هذا النظام طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات إضافية من شركة التقاص المركزي أو أعضائها، أو العاملين لدى أي منهم. وإلزام أي شخص بالإفصاح عن أي معلومات تطلبها لها علاقة بنشاط التقاص المركزي، كما لها إضافة أي شروط أو متطلبات، أو الإعفاء من أي منها وفقاً لما تراه مناسباً.

الشكاوى والتظلمات

المادة (23)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا النظام وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التصفية والإفلاس

المادة (24)

- 1- يتم تصفية شركة التقاص المركزي وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
- 2- في حال تصفية شركة التقاص المركزي تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية بإشراف ورقابة الهيئة.
- 3- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد أعضاء التقاص تقوم شركة التقاص المركزي بإنهاء أعمالها الناشئة عن العمليات التي كانت شركة التقاص المركزي طرفاً فيها قبل صدور الحكم وتكون هذه العمليات نافذة في مواجهة الكافة، ومعالجة الضمانات بما يكفل وفائه بالتزاماته المستحقة عليه أو الناشئة عن قرارات الهيئة أو السوق قبل صدور الحكم. ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم وذلك بالتنسيق بين الهيئة والمصفي
- 4- يحق للهيئة تعيين جهة تتولى مهام شركة التقاص المركزي وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة.

الجزاءات

المادة (25)



1- للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام، أو القانون أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أيأ من الجزاءات التالية:
(أ) توجيه إنذار.

(ب) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2- للهيئة إلغاء ترخيص شركة التقاص المركزي في أي من الحالات التالية:

(أ) فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

(ب) الإخلال الجسمي بأي من الواجبات أو الالتزامات.

(ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

(د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس شركة التقاص المركزي.

(هـ) حل شركة التقاص المركزي وتصفيتها.

(و) إذا تبين أن الترخيص قد منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو بناء على تعهد لم يتم تنفيذه على النحو الذي قرره الهيئة.

(ز) إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص شركة التقاص المركزي كيفية التصرف في ضمانات التسوية وكافة التزامات الشركة في مواجهة أعضائها وعملاتهم أو السوق أو تنفيذاً لقرارات الهيئة والناشئة عن مزاولتها لنشاطها، وينشر قرار إلغاء ترخيص شركة التقاص المركزي على نفقتها فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداها باللغة العربية.

3- للهيئة حال مخالفة أعضاء مجلس إدارة شركة التقاص المركزي أو رئيسها التنفيذي أو موظفيها المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) الإيقاف عن مزاوله العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الموافقة الصادرة بالتعيين أو الاعتماد بحسب الأحوال.

المادة (26)

1- تعتمد الهيئة كافة القواعد والضوابط الصادرة عن شركة التقاص المركزي وأي تعديلات تطرأ عليها.

2- تلتزم شركة التقاص المركزي بإخطار الهيئة بدليل الاجراءات الصادر تنفيذاً للقواعد والضوابط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

توفيق الأوضاع

المادة (27)

للسوق الاستمرار بمزاولة نشاط التقاص وفقاً للأنظمة المعمول بها لحين التعاقد مع شركة تقاص مركزي

المادة (28)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2016/7/18 تاريخ الإصدار: 2016/7/17 - تاريخ السريان: 2016/7/17

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع

رقم 26/ر.م لسنة 2016

بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324و23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (67/ر) لسنة 2007 بشأن نظام التداول عبر الإنترنت،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر) لسنة 2008 بشأن التداول بالهامش وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (46) لسنة 2012م بشأن نظام صانع السوق وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2012م بشأن نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2012م بشأن نظام بيع الأوراق المالية على المكشوف،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (49) لسنة 2012م بشأن نظام توفير السيولة،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014م بشأن نظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي عشر من البورة الخامسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/06/16م،
وبعد التنسيق مع الأسواق المالية.

ق ر ر

المادة (1)

تضع السوق الضوابط والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول الموضحة أدناه، على أن يتم اعتمادها وأية تعديلات تطرأ عليها من قبل الهيئة قبل إصدارها:

- 1- نظام صانع السوق.
- 2- نظام توفير السيولة.
- 3- نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 4- نظام التداول عبر الإنترنت.
- 5- تداول الأوراق المالية بالهامش.
- 6- نظام بيع الأوراق المالية على المكشوف.
- 7- تداول شركة الوساطة باسمها وحسابها الخاص.
- 8- التداول المباشر عبر الأسواق (DMA).

طلب الترخيص أو الموافقة والتسجيل

المادة (2)



- 1- يقدم طلب الترخيص أو الموافقة لمزاولة أي من الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار إلى السوق المعني على النموذج المعد لذلك مستوفياً الشروط المحددة من قبل السوق، والشروط العامة الواردة بأنظمة الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع.
 - 2- يصدر السوق الترخيص أو الموافقة —حسب الأحوال— للجهة الطالبة وفقاً لإجراءاته وضوابطه على أن يتم تجديد الترخيص أو الموافقة بشكل سنوي.
 - 3- على الجهة الطالبة تسجيل الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما، على أن يتم تجديده سنوياً بعد تجديد الترخيص أو الموافقة لدى السوق خلال (5) أيام عمل.
- المادة (3)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

النشاط	الرسم
رسم تسجيل نشاط صانع السوق.	(10000) درهم
رسم التجديد السنوي لتسجيل نشاط صانع السوق	(5000) درهم
رسم تسجيل وكيل الإقراض والاقتراض.	(5000) درهم
رسم التجديد السنوي لتسجيل وكيل الإقراض والاقتراض.	(2500) درهم

المادة (4)

- 1- يختص السوق بتلقي الشكاوى ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة في هذا الشأن، كما له التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها تلك الشكاوى، وإصدار القرارات بشأنها في حدود اختصاصه.
- 2- يتم التظلم من القرارات الصادرة عن الأسواق وفقاً لنظام التظلمات الصادر عن الهيئة.

فترة انتقالية

المادة (5)

دون الإخلال بأحكام هذا القرار، على السوق العمل بالأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول الواردة في المادة (1) من هذا القرار لحين تعديلها وسريان الضوابط والإجراءات الخاصة بالسوق.

المادة (6)

للسوق اقتراح ووضع ضوابط وإجراءات تتعلق بتنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية أو آليات التداول الأخرى غير المشار إليها في هذا القرار، بما يتوافق مع الممارسات العالمية، على أن يتم اعتمادها وأية تعديلات تطرأ عليها من قبل الهيئة قبل إصدارها، ووفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.

المادة (7)

على السوق عند إعداد الضوابط والإجراءات مراعاة حماية حقوق المستثمرين والمتعاملين، ومبادئ الإفصاح والشفافية، والمخاطر النظامية.

المادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2016/09/04 - تاريخ الإصدار: 2016/9/3 - تاريخ السريان: 2016/9/3

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسع

رقم 30/ر.م لسنة 2016

بشأن ضوابط نشر أسماء المخالفين لقانون وأنظمة الهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23/11/324م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية
وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور/ عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/09/21
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

المادة (1)

لغايات نشر أسماء المخالفين لقانون وأنظمة الهيئة؛ يُعمل بالضوابط المبينة أدناه:
أولاً: تكون صلاحيات النشر عن كافة أنواع المخالفات ومرتكبيها وفقاً للآتي:

م	المخالفات	الصلاحيات
1	المخالفات المرتكبة من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة	مجلس الإدارة، على أن يتم استصدار القرارات الخاصة بها بنظام التقرير
2	المخالفات المتعلقة بالشركات المدرجة (الشخص الاعتباري).	الرئيس التنفيذي.
3	المخالفات المرتكبة من قبل الرئيس التنفيذي للشركة المدرجة وباقي العاملين فيها.	الرئيس التنفيذي.
4	المخالفات المتعلقة بالمستثمرين الطبيعيين أو الاعتباريين.	الرئيس التنفيذي بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة
5	المخالفات المرتكبة من قبل الشركات المرخصة من قبل الهيئة والعاملين لديه	الرئيس التنفيذي.
6	المخالفات التي تقرر الهيئة إحالتها للنسابة العامة	الرئيس التنفيذي بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة

ثانياً: يتم النشر بعد انقضاء المدة المقررة للتظلم، أو بعد إخطار المخالف بالقرار الصادر في التظلم المقدم منه (حسب الأحوال).
ثالثاً: يكون النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

رابعاً: يتضمن الخبر المنشور عن المخالفات المحددة في الفقرات (1،2،3،4،5) من البند أولاً من هذه الضوابط البيانات التالية:

1- أسم الشخص المخالف (طبيعي أو اعتباري).

2- المركز الوظيفي للمخالف (بحسب الأحوال).

3- نبذة عن المخالفة.



4- الجزء الصادر بحق المخالف.

خامساً: يقتصر الخبر المنشور عن المخالفات المحددة في الفقرة (6) من البند أولاً من هذه الضوابط على موجز عن الواقعة دون ذكر أسماء الأشخاص المتهمين بالمخالفة.

سادساً: يجوز للهيئة نشر أية معلومات عن الاجراءات التي تقوم بها بشأن العمليات التي يشتبه مخالفتها للقانون والأنظمة، وذلك في الأحوال التي تقدرها.

سابعاً: يجوز للهيئة عدم النشر عن المخالفات أو مرتكبيها في الحالات التي تقدرها ووفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة (2)

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2016/ 10 / 12م. تاريخ الإصدار: 2016/10/11 - تاريخ السريان: 2016/10/11

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار إداري
رقم 37 /ر.ت لسنة 2016
بشأن ضوابط تعامل الحافظ الأمين مع طرف ثالث

الرئيس التنفيذي ،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 27 لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 29 /ر لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 17 /ر لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 38 /ر لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور/ عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع
ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بعبارة (الطرف الثالث) الشخص الاعتباري الخاضع لجهة رقابية مثيلة والذي يجوز للحافظ الأمين الاعتماد
على إجراءاته فيما يخص اعراف عميلك (KYC) و تدابير العناية الواجبة (CDD).

المادة (2)
إعمالاً لنص المادة (7 / 1) من نظام الحفظ الأمين، فإنه يتعين على الحافظ الأمين الالتزام بالإجراءات التالية للتعامل مع طرف ثالث:
1- أن يكون الطرف الثالث خاضعاً لإجراءات رقابية وضوابط لمواجهة غسل الأموال لا تقل عن الإجراءات المطبقة في الدولة.
2- تقييم الإجراءات المطبقة لدى الطرف الثالث والخاصة بأعراف عميلك (KYC) وتدابير العناية الواجبة (CDD)، ومواجهة غسل الأموال
(AML).

3- توقيع اتفاقية تتضمن آلية العمل، وحقوق والتزامات الطرفين.
4- فتح حساب لكل عميل من العملاء، وإعداد ملف مستقل لكل عميل يشمل على كافة الأوراق والمستندات والعمليات التي تمت على حسابه.
5- تزويد الهيئة والسوق بكافة البيانات والمستندات عند الطلب في أي وقت، وبشكل فوري أو وفقاً للمدة التي تحددها الهيئة، وذلك من خلال وضع آليه مناسبة لهذا الغرض.

المادة (3)
1- يحظر على الحافظ الأمين التعامل مع طرف ثالث يخضع لجهة رقابية تعتبر عالية المخاطر أو غير متعاونة أو غير ملائمة تنظيمياً فيما يتعلق
بإجراءات أعراف عميلك (KYC)، و تدابير العناية الواجبة (CDD).
2- يكون الحافظ الأمين مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي إخفاق تجاه إجراءات اعراف عميلك (KYC) وتدابير العناية الواجبة (CDD)،
ومواجهة غسل الأموال (AML)، التي قد تنتج عن التعاقد مع طرف ثالث وأي التزامات تقع على عاتقه بموجب هذه الضوابط.

المادة (4)



يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم للعمل بما جاء به.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 25 / 05 / 2016 م - تاريخ الإصدار: 2016/5/24 - تاريخ السريان: 2016/5/24

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإقامة



قرار إداري
رقم 45 / ر . ت لسنة 2016
بشأن نظام نظر الشكاوى المتعلقة بعمليات أسواق المال

الرئيس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور / عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2016 بتفويض الرئيس التنفيذي بإصدار القرارات المنظمة في الشكاوى والمخالفات
والتظلمات المتعلقة بعمليات أسواق المال
وعلى مقتضيات ومصلحة العمل

قـ
التعريفات

- المادة (1)
- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
- القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.
- السوق: سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.
- الشكاوى: طلب عرض المنازعة التي تنشأ بين المتعاملين في السوق والمتعلقة بالأوراق المالية والسلع على الهيئة للبت فيها.
- الشكاوي: كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بشكاوى إلى الهيئة.
- المشكو ضده: كل شخص طبيعي أو معنوي مقدم ضده شكاوى أمام الهيئة.
- التحقيق: الإجراءات المتبعة للكشف عن كل ما يتعلق بموضوع الشكاوى.
- الإدارة المختصة: إدارة التنفيذ والمتابعة.

نطاق سريان النظام

- المادة (2)
- تسري أحكام هذا النظام على:
- 1- الشكاوى التي تنشأ بين المتعاملين في السوق.
 - 2- الشكاوى التي لم يصدر قرار بشأنها قبل تاريخ العمل به.

اختصاص الهيئة

المادة (3)



1- تختص الهيئة ممثلة بالإدارة المختصة بنظر الشكاوى المتعلقة بالتعاملات في أسواق المال، والمرتبطة بالجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة.

2- لا تختص الهيئة بنظر الشكاوى المقدمة ضد الأشخاص التي تم إلغاء ترخيصها من قبل الهيئة وذلك في حال استردادها كافة الضمانات.

المادة (4)

1- تطبق الإدارة المختصة عند نظر الشكاوى الإجراءات الواردة في هذا النظام وما ورد في القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- يجوز للإدارة المختصة الاسترشاد في كل ما لم يرد بشأنه نص بأحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى والقواعد العامة المعمول بها في الدولة بما يتفق وطبيعة الشكاوى المعروضة أمامها.

اللغة المعتمدة

المادة (5)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الشكاوى والبت فيها، فلا تثبت أي أقوال أمام الهيئة بغير اللغة العربية، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في المحضر المعد لذلك، ويجب على أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات بغير اللغة العربية **ما لم تقبل الهيئة خلاف ذلك** أن يرفق معها **حال طلب الهيئة** ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

ويجوز استثناءً وبشرط قبول صاحب المصلحة إجراء التحقيق بغير اللغة العربية، مع ضرورة إبلاغ صاحب المصلحة بذلك عند بداية المحضر وتوقيعه على المحضر بما يفيد القبول.

الأهلية

المادة (6)

تطبق بشأن الأهلية النصوص الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة.

المصلحة في الشكاوى

المادة (7)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة.

الشكاوى الأولية

المادة (8)

فيما عدى الحالات المستعجلة التي تقدرها الهيئة، إذا كان المشكو ضده شخص اعتباري؛ يجب على الشاكي تقديم شكاوى أولية للمشكو ضده، وفي حال عدم التوصل لحل بينهما خلال (5) أيام عمل من تاريخ الشكاوى يجوز تقديم الشكاوى للهيئة مرفقاً بها ما يفيد تقديم الشكاوى الأولية.

حالات عدم قبول الشكاوى

المادة (9)

لا تقبل الشكاوى في الحالات التالية:

- 1- إذا كان موضوع الشكاوى معروضاً أمام جهة قضائية أو صدر بشأن موضوعها حكم قضائي.
- 2- إذا خلت الشكاوى من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.
- 3- إذا سبق عرض الشكاوى على الهيئة من ذات الخصوم وبذات الأسباب وصدر قرار بشأنها، إلا إذا رأت الهيئة وجود أسباب جدية تستدعي استثناءً إعادة النظر فيها.
- 4- مضي سنة على آخر عملية تداول متنازع عليها أو من تاريخ ثبوت العلم بالواقعة التي تقدم الشكاوى بشأنها.



- 5- إذا كان الشاكي موظفاً لدى المشكو ضده أو العكس وذلك فيما يتعلق بعلاقة العمل بينهما.
- 6- عدم الالتزام بحكم المادة (8) من هذا النظام.
- 7- أي حالة أخرى تقدرها الهيئة.

تقديم طلب الشكوى

المادة (10)

يقدم طلب الشكوى وفق النموذج المعد لذلك عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك أو التطبيقات الذكية، أو بأي وسيلة أخرى تقبلها الهيئة، على أن يقوم الشاكي - حسب الأحوال - لاحقاً بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة بما في ذلك أصل الشكوى.

تمثيل الغير في الشكوى

المادة (11)

يجوز تقديم الشكوى نيابة عن الغير وتمثيله أمام الهيئة في الأحوال التالية:

- 1- أن يكون وكلاً بموجب وكالة رسمية معتمدة من الجهات المختصة بهذا الشأن.
- 2- أن يكون ولياً عن أحد أبنائه القاصرين، فيقدم البينة على ذلك.
- 3- أن يكون وصياً أو قياً، فيقدم البينة على ذلك.
- 4- أن يكون مخولاً بموجب كتاب رسمي من الجهة المعنية.

البيانات الواجب توافرها في الشكوى

المادة (12)

يتم تقديم الشكوى مكتوبة باللغة العربية وموضح بها تاريخ تقديمها، ومشتملاً على البيانات والمستندات التالية:

- 1- اسم الشاكي بالكامل، وعنوانه الحالي، ووسائل الاتصال، على أن يذكر العنوان تفصيلاً ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ونسخة من إثبات الشخصية سارية المفعول.
- 2- اسم المشكو ضده بالكامل، وآخر عنوان معروف له، ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إن وجد.
- 3- نسخة من الشكوى الأولية.
- 4- شرحاً تفصيلياً لموضوع الشكوى، مع سرد الوقائع بالتسلسل الزمني للأحداث بما في ذلك التواريخ والأوقات إن أمكن ذلك.
- 5- طلبات الشاكي بشكل واضح.
- 6- إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة للشكوى.
- 7- توضيح ما إذا كان قد سبق للشاكي أو المشكو ضده اتخاذ أي إجراءات قانونية في هذا الشأن.
- 8- نسخة من الشكوى السابق تقديمها إلى الهيئة أو السوق المعني إن وجدت.
- 9- نسخة من بيانات إثبات الشخصية للممثل القانوني في حال تقديم الشكوى من قبل الممثل القانوني للشاكي شريطة تقديم أصل سند التوكيل أو التمثيل.
- 10- توقيع مقدم الشكوى أو من يمثله.
- 11- أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة الحصول عليها.

قيد الشكاوى

المادة (13)

يتم قيد الشكاوى في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة.

الإخطار والتبليغ

المادة (14)

- 1- للإدارة المختصة إخطار المشكو ضده بالشكوى مرفقاً بها ما قدمه الشاكي من مستندات.
- 2- يُوجه الإخطار أو التبليغ إلى أي من أطراف الشكوى أو ممثلهم إلى آخر عنوان معروف لهم، وتُسلم نظير إيصال أو تصدر بكتاب مسجل أو بواسطة أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي المسجل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعترف بها قانوناً ما دام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل يفيد الإرسال أو العلم، ويُعتبر الإخطار أو التبليغ قد تم بمجرد العلم به من قبل الطرف الآخر أو من قبل من يُمثله، وفي اليوم الذي تم فيه، ويعتبر استلام الإخطار أو التبليغ قرينة على العلم بمضمونه.
- 3- في حال تعذر إخطار أو تبليغ المشكو ضده نتيجة عدم صحة العنوان المحدد في الشكوى يتم رفض الشكوى وتعد كأن لم تكن.

المادة (15)

- 1- يتعين على المشكو ضده أن يقوم بالرد على الشكوى خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ استلامه للشكوى.
- 2- إذا لم يتم الرد على الشكوى خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، يجوز للإدارة المختصة وفقاً لتقديرها في الأحوال التي تستدعي ذلك منح المشكو ضده مدد مماثلة للرد بناءً على طلب مسبب من المشكو ضده، وفي حال مضي المدد المقررة ولم يتم الرد، تنظر الإدارة المختصة في الشكوى بما هو متاح من مستندات وبيانات.

التحقيق بين أطراف الشكوى

المادة (16)

تجرى التحقيقات مع أي من طرفي الشكوى كل على حده، ويجوز إن اقتضى الأمر إجراء التحقيق بمواجهة الخصوم بعضهم ببعض.

المادة (17)

في الأحوال التي ترى الإدارة المختصة ضرورة لذلك، يُحرر محضر للوقائع يعنون بكلمة محضر تحقيق ويذكر فيه زمان ومكان افتتاح المحضر وأسماء المحققين وموضوع التحقيق وأسماء المائلين للتحقيق وصفاتهم وفقاً للنموذج المعد لذلك.

إخطار الحضور للتحقيق

المادة (18)

أولاً: للإدارة المختصة استدعاء من ترى ضرورة مثوله أمامها وفقاً لنموذج الاستدعاء المعد لذلك، على أن يشتمل الإخطار المرسل على البيانات التالية:

- 1- اسم المطلوب سماع أقواله وصفته.
 - 2- موضوع التحقيق.
 - 3- تاريخ وساعة التحقيق ومكان إجرائه.
 - 4- المستندات المطلوبة.
- ثانياً: في حال عدم مثول الشخص الموجه إليه الإخطار في الموعد المحدد، تنظر الإدارة المختصة في الشكوى بما هو متاح من مستندات وبيانات.

الاستعانة بمجهات أخرى

المادة (19)



للهيئة في سبيل نظر الشكوى الاستعانة بالجهات المختصة في الدولة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإدارية التي تمكنها من جمع المعلومات والأدلة اللازمة للوصول إلى الحقيقة حول الشكوى بما في ذلك إجراء التحقيقات وسماع أقوال الخصوم، وقبول شهادة الشهود، وأي إجراءات أو تدابير تنفق وطبيعة الشكوى المعروضة أمامها.

المادة (20)

- للإدارة المختصة في سبيل مباشرة إجراءات النظر في الشكوى القيام بكافة الإجراءات الممكنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- 1- التفتيش على أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وتدقيق قيودها وسجلاتها، والحصول على أي معلومات أو وثائق ذات صلة بموضوع الشكوى، وذلك بالاستعانة بالإدارة المعنية في الهيئة.
 - 2- الحصول على إفادات أولية من أي شخص لدى أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والحصول على أي معلومات أو وثائق أو سجلات ذات صلة، وتكون هذه الإفادات مكتوبة يتم التوقيع عليها من الشخص الذي أدلى بها، وفي حال رفض التوقيع يثبت ذلك في الإفادة.
 - 3- طلب أي وثائق أو مستندات ذات علاقة بموضوع الشكوى.
 - 4- دعوة الشهود والاستماع إلى شهادتهم.
 - 5- سماع أقوال الشخص الذي نسبت إليه المخالفة، ولها الاستعاضة عن سماع الأقوال بطلب رد خطي من الشخص المعني على الإشعار الموجه له.
 - 6- الاستعانة بأي موظف من موظفي الهيئة.

حفظ الشكوى

المادة (21)

تُحفظ الشكوى في أي مرحلة من مراحل نظرها في الحالات الآتية:

- 1- اتفاق أطراف الشكوى على الصلح.
- 2- تنازل الشاكي عن الشكوى.
- 3- عدم استجابة الشاكي لطلبات الهيئة أثناء نظر الشكوى.

المادة (22)

- 1- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تبين أثناء نظر الشكوى وجود وقائع تشكل جريمة معاقب عليها بموجب القوانين المعمول بها في الدولة.
- 2- تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لنظر المخالفة دون الإخلال بإجراءات نظر الشكوى، إذا تبين أثناء نظر الشكوى وجود وقائع معينة تشكل مخالفة.

التعويض

المادة (23)

تخرج كافة طلبات التعويض المادي أو الأدبي عن اختصاص الهيئة دون الإخلال بحق المتضرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بها.

القرار في الشكوى

المادة (24)

- 1- ترفع الإدارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشكوى مذكرة خطية إلى الرئيس التنفيذي _ من خلال نائب الرئيس التنفيذي للقطاع _ تتضمن وصفاً لموضوع الشكوى، وملخصاً عن الإجراءات التي قامت بها وتوصياتها، وتحتسب ضمن هذه المدة مدد الإخطارات والردود الواردة في هذا النظام.
- 2- تعتبر المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة مدة تنظيمية لا يطل بمخالفتها أي إجراء اتخذ في الشكوى.



3- يُصدر القرار من الرئيس التنفيذي، وتتولى الإدارة المختصة إبلاغ أطراف الشكوى بالقرار المتخذ.

تنفيذ القرار

المادة (25)

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التظلمات من القرارات المتعلقة بعمليات أسواق المال؛ يكون تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة في الشكوى بإشراف السوق المعني فيما يتعلق بالأمور الفنية، وفي جميع الأحوال يتم التنفيذ برقابة الهيئة على أن يقوم السوق والمنفذ ضده بإخطار الهيئة بما يفيد تمام التنفيذ.

المادة (26)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (27)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2016/06/23م. تاريخ الإصدار: 2016/6/22 - تاريخ السريان: 2016/6/22

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإقامة



قرار إداري

رقم 46 / ر . ت لسنة 2016

بشأن نظام التظلمات من القرارات المتعلقة بعمليات أسواق المال

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور / عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2016 بتفويض الرئيس التنفيذي بإصدار القرارات المنظمة في الشكاوى والمخالفات والتظلمات المتعلقة بعمليات أسواق المال وعلى مقتضيات ومصلحة العمل

قـرـر

لجنة النظر في التظلمات

المادة (1)

تُشكل لجنة بالهيئة تسمى "لجنة النظر في التظلمات من القرارات المتعلقة بعمليات أسواق المال".

اختصاص اللجنة

المادة (2)

تختص اللجنة بنظر التظلمات المقدمة للهيئة من القرارات الصادرة في الآتي:
الشكاوى المتعلقة بالمنازعات القائمة بين المستثمرين الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
المخالفات الصادرة بحق الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة أو العاملين لديها أو المستثمرين أو الشركات المدرجة.
قرارات الهيئة بشأن الأنشطة المالية والخدمات الخاضعة لرقابة الهيئة.
القرارات الصادرة عن الأسواق بشأن مخالفة أي من الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة أو العاملين لديها أو المستثمرين.

شروط قبول طلب التظلمات

المادة (3)

- 1- يجب تقديم طلب التظلم مستوفياً جميع المستندات المطلوبة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار، فإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.
- 2- تقديم الطلب وفق النموذج المعد لذلك عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك أو التطبيقات الذكية، أو بأي وسيلة أخرى تقبلها الهيئة.
- 3- أن يكون للمتظلم مصلحة قائمة ومشروعة من التظلم.
- 4- لا يقبل التظلم في القرارات الصادرة بالآتي:
(أ) التوجيه.
(ب) التنبيه.
(ج) الإنذار.



(د) الإحالة للسلطات القضائية.

5- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تم تنفيذها، وذلك وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.

قيد التظلمات

المادة (4)

- 1- يتم قيد التظلمات في السجل المعد لذلك لدى الهيئة، ويختص بالقيد مقرر لجنة التظلمات الذي يقوم بعرض التظلم على رئيس اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، ويخطر به أعضاء اللجنة بناء على تعليمات رئيس اللجنة.
- 2- تعتبر المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة مدة تنظيمية لا يطل بمخالفتها أي إجراء اتخذ في التظلم.

المستندات المرفقة بالتظلم

المادة (5)

- يتضمن التظلم شرحاً تفصيلياً لموضوعه وطلبات المتظلم وأسبابه، ويرفق به المستندات التالية:
- 1- نسخة من القرار المتظلم منه في الموضوعات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.
 - 2- بيانات أطراف التظلم وبيانات الاتصال بهم بالإضافة إلى إثبات شخصية المتظلم .
 - 3- صورة من الشكوى السابق تقديمها إلى الهيئة أو السوق المعني (إذا كان القرار المتظلم منه متعلقاً بشكوى).
 - 4- صورة من الوكالة حال تقديم التظلم من وكيل المتظلم على أن يتم الإطلاع على أصل الوكالة.
 - 5- كافة المستندات المؤيدة للتظلم.
 - 6- أي مستندات أخرى تراها اللجنة ضرورية للفصل في موضوع التظلم، شريطة تقديمها خلال الفترة التي تحددها اللجنة.

اجتماعات اللجنة

المادة (6)

- تُعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، شريطة حضور رئيس اللجنة أو نائبه.
- ويجوز للجنة أن تعقد جلسات لسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تكلف أحد أعضائها أو الإدارة المختصة بذلك.

وقف تنفيذ القرار المتظلم منه

المادة (7)

- ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، يتم إيقاف تنفيذ القرار المتظلم منه لحين انتهاء الفترة المحددة للتظلم، وإذا تم قبول التظلم وفقاً للشروط المحددة في المادة (3) من هذا القرار يبقى الإيقاف سارياً لحين الفصل في موضوع التظلم.

توصيات اللجنة واعتمادها

المادة (8)

- 1- تصدر اللجنة توصياتها في التظلمات التي تعرض عليها بالأغلبية، ويتم رفعها للرئيس التنفيذي خلال (10) أيام عمل اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، ويحق للجنة تمديد هذه المدة إن رأت مبرراً لذلك.
- 2- تعتبر المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة مدة تنظيمية لا يطل بمخالفتها أي إجراء اتخذ في التظلم.
- 3- تتولى اللجنة إبلاغ المتظلم بالقرار المتخذ.

الاستعانة بذوي الاختصاص

المادة (9)



- 1- اللجنة للاستعانة بمن تراه من موظفي الهيئة في المسائل الفنية المتعلقة بالتظلم وذلك للتوضيح أو الرد على أية استفسارات للجنة دون أي يكون له صوت معدود.
- 2- كما لها أن تطلب من السوق المعني تزويدها بأي متطلبات متعلقة بموضوع التظلم.
- 3- للجنة إحالة موضوع التظلم للإدارة المختصة للقيام بمهام محددة، متى رأت الحاجة لذلك، وترفع الإدارة المختصة إلى اللجنة ملخصاً عن الإجراءات التي قامت بها والنتيجة التي توصلت إليها وتوصياتها.

حفظ التظلم اتفاقاً

المادة (10)

يحفظ طلب التظلم في أي مرحلة من مراحل نظر التظلم في الحالات الآتية:

1- اتفاق الخصوم على الصلح.

2- تنازل المتظلم عن تظلمه.

المادة (11)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2016/06/23م. تاريخ الإصدار: 2016/6/22 - تاريخ السريان: 2016/6/22

الرئيس التنفيذي بالإئاسة
عبيد سيف الزعابي



قرار إداري
رقم 49 / ر.ت لسنة 2016
بشأن ضوابط صندوق المؤشرات المتداول

الرئيس التنفيذي ،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع بالإنبابة
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وعلى مقتضيات مصلحة العمل

قرر
صندوق المؤشرات المتداول

المادة (1)

صندوق المؤشرات المتداول هو صندوق استثمار مفتوح يستثمر أمواله في مكونات المؤشر الذي تحدده سياسته الاستثمارية.

المادة (2)

- 1- يجب ألا يؤدي اسم الصندوق لأي لبس أو تضليل.
- 2- يجب إدراج وحدات الصندوق في سوق أو أكثر بالدولة حال طرحت وحداته في الدولة بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً لضوابط وقواعد الإدراج التي تضعها السوق وتوافق عليها الهيئة.
- 3- يجوز إدراج بعض أو كل وحدات الصندوق في سوق أجنبي بعد موافقة الهيئة.

مستند طرح الصندوق

المادة (3)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يجب أن يشتمل مستند طرح الصندوق، وملخص بيانات مستند الطرح على البيانات الموضحة أدناه:

- 1- بيانات المؤشر الذي يتبعه الصندوق.
- 2- آلية الاستثمار والتخارج من الصندوق.
- 3- آلية إصدار واسترداد وحدات الصندوق، ودور كل طرف فيها.
- 4- السوق أو الأسواق التي سيدرج بها وحدات الصندوق.
- 5- تحديد المفوض المعتمد.
- 6- تحديد الهامش بين سعري العرض والطلب الذي يتعين على المفوض المعتمد توفيره في السوق، مع الاستناد إلى صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن بشكل مستمر.



7- تحديد الحد الأقصى للانحراف عن المؤشر الذي يتبعه.

المؤشر

المادة (4)

1- المؤشر هو أي مكونات استثمارية بنسب استثمار محددة سواء معدة مسبقاً أو مستحدثة.

2- خصائص المؤشر الذي يتبعه الصندوق:

(أ) أن يكون له هدف معروف ومحدد بوضوح.

(ب) أن يعبر على نحو مقبول عن السوق أو القطاع الذي يمثله.

(ج) أن يعكس تحركات الأسعار والتغيرات التي قد تحدث على مكوناته أو الأوزان النسبية له.

(د) أن تتمتع مكوناته بالسيولة الكافية.

3- يجوز للصندوق أن يمثل تمثيلاً تاماً المؤشر الذي يتبعه من حيث كافة المكونات، وأوزانه النسبية، أو أن يكون ممثلاً للمؤشر من خلال عينة منتقاة تعبر عنه بدرجة كبيرة وبمعامل ارتباط محدد.

4- يجوز أن يستهدف الصندوق اتباع المؤشر، أو أن يستهدف تحقيق أداء أفضل من المؤشر الذي يتبعه.

5- يجب على شركة الإدارة أو مدير الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة في الحالات الآتية:

(أ) تغيير طريقة احتساب المؤشر.

(ب) تغيير مكونات المؤشر، أو تغيير الأوزان النسبية لمكوناته.

التزامات شركة الإدارة أو مدير الاستثمار

المادة (5)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، ونظام إدارة الاستثمار، تلتزم شركة الإدارة أو مدير الاستثمار بما يلي:

1- إصدار وحدات جديدة من الصندوق، أو إلغاء وحدات مقدمه من المفوض المعتمد للاسترداد وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية المحددة بمسند الطرح المعتمد من الهيئة.

2- متابعة أداء صندوق المؤشرات المتداول، للتأكد مما يلي:

(أ) تنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق، وقيام المفوض المعتمد بكافة مهامه على النحو المطلوب.

(ب) تحقيق الارتباط بين قيمة وحدات الصندوق وبين قيمة المؤشر الذي يتبعه الصندوق عند تأسيسه بحيث لا يقل معامل الارتباط عن ما يتم تحديده بالسياسة الاستثمارية ويعلن بمسند الطرح.

(ج) توفر السيولة اللازمة على وحدات الصندوق بالسوق الثانوي، ووجود عروض شراء وبيع دائمة على تلك الوحدات من خلال المفوض المعتمد للصندوق.

(د) ارتباط أسعار الأوامر الصادرة من خلال المفوض المعتمد للصندوق بصافي قيمة الأصول للوحدة المعلن يومياً أو بالقيمة الاسترشادية لصافي قيمة الأصول للوحدة المعلنة أثناء التداول وبما لا يتجاوز الهامش الذي يتفق عليه والمعلن بمسند الطرح.

3- التنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة بالصندوق فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الصندوق وأعمال المراجعة والتدقيق المحاسبي، وتبادل المعلومات والتقارير الخاصة به.

التزامات شركة الخدمات الإدارية

المادة (6)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، وما ورد بالقرار الخاص بنشاط الخدمات الإدارية تلتزم شركة الخدمات الإدارية للصندوق بما يلي:



- 1- مراجعة التقييم اليومي لصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم والقيمة الاسترشادية للوحدة خلال اليوم وفق الأسس والتوقيتات والقواعد المحددة بمسند الطرح، ومع الالتزام بما يضعه السوق المعني من ضوابط في هذا الشأن.
- 2- الإعلان اليومي عن صافي قيمة الأصول للوحدة، وموافاة الهيئة والسوق المعني بأية بيانات يتم طلبها.
- 3- الإعلان الدوري للسوق والأطراف ذات العلاقة والمفوض المعتمد عن القيمة الاسترشادية لصافي قيمة الأصول للصندوق أثناء التداول اليومي وذلك وفقاً للآلية المحددة والمعلنة بمسند الطرح.
- 4- نشر مكونات مؤشر الصندوق بصفة دورية وفقاً لما يرد بمسند الطرح.
- 5- أي مهام أخرى تحدد بالعقد المبرم مع صندوق المؤشرات المتداول.

التزامات الحافظ الأمين

المادة (7)

- مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، ونظام الحفظ الأمين للأوراق المالية، يلتزم الحافظ الأمين للصندوق بما يلي:
- 1- التأكد من أن أوامر ومستندات تبادل وحدات الصندوق بمكونات المؤشر التي تتم بين مدير استثمار الصندوق أو شركة الإدارة والمفوض المعتمد تتم من خلال شركة الخدمات الإدارية ووفقاً للأنظمة والآلية الموضوعية والمعتمدة.
 - 2- التأكد من تمام انتقال ملكية أصول الصندوق منه أو إليه قبل إتمام أية عمليات استرداد أو إلغاء أو إصدار وحدات الصندوق.
 - 3- حفظ وحدات الصندوق وفقاً للأنظمة والآلية الموضوعية وبعد استيفاء كافة المستندات.

المفوض المعتمد لصندوق المؤشرات المتداول

المادة (8)

الشخص الاعتباري الحاصل على موافقة السوق للتعامل بشكل مباشر على وحدات الصندوق المدرجة بالسوق بغرض توفير السيولة اللازمة على وحدات الصندوق.

التزامات المفوض المعتمد

المادة (9)

يلتزم المفوض المعتمد للصندوق بالآتي:

- 1- التعاون مع كافة الأطراف ذات العلاقة بالصندوق لوضع آلية تتضمن مهام كل طرف من الأطراف، وآلية تبادل المستندات والمعلومات.
- 2- الحصول على وحدات الصندوق مقابل ما يقوم بتحويله إلى الصندوق من أصول تمثل مكونات المؤشر، أو رد وحدات الصندوق مقابل ما يتم تحويله من الصندوق من أصول تمثل مكونات المؤشر وفقاً للضوابط والآلية الموضوعية في هذا الشأن والمشار إليها بالبند الأول من هذه المادة.
- 3- تقديم أوامر بيع أو شراء وحدات الصندوق لجعلها متاحة للتنفيذ من خلال وسائل التداول بالسوق المعني بما يضمن تحقيق السيولة اللازمة استناداً إلى صافي قيمة الأصول للوحدة المعلن أو إلى القيمة الاسترشادية لصافي قيمة الأصول للوحدة أثناء التداول اليومي أيهما أحدث.
- 4- عدم تخطي الفرق بين سعري البيع والشراء للهامش المتفق عليه وفقاً لما ورد بمسند الطرح.
- 5- تحديث أوامر البيع والشراء وفقاً للتوقيتات والآلية التي يتفق عليها مع السوق المعني.
- 6- التعاون بين المفوضين المعتمدين الآخرين لصندوق الاستثمار بما يضمن أداء كافة المهام الموكلة إليهم على النحو المطلوب وبما يضمن تحقيق السيولة اللازمة لوحدات الصندوق بالسوق الثانوي.
- 7- موافاة الهيئة والسوق وكافة الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالمعلومات اللازمة.
- 8- بذل عناية الشخص الحريص عند أدائه لمهامه.

المادة (10)



يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 30 / 06 / 2016. تاريخ الإصدار: 2016/6/29 - تاريخ السريان: 2016/6/29

عبيد سيف الزعالي
الرئيس التنفيذي بالإقامة



القرار الإداري
رقم 52 / ر . ت لسنة 2016
بشأن ضوابط صندوق الاستثمار النقدي

الرئيس التنفيذي ،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2013 بشأن جدول الصلاحيات والمسؤوليات،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور/ عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإجابة،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،

قرر
صندوق الاستثمار النقدي

المادة (1)

يقصد بصندوق الاستثمار النقدي صندوق استثمار عام تقضي سياسته الاستثمارية الاستثمار في أدوات يمتد تاريخ استحقاقها إلى (397) يوم أو سنتين حسب الأحوال، ومنها أذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والقبولات المصرفية (banker acceptances) والسندات متوسطة الأجل.

استثمارات صندوق النقد

المادة (2)

- مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يلتزم الصندوق بما يلي:
- 1- الاستثمار بنسبة (90%) على الأقل في أدوات نقد ذات سيولة عالية.
 - 2- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المربح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (120) يوماً.
 - 3- تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوقي.
 - 4- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن (BBB+) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها.
 - 5- عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله.
 - 6- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين من إصدار واحد عن نسبة (10%) من صافي أصول الصندوق.

المادة (3)

يلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2016/ 07 / 12. تاريخ الإصدار: 2016/7/11 - تاريخ السريان: 2016/7/11

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإجابة



قرار اداري
رقم 2/ ر.ت لسنة 2017
بشأن ضوابط صندوق الملكية الخاصة

الرئيس التنفيذي،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع بالإنباء
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وعلى مقتضيات مصلحة العمل

قرر
صندوق الملكية الخاصة

المادة (1)

صندوق استثمار خاص مكون من:

- 1- مؤسس -شريك عام- (General Partner-G.P.) يساهم في الصندوق ويديره ويتحمل الخسائر المترتبة على إدارته واستثماراته، ويجوز له تعهيد إدارة أموال الصندوق إلى مدير استثمار مرخص.
- 2- مستثمر مؤهل -شريك محدود المسؤولية- (Limited Partner- L.P.) يساهم في الصندوق دون تولي أعمال الإدارة، ودون تحمل أي مسؤوليات أو التزامات إلا بقدر مساهمته.

اتفاقية التأسيس

المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يتعين أن تتضمن اتفاقية التأسيس بحد أدنى ما يلي:

- 1- حجم الصندوق وفترات جمع المساهمات.
- 2- استثمارات الصندوق.
- 3- بيان ما إذا كان سيتم التعهيد لمدير استثمار من عدمه.
- 4- التعويضات للشريك العام، أو لمدير الاستثمار حال تعهده بالإضافة إلى التعويضات التحفيزية.
- 5- حدود اقتراض الصندوق لغايات الاستثمار.
- 6- مدة الصندوق، وأوقات توزيع الأرباح، والانسحاب من الصندوق.
- 7- آلية تسهيل أموال الصندوق عند انقضاء مدته.

استثمارات صندوق الملكية الخاصة

المادة (3)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يستثمر الصندوق أغلبية أمواله في الآتي:

- 1- شراء حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة، أو تضامن أو توصية بسيطة أو مساهمة خاصة.



2- شراء الأوراق المالية لشركات مساهمة عامة بدأت في إجراءات التحول إلى شركات مساهمة خاصة أو قبل دخولها في عمليات التصفية.
التزامات الشريك العام

المادة (4)

يلتزم الشريك العام بما يلي:

- 1- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وسعر وحدته بنهاية كل ثلاث شهور.
- 2- تقييم أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية وباستخدام معايير التقييم بالقيمة العادلة وفقاً لطبيعة أصوله.
- 3- التقييم الدوري لأصول الصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل بناءً على التقارير المالية السنوية المدققة للشركات التي يستثمر فيها.
- 4- تقييم أصول الصندوق من خلال أشخاص متخصصة، ومستقلة عن الصندوق و الأطراف ذات العلاقة ومدير الاستثمار - حال التعميد له-.
- 5- تحديد نسبة الاقتراض التي سيتم اعتمادها في السياسة الاستثمارية للصندوق والمستوى المتوقع للاقتراض ونسبته الدنيا والقصوى، مع الالتزام بهذه الحدود.
- 6- عدم الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
- 7- المسؤولية الكاملة عن إدارة الصندوق ومشروعاته وقراراته الاستثمارية وأصوله وتأمينها ضد أي مخاطر حسب الأحوال والمتطلبات، وتنفيذ أهدافه وسياسته الاستثمارية وتحقيق التعاون التام بين الأطراف ذات العلاقة .

المادة (5)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2 / 1 / 2017 - تاريخ الإصدار: 2017/1/1 - تاريخ السريان: 2017/1/1

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإمانة



قرار اداري
رقم 3 / ر. ت لسنة 2017
بشأن ضوابط صندوق رأس المال المخاطر

الرئيس التنفيذي،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع بالإنباءة
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وعلى مقتضيات مصلحة العمل

قرر
صندوق رأس المال المخاطر

المادة (1)
صندوق استثمار خاص يستثمر في استثمارات ذات مخاطر مرتفعة كالمشروعات الجديدة، أو التقنيات الحديثة أو المشروعات المتعثرة، أو الشركات
ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا أو في مجال عمل الشركة.

المادة (2)
مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يشترط في الصندوق الآتي:
أولاً: صناديق الاستثمار التي تبلغ قيمة أصولها المدارة (180) مليون درهم أو أكثر:
1- الالتزام بإعداد تقرير سنوي وفقاً لمعايير (IFRS).
2- تعيين مسؤولاً لإدارة المخاطر.
3- أن لا يتعدى التعرض لمخاطر الصندوق صافي قيمة أصوله.
ثانياً: صناديق الاستثمار التي تبلغ قيمة أصولها المدارة أقل من (180) مليون درهم:
1- الالتزام بإعداد ملخصاً للتقرير السنوي وفقاً لمعايير (IFRS).
2- أن لا يتعدى التعرض لمخاطر الصندوق صافي قيمة أصوله.

استثمارات صندوق رأس المال المخاطر

المادة (3)
على صندوق رأس مال المخاطر الالتزام بالآتي:
أولاً: استثمار ما لا يقل عن نسبة (70%) من أصول الصندوق في واحد أو أكثر من الاستثمارات الآتية:
1- وحدات صناديق رأس مال مخاطر أخرى، على أن لا تتجاوز استثمارات تلك الصناديق نسبة (10%) من أصولها في صناديق رأس مال
مخاطر أخرى.
2- أدوات الملكية الصادرة عن الشركات غير المدرجة في السوق الرئيسية المنظمة أو الأدوات الأخرى الصادرة عن تلك الشركات أو شركاتها
التابعة والتي تنتهي بالملكية في أي منها.



3- إقراض الشركات المشار إليها في البند (2)، بما لا يتجاوز نسبة (30%) من أصول الصندوق، وعلى أن يكون الصندوق مستثمراً في الشركة مصدرة تلك الأدوات.

4- إقراض المشروعات الجديدة أو المتعثرة بنسبة لا تتجاوز (30%) من أصول الصندوق، أو المشاركة فيها.
ثانياً: ألا تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (30%) من أصول الصندوق في الاستثمارات التي يجوز لصندوق الاستثمار العام المفتوح (Emirates UCITS) الاستثمار فيها.

ثالثاً: في حال استثمار الصندوق خارج الدولة يكون الاستثمار بذات الأحكام الواردة في البندين (أولاً، وثانياً) من هذه المادة بصرف النظر عن مسمى تلك الأداة بمقر إصدارها خارج الدولة.
المادة (4)

يجب أن يلتزم الصندوق بالآتي:

- 1- إجراء التقييم الدوري لأصول الصندوق ووحداته، مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- 2- إصدار تقرير سنوي يتضمن مكونات استثمارات الصندوق، والأنشطة التي تمت والأرباح أو الخسائر المحققة خلال العام.
- 3- ألا تتجاوز نسب اقتراض الصندوق أو الضمانات أصول الصندوق.

المادة (5)

يلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 05 / 01 / 2017 - تاريخ الإصدار: 2017/1/4 - تاريخ السريان: 2017/1/4

عميد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإقامة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية

رقم 3/ر. م لسنة 2017

بشأن تنظيم الترويج والتعريف

المعدل

بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر. م لسنة 2017م

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324 و 23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/12/21
وبعد التشاور والتنسيق مع الأسواق المعنية في الدولة

قرر

تعريف

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية أو السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية
والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الأوراق المالية الأجنبية : الأسهم والسندات والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار، وعقود السلع والمستقات وغيرها من الأوراق أو الأدوات
المالية الأخرى التي يصدرها المصدر الأجنبي.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

المشتقات : عقود مالية تعتمد قيمتها على قيمة الأصول المالية كالسلع أو المؤشرات أو العملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها
المجلس التي تتضمنها تلك العقود.

المنتجات المالية : الأوراق المالية، أو عقود السلع، أو المشتقات، أو المنتجات المهيكلة، أو أي من الأوراق المالية الأجنبية.

الترويج : تسويق أو توزيع أو إعلان أو نشر أو إتاحة أي بيانات، أو معلومات، أو مواد دعائية تتعلق بمنتج مالي بأي صورة أو
وسيلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المروج : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الترويج وفقاً لأحكام هذا القرار.



التعريف: ف: تقديم وتعريف شخص لشخص آخر مرخص من قبل الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للحصول على خدمة مالية وفقاً لأحكام هذا القرار.

المعرّف: الشخص الاعتباري الحاصل على موافقة الهيئة للقيام بمهام التعريف وفقاً لأحكام هذا القرار.
المصدر: أي شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة، ويصدر أوراقاً مالية أو عقود سلع أو مشتقات.
المصدر الأجنبي: أي شخص اعتباري مؤسس خارج الدولة، ويصدر أوراقاً مالية أجنبية وخاضع لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
الطرح: الدعوة للاكتتاب العام في المنتجات المالية داخل الدولة.
سلطة رقابية مثيلة للهيئة: هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).
المستثمر المؤهل:

1- المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته، وهو:

(أ) الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.
(ب) الهيئات والمنظمات الدولية.

(ج) الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري في الدولة، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.

(د) الشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (1) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته - باستثناء مسكنه الرئيسي - مبلغ (5) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية - سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي - لتقييم مستند الطرح والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المرتبة على الاستثمار.

2- المستثمر الذي يمثله مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

1- تسري أحكام هذا القرار على جميع ما يتعلق بمزاولة نشاط الترويج، ومهام التعريف داخل الدولة.

2- تعفى الجهات الواردة أدناه من الخضوع لبعض أحكام هذا القرار وفقاً للآتي:

(أ) الشركة المصدرة أو الشركة الأجنبية أو المستشار المالي وفقاً للنظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل الأول، والفصل الثاني، والمواد (9)، (10)، (12)، والفصل الرابع من هذا القرار.
(ب) شركة الإدارة عند ترويجها لصناديقها وفقاً للنظام الخاص بصناديق الاستثمار فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل الأول، والفصل الثاني من هذا القرار.

3- لا يخضع لأحكام هذا القرار:

(أ) شركات الوساطة المالية الحاصلة على موافقة الهيئة بالتداول لعملائها في الأسواق الأجنبية وفي حدود الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(ب) ترويج المنتجات المالية حال تم إدراجها في أحد الأسواق.

(ج) ترويج المنتجات المالية للمستثمر المؤهل باستثناء الشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية.

(د) ترويج الأوراق المالية أو عقود السلع أو المشتقات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

(هـ) الترويج العكسي، بمبادرة مستثمر داخل الدولة بطلب عرض أو شراء أي أوراق مالية أجنبية محددة خارج الدولة، دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل المصدر الأجنبي أو مروجيه أو موزعيه، على أن يتم اثبات ذلك من قبل الجهة المعنية.



- (و) التعريف والترويج بين الشركة الأم والتابعة والشقيقة والحليفة، أو الأطراف ذات العلاقة، أو المجموعة المرتبطة فيما بينهم.
- (ز) تعريف شركة الاستشارات المالية والتحليل المالي، أو المستشار القانوني حال كان ذلك يمثل جزءاً من الاستشارة، شريطة الإفصاح للعميل عن أي عمولات يتم تقاضيها من قبل الجهات المعرف لها، وكذا الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.
- (ح) الوسيط المعرف وفقاً للنظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.

أحكام عامة

المادة (3)

- 1- لا يجوز ترويج أي منتجات مالية غير مدرجة، أو مسجلة أو مقيدة لدى الهيئة أو تعريف أي خدمات أو أنشطة مالية غير موافق على تعريفها من قبل الهيئة داخل الدولة.
- 2- موافقة الهيئة على الترويج أو التعريف داخل الدولة لا يعني توصية بالشراء أو الاستثمار أو التوصية بالتعامل مع جهة معينة، إنما تنصرف فقط إلى مدى قدرة وملاءمة المروج داخل الدولة على أداء مهامه، وعليه فإن الهيئة غير مسؤولة عن الآتي:
 - (أ) مدى ملاءمة المنتجات المالية المروجة لمتطلبات العميل الاستثمارية أو ملاءته أو وضعه المالي.
 - (ب) مدى قدرة الجهات المرخصة والتي تم التعريف لها على أداء المطلوب منها، وعلى أداؤها لالتزاماتها.
 - (ج) أي مستندات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو مزورة أو مخالفة للتشريعات، وتعتبر أية موافقة أو ترخيص أو قرار صادر عن الهيئة بناءً عليها لاغياً، ولا تتحمل الهيئة مسؤولية أي ضرر أو خسارة قد تنشأ نتيجة الاعتماد عليها.
 - (د) أي مصدر أجنبي أو أي طرف من الأطراف المعنية بالإصدار الأجنبي أو المرتبطة بالمصدر وما يتعلق بأداء أي منهم لمهامه والتزاماته ومسؤولياته.
- 3- للهيئة وضع الشروط أو الالتزامات أو البيانات التي تراها مناسبة حال كان الترويج للشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية.
- 4- تصدر الهيئة قراراً بوقف أعمال الترويج غير المرخص بها، أو أعمال التعريف غير الموافق عليها، ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المكان الذي يتم فيه مزاوله تلك الأعمال.

الفصل الأول: الترخيص

شروط الترخيص

المادة (4)

- أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الترويج، ما يلي:
- 1- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة، أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة الأم تمارس ذات النشاط، وخاضعة لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 2- الحصول على موافقة مصرف الإمارات المركزي، أو هيئة التأمين وفقاً للجهة المعنية بنشاط طالب الترخيص.
 - 3- أن يكون غرض الشركة أو الفرع أو أحد أغراضه نشاط الترويج.
 - 4- أن يكون عقد تأسيس الشركة موثقاً أمام الجهات الرسمية.
 - 5- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (1) مليون درهم إماراتي.
 - 6- سداد رسم الترخيص وقدره (10) آلاف درهم إماراتي.
 - 7- توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن معايير الكفاءة والملاءمة (Fit & Proper)، ومتطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.
 - 8- توفير المقر الملائم واللائم لمزاولة النشاط.



- 9- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
- 10- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتنثال لأحكام هذا القرار.
- 11- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (7-10) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
- ثالثاً: يجب أن تتوافر جميع شروط الترخيص بصورة مستمرة.

طلب الترخيص

المادة (5)

- 1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط الترويج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:
- (أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.
- (ب) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية تتعلق بطلب الترخيص.
- (ج) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط.
- (د) إيصال سداد رسم طلب الترخيص المقرر.
- 2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.
- 3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 4- للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.
- 5- يجوز للمروج مزاولة مهام التعريف وفقاً لأحكام هذا القرار دون الحصول على موافقة الهيئة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

- 1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام المروج بأحكام هذا القرار وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي وقدره (5) آلاف درهم. وللهيئة إيقاف المروج عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

التوقف المؤقت، وإلغاء الترخيص

المادة (7)

- 1- على المروج الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يطلب من الهيئة التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، وللهيئة رفض الطلب أو الموافقة عليه بعد استيفاء كافة المتطلبات التي تراها مناسبة، على أن لا تتجاوز



مدة التوقف (6) أشهر من تاريخ الموافقة عليه ويجوز تمديد هذه لمرّة ماثلة، مع استمرار التزام المروج بالشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة لازمة لاستمرار الترخيص، وفي جميع الأحوال يحق للمروج طلب إعادة مزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة للتوقف.

2- على المروج الذي يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن يستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة.

ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر وفقاً للإجراءات التي تقرها الهيئة على نفقة المروج بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات عليه ناشئة عن مزاولته للنشاط.

(تم إلغاء البندين 1 من المادة السابعة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر.م لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م)

الفصل الثاني: التزامات المروج العامة

المادة (8)

يتعين على المروج اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط، والالتزام بشكل خاص بالآتي:

1- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصوله على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات الآتية:

(أ) الهيكل التنظيمي للمروج مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.

(ب) علاقة المركز الرئيسي للمروج بفروعه، وتحديد الصلاحيات التي يجوز للفرع ممارستها.

(ج) علاقة المروج بالمصدر أو المصدر الأجنبي.

(د) نظام مسك السجلات الداخلية.

(هـ) نظام قيد شكاوى العملاء لديها.

(و) أية ضوابط أخرى تضعها الهيئة.

2- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.

3- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديه والإشراف عليهم لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.

4- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

(أ) تقارير مالية مرحلية (نصف سنوية) مراجعة من مدقق حسابات الشركة الخارجي، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام -حسب الأحوال.

(ب) تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الأحوال- ويتضمن الحسابات الختامية والميزانية السنوية.

(ج) أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

5- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

(ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.



- (ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
 - (د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
 - (هـ) تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.
 - (و) تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة.
- 6- إخطار الهيئة فوراً بالآتي:

- (أ) أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.
 - (ب) أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.
 - (ج) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين.
 - (د) أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي للشركة.
 - (هـ) أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو التعاميم المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.
 - (و) أي تطورات جوهرية تخص المنتجات المالية المروجة.
- 7- إفراة إدارة مستقلة لكل نشاط إذا كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط، وإدارة تعارض المصالح.
- 8- الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها حال القيام بأية أعمال ترويج خارج الدولة بصفتها مرخصاً من قبل الهيئة.
- 9- مسك دفاتر وسجلات تجارية أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والضوابط الصادرة من الهيئة، والاحتفاظ بالبيانات، واتفاقيات التعاقد، والمواد الترويجية، وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بمزاولة النشاط لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة مع ضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
- 10- عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس الإدارة، على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.
- 11- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.
- 12- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة والعدالة والمساواة، وعدم تضارب المصالح ومزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن والحرص على مصالح العملاء وسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم ومزاولة النشاط.

الفصل الثالث: التزامات المروج الخاصة

الالتزامات تتعلق بترويج منتج مالي

المادة (9)

يلتزم المروج بالآتي:

- 1- إخطار الهيئة فور ترويج أي منتج مالي بعملية الترويج، وللهيئة خلال (10) أيام من تاريخ ذلك الإخطار إيقاف عمليات الترويج بناءً على المصلحة العامة.
- 2- تقديم طلب إلى الهيئة -استثناءً من البند (1) من هذه المادة- على النموذج المعد لذلك قبل ترويج أي وحدات لصناديق الاستثمار، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.
- 3- تضمين الإخطار أو الطلب الموجه للهيئة كافة المستندات والبيانات الموضحة أدناه:



- (أ) بيان نوع وعدد المنتجات المالية المراد تروييحها داخل الدولة.
- (ب) بيان ما إذا كانت المنتجات المالية المراد تروييحها مسجلة لدى الهيئة من عدمه، وتسجيلها من قبله -**حال لم تكن مسجلة** -بعد سداد رسم التسجيل إلى الهيئة، ويجوز أن يتم التسجيل من قبل الممثل القانوني للمصدر أو المصدر الأجنبي.
- (ج) موافقة السلطة الرقابية المثلثة للهيئة، حال كان التروييح لأوراق مالية أجنبية.
- (د) الإفصاح عن علاقة المروج بالمنتجات المالية المروجة أو مصدرها خلال (12) شهراً السابقة للتروييح.
- (هـ) نسخة عن مستند الطرح أو نشرة الاكتتاب للمصدر أو المصدر الأجنبي -**إن وجدت**- والسياسة الاستثمارية بالنسبة لصناديق الاستثمار.
- (و) بيان آليات ووسائل التروييح المقترحة.
- (ز) نسخة عن المادة الترويجية بلغة واضحة يفهمها المستثمر.

التزامات تتعلق بالمادة الترويجية

المادة (10)

يلتزم المروج بتضمين المادة الترويجية الآتي:

- 1- اسم المروج وبياناته وعنوانه ووسائل التواصل معه.
- 2- نوع المنتجات المالية المراد تروييحها، ومكان إصدارها، وعدد المصدر منها، وعملة الإصدار وكافة المعلومات الخاصة بها .
- 3- بيان ما إذا كانت المنتجات المالية المروجة مدرجة من عدمه، وبيان بالأسواق المدرجة بها.
- 4- البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مستند الطرح وأي تعديلات خاصة بها.
- 5- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء، وأي حظر أو قيود على المستثمر أو تداولاته أو اكتتاباته.
- 6- آلية توزيع الأرباح أو الاسترداد، أو تواريخ الاستحقاق.
- 7- تحديد نوع المستثمر (**مستثمر عادي أو مؤهل**).
- 8- مخاطر الاستثمار المرتبطة بالمنتجات المالية المراد تروييحها.
- 9- بيان يوضح كبار مساهمي المصدر أو المصدر الأجنبي الذين يملكون نسبة (10%) فأكثر.
- 10- وسائل التواصل مع الجهات المعنية بالاكتتاب في المنتجات المالية المروجة وبيعها وشراؤها.
- 11- تحديد هيئة الرقابة الشرعية التي أقرت مطابقة المنتجات المالية المروجة للشرعية الإسلامية.
- 12- آليات ووسائل الإفصاح عن البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار.

التزامات تتعلق بمزاولة المهام

المادة (11)

يلتزم المروج عند مزاولته لمهامه بالآتي:

- 1- اقتصر المهام على جلب المستثمرين من خلال الدعوة للشراء أو الاكتتاب في منتجات مالية، والتعريف بالمصدر أو المصدر الأجنبي ووسائل التواصل معه دون مزاولة أي مهام أخرى أو القيام بأي خدمات أو أنشطة مالية، ودون استلام أي أموال أو أصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العملاء.
- 2- الامتناع عن أن يكون المروج وكيلًا أو ممثلاً لأحد عملائه في التعامل مع المصدر أو المصدر الأجنبي.
- 3- استعمال وسائل ترويج سهلة وواضحة ونزيهة وصحيحة، وغير مضللة، وبلغة يفهمها المستثمر، ودون استعمال أي وسائل غش أو خداع.



- 4- الامتناع عن نشر أو ترويج أو استعمال أية بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المالية أو المصدر أو المصدر الأجنبي أو السوق المدرجة به- إن وجد-
- 5- الامتناع عن تقديم أي استشارات مالية أو تحليل مالي متعلق بالمنتج المالي محل الترويج ما لم يكن مرخصاً لذلك.
- 6- التنويه للعملاء بشأن إمكانية تأثير سعر الصرف على قيمة الأوراق المالية الأجنبية المروجة.
- 7- التنويه للعملاء بأن الأداء السابق للمنتجات المالية المروجة ليس بالضرورة مؤشراً ولا دليلاً على الأداء المستقبلي.
- 8- سحب المادة الترويجية فوراً حال العلم بمخالفة مصدرها لأي أحكام تشريعية أو إجراءات أو شروط تنظيمية، أو العلم بإمكانية وقوع أي أضرار على المستثمرين.
- 9- تمكين عملائه من الاطلاع على الإفصاحات والمعلومات الجوهرية، والتقارير والقوائم المالية المعتمدة، وكافة البيانات الخاصة بها في مواعيدها.
- 10- الإفصاح -من خلال الآليات والوسائل المحددة في المادة الترويجية- عن أسعار المنتجات المالية المروجة، وأي مخاطر أو معلومات جوهرية تتعلق بها أولاً بأول، وعن المصادر التي تم اللجوء إليها عند إعداد مقارنات، على أن تكون مصادر صحيحة وحديثة وموثوق بها، ولا تتضمن أي تنبؤات بالأسعار المستقبلية، أو انتقاء للمعلومات، أو استثناء لأي معلومة هامة أو جوهرية.
- 11- الامتناع عن امتلاك أي من المنتجات المالية -المروجة- نيابة عن العملاء، أو استلام أموال منهم بشأن ذلك، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 12- الامتناع عن ترويج أسهم المصدر الأجنبي المزمع طرحها للاكتتاب العام إلا بعد صدور موافقة الهيئة على الطرح.
- 13- حال التعاقد مع المصدر أو المصدر الأجنبي مراعاة الشروط الآتية:
 - (أ) بيان نوع وعدد المنتجات المالية التي سيتم ترويجها.
 - (ب) عدم مخالفة الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لأي تشريعات معمول بها في الدولة، وتضمينها بيان بحقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف، وآلية إنهاء أو انتهاء الاتفاقية أو تعديلها، ووسائل التواصل بين الطرفين.
 - (ج) عدم التعاقد مع مصدر أو مصدر أجنبي سبق إنهاء اتفاقية ترويج معه لأسباب تتعلق بإخلاله بالتزاماته أو مخالفته للتشريعات المعمول بها في الدولة .
 - (د) موافاة الهيئة بنسخة عن الاتفاقية، وأي تغيير أو تعديل أو إنهاء لاحق لها.
- 14- التحقق من مدى ملائمة (Suitability) المنتج المالي المزمع ترويجه مع مستوى المخاطر التي يمكن أن يتحملها المستثمر المحلي، بعد دراسة الوضع المالي للمستثمر، وإحاطته رسمياً بنتيجة دراسة مستوى قابليته لتحمل المخاطر، وتحديد أنواع المنتجات المالية التي تناسب مع هذا المستوى.

التزامات إضافية لترويج الصناديق الأجنبية

المادة (12)

يلتزم المروج عند ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة بالآتي:

- 1- التحقق من توفر الشروط الموضحة أدناه في الصندوق الأجنبي الراغب في ترويج وحداته داخل الدولة في طرح عام:
 - (أ) أن يكون الصندوق مؤسساً خارج الدولة - باستثناء الصندوق المؤسس خارج الدولة في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية- أو مؤسساً داخل الدولة في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية، ويخضع لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - (ب) أن يكون الصندوق مرخصاً له في مقر تأسيسه بالترويج للطرح العام.
- 2- أن يقتصر ترويج صندوق الاستثمار الأجنبي في الطرح الخاص على المستثمر المؤهل.
- 3- التحقق من توفر الشروط الموضحة أدناه في الصندوق الأجنبي الراغب في ترويج وحداته داخل الدولة في طرح خاص:



- (أ) أن يكون الصندوق مؤسساً خارج الدولة، أو مؤسساً داخل الدولة في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية، ويخضع لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- (ب) أن يكون الصندوق مرخصاً له في مقر تأسيسه بالترويج للطرح العام أو الطرح الخاص.
- 4- التحقق من أن الصندوق الأجنبي غير معنى من الخضوع لأي من الضوابط الرقابية أو الاشرافية أو ضوابط إعداد وإصدار التقارير الدورية بمقر تأسيسه.
- 5- التحقق من توفير كافة الآليات التي تمكّن الصندوق الأجنبي الذي يروج وحداته من الوفاء بكافة المهام والتزامات الصندوق تجاه حملة الوحدات المروج لهم بالدولة، وذلك وفقاً لمستند الطرح.
- 6- بذل عناية الرجل الحريص عند فحص واختيار صندوق الاستثمار الأجنبي المراد ترويجه داخل الدولة وفي متابعة أداء هذا الصندوق بعد عملية الترويج، وذلك بما يكفل حماية أموال المستثمرين وللتحقق من وجود الصندوق ومن سلامة وضعه القانوني بمقر تأسيسه.
- 7- الاحتفاظ بسجل لوحات الصندوق الأجنبي الموزعة من خلاله على أن يتضمن البيانات الآتية:
- (أ) بالنسبة للأفراد: أسماء مالكي الوحدات وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم الشخصية أو جوازات سفرهم، وعدد الوحدات الخاصة بكل فرد.
- (ب) بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وعدد الوحدات الخاصة بكل شركة.
- (ج) تاريخ إدراج اسم الشخص أو الشركة بالسجل.
- (د) أي بيانات أخرى مرتبطة بمالكي الوحدات.
- 8- التأكد من حصول المستثمر بالصندوق الأجنبي على نسخة من مستند الطرح لوحات الصندوق سواء كان الطرح عاماً أو خاصاً، وذلك قبل قيام المستثمر بالاكتمال في وحدات الصندوق الأجنبي.
- 9- التأكد من توفر سعر يومي لوحدة الصندوق -أو وفقاً لما ينص عليه مستند الطرح- أو نصيب الوحدة من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام بتوفير الوسيلة الملائمة للممكن المستثمر في الدولة من الاطلاع عليها.
- 10- تسليم عملاء المكتتبين ما يفيد اكتمالهم في الصندوق، والوحدات التي تم تخصيصها/شراؤها لهم، والمستند الذي يضمن ممارسة كافة حقوق ملكيتهم لتلك الوحدات.
- 11- تولي مهام توزيع الأرباح على مالكي الوحدات، و/أو رد الوحدات لمن يرغب من مالكيها وفقاً للسعر المعلن، وبما يتفق مع مستند طرّح الصندوق الأجنبي ما لم يوكل مؤسس الصندوق الأجنبي هاتين المهمتين لجهة أخرى داخل الدولة.
- 12- أن تقتصر وسائل الترويج لوحات الصندوق الأجنبي الذي وافقت الهيئة على ترويجه داخل الدولة في طرح خاص على الاتصال المباشر مع أشخاص محددين سلفاً.
- 13- أن يكون الحد الأدنى لاكمال المستثمر الواحد في وحدات الصندوق الأجنبي الذي وافقت الهيئة على ترويجه داخل الدولة في طرح عام هو الحد الوارد بمستند الطرح.
- 14- أن يكون الحد الأدنى لاكمال المستثمر الواحد في وحدات الصندوق الأجنبي الذي وافقت الهيئة على ترويجه داخل الدولة في طرح خاص هو الحد الوارد بمستند الطرح بشرط ألا يقل عن (500,000) درهم (خمسائة ألف درهم)، باستثناء الصندوق الأجنبي المؤسس خارج الدولة في منطقة حرة أو منطقة حرة مالية فيكون الحد الأدنى لاكمال المستثمر الواحد هو الحد الوارد بمستند الطرح بشرط ألا يقل عن مليون درهم.

الفصل الرابع: التعريف

طلب التعريف

المادة (13)



- 1- يشترط للموافقة على مزاولة مهام التعريف أن يكون طالب الموافقة أياً من الأشخاص الآتية:
 (أ) شخص مرخص له من قبل الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة أو الخدمات المالية.
 (ب) شخص مرخص من قبل سلطة رقابية مثيلة للهيئة لمزاولة أي من الأنشطة أو الخدمات المالية.
 (ج) المصارف، وشركات التأمين المرخصة سواء داخل أو خارج الدولة.
- 2- يقدم طلب مزاولة المهام على النموذج المعد بذلك، مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له، وبشكل خاص بيان نوع الأنشطة أو الخدمات المالية المراد تعريفها.
- 3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

التزامات المعرف

المادة (14)

يلتزم المعرف بما يلي:

- 1- أن يكون التعريف مرتبطاً بأنشطة أو خدمات مالية بغرض التعامل في منتجات مالية.
- 2- الإفصاح للمستثمر عن إجراءات التعريف وأية عمولات يتقاضاها المعرف.
- 3- الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.
- 4- الامتناع عن تقديم أي استشارات مالية أو تحليل مالي، ما لم يكن مرخصاً لذلك .
- 5- عدم استلام أي أموال أو أصول أو أوامر أو طلبات من العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سوى العمولات المفصح عنها.
- 6- الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها حال القيام بأية أعمال تعريف خارج الدولة في حال كان المعرف من الجهات المرخصة من قبل الهيئة.

الفصل الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (15)

للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها ما يلي:

- 1- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على المروج، والمعرف بهدف التأكد من مدى الالتزام بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
- 2- طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات إضافية من المروج أو المعرف أو العاملين لديها أو المستثمرين.
- 3- طلب نشر أي معلومات تراها ضرورية لحماية المستثمرين.
- 4- رفض أي ترخيص أو موافقات، أو إقرانها بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الشكاوى والمخالفات

المادة (16)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن. كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

الجزاءات

المادة (17)



1- للهيئة حال مخالفة المروج أو المعترف لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، توقيع أيًا من الجزاءات الآتية:

(أ) توجيه إنذار إلى المخالف.

(ب) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون.

(ج) إيقاف المروج عن مزاولة النشاط، أو إيقاف المعترف عن مزاولة المهام لمدة لا تزيد عن سنة .

2- للهيئة إلغاء ترخيص المروج ، أو إلغاء الموافقة الصادرة للمعترف في أي من الحالات الآتية:

(أ) فقدان شرط من شروط الترخيص، أو الموافقة المنصوص عليها في هذا القرار.

(ب) الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

(ج) التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة.

(د) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.

(هـ) حل الشركة وتصفيتها.

(و) إذا لم يتقدم المروج للهيئة بطلب للموافقة على استئناف أعماله بعد انتهاء فترة التوقف المؤقت.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص المروج، أو إلغاء موافقة المعترف كيفية التصرف أو تسوية الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط أو المهام، وينشر القرار وفقاً للإجراءات التي تقررها الهيئة على نفقة الشركة بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات عليها ناشئة عن مزاولة النشاط أو المهام.

3- للهيئة إلغاء عمليات الترويج أو التعريف، أو إيقافها وفقاً للأسباب التي تراها مناسبة أو حال مخالفة القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وذلك مع عدم الإضرار بالغير حسن النية، ومع تحمّل المروج أو المعترف للأضرار الناشئة عن إخلاله.

4- للهيئة حال مخالفة موظفي المروج أو المعترف المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيًا من الجزاءات الآتية:

(أ) الإنذار.

(ب) إيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الاعتماد.

(تم إلغاء الفقرة " و " من البند رقم 2 من المادة التاسعة عشر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع رقم 30/ر.م لسنة 2017م - المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/11/2017م والمعمول به بتاريخ 30/11/2017م)

المادة (18)

للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.

توفيق الأوضاع

المادة (19)

على الشركات والجهات التي تمارس نشاط الترويج، أو تزال مهام التعريف توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار، وتضع الهيئة الإجراءات والضوابط، والمدد الخاصة بذلك.

المادة (20)

تُصدر الهيئة القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (21)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



صدر في أبوظبي بتاريخ : 10 / 01 / 2017- تاريخ الإصدار: 2017/1/9 - تاريخ السريان: 2017/1/30

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 4 /ر. م لسنة 2017

بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار

المعدل

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع رقم 23/ر. م لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324و/23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر. م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث عشر من الدورة الخامسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/12/21

ق ر ر

تعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

صندوق الاستثمار : وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.

شركة الإدارة : الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.

شركة الخدمات الإدارية : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة الأعمال المساندة والداعمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار .

أصول الصندوق : أصوله وموجوداته وأمواله، وضماناته وتأميناته، وكل ما يتعلق بنشاطه واستثماراته، وحقوقه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وأي حقوق أخرى مرتبطة.

وحدة الصندوق : ورقة مالية تمثل حصة مالكها في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

صافي قيمة الأصول : قيمة أصول صندوق الاستثمار مطروحاً منها إجمالي الالتزامات.

شروط الترخيص

المادة (2)



أولاً: يشترط لمنح الترخيص لمزاولة نشاط الخدمات الإدارية الآتي:

1- أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً، متخذاً أحد الأشكال الآتية:

(أ) شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون غرضها أو من ضمن أغراضها مزاولة نشاط الخدمات الإدارية، وفي حال كانت الأنشطة الأخرى مرخصة من الهيئة، فإنه يتعين مراعاة عدم التعارض بين الأنشطة وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة.

(ب) مصرف محلي أو شركة استثمار مرخصة من مصرف الإمارات المركزي، أو فرع مصرف أجنبي بشرط أن يكون مرخصاً للمصرف الأم بمزاولة هذا النشاط، وبشرط الحصول على عدم ممانعة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في أي من هذه الحالات.

(ج) فرع شركة مؤسسة بمنطقة حرة مالية بالدولة، أو فرع شركة أجنبية، بشرط أن يكون مرخصاً للشركة بمزاولة هذا النشاط في المنطقة الحرة المالية أو الدولة الأم، وأن تكون خاضعة لسلطة رقابية نظيرة، وأي ضوابط أو شروط أخرى تضعها الهيئة.

2- ألا يقل رأس ماله المدفوع عن مبلغ مليون درهم إماراتي، وتستثنى المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية من شرط رأس المال.

3- تقديم خطاب ضمان لصالح الهيئة صادر عن أحد البنوك العاملة في الدولة، غير مشروط وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب من قبل الهيئة في أي وقت، ولا يتم إلغاؤه إلا بموافقتها، ولا تقل قيمته عن (1) مليون درهم، وذلك لضمان التزامات الشركة الناشئة عن مزاومتها للنشاط، أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.

4- سداد رسم الترخيص وقدره (5) آلاف درهم إماراتي.

5- توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.

6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

7- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

ثانياً: يجب أن يتوافر في شركة الخدمات الإدارية وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

ثالثاً: استثناء من (أولاً وثانياً) من هذه المادة، لشركة الإدارة مزاولة نشاط الخدمات الإدارية فيما يتعلق بالصناديق التي تؤسسها، ويسري بشأنها ذات الالتزامات الواردة في هذا القرار وبما لا يتعارض مع النظام الخاص بصناديق الاستثمار.

(معدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع رقم 23/ر.م لسنة 2018)

طلب الترخيص

المادة (3)

1- تقدم الجهة الراغبة في مزاولة نشاط الخدمات الإدارية طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وللهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات.

2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وللهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها، كما لها وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (4)

1- مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأولي فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.



2- يجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام شركة الخدمات الإدارية بأحكام هذا النظام، و سداد رسوم تجديد الترخيص السنوي وقدره (2,500) درهم إماراتي، وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

التوقف عن مزاولة النشاط

المادة (5)

- 1- على شركة الخدمات الإدارية التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط الالتزام بالآتي:
 - (أ) تقديم طلب للهيئة، وتسوية التزاماتها تجاه الهيئة ومدير الاستثمار وشركة الإدارة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
 - (ب) إخطار شركة الإدارة أو مدير الاستثمار قبل شهرين على الأقل من الموعد المحدد للتوقف عن مزاولة النشاط.
 - (ج) الاستمرار في ممارسة الأعمال المنوطة بها إلى حين قيام شركة الإدارة أو مدير الاستثمار بتعيين شركة خدمات إدارية جديدة خلال فترة لا تتجاوز الموعد المحدد للتوقف عن مزاولة النشاط.
- 2- تصدر الهيئة قرار الغاء الترخيص، وينشر وفقاً للإجراءات التي تقرها الهيئة على نفقة الشركة بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات عليها ناشئة عن مزاومتها النشاط.

النظام الداخلي لشركة الخدمات الادارية

المادة (6)

- تلتزم شركة الخدمات الإدارية بالآتي:
- 1- وضع لائحة داخلية تنظم الإجراءات الإدارية والمحاسبية، والترتيبات الفعالة للتحكم والمحافظة على الأنظمة الخاصة بمعالجة المعلومات، والامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة.
 - 2- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية وتحديثه بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
 - 3- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في وحدات الاستثمار لصناديق الاستثمار والأوراق المالية الأخرى لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح، والمحافظة على سرية المعلومات.
 - 4- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع العاملين لديها لوحدة الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي تتولى تقديم الخدمات الادارية لها.
 - 5- اعتماد آلية لتوثيق المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة بمزاولة النشاط، والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمزاولة النشاط لمدة لا تقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات لذات المدة.
 - 6- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه بما في ذلك إخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو اتفاقية الخدمات الادارية.
 - 7- عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

التزامات شركة الخدمات الإدارية تجاه الهيئة

المادة (7)

- تلتزم شركة الخدمات الإدارية بالآتي:
- 1- الإفصاح للهيئة عن أي أخطاء جوهرية في عملية تقييم صافي قيمة الأصول للصندوق الذي تقدم له خدماتها.



2- تزويد الهيئة بالتقارير الموضحة أدناه حال كانت الشركة تراول نشاط الخدمات الادارية فقط:

(أ) (تقارير مالية ربع سنوية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي للشركة خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام —حسب الأحوال— أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

(ب) (تقارير مالية سنوية، متضمنة البيانات المالية الختامية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) مدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي، خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، وموقعة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين —حسب الأحوال— أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

(ج) (تقارير شهرية حول تعاملات الأوراق المالية الخاصة بكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين، وموظفيها، أو الشركات التابعة، وأي تعاملات أخرى تطلب الهيئة تضمينها تلك التقارير وذلك خلال (5) أيام عمل من انتهاء الشهر.

(د) (أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

3- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) (إضافة نشاط للترخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.
- (ب) (تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
- (ج) (زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
- (د) (القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- (هـ) (تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.
- (و) (تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة (لا ينطبق على الشركات المساهمة العامة).
- (ز) (إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماته.

4- إخطار الهيئة فوراً بالآتي:

- (أ) (حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية في نشاط مقدم شركة خدمات الادارة.
- (ب) (أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.
- (ج) (أي عجز يؤثر على مركزها المالي أو على سلامة المركز المالي لمدير الاستثمار.
- (د) (أي أحكام قضائية نهائية تصدر بحق الشركة.

5- الاحتفاظ في أي وقت بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزه المالي، وكافة العملاء لديه واتفاقيات التعامل.

6- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.

التزامات شركة الخدمات الإدارية تجاه عملائها

المادة (8)

مع عدم الإخلال بأي التزامات واردة في نظام صناديق الاستثمار، تلتزم شركات الخدمات الإدارية بالآتي:

- 1- توقيع عقد مع مؤسسي الصندوق أو شركة الإدارة للصندوق الذي يقدم له خدماته الادارية يوضح فيه بشكل خاص كافة البيانات والمعلومات الموضحة أدناه، وللهيئة أن تطلب أي بيانات أو مستندات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك:
 - (أ) (كافة البيانات الخاصة بالصندوق، ووسائل الاتصال معه.
 - (ب) (بيان مفصل بسياسة الصندوق الاستثمارية وكافة التفاصيل المتعلقة بها، وجميع الشروط التي يدار بها الاستثمار.
 - (ج) (أنواع وتفاصيل التقارير التي سيتم تزويدها للصندوق.
 - (د) (بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الصندوق وشركة خدمات الادارة.



- (هـ) الأتعاب والرسوم المستحقة على الصندوق مقابل تقديم خدمات الإدارة وأسس احتسابها ومواعيد السداد.
- (و) بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات بينه وبين الصندوق.
- (ز) الشروط الخاصة بإنهاء العقد أو فسخ العقد بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- (ح) إجراءات تسليم المهام لمقدم خدمات الإدارة الجديد، وكيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة دون التأثير على حسن سير عمل الصندوق.
- 2- الالتزام المستمر بنود الاتفاقية الموقعة مع شركة الإدارة أو مؤسسي الصندوق.
 - 3- عدم استلام أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
 - 4- عدم استلام أي طلبات اكتتاب أو استرداد لوحات الصندوق.
 - 5- إدارة تعارض المصالح بينه وبين الصندوق الذي تقدم الخدمة إليه ومؤسسه ومقدمي الخدمات له، وإخطار أي منهم كتابة فور نشوء حالة تعارض مصالح محققة أو محتملة لديه وإخطار الهيئة بذلك.
 - 6- تقديم الخدمات القانونية والمحاسبية وتوفير المعلومات وتسليم التقارير للعملاء، والرد على استفساراتهم.
 - 7- تسوية عقود الصندوق.
 - 8- إدارة سجل مالكي الوحدات، وإصدار الوحدات واستردادها وتسعيرها وتقييمها، وتوزيع الأرباح.
 - 9- مسك السجلات اللازمة لمباشرة النشاط وتنظيم كافة البيانات الخاصة بحسابات الصناديق حسب الأصول ووضع الإجراءات اللازمة والكفيلة بالفصل التام بين حسابات الصناديق المختلفة التي يقدم لها خدمات الإدارة.
 - 10- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالصناديق، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات الرقابية المختصة أو بعد موافقة كتابية من العميل.
 - 11- عدم استغلال بيانات الصناديق التي يقدم لها خدمات الإدارة لتحقيق منافع أو مكاسب شخصية.
 - 12- مزاولة النشاط بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدرت على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء.

الرقابة والتفتيش

المادة (9)

- 1- للهيئة الرقابة والتفتيش على شركات الخدمات الإدارية بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون وأنظمة الهيئة، أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة طبقاً له.
- 2- للهيئة في سبيل تحقيق رقبتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها. وعلى الشركة الالتزام بتكليف الهيئة من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون أي تأخير.

المخالفات والجزاءات

المادة (10)

- أولاً: للهيئة حال مخالفة شركة الخدمات الإدارية لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أحد الجراءات الآتية:
- 1- توجيه إنذار إلى الشركة وإلزامها بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - 3- إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.



ثانياً: للهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشركة في أي من الحالات الآتية:

- 1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات والالتزامات.
 - 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.
 - 4- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.
 - 5- حل الشركة وتصفيتها.
 - 6- عدم مزاولة النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.
- ويحدد القرار الصادر بإلغاء ترخيص الشركة كيفية التصرف أو تسوية الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط، وينشر القرار وفقاً للإجراءات التي تقرها الهيئة على نفقة الشركة بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات عليها ناشئة عن مزاولة النشاط.
- ثالثاً: للهيئة حال مخالفة الموظفين المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات الآتية:
- 1- الإنذار .
 - 2- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.
 - 3- إلغاء الاعتماد .

توفيق الأوضاع

المادة (11)

على الشركات والجهات التي تمارس نشاط الخدمات الإدارية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام، وتضع الهيئة الإجراءات والضوابط، والمدد الخاصة بذلك.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2017/01/10 - تاريخ الإصدار: 2017/1/9 - تاريخ السريان: 2017/1/30

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية

رقم 18/ ر. م لسنة 2017

بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324و/23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2015 بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/05/2017،

ق ر ر

تعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات الحكومية التابعة لها وأي شخص اعتباري عام.

القانون : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

المسجل : مسجل الشركات المعين من قبل وزير الاقتصاد والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة.

الشركة المستهدفة بالاستحواذ : الشركة المساهمة العامة _ **محل عملية الاستحواذ** _ المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في السوق.

الأوراق المالية : الأسهم التي لها حقوق تصويت، أو/و حقوق التصويت أياً ما كان سبب امتلاكها، في الشركة المستهدفة بالاستحواذ.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الجهة المستحوذة : كل من يرغب في الاستحواذ على الأوراق المالية.



الاستحواذ : تملك الجهة المستحوذة الأوراق المالية من خلال الشراء و/أو المبادلة أو أي اتفاق أو صفقة أو ترتيب خاص، وفقاً لشروط ونسب الاستحواذ المحددة في هذا القرار.

المبادلة: تنازل مالكي الأوراق المالية عنها إلى الجهة المستحوذة مقابل حصولهم على عوض غير تقدي من الجهة المستحوذة. معاملة المبادلة : العملية الحسابية التي تتم بهدف المبادلة.

العرض : العرض المقدم من الجهة المستحوذة إلى مالكي الأوراق المالية بقصد شرائها أو تملكها بالمبادلة أو بكتلتا الطريقتين. مستند العرض : النشرة المعتمدة وفق المتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة_ والتي تتضمن المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالعرض المقدم للمالكي الأوراق المالية.

الأقارب : الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج. المجموعة المرتبطة :

1- الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك أو التأثير أو التحكم المباشر أو غير المباشر بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

2- الشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه _ بشكل مباشر أو غير مباشر_ من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة.

3- الشخص الطبيعي وأبنائه القصر، والشخص المعنوي المؤثر عليه أو المتحكم فيه _ بشكل مباشر أو غير مباشر_ من قبل أحدهم من خلال ملكية نسبة (لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 30% من رأس ماله) أو التحكم بذات النسبة، ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض تملك أو التأثير أو التحكم _المباشر أو غير المباشر_ بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

4- الأقارب ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض تملك أو التأثير أو التحكم _المباشر أو غير المباشر_ بنسبة تزيد عن (30%) من الأوراق المالية.

المستشارون المرتبطون : أي شخص استشاري متخصص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعملية الاستحواذ لأي من أطراف عملية الاستحواذ.

المستشارون المستقلون : أي شخص استشاري متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعملية الاستحواذ خلال السنة السابقة على تقديم العرض، وليس له أي مصلحة جوهرية أو متعارضة مباشرة أو غير مباشرة مع أي طرف من أطراف عملية الاستحواذ. حدث جوهري ضار : أي حدث طارئ غير متوقع ينشأ بعد تقديم العرض ويكون له تأثير سلبي ملموس على الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو نشاطها أو على قيمة أسهمها.

الأشخاص المعنيون : كافة الأطراف المشاركة في أي عملية استحواذ وفقاً لأحكام هذا القرار من أعضاء مجالس الإدارات والمدراء التنفيذيين والمستشارين ومراقبي الحسابات والعاملين المطلعين على المعلومات بالجهات المستحوذة والشركات المستهدفة بالاستحواذ.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن (30%) من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل مالكي الأوراق المالية، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين. تاريخ الإغلاق الأول : تاريخ نهاية مدة تلقي طلبات قبول العرض، ويحد أقصى اليوم الـ (28) من اليوم التالي لتاريخ استلام العرض من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ.

تاريخ الإغلاق الثاني : تاريخ نهاية مدة تلقي طلبات قبول العرض _في حال التمديد/ التعديل_ ويحد أقصى اليوم الـ (60) من اليوم التالي لتاريخ استلام العرض من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ.



القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة.

الفصل الأول: قواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ

أولاً: الأحكام العامة

نطاق التطبيق

المادة (2)

دون الإخلال بأحكام التشريعات والأنظمة الأساسية للشركات فيما يتعلق بنسب تملك غير المواطنين فيها، ومع مراعاة أحكام القانون، تسري أحكام هذا القرار على عمليات الاستحواذ على الأوراق المالية في شركة مساهمة عامة مؤسسة بالدولة طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة، وعلى عمليات الاندماج التي تكون الشركة المساهمة العامة طرفاً فيها.

المادة (3)

استثناءً من المادة (2) من هذا القرار؛ لا تسري أحكام هذا القرار على عمليات الاستحواذ والاندماج التي بدأت قبل نفاذه.

الإعفاءات والاستثناءات

المادة (4)

للهيئة أن تستثني أي من الحالات التالية من كل / بعض أحكام هذا القرار:

1- عمليات الاستحواذ التي تتم من قبل الحكومة أو من شريك استراتيجي.

2- عمليات الاستحواذ التي تتم بهدف إعادة هيكلة الشركات المتعثرة.

3- تحويل الأوراق المالية المترتبة على الميراث والوصية والهبة.

4- شراء الأوراق المالية إنفاذاً لضمان أو كفالة.

5- زيادة حصة المساهم في الشركة بسبب إعادة جدولة القروض المترتبة عليها.

6- تملك الأوراق المالية وفقاً لاتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب.

7- التنازل عن الأوراق المالية فيما بين الشركات المرتبطة للشركة القابضة وشركاتها التابعة أو فيما بين الشركات التابعة.

8- الأوراق المالية المملوكة عند بدء العمل بهذا القرار وذلك دون الإخلال بحكم المادة (2/8) من هذا القرار.

9- إذا انخفضت نسبة ملكية الأوراق المالية إلى ما بين نسبة (30%) و(50%+ ورقة مالية واحدة) وذلك دون الإخلال بحكم المادة (2/8) من هذا القرار.

10- أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة.

حالة تقديم عرض استحواذ للأوراق المالية القابلة للتحويل

المادة (5)

يلتزم كل من يملك أوراقاً مالية قابلة للتحويل في رأس مال الشركة المستهدفة بالاستحواذ بتقديم عرض استحواذ وفقاً لأحكام هذا القرار عند ممارسة حق التحويل فقط.

سعر العرض

المادة (6)

لا يجوز أن يقل سعر العرض عن أعلى سعر مما يلي:

1- السعر السوقي يوم بداية العرض.



- 2- سعر الإغلاق قبل اليوم الأول لبداية العرض.
- 3- متوسط السعر خلال فترة (3) أشهر السابقة لبداية العرض.
- 4- أعلى سعر دفعته الجهة المستحوذة لشراء الأوراق المالية خلال (12) شهراً السابقة على تقديم العرض.

السرية

المادة (7)

مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجبة قانوناً، وقبل الإعلان عن العرض يجب على الأشخاص المعنيين عدم إفشاء أي معلومات سرية مرتبطة بأي عرض / عرض محتمل، وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الشخص الحريص في المحافظة على المعلومات السرية وعلى وجه الخصوص المعلومات التي لها تأثير على سعر الأوراق المالية، ويجب على جميع الأشخاص المعنيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أي معلومات بشأن أي عرض / عرض محتمل، وكذا الالتزام التام بعدم تسريب أو نشر أي بيانات أو اطلاع أي شخص أو جهة أو فئة معينة من المستثمرين على أي معلومات بخصوص عملية الاستحواذ قبل الإعلان عن العرض.

ولا يُعد إفشاء معلومات سرية تزويد أي طرف معني بالمعلومات متى دعت الضرورة القصوى لذلك، على أن يلتزم الشخص الذي يقدم المعلومات بضرورة إعلام الطرف المعني أن المعلومات سرية، ويقع على عاتق الطرف المعني ضرورة الالتزام ببذل عناية الشخص الحريص لعدم تسريب تلك المعلومات.

أنواع الاستحواذ الاستحواذ الإجباري

المادة (8)

- 1- إذا بلغت ملكية شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة نسبة (30%+ ورقة مالية واحدة) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ بعد بدء العمل بأحكام هذا القرار؛ وجب عليه/ عليهم اتخاذ الآتي:
 - (أ) التوقف مباشرة عن زيادة نسبة الملكية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ.
 - (ب) إخطار الهيئة مباشرة بنسبة الملكية، ونية الاستحواذ من عدمه.
 - (ج) في حال وجود نية استحواذ؛ تقديم عرض وفقاً لأحكام هذا القرار، ولا يكون للأوراق المالية التي تزيد عن نسبة (30%) حقوق تصويت لحين نجاح عملية الاستحواذ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لأحكام القانون.
 - (د) في حال عدم وجود نية استحواذ؛ تخفيض الملكية إلى نسبة (30%) فما دون شريطة عدم الإضرار بالسوق، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره/ إخطارهم للهيئة، ولا يكون للأوراق المالية التي تزيد عن نسبة (30%) حقوق تصويت.
- 2- يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة بملك/ يملكون ما بين نسبة (30%) و(50%+ ورقة مالية واحدة) قبل بدء العمل بأحكام هذا القرار تقديم عرض في حال قام/ قاموا بزيادة ملكيته/ ملكيتهم بنسبة (1%) من الأوراق المالية. ولغايات حساب نسبة الـ (1%) يتم جمع نسبة آخر عملية شراء مع نسب الشراء في آخر ستة أشهر السابقة عليها وذلك دون الاعتداد بالعمليات التي تمت قبل نفاذ هذا القرار.
- ويسري حكم هذا البند على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة بملك/ يملكون نسبة (50%+ ورقة مالية واحدة) فأكثر إذا انخفضت نسبة ملكيته/ ملكيتهم إلى ما بين نسبة (30%) و(50%+ ورقة مالية واحدة).
- 3- عند تنفيذ العرض يُشترط ما يلي:
 - (أ) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض يساوي نسبة (50+ ورقة مالية واحدة) فأكثر، يتم تنفيذ العملية.
 - (ب) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض يقل عن نسبة (50+ ورقة مالية واحدة)، يتم إلغاء العملية.

الاستحواذ الاختياري

المادة (9)

- 1- يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب/ يرغبوا في الاستحواذ على أوراقاً مالية تؤدي إلى تملكه/ تملكهم نسبة (30%+ ورقة مالية واحدة) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، التقدم بعرض اختياري وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 2- عند تنفيذ العرض يُشترط ما يلي:
(أ) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض يساوي نسبة (50+ ورقة مالية واحدة) فأكثر، يتم تنفيذ العملية.
(ب) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض يقل عن نسبة (50+ ورقة مالية واحدة)، يتم إلغاء العملية.

الاستحواذ الجزئي

المادة (10)

- 1- يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب/ يرغبوا في الاستحواذ على عدد محدد من الأوراق المالية تؤدي إلى تملكه/ تملكهم نسبة (50+ ورقة مالية واحدة) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ أن يقوم/ يقوموا بإخطار الهيئة، وتقديم مشروع عرض وفقاً لأحكام هذا القرار، ويشترط لإتمام تنفيذ عملية الاستحواذ أن تكون الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض تساوي العدد المطلوب من الأوراق المالية المراد الاستحواذ عليها في الشركة المستهدفة بالاستحواذ فأكثر.
- 2- يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب/ يرغبوا في الاستحواذ على عدد محدد من الأوراق المالية تؤدي إلى تملكه/ تملكهم نسبة لا تتجاوز (30%) من الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ التقدم بعرض، ويشترط لإتمام تنفيذ عملية الاستحواذ أن تكون الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض تساوي العدد المطلوب من الأوراق المالية المراد الاستحواذ عليها في الشركة المستهدفة بالاستحواذ فأكثر.
- 3- دون الإخلال بأحكام هذه المادة؛ يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ على عملية الاستحواذ، في حال كان عدد الأوراق المالية المراد الاستحواذ عليها لا يتجاوز نسبة (30%)، ويتم تنفيذ العرض وفق آليات السوق دون خضوعه لباقي أحكام هذا القرار.
- 4- عند تنفيذ العرض الجزئي يجب مراعاة ما يلي:
(أ) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض أقل من العدد المحدد للأوراق المالية المطلوب الاستحواذ عليها، يتم إلغاء العملية.
(ب) إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة في نهاية مدة العرض أكثر من العدد المحدد للأوراق المالية المطلوب الاستحواذ عليها، وجب على الجهة المستحوذ أن تقوم بالاستحواذ من جميع مالكي الأوراق المالية الذين استجابوا لعرضها بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأوراق المالية المطلوب الاستحواذ عليها مع جبر الكسور لصالح صغار مالكي الأوراق المالية.

الاستحواذ الإلزامي

المادة (11)

- 1- لأي من مالكي الأوراق المالية الآخرين الحائزين على نسبة تمثل (3%) على الأقل من الأوراق المالية أن يتقدموا إلى الجهة المستحوذة _ التي استحوذت على نسبة (90%+ ورقة مالية واحدة) فأكثر _ بطلب للتقدم بعرض للاستحواذ على أوراق مالية الأقلية، وعلى الجهة المستحوذة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ استلامها الطلب. وفي حال رفض الجهة المستحوذة أو عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة؛ جاز لأولئك الملاك التقدم بطلب للهيئة لإلزام الجهة المستحوذة بتقديم عرض، وفي حال قبلت الهيئة الطلب، فإنها تقوم بإبلاغ الجهة المستحوذة؛ والتي تلتزم عندئذ بتقديم مشروع عرض خلال مدة (60) يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الهيئة.



2- للجهة المستحوذة _ **التي استحوذت على نسبة (90%+ ورقة مالية واحدة) فأكثر** _ التقدم بطلب للهيئة للموافقة على تقديم عرض إلزامي لإلزام الأقلية من مالكي الأوراق المالية ببيع/ مبادلة جميع الأوراق المالية التي يملكونها لصالح الجهة المستحوذة، متى كان النظام الأساسي للشركة المستهدفة بالاستحواذ _ المستحوذ عليها _ يسمح بذلك، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ التسوية النهائية للعرض الأصلي.

وللأقلية من المالكين اللجوء للمحكمة المختصة خلال (60) يوماً من إخطارهم كتابةً بطلب الجهة المستحوذة _ **ولا توقف إجراءات العرض الإلزامي إلا بقرار من المحكمة** _، وإلا تتم تسوية العرض الإلزامي خلال مدة الـ (7) أيام التالية من انتهاء المهلة الممنوحة لأقلية مالكي الأوراق المالية.

العرض المنافس

المادة (12)

- 1- يجوز الإعلان عن نية مشروع عرض منافس، ويشترط في العرض المنافس ما يلي:
 - (أ) أن يتم الإعلان عن النية خلال مدة أقصاها اليوم الـ (53) من اليوم التالي لتاريخ استلام العرض الأصلي من قبل الشركة المستهدفة، ولا يجوز تقديم عرض منافس آخر بعد انقضاء هذه المدة.
 - (ب) أن يكون أفضل _ **لمالكي الأوراق المالية** _ من العرض الأصلي أو المنافس السابق بحسب الأحوال.
- 2- للهيئة الموافقة على مشروع العرض المنافس في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا تضمن تعديلاً جوهرياً في الشروط المقترحة لمصلحة مالكي الأوراق المالية محل العرض ولو لم يتضمن سعراً أعلى.
 - (ب) في حال كان العرض المنافس موصى به من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ، شريطة ألا يكون لها أي صلة بأعضاء مجلس إدارة/ مديري الجهة مقدمة العرض المنافس.

مدة العرض المنافس

المادة (13)

- 1- في حال موافقة الهيئة على العرض المنافس؛ يبدأ احتساب مدة سريانه كما هو مبين في المادة (32) من هذا القرار، وتمتد مدة سريان **(العرض الأصلي/ العرض المنافس السابق)** تبعاً لآليات مدة سريان العرض المنافس، ويجوز تعديل العروض لغايات المنافسة.
- 2- في حال استمرار المنافسة بين العروض وبلوغها اليوم الـ (46) _ **اليوم الأخير لمهلة تعديل العروض** _ من مدة سريان العرض المنافس؛ جاز للهيئة أن تشترط تمديد المهلة بحد أقصى خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض، يتم بعدها تنفيذ العرض الأفضل.

شراء الأوراق المالية المعروضة

المادة (14)

فيما عدا الاستحواذ الجزئي، يجب على الجهة المستحوذة شراء جميع الأوراق المالية المعروضة نتيجةً للعرض الذي قدمته.

تقديم عروض لجميع فئات الأوراق المالية

المادة (15)

- 1- إذا كان للشركة المستهدفة بالاستحواذ أكثر من فئة واحدة من الأسهم في رأس المال، فيجب على الجهة المستحوذة تقديم عرض **(يمكن مقارنته)** لكل فئة. ويجب ألا يكون العرض المقدم لأسهم غير متمتعة بحقوق تصويت مشروطاً بأي مستوى معين من القبول لتلك الفئة، ما لم يكن العرض المقدم للأوراق المالية مشروطاً بنجاح العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت.
- 2- يسري حكم البند (1) من هذه المادة على جميع فئات الأوراق المالية في رأس مال الشركة المستهدفة بالاستحواذ.

حالات وجوب التقدم بعرض تقدي

المادة (16)



يجب على الجهة المستحوذة تقديم عرض نقدي في الحالات الآتية:

- 1- في حال قامت هي والمجموعة المرتبطة والأطراف ذات العلاقة بها بتملك **عن طريق الشراء النقدي** نسبة (10%) فأكثر من الأسهم خلال فترة سريان العرض.
- 2- في حال قامت هي والمجموعة المرتبطة والأطراف ذات العلاقة بها بتملك **عن طريق الشراء النقدي** نسبة (10%) فأكثر من الأسهم خلال الستة أشهر السابقة على العلم بالعرض المحتمل أو الإعلان عن تية الاستحواذ أيهما أسبق.
- 3- في حال العرض الإلزامي، ما لم يرض أقلية المساهمين بغير العرض النقدي.
- 4- في الحالات الأخرى التي تقررها الهيئة.

حالات وجوب التقدم بعرض مبادلة الأسهم

المادة (17)

يجب على الجهة المستحوذة تقديم عرض مبادلة أسهم في الحالات الآتي:

- 1- في حال تملك هي والمجموعة المرتبطة والأطراف ذات العلاقة بها نسبة (10%) فأكثر من الأسهم عن طريق مبادلة أسهم، وذلك خلال فترة سريان العرض.
- 2- في حال تملك هي والمجموعة المرتبطة والأطراف ذات العلاقة بها نسبة (10%) فأكثر من الأسهم عن طريق مبادلة أسهم، خلال الثلاثة أشهر السابقة على العلم بالعرض المحتمل أو الإعلان عن تية الاستحواذ أيهما أسبق.
- 3- في الحالات الأخرى التي تقررها الهيئة.

المصلحة الجوهرية

المادة (18)

تشمل المصلحة الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- 1- إذا كان الشخص المعني من كبار مالكي الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو أي شركة تابعة لها.
- 2- إذا كان للشخص المعني أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعادل ما نسبته (30%) أو أكثر من أدوات دين صادرة عن الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو أي شركة تابعة لها.
- 3- أي علاقة عمل مع الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو أي شركة تابعة لها أو مصلحة مالية في أي منها، قد تؤثر في أداء المستشار لعمله الذي عين من أجله.

التزامات الأشخاص المعنيين

المادة (19)

أولاً: التزامات عامة:

- 1- للهيئة إلزام الشركة المستهدفة بالاستحواذ تعيين مستشار قانوني ومستشار مالي وتلتزم الشركة باطلاع مالكي الأوراق المالية على النتائج والتوصيات المقدمة من المستشار القانوني والمستشار المالي.
- 2- يجب على الأشخاص المعنيين الإفصاح للهيئة والسوق عن أي مصالح جوهرية، أو تضارب للمصالح وطرق إدارته والامتناع عن أي إجراءات تلحق الضرر بمالكي الأوراق المالية أو بأي من أطراف عملية الاستحواذ.
- 3- يجب على الجهة المستحوذة والشركة المستهدفة بالاستحواذ تطبيق أعلى معايير الدقة والعدالة بشأن جميع الإعلانات أو المستندات أو المعلومات المرتبطة بعرض التملك، وكذلك طريقة عرضها على مالكي الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ. كما يجب النص في الإعلانات وجميع المستندات الصادرة على أنه "تم الأخذ بأعلى معايير الدقة والعدالة فيما تضمنته".



- 4- عند وجود معلومات عن أطراف أو جهات لهم مصالح جوهرية أو متعارضة فيما يخص عملية الاستحواذ، وجب على الجهة التي لديها تلك المعلومات إبلاغ الهيئة فوراً بتلك المعلومات، وإلا تضامنت مع الجهات ذات المصالح الجوهرية أو المتعارضة في تعويض الأطراف المتضررة عما يلحق بها من أضرار.
- 5- على الأطراف المعنية بعملية الاستحواذ الالتزام عند التواصل مع ملاك الجهة المستحوذة أو ملاك الأوراق المالية الامتناع عن التعبير بهم لقبول العرض.
- 6- يجب على الشركة المستهدفة بالاستحواذ إعلام الجهة المستحوذة **إذا طلبت منها ذلك** عن جميع الأوراق المالية فيها، وأي تحديث فيها خلال فترة سريان العرض.
- 7- يجب على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ عند تقديم توصيته للجمعية العمومية للشركة بشأن العرض توضيح تأثير تنفيذ العرض عليها.
- 8- يجب على الأشخاص المعنيين بذل الجهد الكافي وعناية الشخص الحريص في تحقيق مصالح مالكي الأوراق المالية في أطراف عملية الاستحواذ والحفاظ على حقوق الدائنين والعاملين ومراعاة مصالحهم وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة.
- 9- يلتزم الأشخاص أطراف عملية الاستحواذ بضمان مساواة كافة مساهمي الشركة المستهدفة بالاستحواذ من نفس الفئة في الحقوق والالتزامات الناتجة عن عملية الاستحواذ.
- 10- يجب على الأشخاص أطراف عملية الاستحواذ بذل عناية الشخص الحريص لضمان حصول مالكي الأوراق المالية والأطراف المعنية بالعرض على كافة المعلومات المتعلقة بمزايا/ عيوب العرض، وفي الوقت الكافي الذي يتيح لهم تقييم العرض واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 11- يجب أن يتم إعداد توقعات الأرباح وتقييم الأصول وفقاً للمعايير المحددة وأن يتم عمل تقارير بها من خلال المستشارين المهنيين.
- 12- عند وجود أطراف ذات علاقة في عملية الاستحواذ، يجب الإفصاح للمساهمين عن مصالح تلك الأطراف في الاستحواذ قبل إتمامه.
- 13- لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة بالشركة المستهدفة بالاستحواذ - **في اجتماع للمجلس أو في أي من اللجان المتفرعة منه أو في الجمعية العمومية** - التصويت على قرار يتعلق بالاستحواذ وفقاً لأحكام هذا القرار، أو بأي مسألة ذات صلة به، تنطوي على تعارض مصالح لعضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه. وتنشأ حالة تعارض المصالح عند وجود مصلحة أو التزام جوهري لعضو مجلس الإدارة - **بشكل مباشر أو غير مباشر** - يتعارض أو قد يتعارض مع مصالح الشركة المستهدفة بالاستحواذ، بما في ذلك أن يكون مساهماً يملك أكثر من (1%) من رأس مال الجهة المستحوذة أو يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة الجهة المستحوذة أو في ترتيبات ليصبح عضو مجلس إدارة أو موظف في الجهة المستحوذة، وتعد مصلحة الأبناء القصر وزوج عضو مجلس الإدارة مصلحة للعضو نفسه.
- 14- يجب على الجهة المستحوذة أن تقوم بالإعلان عن العرض بعد اتخاذ كافة إجراءات وبذل عناية الشخص الحريص في ذلك، وأن تتأكد هي ومستشارها المالي أنه يمكنه إتمام العرض المقدم وتنفيذه.
- 15- على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وإدارتها التنفيذية العليا تغليب مصالح مالكي الأوراق المالية على مصالحهم الشخصية. ثانياً: مراعاة تحقيق مصالح الشركة المستهدفة بالاستحواذ:
 - 1- يجب على الأشخاص المعنيين في الشركات المستهدفة بالاستحواذ بذل العناية الكافية والالتزام بمراعاة تحقيق مصالح الشركة المستهدفة بالاستحواذ والحفاظ على مسار أعمالها وأنشطتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير على الوضع المالي للشركة أو أنشطتها، أو عدم الإفصاح عن معلومات يمكن أن تؤثر على سير عملية الاستحواذ بطريقة صحيحة ووفقاً للأسس المتعارف عليها.
 - 2- لا يجوز للأشخاص المعنيين في الشركة المستهدفة بالاستحواذ اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان مالكي الأوراق المالية من فرصة اتخاذ قرار بشأنه.ثالثاً: الالتزام بمبادئ المساواة:



- 1- يجب على الأشخاص المعنيين الالتزام بمبادئ المساواة، ومراعاة المساواة في معاملة مالكي الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ.
 - 2- يجب على الشركة المستهدفة بالاستحواذ المساواة في تقديم المعلومات لأي مقدم عرض.
- رابعاً: حظر استغلال المعلومات الداخلية:

- 1- يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض بذل العناية اللازمة عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعرض خلال فترة سريانه، ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقاً لهذا القرار وبمستندات العرض المقدمة من الجهة المستحوذ، كما يجب إخطار الهيئة بأي معلومات أو بيانات مرتبطة بالعرض قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها.
- 2- الإفصاح عن المعلومات المزمع نشرها للمساهمين والجمهور ووفقاً للقواعد المنصوص عليها بهذا القرار.
- 3- على المستشارين المرتبطين إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بالعرض المحتمل، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات، والنص على ذلك في أي اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم.
- 4- يحظر على الأشخاص المعنيين استغلال المعلومات الداخلية، وعليهم بذل العناية الكافية لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها عدم تسريب المعلومات وإحاطة كافة الأطراف المشاركة والعملاء بالطبيعة السرية للمعلومات والنص عليها في العقود والاتفاقيات، وبذل العناية الكافية لمنع التلاعب في أسعار أسهم الشركات أطراف الاستحواذ وتلافي اضطرابات السوق الناتجة عن عدم الالتزام بقواعد السرية والإفصاح.
- 5- لا يعد استغلالاً لمعلومات داخلية شراء أسهم الشركة المستهدفة بالاستحواذ بناءً على معلومات غير معلنة شريطة أن يكون ذلك بهدف تقديم عرض منافس.

خامساً: يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وبأي شروط إضافية يعمل بها في الهيئة.

سادساً: مع مراعاة أحكام المادة (20/رابعاً/1) من هذا القرار، يجب على الشركة المستهدفة بالاستحواذ تحديث المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وإبلاغها للجهة المستحوذ خلال فترة العرض، وتفاصيل عن الأسهم المصدرة، وكذا تفاصيل عن أي حقوق اكتتاب أو أوراق مالية قابلة للتحويل وكذا أي تخصيص يمكن أن يتم خلال فترة العرض.

التصرفات المحظورة

المادة (20)

أولاً: باستثناء تعاملات الجهة المستحوذ، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر الأوراق المالية وتتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل القيام بأي تعامل في أي نوع من الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، وذلك خلال الفترة التي تبدأ من بداية المفاوضات الأولية أو عندما يكون العرض قيد الدراسة وحتى وقت الإعلان عن المفاوضات الأولية أو العرض، أو الإعلان عن إيقاف المفاوضات في هذا الشأن، إلا إذا كان العرض محدود الحجم قياساً بأعمال الجهة المستحوذ، بحيث لا يكون له تأثير جوهري على القيمة السوقية للأوراق المالية للجهة المستحوذ لو تم الإعلان عنه للجمهور.

ثانياً: لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر الأوراق المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأوراق المالية.

ثالثاً: لا يجوز لأي شخص أن يسعى للحصول من أي مالك ورقة مالية مستهدفة بالاستحواذ على التزام غير قابل للإلغاء لقبول أي عرض أو عرض محتمل أو الامتناع عن قبوله، قبل أخذ موافقة الهيئة على ذلك.

رابعاً: يحظر على مجلس إدارة ومديري الشركة المستهدفة بالاستحواذ والمجموعة المرتبطة بها والمستشارين المشاركين في عملية الاستحواذ من تاريخ العلم بوجود عرض / عرض محتمل أو من تاريخ الإعلان عن تية الاستحواذ أيها أسبق وحتى انتهاء فترة سريان العرض القيام بأي من الآتي:



- 1- اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقاً أو مستحيلًا، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان عن تية الاستحواذ.
 - 2- القيام بأعمال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهري بأصول الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاط الشركة المستهدفة بالاستحواذ مستقبلاً، وذلك كله ما لم تكن هذه الأعمال أو التصرفات قد تمت في إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة المستهدفة بالاستحواذ، وفي تاريخ سابق على الإعلان عن تية الاستحواذ.
 - 3- إصدار أي تصريح من شأنه تضليل مالكي الجهة المستحوذة أو الشركة المستهدفة بالاستحواذ، أو خلق حالة تأثير سلبي في السوق.
 - 4- الاتفاق على أي ترتيب تعويض أو خيار أو الالتزام بأي ترتيب أو اتفاق أو تفاهم -**بشكل رسمي أو غير رسمي ومهما كانت طبيعته**- قد يكون حافظاً لأي شخص للاحتفاظ أو التعامل أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة للشركة المستهدفة بالاستحواذ.
 - 5- التداول في الأوراق المالية للشركة المستحوذة المستهدفة بالاستحواذ من تاريخ العلم بوجود عرض محتمل ولحين الإعلان عن تية الاستحواذ.
- خامساً: يحظر على مجلس إدارة ومديري الجهة المستحوذة والمجموعة المرتبطة بها والمستشارين المشاركين في عملية الاستحواذ من تاريخ العلم بوجود عرض محتمل أو من تاريخ الإعلان عن تية الاستحواذ أيهما أسبق وحتى انتهاء فترة العرض القيام بأي من الآتي:

- 1- بيع أوراق مالية الشركة المستهدفة بالاستحواذ دون الحصول على موافقة من الهيئة.
 - 2- التداول في أوراق مالية الجهة المستحوذة -**إذا كانت شركة**- عندما يكون العرض غير تقدي.
 - 3- الطلب من الشركة المستهدفة بالاستحواذ عدم الإعلان عن نية الاستحواذ.
 - 4- الطلب من الشركة المستهدفة بالاستحواذ تقديمها بطلب إيقاف التداول على أسهمها.
- سادساً: لا يجوز للجهة المستحوذة أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها خلال فترة العرض أو أثناء دراسته اتخاذ ترتيبات مع مالكي الأوراق المالية أو التعامل أو الاتفاق على ترتيب للتعامل في أوراق مالية الشركة المستهدفة بالاستحواذ، أو الاتفاق على ترتيبات تنطوي على الموافقة على أي عرض، إذا كانت تلك الترتيبات أو التعاملات أو الاتفاقات تحتوي على شروط تفضيلية لا تشمل جميع مالكي الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ.
- سابعاً: لا يجوز للجهة المستحوذة أو للشركة المستهدفة بالاستحواذ أو المستشارين تقديم معلومات لبعض مالكي الأوراق المالية دون إتاحتها لجميع مالكي الأوراق المالية الآخرين خلال فترة العرض.
- ثامناً: لا يجوز للجهة المستحوذة الطلب من مالك ورقة مالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأوراقه المالية، أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأوراق المالية.

رسوم الإنهاء

المادة (21)

- 1- لغرض تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد برسوم الإنهاء الترتيبات التي يمكن الاتفاق عليها بين الجهة المستحوذة والشركة المستهدفة بالاستحواذ التي تلتزم بموجبها الشركة المستهدفة بالاستحواذ بدفع مبلغ مالي محدد عند تسببها في وقوع حدث معين من شأنه إيقاف العرض أو التسبب في فشله، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توصية مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ بقبول عرض منافس أعلى.
- 2- يجب ألا تتجاوز أي رسوم لإنهاء مقترحة نسبة (2%) من قيمة العرض المنهي، ويجب على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ ومستشارها المالي التأكيد للهيئة كتابياً، بأن تلك الرسوم لمصلحة مالكي الأوراق المالية. ويجب الإفصاح الكامل عن الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء في مستند العرض وفي الإعلان عن النية المؤكدة وفق المادة (24) من هذا القرار حسب الأحوال.
- 3- يجب أخذ موافقة الهيئة مسبقاً في جميع الحالات التي تتضمن اقتراحاً بالاتفاق على رسوم لإنهاء أو أي ترتيب مقترح مماثل.

ثانياً : الإجراءات التنفيذية للاستحواذ



تسليم تية الاستحواذ للشركة المستهدفة بالاستحواذ

المادة (22)

على الجهة المستحوذة تسليم تية الاستحواذ **كتابةً** للشركة المستهدفة بالاستحواذ.
نشر إعلان عن تية تقديم العرض

المادة (23)

أولاً: يجب على الجهة المستحوذة **في حال لم تبلغ الشركة المستهدفة بالاستحواذ عن تية الاستحواذ** الإعلان عن تية الاستحواذ في الحالات الآتية:

- 1- في حال وجود شائعات عن الاستحواذ.
 - 2- في حال تمت تحركات سعرية وتداول كميات غير اعتيادية على الأوراق المالية.
 - 3- في حال تملك نسبة أوراقاً مالية تؤدي إلى لزوم تقديم عرض استحواذ إجباري.
 - 4- القيام بأي تصرف يشير إلى وجود تية الاستحواذ.
- ثانياً: يجب على الشركة المستهدفة بالاستحواذ **متى كانت على علم عن تية الاستحواذ** الإعلان عن تية الاستحواذ في الحالات الآتية:
- 1- في حال وجود شائعات عن الاستحواذ.
 - 2- في حال تمت تحركات سعرية وتداول كميات غير اعتيادية على الأوراق المالية.
 - 3- القيام بأي تصرف يشير إلى وجود تية الاستحواذ.
 - 4- عند استلام إشعار من قبل الجهة المستحوذة بنيتها في الاستحواذ.
- ثالثاً: يجب على من يملك نسبة (30%) من رأس مال الشركة المستهدفة بالاستحواذ **متى وجد تفاوض بينه وبين الجهة المستحوذة بشأن الاستحواذ، وتكون الشركة المستهدفة بالاستحواذ على غير علم بتية الاستحواذ** الإعلان عن تية الاستحواذ في الحالات الآتية:

الإعلان عن تية تقديم العرض

المادة (24)

على الجهة المستحوذة نشر إعلان عن تية تقديم العرض عبر موقع السوق، على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات الآتية:

- 1- شروط العرض.
- 2- هوية الجهة المستحوذة الحقيقة والمساهمين الرئيسيين في الجهة المستحوذة.
- 3- تفاصيل الأوراق المالية المملوكة / محتملة الملكية لها والمجموعة المرتبطة بها خلال فترة الاستحواذ.
- 4- إيضاح إذا ما كانت الجهة المستحوذة قد تلقت أي التزامات غير قابلة للإلغاء فيما يتعلق بقبول العرض.
- 5- تفاصيل أي ترتيبات مع الشركة المستهدفة بالاستحواذ والتي قد يكون لها تأثير جوهري على العرض.
- 6- تأكيد من المستشار المالي للجهة المستحوذة أن لدى الجهة المستحوذة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ العرض.
- 7- النوايا والخطط المستقبلية والغرض من الاستحواذ.
- 8- الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء.



9- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مسؤولية الجهة المستحوذة عن العرض

المادة (25)

- 1- تكون الجهة المستحوذة هي المسؤولة عن صحة البيانات الواردة بمشروعي العرض ومستنده، ويلتزم المستشارون المرتبطون الذين شاركوا في إعداد واعتماد أي من المشروعين بالتحقق من صحة البيانات الواردة بهما بما في ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر العرض أو معامل المبادلة بحسب الأحوال.
- 2- تقع المسؤولية عن محتويات مستند العرض على عاتق الجهة المستحوذة ومجلس إدارتها، وأي تعديل / تصحيح على مستند العرض يجب أن يتم إجراؤه والإفصاح عنه فوراً.
- 3- يجب أن يتضمن مستند العرض إقراراً بأن أعضاء مجلس إدارة الجهة المستحوذة أو من يقوم مقامهم مسؤولين عن صحة ودقة الحقائق الواردة بالمستند ولا توجد حقائق جوهرية تم إغفالها أو تجاهلها.
- 4- تقع المسؤولية عن محتويات مستند العرض على مستشاري الجهة المستحوذة في حدود الإهمال في أداء واجباتهم، على أن يلتزموا ببذل عناية الشخص الحريص في أداء تلك الواجبات.

عدم الإعلان عن نية الاندماج

المادة (26)

- إذا أرادت الجهة المستحوذة الاندماج مع الشركة المستحوذ عليها خلال مدة (12) شهراً التالية على انتهاء الاستحواذ، ولم تكن قد أعلنت عن نية الاندماج في إعلان نية الاستحواذ أو مستند العرض؛ ولتتمكن من الاندماج فيجب عليها القيام بأحد الأمرين الآتين:
- 1- تملك نسبة (75%) من الأوراق المالية.
 - 2- الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة المستهدفة بالاستحواذ على الاندماج بموجب قرار خاص.

الموافقات المطلوبة لعمليات الاستحواذ

المادة (27)

قبل تقديم طلب الموافقة على العرض للهيئة، يجب على الجهة المستحوذة الحصول على موافقة كافة الجهات المعنية مثل السلطة المحلية المختصة، والمصرف المركزي في حال البنوك والمؤسسات المالية، وهيئة التأمين في حال شركات التأمين، والجهات المانحة للتراخيص للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة، مع الالتزام بأي قواعد أو تعليمات تحددها تلك الجهات بهذا الشأن وذلك بحسب الأحوال.

طلب الموافقة على العرض

المادة (28)

- 1- على الجهة المستحوذة في حال إعلانها عن نيتها في تقديم العرض أن تتقدم بطلب عرض إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ تسليمها نية التملك للشركة المستهدفة بالاستحواذ. وإذا لم تتقدم الجهة المستحوذة بالعرض خلال هذه المدة أو أفصحت عن تراجعها عن تقديمه؛ فيحظر عليها أن تقدم أي عرض على الشركة المستهدفة بالاستحواذ خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء هذه المدة، كما يحظر عليها القيام بأي عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام العرض الإجمالي.
- 2- للهيئة تمديد المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة بناءً على طلب مسبب من الجهة المستحوذة.
- 3- على الجهة المستحوذة التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على العرض وفقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة لدى الهيئة.

الفصل في العرض

المادة (29)



- 1- تقوم الهيئة بدراسة طلب العرض، ولها طلب ما تراه ضرورياً من إيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لدراسة الطلب.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.
- 3- للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 4- في حال رفض الهيئة لطلب العرض؛ للجهة المستحوذة التظلم من القرار خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ إعلامها بقرار الهيئة.

الإخطار بالعرض فور اعتماده من قبل الهيئة

المادة (30)

- 1- على الجهة المستحوذة لإخطار السوق والشركة المستهدفة بالاستحواذ بمشروعي العرض ومستنده فور الحصول على موافقة الهيئة.
- 2- على الشركة المستهدفة بالاستحواذ **وبغض النظر عما إذا كان مجلس إدارتها يؤيد العرض من عدمه** _ نشر بيان صحفي بهذا الشأن ما لم تقم الجهة المستحوذة بنشر هذا البيان.

إعلان مالكي الأوراق المالية بقرار الاستحواذ

المادة (31)

- على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ إعلان مالكي الأوراق المالية **وفقاً للنموذج والمتطلبات الفنية المعتمدة لدى الهيئة** _ خلال مدة لا تزيد عن (14) يوماً من استلام العرض الموافق عليه من قبل الهيئة بما يلي:
- 1- مشروعي العرض ومستنده.
- 2- توصية مجلس إدارتها بشأن العرض، وأسباب التوصية.
- 3- نسخة مكتوبة من توصية المستشارين المشاركين في عملية الاستحواذ.

مدة سريان عرض

المادة (32)

- 1- يبدأ احتساب مدة سريان العرض **الموافق عليه من قبل الهيئة** _ من تاريخ اليوم التالي لاستلامه من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ ويحدد أقصى تاريخ الإغلاق الثاني، وللهيئة تمديد هذه المدة متى دعت الحاجة لذلك.
- 2- لمالكي الأوراق المالية الذين لم يستجيبوا للعرض أن يتقدموا بطلبات قبولهم خلال مدة (14) يوماً من تاريخ الإغلاق الأول / الثاني حسب الأحوال، ما لم تشترط الجهة المستحوذة عدم قبول تلك الطلبات في مستند العرض أو قبل مدة (14) يوماً من تاريخ الإغلاق الأول / الثاني حسب الأحوال، شريطة إعلان مالكي الأوراق المالية كتابةً بهذا الشرط.

الإعلان عن تاريخ الإغلاق الثاني

المادة (33)

في حال تمديد العرض؛ يجب الإعلان عن تاريخ الإغلاق الثاني ويحدد أقصى قبل جلسة تداول اليوم التالي لتاريخ الإغلاق الأول.

حالات حظر التقدم بعرض جديد

المادة (34)

- 1- فضلاً عما هو وارد في المادة (1/28) من هذا القرار، يحظر على الجهة المستحوذة أن تتقدم بعرض جديد لمدة ستة أشهر للشركة المستهدفة بالاستحواذ في أي من الحالات الآتية:
- (أ) رفض الهيئة لطلب الاستحواذ.
- (ب) سحب العرض من قبل الجهة المستحوذة.
- (ج) عدم استيفاء شروط قبول العرض.



2- استثناء من البند (1) من هذه المادة؛ يجوز للهيئة أن توافق على قيام الجهة المستحوذة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر المذكورة.

سحب العرض

المادة (35)

1- دون الإخلال بالبند (2) من هذه المادة؛ لا يجوز للجهة المستحوذة سحب أو العدول عن العرض بعد الإعلان عن نية الاستحواذ إلا بعد موافقة الهيئة.

2- للجهة المستحوذة سحب العرض في الحالات الآتية:

(أ) إذا تضمن الإعلان للعرض بعض الشروط ولم تتحقق هذه الشروط.

(ب) إذا وقع حدث جوهري ضار.

(ج) في حال وجود عرض منافس تم قبوله.

(د) إذا علقت الهيئة موافقتها على شرط لم تقبله الجهة المستحوذة.

3- إذا كانت الجهة المستحوذة قد سُمح لها بسحب العرض أو كان قد انتهت مدة العرض بسبب عدم تحقق الشروط المرتبطة به، فإن على الجهة المستحوذة نشر إعلان لتوضيح سبب سحب العرض أو انتهاء مدة سريانه.

تعديل العرض

المادة (36)

أولاً: دون الإخلال بالمادة (1/13) من هذا القرار؛ يجوز تعديل العرض _الموافق عليه من قبل الهيئة_ خلال مدة لا تتجاوز اليوم الـ (46) من اليوم التالي لتاريخ استلامه من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ في الحالات الآتية:

1- إذا تم شراء الأوراق المالية بعد الإعلان عن نية الاستحواذ من قبل الجهة المستحوذة والمجموعة المرتبطة بها بسعر أعلى من سعر العرض.

2- إذا رغبت الجهة المستحوذة زيادة سعر العرض.

3- إذا كان تعديل العرض يتعلق بالنسبة التي يجب أن تتحقق في قبول مساهمي الشركة المستهدفة بالاستحواذ للعرض، بحيث يمكن زيادتها أو تخفيضها دون الإخلال بالنسب المحددة في أحكام هذا القرار.

ثانياً: يُشترط لتعديل العرض ما يلي:

1- الحصول على موافقة الهيئة على التعديل.

2- أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز اليوم الـ (46) من اليوم التالي لتاريخ استلام الشركة المستهدفة بالاستحواذ للعرض، شريطة أن لا يترتب على تعديل العرض تجاوز مدة سريانه، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

3- أن يكون تعديل العرض لصالح مالكي الأوراق المالية.

4- سريان أحكام التعديل على طلبات قبول العرض التي تمت قبل التعديل.

ثالثاً: إذا كان العرض بمبادلة وانتهت مدة التعديل المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة؛ فلا يجوز للجهة المستحوذة نشر إعلانات عن توزيعات الأرباح أو النتائج التشغيلية أو الأرباح أو تقييم الأصول أو خطط توزيعات الأرباح الحالية أو المتوقعة، إلا إذا كانت هذه الإعلانات مطلوبة بموجب القانون أو قواعد الإدراج والإفصاح في السوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

رابعاً: تطبق بشأن تعديل العرض ذات الإجراءات المقررة للموافقة على العرض الأصلي.

العدول عن قبول العرض

المادة (37)

للمالكي الأوراق المالية الذين استجابوا للعرض أن يعدلوا عن قبولهم العرض خلال المدد الآتية:



- 1- بعد مضي مدة (14) يوماً من تاريخ الإغلاق الأول في حال عدم استيفاء العرض الحد الأدنى من طلبات قبوله خلال مدة تاريخ الإغلاق الأول.
- 2- حتى تاريخ الإغلاق الثاني وذلك في حال تمديد/ تعديل العرض.
- 3- المدة التي تحددها الهيئة.

استيفاء الشروط الأخرى

المادة (38)

في حال استوفى العرض الحد الأدنى من طلبات قبوله؛ يجب استيفاء كافة الشروط والمتطلبات والموافقات المتعلقة به خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ الإغلاق الأول/ الثاني حسب الأحوال.

الإعلان عن نتيجة قبول العرض

المادة (39)

- 1- يجب على الجهة المستحوذة الإعلان عن نتيجة قبول العرض، في مدة أقصاها اليوم التالي لتاريخ الإغلاق الأول/ الثاني حسب الأحوال.
- 2- يجب أن يحدد الإعلان العدد الإجمالي لطلبات القبول وفقاً للآتي:
(أ) الأوراق المالية التي تم الحصول بموجبها على قبول العرض.
(ب) الأوراق المالية المملوكة للعارض قبل فترة العرض.
(ج) الأوراق المالية التي تم الاستحواذ عليها أو الاتفاق على الاستحواذ عليها خلال فترة العرض.
- 3- يجب أن يحدد الإعلان النسب المئوية لكل فئات الأوراق المالية ذات العلاقة.
- 4- في حال عدم التزام الجهة المستحوذة بأي من أحكام هذه المادة، يحق لأي طرف قَبِلَ العرض أن يعدل عن قبوله، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 5- للهيئة تعليق إدراج الشركة المستهدفة بالاستحواذ حتى يتم إصدار الإعلان.

تسوية طلبات القبول

المادة (40)

يجب أن تتم تسوية طلبات قبول العرض والدفع خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء كافة الشروط والمتطلبات والموافقات المتعلقة بالعرض.

توقعات الأرباح

المادة (41)

أولاً: معايير العناية:

يجب أن يعد مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ والجهة المستحوذة **في حال كانت شركة** توقعات الأرباح بعناية وحرص، مع الاستعانة بالاستشارة المهنية المتخصصة عند الحاجة، وتقع مسؤولية هذه التوقعات على مجلس الإدارة، ويجب على المستشارين الماليين التأكد من أن توقعات الأرباح تم إعدادها بعناية.

ثانياً: الافتراضات:

عند تضمين توقع للأرباح في أي مستند موجه لمالكي الأوراق المالية بشأن العرض، أو في أي إعلان صحفي، يجب إيضاح الافتراضات التي تم بناء التوقع عليها.

ثالثاً: البيانات التي سوف يتم معاملتها كتوقعات للأرباح:



- 1- يجب معاملة أي تقدير للأرباح لفترة متنتية معاملة أرباح متوقعة.
- 2- ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب أن تعد أي أرقام أرباح غير مراجعة تم نشرها خلال فترة عرض وفق معايير توقعات الأرباح، ولا ينطبق ذلك على الآتي:
 - (أ) نتائج القوائم المالية السنوية أو الأولية غير المراجعة التي سبق نشرها.
 - (ب) نتائج لقوائم مالية أخرى غير مراجعة مطابقة لمتطلبات قواعد التسجيل والإدراج.
- 3- يخضع أي توقع للأرباح لفترة محددة (مثل توقع أرباح الربح السنوي التالي) لأحكام هذه المادة.
- 4- يجب أخذ موافقة الهيئة قبل نشر ضمان للأرباح يتعلق بالعرض.
- 5- بيانات تعزيز الإيرادات وفوائد الاستحواذ:
 - (أ) يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض، الرغبة في تقديم بيانات تتعلق بتعزيز الإيرادات ولا يقصد منها أن تكون توقعات للأرباح، وضع إخلاء مسؤولية في تلك البيانات يوضح بشكل صريح أنه يجب عدم تفسير البيانات المذكورة على أن أرباح الأوراق المالية ستكون أكبر من تلك التي تم تحقيقها في الفترة المالية السابقة.
 - (ب) يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض استشارة الهيئة مسبقاً عند وجود أي شك في بيانات تعزيز الإيرادات وفوائد الاستحواذ.

تقويم الأصول

المادة (42)

- أولاً: التقويم المطلوب الإبلاغ عنه إذا تعلق بالعرض:
- عند تقويم الأصول المتعلقة بالعرض، يجب إيضاح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في التقويم، مع إرفاق رأي مقوم مستقل.
- ثانياً: التقويم الحالي:
- يجب أن يتضمن تقويم الأصول المتعلقة بالعرض تاريخ سريان التقويم وعنوان المقوم ومؤهلته المهنية، وإذا كان التقويم غير حديث، فيجب على المقوم نفسه التأكيد بأن التقويم الحالي لن يكون مختلفاً من الناحية الجوهرية، ويجب تحديث التقويم إذا تعذر إعطاء مثل هذا التأكيد.
- ثالثاً: الإفصاح:

إفصاح الجهة المستحوذة

المادة (43)

- يجب على الجهة المستحوذة الإعلان الفوري للهيئة والسوق عن الآتي:
- 1- أي تغيير في معلومات متعلقة بالعرض سبق نشرها.
 - 2- نتيجة التسوية النهائية للعرض.

إفصاح الأشخاص المطلعين

المادة (44)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتداول المطلعين المعمول بها، يجب على الجهة المستحوذة والشركة المستهدفة بالاستحواذ والمجموعة المرتبطة بأي منها والأشخاص المطلعين فيها والأطراف ذات العلاقة **بصفته الشخصية أو بأي صفة أخرى** خلال فترة سريان العرض الإفصاح للهيئة والسوق عن أي تعاملات تمت على أسهم الجهتين قبل جلسة تداول اليوم التالي للتعامل، ويتضمن الإفصاح الكمية والسعر، ويستثنى من ذلك التعامل في أسهم الجهة المستحوذة **إذا كانت شركة** في حال كان العرض نقدياً.

أحكام عامة للإفصاح

المادة (45)



- 1- يكون الإفصاح للجمهور عن أي عرض محتمل وفق الأحكام الواردة في هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة قبل الإعلان عن أي دعوة لتلقي عروض للموافقة عليها.
- 2- يجب أن يتم إيداع نسخ لدى الهيئة من كافة الإعلانات والمستندات المتعلقة بالعرض في ذات التوقيت الذي يتم الإعلان عنها أو إرسالها للشركة المستهدفة بالاستحواذ.
- 3- لا يجوز للجهة المستحوذة الإعلان عن العرض إلا بعد اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة وبذل عناية الشخص الحرص في ذلك، والتأكد من قدرتها على الاستمرار في تنفيذ العرض.
- 4- يجب أن تكون جميع البيانات الصادرة من الأطراف المعنيين بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق أو مالكي الأوراق المالية بما فيها البيانات حول الأطراف ذات العلاقة، ويجب التأكد من عدالة ودقة وكفاية المعلومات والنتائج والتوصيات التي يتم توفيرها للمساهمين والأطراف أصحاب المصالح، وكذا تزويد مالكي الأوراق المالية بالمعلومات والتوصيات الكافية لتمكينهم من التوصل إلى قرار سليم من أجل قبول العرض أو رفضه وكذا توفير الوقت الكافي والنصيحة المحايدة وعدم حجب أي بيانات قد تؤدي إلى التأثير على قراراتهم.
- 5- يجب الإفصاح عن نية الاستحواذ/ العرض متى طلبت الهيئة ذلك.

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات الاندماج للشركات المساهمة العامة **نطاق التطبيق**

المادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون، تسري أحكام هذا القرار على عمليات الاندماج التي يكون أحد أطرافها شركة مساهمة عامة سواء أكانت شركة داجمة أو شركة مندمجة أو شركة جديدة بعد الاندماج.

الشروط العامة

المادة (47)

- 1- يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين :
(أ) الاندماج بطريق الضم حيث تندمج شركة أو أكثر من الشركات في شركة قائمة (الشركة الداجمة) بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة/ الشركات المندجمة وتحل محلها الشركة الداجمة في جميع الحقوق والالتزامات وتكون الخلف القانوني للشركة/ الشركات المندجمة.
(ب) الاندماج بطريق المزج حيث تندمج شركتين أو أكثر من الشركات في شركة جديدة (الشركة الجديدة بعد الاندماج) بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندجمة وتحل محلها الشركة الجديدة بعد الاندماج في جميع الحقوق والالتزامات وتكون الخلف القانوني للشركات المندجمة.
- 2- لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد الحصول على موافقة كافة الجهات المعنية مثل السلطة المحلية المختصة، والمصرف المركزي، وهيئة التأمين، والجهات المانحة للتراخيص للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة، كل حسب اختصاصه، مع الالتزام بأي قواعد أو تعليمات تحددها تلك الجهات بهذا الشأن، وذلك بحسب الأحوال.
- 3- يجوز للشركة المساهمة العامة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج مع شركة أخرى عن طريق القيام بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن سواء اندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.
- 4- يلزم لنفذ الاندماج الحصول على موافقة مجالس إدارة الشركات الراغبة بالاندماج على الاندماج.
- 5- يلزم لنفذ الاندماج صدور قرار خاص بالموافقة على الاندماج من الجمعيات العمومية للشركات الراغبة بالاندماج.
- 6- إبرام عقد فيما بين الشركات الراغبة بالاندماج يبين شروط وطريقة الاندماج والجدول الزمني المقدر لها.



- 7- يجب أن يراعي كافة الأطراف المشاركة في عملية الاندماج مصلحة مساهمي الشركات الداخلة والمندجة والشركة الجديدة بعد الاندماج بما لا يتعارض مع المصلحة العامة وحقوق الدائنين والأطراف أصحاب المصالح.
- 8- يجب أن ينتج عن عملية الاندماج حقوق والتزامات متساوية لجميع حملة الأسهم بالكيان الناشئ عن عملية الاندماج.
- 9- يتم تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة.

الإجراءات التنفيذية للاندماج مرحلة الإعداد والتمهيد لعملية الاندماج

المادة (48)

- 1- يتم اتخاذ قرار من مجالس إدارة الشركات المندجة بالموافقة المبدئية على عملية الاندماج وطريقتها وشروطها وإجراءاتها وجدولها الزمني بناء على الدراسة المعدة في هذا الشأن.
- 2- يقوم ممثلي الشركات الراغبة بالاندماج بإبرام عقد اندماج يحدد شروطه وطريقته ونوايا الأطراف المندجة والإجراءات المتفق على اتباعها خلال تنفيذ عملية الاندماج، ويتضمن عقد الاندماج بوجه خاص ما يلي:
(أ) عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الداخلة أو للشركة الجديدة بعد الاندماج.
(ب) اسم وعنوان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الداخلة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.
(ج) طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.
(د) المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركات المندجة لقاء تحويل حصص أو أسهم يملكونها إلى الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج، وتاريخ حصولهم على هذا المقابل.
- 3- تقوم الشركات الراغبة في الاندماج بتشكيل لجنة تسمى لجنة الاندماج لمتابعة وإنهاء إجراءات الاندماج وكذلك تسمية الجهات الاستشارية التي ستشارك في عملية الاندماج.
- 4- يتم الحصول على الموافقات المبدئية على عملية الاندماج من الجهات المختصة مثل السلطة المحلية المختصة، والمصرف المركزي، وهيئة التأمين، والجهات المانحة للتراخيص للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة، كل حسب اختصاصه.
- 5- يقوم ممثلي الشركات الراغبة بالاندماج بالتقدم للهيئة بطلب الموافقة من حيث المبدأ على عملية الاندماج، وكذا الموافقة على أعضاء لجنة الاندماج والجهات الاستشارية التي ستشارك في عملية الاندماج.
- 6- تقوم الهيئة بدراسة طلب الاندماج، ولها طلب ما تراه ضرورياً من إيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لدراسة الطلب، وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وللهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مرحلة التقييم واستكمال الإجراءات المطلوبة لعملية الاندماج

المادة (49)

- 1- تتقدم الشركات الراغبة في الاندماج بطلب للاندماج موقع من ممثلي تلك الشركات للهيئة وفق النموذج والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.
- 2- تقوم الهيئة على نفقة الشركات الراغبة في الاندماج بتعيين الخبراء المختصين وتكليف جهة فنية متخصصة بمراجعة تقرير تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج لتحديد كيفية تقييم أصولها والقيمة العادلة لها في تاريخ الاندماج.
- 3- بعد انتهاء الجهة الفنية من تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج تخطر الهيئة والجهات المختصة والشركات الراغبة في الاندماج بنتيجة التقييم.



- 4- تصدر مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج موافقتها على نتيجة التقييم المعد بواسطة الجهة الفنية بموجب خطاب معتمد من ممثليها وموجه إلى الهيئة. وفي حال الاعتراض يعاد التقييم **على نفقة المعارض** من قبل جهة فنية أخرى تحددها الهيئة.
- 5- يجب على الشركات الراغبة في الاندماج التقدم بطلب للهيئة لعقد الجمعيات العمومية، وموافاتها بنسخة من مسودة إعلان دعوة الجمعيات العمومية للشركات الراغبة في الاندماج لإصدار قرار خاص بتعديل عقد التأسيس، ويشترط في دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاندماج أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي:
 - (أ) نسخة من عقد الاندماج أو ملخص له على أن يبين بجلاء حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة الراغبة بالاندماج عارضوا الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على عقد الاندماج.
 - (ب) مشروع النظام الأساسي للشركة الداخلة أو للشركة الجديدة بعد الاندماج.
 - (ج) تقييم الشركات الراغبة في الاندماج.
- 6- يجب على مدققي حسابات الشركات الراغبة في الاندماج اطلاع المساهمين على أي أحداث جوهرية تكون قد طرأت خلال فترة الاندماج.
- 7- تصدر الجمعيات العمومية للشركات الراغبة في الاندماج قراراً خاصاً بالموافقة على الاندماج والمضي في الإجراءات النهائية لتنفيذ الاندماج.

إعلان الدائنين بقرار الاندماج

المادة (50)

- 1- يجب على كل شركة داخلة أو مندوجة التقدم إلى الهيئة بطلب للموافقة على إخطار دائنيها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي:
 - (أ) أن يبين أن نية الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر.
 - (ب) أن يُرسل كتابةً إلى كل دائن للشركة بإخطاره بالاندماج.
 - (ج) أن ينشر في صحيفتين محلتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداها على الأقل باللغة العربية.
 - (د) أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات **(الداخلة والمندوجة)** وحالة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج.
- 2- يشترط في الاعتراض المحدد في البند (د/1) من هذه المادة ما يلي:
 - (أ) أن يتم الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار.
 - (ب) أن يقدم لدى مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الهيئة نسخة منه.
 - (ج) أن يبين المعارض على وجه التحديد موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به.
- 3- على الشركة الرد على اعتراض الدائن خلال مدة (30) يوماً من تاريخ استلام الاعتراض، وتعليق جميع إجراءات الاندماج خلال تلك المدة، وفي حال رفض اعتراضه أو عدم الرد عليه خلال هذه المدة جاز للمعارض التقدم للمحكمة المختصة للحصول على أمر بوقف الاندماج، ولا توقف إجراءات الاندماج إلا بقرار من المحكمة.
- 4- إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمراً بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة.
- 5- يظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل المعارض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.



6- إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (1/2) من هذه المادة، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج.

الاجراءات الختامية لعملية الاندماج

المادة (51)

في حال عدم اعتراض الدائنين أو المساهمين أو في حال إنهاء اعتراضهم ودياً أو عن طريق المحكمة، تقوم الشركة بما يلي:
أولاً: إذا كان الاندماج بطريقة الضم:

- 1- التقدم إلى الهيئة بطلب لاستصدار شهادة بإعلان اعتماد تعديل النظام الأساسي متضمناً زيادة رأس مال الشركة الداخلة، وتوزيع أسهم الزيادة في الشركة الداخلة على المساهمين في الشركات المندجة حسب نسب ملكيتهم في رأس مالها.
- 2- على الشركة الداخلة خلال (5) خمسة أيام مخاطبة السلطة المختصة والمسجل لقيود قرار زيادة رأس المال، واتخاذ إجراءات نشر قرار زيادة رأس المال في الجريدة الرسمية وقيده في السجل التجاري.

- 3- تقوم السلطة المختصة بالتأشير بانقضاء الشركات المندجة وشطب قيدها من السجل التجاري وإخطار الهيئة بذلك، وبدورها تقوم الهيئة بشطب قيد الشركات المساهمة المندجة من سجلاتها وإخطار السوق المعني لإلغاء إدراج أسهم تلك الشركات حسب الأحوال.
- ثانياً: إذا كان الاندماج بطريقة المزج:

- 1- يتم إصدار قرار بتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج بطريقة المزج، وتوزيع أسهم رأس مال الشركة الجديدة بعد الاندماج على مساهمي الشركات المندجة.
- 2- تقوم السلطة المختصة بالتأشير بانقضاء الشركات المندجة وشطب قيدها من السجل التجاري وإخطار الهيئة بذلك، وبدورها تقوم الهيئة بشطب قيد الشركات المساهمة المندجة من سجلاتها وإخطار السوق المعني لإلغاء إدراج أسهم تلك الشركات حسب الأحوال.
- 3- يتوجب على ممثلي الشركات المندجة التقدم إلى الهيئة بطلب انعقاد جمعية عمومية تأسيسية لمساهمي الشركة الجديدة بعد الاندماج لانتخاب مجلس إدارة لها وتعيين مدققي حسابات الشركة الجديدة بعد الاندماج والموافقة على البيانات المالية الافتتاحية للشركة.
- 4- في حال كانت الشركة الجديدة مساهمة عامة وجب عليها بعد الاندماج اتخاذ إجراءات نشر قرار التأسيس مرفقاً به النظام الأساسي في الجريدة الرسمية، وقيدها لدى المسجل والهيئة وإدراجها في السوق.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

الرقابة والتفتيش

المادة (52)

للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على أطراف عمليات الاستحواذ والاندماج بهدف التأكد من مدى التزامهم بالقوانين والأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً لها، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

صلاحية الهيئة في الطلبات الإضافية

المادة (53)

للهيئة في ضوء تطبيق أحكام هذا القرار طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات أو إجراءات إضافية من الشركات المساهمة العامة أو أطراف عملية الاستحواذ أو الاندماج، أو العاملين لدى أي منهم أو أي من الأطراف المشاركة أو المستثمرين.

الشكاوى



المادة (54)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بعمليات الاستحواذ والاندماج وآلياتها وإجراءاتها أو بأي من الأطراف المشاركة فيها، وتصدر القرارات المناسبة بشأنها، وللهيئة تنفيذ تلك القرارات وفقاً للآلية التي تراها مناسبة.

الجزاءات

المادة (55)

أولاً: تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار الجزاءات المحددة في قانون الشركات وضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات الموضحة أدناه على الجهات المخالفة لأحكام هذا القرار:

1- توجيه تنبيه.

2- توجيه إنذار.

3- إلغاء الموافقات الممنوحة لعمليات الاستحواذ أو الاندماج.

4- إيقاف عمليات الاستحواذ أو الاندماج.

نشر أسماء المخالفين

المادة (56)

لمجلس إدارة الهيئة نشر أسماء المخالفين لأحكام القانون وقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالآلية التي تقرها.

التظلم من قرارات الهيئة

المادة (57)

لنوبي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

تسجيل الموافقات على الاستحواذ والاندماج

المادة (58)

تُسجل موافقات الهيئة على الاستحواذ والاندماج في السجل المعد لذلك بعد استيفاء الرسم المقرر.

آليات تنفيذ وتسوية عمليات الاستحواذ والاندماج

المادة (59)

يضع السوق آليات تنفيذ وتسوية عمليات الاستحواذ والاندماج، على أن تعرض على الهيئة مسبقاً للموافقة عليها.

المادة (60)

تلغى أي أنظمة أو أحكام أو إجراءات تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (61)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 08 / 06 / 2017م تاريخ الإصدار: 2017/6/7 - تاريخ السريان: 2017/7/31

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع

رقم 25 / ر. م لسنة 2017

بشأن إصدار النظام الخاص بلائحة المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الاطلاع القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324 و 23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016 بشأن التبادل التلقائي لبيانات الحسابات المالية،
وعلى الإتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية الموقعة بتاريخ 2017/2/21،
وعلى الإعلان بالإتفاقية متعددة الأطراف للهيئات المختصة بشأن التبادل التلقائي لبيانات الحسابات المالية الموقع بتاريخ 2017/2/22،
وعلى الملاحظات الإرشادية حول معيار إعداد التقارير المشتركة الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 2016/12/22،
وعلى خطاب وزارة المالية رقم أ.ظ/ع/578 بتاريخ 2017/5/16 بشأن اعتماد إجراءات نظام الإفصاح المشترك (CRS)،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/05/17،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،،

ق ر ر

تعريفات

المادة (1)

لغايات هذا النظام يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الولاية : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.

الشركة الملزمة برفع التقارير : كافة الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة الهيئة، والتي تتناسب طبيعة أعمالها مع أحكام هذا النظام.

الإتفاقية : الإتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية الموقعة بتاريخ 2017/2/21.

الهيئة المختصة الإماراتية : تعني وزارة المالية، تأسست بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972.

المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية : تعني معايير التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية التي وضعتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

المعدلة من وقت لآخر من جانب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، المبينة في الملحق رقم (1) .

منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية : منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التي أنشئت بموجب اتفاقية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الموقعة في

باريس بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

أحكام عامة

المادة (2)



1- لأغراض هذا النظام، تعد الملاحظات الواردة على المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية، وهي أي مادة توضيحية تصدرها وتنشرها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بغرض المساعدة في تفسير المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية، جزء لا يتجزأ من المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية ومن ثم تسري على أغراض التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية بموجب الاتفاقية المقررة المعنية. كما تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

2- يسري هذا النظام على:

(أ) أي شركة ملزمة برفع التقارير تخضع لإشراف الهيئة لأغراض هذا النظام.

(ب) أي صاحب حساب خاضع للإبلاغ الضريبي لدى الشركة الملزمة برفع التقارير والتي تخضع لإشراف الهيئة لأغراض هذا النظام.

(ج) أي شخص آخر ينطبق عليه هذا النظام.

المادة (3)

1- للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على الجهات المرخصة من قبلها والخاضعة لأحكام هذا النظام، والتأكد من مدى الالتزام بما ورد في أحكام هذا النظام.

2- للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها. وعلى الخاضعين لرقابتها الالتزام بتمكين الهيئة من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون أي تأخير.

3- للهيئة طلب أي أي بيانات أو معلومات أو دخول في أوقات مناسبة إلى أي مقر أو مكان تابع للشركة الملزمة برفع التقارير وذلك للأغراض الآتية:

(أ) تحديد فيما إذا كانت المعلومات المدرجة في إقرار الإيرادات التي قدمتها الشركة بموجب هذا النظام صحيحة وكاملة.

(ب) تحديد فيما إذا كانت المعلومات غير المدرجة في إقرار الإيرادات قد تم عدم إدراجها بشكل صحيح .

(ب) فحص الإجراءات التي وضعتها الشركة الملزمة برفع التقارير، بغرض ضمان امتثالها لالتزامات برفع التقارير بموجب هذا النظام.

4- للهيئة، بموجب إخطار خطي، أن تطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير أن تزودها خلال مدة لا تقل عن أربعة عشر (14) يوماً، حسبما ينص عليه الإخطار، بالمعلومات المطلوبة بموجب هذه (بما في ذلك نسخ من أي دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى ذات صلة) حسبما قد تطلبه الهيئة على نحو معقول لأي غرض تتعلق بإدارة أو تنفيذ الإجراءات الخاصة بأحكام هذا النظام.

5- للهيئة أن تطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير تقديم الدفاتر أو السجلات أو غيرها من الوثائق، وتوفير المعلومات والتوضيحات والتفاصيل، وتقديم كل وسائل المساعدة التي قد تطلبها الهيئة على نحو معقول لأي غرض يتعلق بإدارة هذا النظام أو تنفيذه.

6- للهيئة أن تطلب معلومات من أي صاحب حساب خاضع للإبلاغ الضريبي لدى الشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض هذا النظام، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) جميع السجلات المحفوظة فيما يتعلق بالمعلومات أو الشهادات المقدمة إلى الشركة وفقاً لهذا النظام، ويجوز للهيئة أن تطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير أن تساعد في الحصول على هذه المعلومات أو السجلات من أصحاب الحسابات.

7- تلتزم كل شركة ملزمة برفع التقارير بالاحتفاظ بالسجلات التي تحصل عليها أو تنشؤها بهدف الإنسجام مع أحكام هذا النظام.

8- تلتزم كل شركة ملزمة برفع التقارير بالاحتفاظ بالسجلات المطلوبة منها بموجب هذا النظام بنسخة قابلة للقراءة إلكترونياً لمدة خمس سنوات بعد تاريخ تقديم التقارير إلى الهيئة وفقاً للفقرة "و" من القسم (1) الواردة بالملاحق رقم (1) .

9- تلتزم الشركة التي تعد سجلاتها تنفيذاً لأحكام هذا النظام بلغة غير الإنجليزية، أن تقوم بتزويد الهيئة بناءً على طلبها بنسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن هذه السجلات.

10- تلتزم الشركة بتقديم إقراراتها إلكترونياً إلى الهيئة.



11- تلتزم الشركة المطلوب منها رفع التقارير أو البيانات بموجب هذا النظام بتقديم هذه البيانات أو التقارير إلكترونياً باستخدام التقنية التي قد توافق عليها الهيئة أو تقديمها، وذلك على النحو الذي قد تطلبه الهيئة.

المادة (4)

تلتزم كل شركة يقع عليها واجب إعداد التقارير والاحتفاظ بالسجلات أو الحصول عليها أو تحريرها بموجب هذا النظام بأن تحتفظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد:

- 1- في حالة الإقرار الذاتي (على النحو المحدد في اللوائح)، آخر يوم يفتح فيه الحساب المالي المعني.
- 2- في الحالات الأخرى، بعد تاريخ تقديم التقارير إلى الهيئة وفقاً للفقرة "و" من القسم (1) من الملحق رقم (1).

المادة (5)

يقوم مجلس الإدارة بفرض الغرامات المالية الآتية على كل شركة تخالف أحكام هذا النظام، وفقاً لما يلي:

- 1- إذا وقعت الشركة إقرار ذاتي زائف أو وافقت عليه، تعاقب بغرامة مقدارها خمسة وعشرين ألف درهم (25,000 درهم).
- 2- إذا لم تحتفظ الشركة الملزمة برفع التقارير بالوثائق والمعلومات التي تجمعها تنفيذاً لأحكام هذا النظام وببذل العناية الواجبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم التقارير إلى الهيئة وفقاً للفقرة "و" من القسم (1) من الملحق رقم (1)، تعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف درهم (10,000 درهم).
- 3- إذا لم تطبق الشركة الملزمة برفع التقارير العناية الواجبة المحددة في الملحق رقم (1)، القسم الثاني إلى القسم السابع من هذا النظام، تعاقب بغرامة مقدارها خمسة وعشرين ألف درهم (25,000 درهم).
- 4- إذا أخفقت الشركة الملزمة برفع التقارير في الإبلاغ عن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا النظام، تعاقب بغرامة مقدارها وفقاً لما يلي:

(أ) عشرة آلاف درهم (10,000 درهم)،

(ب) بالإضافة إلى خمسمائة درهم (500 درهم) عن كل يوم يستمر فيه هذا الإخفاق، على ألا تتجاوز هذه العقوبة مائة ألف درهم (100,000 درهم).

- 5- إذا أخفقت الشركة الملزمة برفع التقارير في الإبلاغ عن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا النظام بطريقة صحيحة وبشكل كامل، تعاقب بغرامة مقدارها:

(أ) في حالة الأخطاء الطفيفة:

(1) ألف درهم (1,000 درهم) و

(2) 100 درهم) عن كل يوم يستمر فيه هذا الإخفاق، على ألا تتجاوز هذه الغرامة خمسة وعشرين ألف درهم (25,000 درهم).

(ب) في حالة عدم الامتثال الجسيم، تعاقب بغرامة مقدارها مائتان وخمسون ألف درهم (250,000 درهم).

- 6- على الرغم من أي إجراء اتخذته الهيئة بموجب أحكام هذا النظام، وفي حال عدم تسديد الغرامات المفروضة على الشركة الملزمة برفع التقارير فتبقى تلك الغرامات معلقة، أو إذا استمرت المخالفة التي فرضت بخصوصها هذه الغرامات، حسب مقتضى الحال، فيجوز للهيئة أن توجه إخطارات أخرى للشركة عن هذه المخالفة وفقاً لأحكام هذا النظام، على أن تتضاعف الغرامة المذكورة بتكرار توجيه كل إخطار، على ألا تتجاوز هذه الغرامات مائتي وخمسين ألف درهم (250,000 درهم) فيما يتعلق بكل حالة من حالات المخالفة المحددة، شريطة أن يحل كل إخطار محل الإخطار السابق إرساله إلى الشركة لنفس المخالفة، ومع ذلك، يراعى أي مبالغ مسددة فيما يتعلق بهذا الإخطار السابق وفقاً لذلك.

- 7- للهيئة أن تطلب من الشركة الملزمة بتقديم التقارير، اتخاذ إجراءات تصويبية محددة كنتيجة لمخالفتها لأحكام هذا النظام.



المادة (6)

- 1- لا تنشأ المسؤولية عن مخالفة المادة (5) من هذا النظام إذا قامت الشركة بتزويد الهيئة بعذر مقبول عن عدم الإلتزام.
- 2- لغايات تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، لا تعد أي من الحالتين الآتيتين عذراً مقبولاً:
(أ) عدم كفاية الأموال للقيام بالإلتزامات بموجب هذا النظام.
(ب) اعتماد شخص على شخص آخر للقيام بشيء ما.
- 3- إذا كان لدى الشركة الملزومة برفع التقارير عذر مقبول لعدم الإلتزام، ولكن هذا العذر قد توقف، فتعامل الشركة على أنها استمرت في إبداء العذر إذا تم علاج الإخفاق دون تأخير غير معقول بعد توقف العذر.
- 4- لا يتم الأخذ بعين الاعتبار بأي ترتيبات أو أعمال قامت بها الشركة الملزومة بتقديم التقارير أو الأشخاص إذا كان الهدف الرئيسي منها أو أحد الأهداف الرئيسية عدم الخضوع للإلتزامات المفروضة بموجب هذا النظام.
- 5- لا تكون الهيئة أو أي أحد من موظفيها أو من تفوضه الهيئة مسؤولون عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مرتبط بتنفيذ أحكام هذا النظام، ما لم يثبت أن ذلك التصرف تم بسوء نية.

المادة (7)

- 1- إذا تحققت شروط فرض الغرامة على الشركة الملزومة برفع التقارير بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام، فعندها تقوم بما يلي:
(أ) تقييم الغرامة.
(ب) إخطار الشركة بنتائج التقييم.
- 2- يجري تقييم الغرامة بموجب المادة (5) خلال فترة اثني عشر (12) شهراً تبدأ من التواريخ التالية:
(أ) أصبحت الشركة الملزومة برفع التقارير ملزمة بالغرامة.
(ب) عند بلوغ أول علم إلى الهيئة بوجود حالة عدم الدقة.
- 3- يجوز للشركة الملزومة برفع التقارير أن تطعن في قرار تقييم الغرامة، من حيث ما يلي:
(أ) أن المسؤولية عن العقوبة بموجب المادة (5) لم تنشأ.
(ب) من حيث قيمة الغرامة.
- 4- لغايات الإخطار بالطعن بموجب أحكام البند (3) من هذه المادة، يتوجب توفر الشروط الآتية في الإخطار بالطعن:
(أ) أن يوجه الإخطار بالطعن إلى المجلس كتابة قبل نهاية (30) يوم ابتداءً من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار بموجب البند (1) من هذه المادة من هذا النظام.
(ب) يحدد الإخطار أسباب الطعن.
- 5- على المجلس، عند الطعن بموجب أحكام الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (7) وبعد إرساله إلى الهيئة، أن تؤكد هذا التقييم أو تلغيه.
- 6- على المجلس، عند الطعن بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (7) وبعد استلامه، أن تؤكد التقييم أو تحل محله بتقييم آخر يخضع ضمن صلاحيات المجلس.
- 7- يلتزم المجلس بالنظر في الطعن خلال ستين يوم من تاريخ تقديمه، وإذا لم يقر المجلس بإصدار قراره خطياً بخصوص التظلم، فسيعتبر الطعن مقبولاً.
- 8- يتم تسديد قيمة الغرامة بموجب المادة (5) من هذا النظام إلى الهيئة خلال ثلاثين (30) يوم بعد:
(أ) التاريخ الذي يقدم فيه الإخطار بموجب البند (1) من المادة رقم (7) فيما يتعلق بالغرامة.
(ب) التاريخ الذي يتم الفصل في الطعن على تقييم الغرامة وفقاً لأحكام البند (3) المادة رقم (7) أو سحبه.



المادة (8)

يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعاميم والملاحق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (9)

1- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما عدا المسائل التي تلتزم الشركة الملزمة بتقديم التقارير بها بتواريخ سابقة محددة في هذا النظام فيسري عليها الاحكام المحددة لذلك بأثر رجعي.

2- فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقاً الخاضعة لمتطلبات العناية الواجبة بموجب هذا النظام، يكون تاريخ السريان لغايات تطبيق هذا النظام هو 31 ديسمبر 2016.

3- فيما يتعلق بالحسابات الجديدة الخاضعة لمتطلبات العناية الواجبة بموجب هذا النظام، يكون تاريخ السريان لغايات تطبيق هذا النظام هو 1 يناير 2017

صدر في أبو ظبي : بتاريخ : 2017 / 10 / 15 م تاريخ الإصدار: 2017/10/14 - تاريخ السريان: 2017/11/29

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة الهيئة



الملحق رقم (1)

التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

القسم الأول - متطلبات التقارير العامة

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من "ج" إلى "هـ"، يتعين على كل لشركة ملزمة برفع التقارير أن تجمع وتصدر تقريراً إلى السلطة المختصة الإماراتية بالمعلومات الآتية فيما يتعلق بكل حساب واجب الإبلاغ عنه لدى الشركة الملزمة برفع التقارير:

1- اسم وعنوان ودائرة الاختصاص بمحل الإقامة ورقم تعريف الضريبة وتاريخ ومحل الميلاد (في حالة الفرد) لكل شخص واجب الإبلاغ عنه وبعد على أنه صاحب الحساب، وفي حالة المؤسسات، يعد على أنه صاحب حساب وأنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتوافقة مع الأقسام الخامس والسادس والسابع، يمتلك شخصاً أو أكثر من الأشخاص المسؤولين، وعلى أنه شخص واجب الإبلاغ عنه، واسم وعنوان ودائرة الاختصاص بمحل الإقامة ورقم تعريف الضريبة وتاريخ ومحل الميلاد لكل شخص واجب الإبلاغ عنه.

2- رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب).

3- اسم الشركة الملزمة برفع التقارير ورقم تعريفها (إن وجد).

4- رصيد الحساب أو قيمته (بما في ذلك، في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد المعاش التقاعدي، القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد) في نهاية السنة التقويمية المعنية، أو في حالة إغلاق الحساب خلال تلك السنة، إغلاق الحساب.

5- في حالة أي حساب وصاية:

أ- المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الآخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، المدفوع أو المضاف في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية.

ب- المجموع الإجمالي للمتحصلات الناتجة عن بيع أو استرداد الأصول المالية المدفوعة أو المضافة للحساب خلال السنة التقويمية عملت خلالها الشركة الملزمة برفع التقارير حافظاً أو سمساراً أو نائباً أو من ناحية أخرى وكلاً عن صاحب الحساب.

6- في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية.

7- في حالة أي حساب غير منصوص عليه في الفقرة الفرعية أ(5) أو (6)، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية كانت خلالها الشركة الملزمة برفع التقارير هي الطرف المتعهد أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأية دفعات استرداد سددت لصاحب الحساب خلال السنة التقويمية.

(ب) تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي يقدر بها كل مبلغ.

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية أ(1)، فيما يتعلق بكل حساب واجب الإبلاغ عنه ويكون حساباً موجوداً مسبقاً أو فيما يتعلق بكل حساب مالي يتم فتحه قبل أن يصبح حساباً واجب الإبلاغ عنه، لا يتطلب الإبلاغ عن رقم تعريف الضريبة وتاريخ الميلاد إذا لم يكن رقم تعريف الضريبة وتاريخ الميلاد مقيداً في سجلات الشركة الملزمة برفع التقارير ولا يلزم جمعها من الشركة الملزمة برفع التقارير بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، يتعين على الشركة الملزمة برفع التقارير أن تبذل جهوداً معقولة للحصول على رقم تعريف الضريبة وتاريخ الميلاد فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقاً بحلول نهاية السنة التقويمية الثانية التالية للسنة التي حددت فيها الحسابات الموجودة مسبقاً على أنها حسابات واجب الإبلاغ عنها.

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية أ(1)، لا يلزم الإبلاغ عن رقم تعريف الضريبة في الحالات الآتية:

1- لم تصدر دائرة الاختصاص المعنية رقم تعريف الضريبة أو

2- لا يتطلب القانون المحلي لدائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي جمع رقم تعريف الضريبة الصادر عن هذه الدائرة.



(هـ) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (1/أ)، لا يلزم الإبلاغ عن مكان الميلاد ما لم يطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير أن تحصل على ذلك وأن تبلغ عنه بموجب القانون المحلي، وأن تكون متاحة في البيانات القابلة للبحث إلكترونياً التي تحتفظ بها الشركة الملزمة بإعداد التقارير.

(و) تقدم كل شركة ملزمة برفع التقارير إقراراً بالإيرادات إلى الهيئة يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة أ بتاريخ 30 يونيو من السنة التالية للسنة التقويمية التي تتعلق بها الإيرادات أو قبل ذلك.

(ز) إذا كانت الشركة الملزمة برفع التقارير تطبق إجراءات العناية الواجبة المبينة في الأقسام الخامس والسادس والسابع لسنة تقويمية ولم يحدد أي حساب مالي على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه، فتقدم المؤسسة إقرار الإيرادات الذي ينص على أن الشركة لا تحتفظ بأي حساب واجب الإبلاغ عنه فيما يتعلق بتلك السنة، إلى الهيئة التنظيمية بتاريخ 30 يونيو من السنة التالية للسنة التقويمية التي تتعلق بها الإيرادات أو قبل ذلك.

القسم الثاني - متطلبات العناية الواجبة العامة

(أ) تطبق الشركة الملزمة برفع التقارير إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام من الثاني إلى السابع وتحتفظ بها وتوثقها وتهدف هذه الإجراءات إلى تحديد الحسابات واجب الإبلاغ عنها التي تحتفظ بها الشركة.

(ب) يعامل الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه ابتداء من تاريخ تحديده على أنه كذلك وفقاً لإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام من الثاني إلى السابع، وما لم ينص على خلاف ذلك، ترفع التقارير عن المعلومات المتعلقة بالحساب الواجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة التقويمية التالية للسنة التي تتعلق بها هذه المعلومات.

(ج) يحدد رصيد الحساب أو قيمته ابتداء من آخر يوم في السنة التقويمية.

(د) عندما يحدد حد الرصيد أو القيمة ابتداء من آخر يوم في السنة التقويمية، يحدد الرصيد أو القيمة المعنيين ابتداء من اليوم الأخير لفترة التقرير التي تنتهي مع تلك السنة التقويمية أو خلالها.

(هـ) يجوز للشركات الملزمة برفع التقارير أن تستخدم مزود خدمة للوفاء بالتزامات رفع التقارير وبذل العناية الواجبة المفروضة عليها، وتبقى هذه الالتزامات على عاتق الشركات الملزمة برفع التقارير.

(و) يجوز للشركات الملزمة برفع التقارير اتخاذ ما يلي:

1- إجراءات العناية الواجبة للحسابات الجديدة على جميع الحسابات الموجودة مسبقاً أو فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من الحسابات الموجودة مسبقاً، والقواعد التي تنطبق على الحسابات الموجودة مسبقاً.

2- إجراءات العناية الواجبة للحسابات عالية القيمة على الحسابات منخفضة القيمة.

القسم الثالث - العناية الواجبة للحسابات الشخصية الموجودة مسبقاً

تطبق الإجراءات الآتية فيما يتعلق بالحسابات الشخصية الموجودة مسبقاً.

(أ) الحسابات غير المطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يلزم مراجعة الحساب الشخصي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش تقاعدي أو تحديده أو الإبلاغ عنه، شريطة أن يحظر القانون فعلياً بيع الشركة الملزمة برفع التقارير تلك العقود للمقيمين في دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.

(ب) حسابات منخفضة القيمة. تطبق الإجراءات الآتية فيما يتعلق بالحسابات منخفضة القيمة.

1- عنوان الإقامة. إذا كان لدى الشركة الملزمة برفع التقارير في سجلاتها عنوان إقامة حالي لصاحب الحساب الشخصي استناداً إلى الأدلة المستندية، فيجوز للشركة الملزمة برفع التقارير التعامل مع صاحب الحساب الشخصي على أنه مقيماً للأغراض الضريبية لدائرة الاختصاص التي يقع فيها العنوان من أجل تحديد ما إذا كان صاحب الحساب الشخصي شخصاً واجب الإبلاغ عنه.



- 2- سجل البحث الإلكتروني. إذا لم تعتمد الشركة الملزمة برفع التقارير على عنوان الإقامة الحالي لصاحب الحساب الشخصي المستند إلى الأدلة المستندية على النحو المبين في الفقرة الفرعية ب (1)، فتراجع الشركة الملزمة برفع التقارير البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها الشركة الملزمة برفع التقارير لأي من الاشارات المميزة الآتية وتطبق الفقرات الفرعية من (ب) (3) إلى (6):
- (أ) تحديد صاحب الحساب على أنه مقيماً في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.
- (ب) عنوان بريدي أو عنوان إقامة حالي (بما في ذلك صندوق البريد) في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.
- (ج) رقم هاتف واحد أو أكثر في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي ورقم هاتف واحد في دائرة اختصاص الشركة الملزمة بإعداد التقارير.
- (د) تعليمات دائمة (فيما عدا حساب الإيداع) لتحويل الأموال إلى حساب محتفظ به في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.
- (هـ) توكيل قانوني أو تفويض بالتوقيع ساري حالياً ممنوح لشخص عنوانه يقع في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.
- (و) عنوان "يتم الاحتفاظ بالبريد" أو "يسلم البريد لعناية" في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي إذا لم يكن لدى الشركة الملزمة برفع التقارير أي عنوان آخر في الملف لصاحب الحساب.
- 3- إذا لم يكتشف أي من الاشارات المدرجة في الفقرة الفرعية ب (2) خلال البحث الإلكتروني، فلا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط اشارة مميزة واحدة أو أكثر بالحساب أو أن يصبح الحساب "حساب عالي القيمة".
- 4- إذا اكتشف أي من الاشارات الواردة في الفقرات الفرعية من ب (2) (أ) إلى (هـ) من خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغير في الظروف التي ينتج عنها ربط اشارة مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، فتتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير مع الحساب على أنه مقيماً للأغراض الضريبية لكل دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي حددت له اشارة مميزة، ما لم تختار تطبيق الفقرة الفرعية ب (6)، وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.
- 5- إذا اكتشفت عنوان "يتم الاحتفاظ بالبريد" أو "يسلم البريد لعناية" من خلال البحث الإلكتروني، ولم يحدد أي عنوان آخر أو يكتشف أي من الاشارات الأخرى المدرجة في الفقرات الفرعية من ب (2) (أ) إلى (هـ) فيما يتعلق بصاحب الحساب، تطبق الشركة الملزمة برفع التقارير حسب الترتيب الأنسب للظروف البحث في السجلات الورقية الواردة في الفقرة الفرعية ج (2)، أو أن تسعى إلى الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي أو دليل مستندي لإثبات الإقامة للأغراض الضريبية لصاحب الحساب. إذا لم يقدم البحث في السجلات الورقية الدليل، ولم تنجح محاولة الحصول على الإقرار الذاتي أو الدليل الموثق، تقدم الشركة الملزمة برفع التقارير تقريراً عن الحساب على أنه حساب غير موثق لدى السلطة المختصة الإماراتية.
- 6- وعلى الرغم من اكتشاف الدلائل الواردة في الفقرة الفرعية ب (2)، لا يطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير أن تعامل صاحب الحساب على أنه مقيماً في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي في الحالات الآتية:
- (أ) تحتوي معلومات صاحب الحساب على عنوان بريدي أو عنوان إقامة حالي في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، أو رقم هاتف واحد أو أكثر في دائرة اختصاص الشركة الملزمة برفع التقارير (وفي حال عدم وجود رقم هاتف في دائرة اختصاص الشركة الملزمة بإعداد التقارير) أو تعليمات دائمة (فيما يتعلق بالحسابات المالية بخلاف حسابات الإيداع) لتحويل الأموال إلى حساب موجود داخل دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، وكانت الشركة الملزمة بإعداد التقارير تحوز على الحساب أو اطلعت عليه مسبقاً وتحتفظ بسجل من:
- (1) إقرار ذاتي من صاحب الحساب في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي لمكان إقامته الذي لا يشمل دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.
- (2) دليل مستندي يثبت إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية بخلاف دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.



(ب) تحتوي معلومات صاحب الحساب على توكيل قانوني أو تفويض بالتوقيع ساري حالياً ممنوح لشخص لديه عنوان في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، وتحصل الشركة الملزومة بإعداد التقارير، أو اطلعت عليه وتحتفظ به، على سجل من:

(1) إقرار ذاتي من صاحب الحساب في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي لمكان إقامته الذي لا يشمل دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.

(2) دليل مستندي يثبت إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية بخلاف دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.

(ج) إجراءات المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة. تسري إجراءات المراجعة المعززة الآتية فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

(1) البحث في السجلات الإلكترونية. فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، تراجع الشركة الملزومة برفع التقارير البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها الشركة الملزومة برفع التقارير للكشف عن أي من الاشارات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (2).

(2) البحث في السجلات الورقية. إذا كانت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى الشركة الملزومة برفع التقارير بها حقول تتضمن جميع المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ج (3)، فلا يلزم إجراء المزيد من البحث في السجلات الورقية. وإذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كل هذه المعلومات، فيما يتعلق بحساب عالي القيمة، فتراجع الشركة الملزومة برفع التقارير الملف الرئيسي الحالي للعميل، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير مضمنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق الآتية المرتبطة بالحساب التي حصلت عليها الشركة الملزومة برفع التقارير خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من الاشارات المذكورة في الفقرة الفرعية ب (2):

(أ) آخر دليل مستندي تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب.

(ب) آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب.

(ج) آخر وثائق حصلت عليها الشركة الملزومة برفع التقارير بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / أعرف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى.

(د) أي توكيل قانوني أو تفويض التوقيع ساري حالياً.

(هـ) أي تعليمات دائمة (فيما عدا حساب الإيداع) وسارية لتحويل الأموال.

(3) استثناء عندما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية. ليس مطلوباً من الشركة الملزومة برفع التقارير إجراء البحث في السجلات الورقية الوارد في الفقرة الفرعية ج (2) إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى الشركة ما يلي:

(أ) وضع إقامة صاحب الحساب أو وثيقة التأمين.

(ب) عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي المسجل حالياً في الملف الخاص به لدى الشركة لإعداد التقارير.

(ج) رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب المسجل حالياً في الملف الخاص به، إن وجد، لدى الشركة لإعداد التقارير.

(د) في حالة الحسابات المالية بخلاف حسابات الإيداع، إذا كانت هناك تعليمات دائمة لتحويل الأموال في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع الشركة الملزومة برفع التقارير أو مؤسسة مالية أخرى).

(هـ) إذا كان العنوان الساري لصاحب الحساب هو "يسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد".

(و) إذا كان هناك أي توكيل قانوني أو تفويض بالتوقيع على الحساب.

(4) استعلام مدير العلاقات عن المعرفة الفعلية. علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور في الفقرتين الفرعيتين ج (1)

و (2)، تتعامل الشركة الملزومة برفع التقارير على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه أي حساب عالي القيمة موكل إلى مدير علاقات (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب عالي القيمة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن الحساب يحتفظ به مقيم لأغراض ضريبية في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.



(5) تأثير العثور على إشارات مميزة.

(أ) إذا لم يكتشف أي من الإشارات المميزة الواردة في الفقرة الفرعية ب (2) خلال المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة المذكورة في الفقرة ج، ولم يحدد الحساب على أن صاحبه مقيماً لأغراض ضريبية في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي كما في الفقرة الفرعية ج (4)، فلا يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط إشارة مميزة واحدة أو أكثر بالحساب.

(ب) إذا اكتشف أي من الإشارات المميزة الواردة في الفقرات الفرعية من ب (2) (أ) إلى (هـ) خلال المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة المذكورة في الفقرة د، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط إشارة مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، فتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير صاحب الحساب على أنه مقيماً لأغراض ضريبية لكل دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي حددت فيه أي إشارة مميزة، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (6) وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

(ج) إذا اكتشفت تعليمات "يتم الاحتفاظ بالبريد" أو عنوان "يسلم البريد لعناية" خلال المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة الواردة في الفقرة ج، ولم يحدد أي عنوان آخر أو يكتشف أي من الإشارات الأخرى المدرجة في الفقرات الفرعية من ب (2) (أ) إلى (هـ) فيما يتعلق بصاحب الحساب، فتحصل الشركة الملزمة برفع التقارير من صاحب الحساب على إقرار ذاتي أو دليل مستندي لإثبات الإقامة للأغراض الضريبية لصاحب الحساب. وإذا لم تحصل الشركة الملزمة برفع التقارير على الإقرار الذاتي أو الدليل الموثق، فتقدم الشركة الملزمة برفع التقارير تقريراً عن الحساب على أنه حساب غير موثق إلى السلطة المختصة الإماراتية.

(6) إذا لم يكن الحساب الشخصي الموجود مسبقاً حساب عالي القيمة كما في 31 ديسمبر 2016، ولكنه أصبح حساب عالي القيمة ابتداء من اليوم الأخير من السنة التقويمية التالية، فتستكمل الشركة الملزمة برفع التقارير إجراءات المراجعة المعززة الموضحة في الفقرة ج فيما يتعلق بهذا الحساب خلال السنة التقويمية التالية للسنة التي يصبح فيها الحساب حساب عالي القيمة. وإذا حدد هذا الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه، فتبلغ الشركة الملزمة برفع التقارير عن المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بالسنة التي حدد فيها على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه والسنوات اللاحقة على أساس سنوي، ما لم يتوقف صاحب الحساب على أنه شخص واجب الإبلاغ عنه.

(7) وبمجرد تطبيق الشركة الملزمة برفع التقارير إجراءات المراجعة المعززة المبينة في الفقرة ج على الحساب عالي القيمة، لا يطلب من الشركة الملزمة برفع التقارير أن تعيد تطبيق هذه الإجراءات، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات الوارد في الفقرة الفرعية ج (4) على نفس الحساب عالي القيمة في أي سنة لاحقة ما لم يكن الحساب غير موثق فتعيد عندئذ الشركة الملزمة برفع التقارير تطبيقها سنوياً حتى يتوقف هذا الحساب عن كونه غير موثق.

(8) إذا حدث تغير في الظروف فيما يتعلق بحساب عالي القيمة التي نتج عنها ربط واحدة أو أكثر من الإشارات المميزة الواردة بالفقرة الفرعية ب (2) بالحساب، فتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير مع الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه لكل دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي حددت له أي إشارة مميزة، ما لم تختار تطبيق الفقرة الفرعية ب (6)، وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

(9) تطبق الشركة الملزمة برفع التقارير الإجراءات لضمان أن يحدد مدى العلاقات أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. على سبيل المثال، إذا تم إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في أي دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، فتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير مع العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، وإذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (6)، فعليها الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

(ج) تستكمل مراجعة الحسابات الشخصية عالية القيمة الموجودة مسبقاً بحلول 31 ديسمبر 2017، وتستكمل مراجعة الحسابات الشخصية منخفضة القيمة الموجودة مسبقاً بحلول 31 ديسمبر 2018.



(د) يعامل أي حساب شخصي موجود مسبقاً حدد على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة إلا إذا توقف صاحب الحساب عن كونه شخص واجب الإبلاغ عنه.

القسم الرابع - العناية الواجبة للحسابات الشخصية الجديدة

تطبق الإجراءات الآتية فيما يتعلق بالحسابات الشخصية الجديدة.

(أ) فيما يتعلق بالحسابات الفردية الجديدة، عند فتح الحساب، تلتزم الشركة الملتزمة بإعداد التقارير بالحصول على إقرار ذاتي يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب يسمح للشركة الملتزمة بإعداد التقارير بتحديد مقر إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية والتأكد على مدى معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها الشركة الملتزمة برفع التقارير فيما يتعلق بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك.

(ب) إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً لأغراض ضريبية في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، فتتعامل الشركة الملتزمة برفع التقارير مع الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه ويشمل الإقرار الذاتي رقم تعريف الضريبة لصاحب الحساب فيما يتعلق بدائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي (مع مراعاة أحكام الفقرة د من القسم الأول) وتاريخ الميلاد.

(ج) إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب شخصي جديد يتسبب للشركة للإبلاغ أن تعرف أو ان يكون لديها سبب لأن تعرف أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به فإنه لا يكون بإمكان الشركة الملتزمة برفع التقارير الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي وعليها الحصول على إقرار ذاتي صحيح يثبت إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية.

القسم الخامس - العناية الواجبة لحسابات المؤسسة الموجودة مسبقاً

تطبق الإجراءات الآتية فيما يتعلق بحسابات المؤسسة الموجودة مسبقاً.

(أ) حسابات مؤسسة غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. ما لم تختار الشركة الملتزمة برفع التقارير خلاف ذلك، سواء فيما يتعلق بجميع حسابات الشركة الموجودة مسبقاً أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات، لا يتطلب مراجعة حساب الشركة الموجود مسبقاً الذي يحتوي على إجمالي رصيد حساب أو قيمة لا تتجاوز 250,000 دولار أمريكي في 31 ديسمبر 2016 أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه إلى أن يتجاوز إجمالي رصيد الحساب أو قيمته هذا المبلغ في اليوم الأخير من أي سنة تقويمية لاحقة.

(ب) حسابات الشركة الخاضعة للمراجعة. تجري مراجعة حساب الشركة الموجود مسبقاً الذي الذي يتجاوز إجمالي رصيده أو قيمته 250,000 دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2016، وحساب الشركة الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250,000 دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2016 ولكن إجمالي رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 250,000 دولار أمريكي ابتداء من اليوم الأخير من أي سنة تقويمية لاحقة، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة د.

(ج) إجراءات المراجعة من أجل تحديد تحديد حسابات الشركة المطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الشركة الموجودة مسبقاً المبينة في الفقرة ب، تطبق الشركة الملتزمة برفع التقارير إجراءات المراجعة الآتية:

1- تحديد إقامة الشركة.

(أ) مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق علاقات مع العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك) من أجل تحديد مكان إقامة صاحب الحساب. ولهذا الغرض، تشمل المعلومات التي تشير إلى مكان إقامة صاحب الحساب مكان التأسيس أو التنظيم أو عنوان يقع في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي.



(ب) إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص واجب الإبلاغ عنه، فتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوافرة بشكل علني بأن صاحب الحساب ليس شخص واجب الإبلاغ عنه.

2- تحديد إقامة الأشخاص المسؤولين عن مؤسسة غير مالية وغير نشطة. فيما يتعلق بصاحب حساب مؤسسة موجود مسبقاً (بما في ذلك المؤسسة التي تعد شخصاً واجب الإبلاغ عنه)، على الشركة الملزمة برفع التقارير تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة مع شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين وتحديد إقامة هؤلاء الأشخاص المسؤولين. وإذا كان أي من الأشخاص المسؤولين التابعين للمؤسسة غير المالية وغير النشطة شخصاً واجب الإبلاغ عنه، فيعامل الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، على الشركة الملزمة برفع التقارير أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من (ج) 2 (أ) إلى (ج) بالترتيب الأنسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

(أ) تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة. لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة، تحصل الشركة الملزمة برفع التقارير على إقرار ذاتي من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوافرة بشكل علني تفيد أن صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة أو مؤسسة مالية ليست استثمارية على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ (6) (ب) من القسم الثامن ليست مؤسسة مالية مشاركة.

(ب) تحديد الأشخاص المسؤولين التابعين لصاحب حساب ما. يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد الأشخاص المسؤولين التابعين لصاحب حساب ما الاعتماد على المعلومات التي تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك.

(ج) تحديد مكان إقامة الشخص المسؤول التابع لمؤسسة غير مالية وغير نشطة. يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد مكان إقامة الشخص المسؤول التابع لمؤسسة غير مالية وغير نشطة أن تعتمد على ما يلي:

(1) المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك في حالة حساب المؤسسة الموجود مسبقاً لدى واحد أو أكثر من المؤسسات غير المالية وإجمالي رصيد حساب أو قيمة لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي.

(2) أو إقرار ذاتي من صاحب الحساب أو الشخص المسؤول عن دائرة الاختصاص التي يقيم فيها الشخص المسؤول لأغراض ضريبية. وفي حالة عدم تقديم الإقرار الذاتي، فتثبت الشركة الملزمة برفع التقارير هذه الإقامة من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ج من القسم الثالث.

(د) توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات المؤسسة الموجودة مسبقاً.

1- تستكمل مراجعة حسابات المؤسسة الموجودة مسبقاً التي يتجاوز إجمالي رصيد حسابها أو قيمته 250,000 دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2016، بحلول 31 ديسمبر 2018.

2- تستكمل مراجعة حسابات المؤسسة الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي ابتداء من 31 ديسمبر 2016، ولكنها تتجاوز 250,000 دولار أمريكي في 31 ديسمبر من أي سنة لاحقة، خلال السنة التقويمية التالية للسنة التي تتجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته الإجمالية 250,000 دولار أمريكي.

3- إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب المؤسسة الموجود مسبقاً وتسبب الشركة الملزمة برفع التقارير أن تعرف أو في أن يكون لديها سبب أن تعرف أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، فتعيد الشركة الملزمة برفع التقارير تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ج.

القسم السادس - العناية الواجبة لحسابات المؤسسة الجديدة

تطبق الإجراءات الآتية فيما يتعلق بحسابات المؤسسة الجديدة.



(أ) إجراءات المراجعة من أجل تحديد تحديد حسابات المؤسسة المطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات المؤسسة الجديدة، تطبق الشركة الملزمة برفع التقارير إجراءات المراجعة الآتية:

1- تحديد إقامة المؤسسة.

(أ) الحصول على إقرار ذاتي يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب ويسمح للشركة الملزمة برفع التقارير بتحديد مقر إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية والتأكد على مدى معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها الشركة الملزمة برفع التقارير فيما يتعلق بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك. وإذا إفادت المؤسسة أنه ليس لديها أي مقر لأغراض ضريبية، فيجوز للشركة الملزمة برفع التقارير الاعتماد على عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة من أجل تحديد إقامة صاحب الحساب.

(ب) إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي، فتتعامل الشركة الملزمة برفع التقارير مع الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوافرة بشكل علني تفيد أن صاحب الحساب ليس شخصاً واجب الإبلاغ عنه فيما يتعلق بدائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي.

2- تحديد إقامة الأشخاص المسؤولين عن مؤسسة غير مالية وغير نشطة. فيما يتعلق بصاحب حساب مؤسسة جديد (بما في ذلك المؤسسة التي تعد شخصاً واجب الإبلاغ عنه)، عل الشركة الملزمة برفع التقارير تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة مع شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين وتحديد إقامة هؤلاء الأشخاص المسؤولين. وإذا كان أي من الأشخاص المسؤولين التابعين للمؤسسة غير المالية وغير النشطة شخصاً واجب الإبلاغ عنه، فيعامل الحساب على أنه حساب واجب الإبلاغ عنه. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، على الشركة الملزمة برفع التقارير أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) 2 (أ) إلى (ج) بالترتيب الأنسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

(أ) تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة. لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية وغير نشطة، تستند الشركة الملزمة برفع التقارير إلى إقرار ذاتي صادر عن صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوافرة بشكل علني تفيد أن صاحب الحساب مؤسسة غير مالية نشطة أو مؤسسة مالية ليست استثمارية على النحو الوارد في الفقرة الفرعية أ (6) (ب) من القسم الثامن ليست مؤسسة مالية مشاركة.

(ب) تحديد الأشخاص المسؤولين التابعين لصاحب حساب ما. يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد الأشخاص المسؤولين التابعين لصاحب حساب ما الاعتماد على المعلومات التي تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك.

(ج) تحديد مكان إقامة الشخص المسؤول التابع لمؤسسة غير مالية وغير نشطة. يجوز للمؤسسة المالية الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد مكان إقامة الشخص المسؤول التابع لمؤسسة غير مالية وغير نشطة أن تعتمد إقرار ذاتي صادر عن صاحب الحساب أو الشخص المسؤول.

القسم السابع - قواعد العناية الواجبة الخاصة

تطبق القواعد الإضافية الآتية عند اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه.

(أ) الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية. يجوز ألا تعتمد الشركة الملزمة برفع التقارير على الإقرار الذاتي أو الأدلة المستندية إذا كانت الشركة الملزمة برفع التقارير تعرف أو كان لديها سبب لتعرف أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق فيه.

(ب) الإجراءات البديلة للحسابات المالية لدى أفراد مستفيدين من عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد المعاش التقاعدي أو عقد تأمين جماعي بقيمة نقدية أو عقد جماعي للمعاش التقاعدي. يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير أن تفترض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك المؤمن له) من عقد تأمين بقيمة نقدية الذي يحصل على منفعة من وفاة، ليس شخصاً واجب الإبلاغ عنه، ويجوز لها أن تعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً واجب الإبلاغ عنه ما لم يكن لدى الشركة الملزمة برفع التقارير معرفة فعلية أو لديها سبب كي تعرف بأن المستفيد شخصاً واجب الإبلاغ عنه، ويكون لدى الشركة الملزمة برفع التقارير سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش تقاعدي شخصاً واجب الإبلاغ عنه إذا



ما تضمنت المعلومات التي تجمعها الشركة الملزمة برفع التقارير والمتعلقة بالمستفيد الاشارات المميزة على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ب من القسم الثالث. وتتبع الشركة الملزمة برفع التقارير الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب من القسم الثالث إذا كان لديها معرفة فعلية أو لديها سبب كي تعرف أن المستفيد شخصاً واجب الإبلاغ عنه.

يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير أن تعامل أي حساب مالي يمثل مصلحة العضو في عقد التأمين الجماعي بالقيمة النقدية أو العقد الجماعي للمعاش التقاعدي على أنه حساباً مالياً غير واجب الإبلاغ عنه حتى التاريخ الذي يكون فيه المبلغ مستحقاً للموظف / حامل الوثيقة أو المستفيد، إذا كان الحساب المالي الذي يمثل مصلحة العضو في عقد التأمين الجماعي بالقيمة النقدية أو العقد الجماعي للمعاش التقاعدي يلي المتطلبات الآتية:

1- إصدار عقد التأمين الجماعي بالقيمة النقدية أو العقد الجماعي للمعاش التقاعدي لصاحب العمل بتغطية 25 موظفاً / حامل الوثيقة أو أكثر.
2- يحق للموظف / حامل الوثيقة الحصول على أي قيمة تعاقدية تتعلق بمصالحهم، وتسمية المستفيدين عن الاستحقاق المستحق عند وفاة الموظف.

3- لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستحق لأي موظف / حامل وثيقة أو مستفيد 1,000,000 دولار أمريكي.

يعني مصطلح "**عقد التأمين الجماعي بالقيمة النقدية**" عقد تأمين بقيمة نقدية: (1) يوفر تغطية على الأفراد المنتسبين إلى صاحب عمل أو جمعية تجارية أو نقابة عمالية أو غيرها من الجمعيات أو المجموعات و(2) يخصم قسط تأميني من كل عضو من أعضاء المجموعة (أو عضو في فئة داخل المجموعة) يتم تحديده بغض النظر عن الخصائص الصحية الفردية بخلاف العمر والجنس وعادات التدخين للعضو (أو فئة الأعضاء) من المجموعة. ويعني مصطلح "**العقد الجماعي للمعاش التقاعدي**" عقد سنوي يكون بموجبه الملتزمون أفراد منتسبين إلى صاحب عمل أو جمعية تجارية أو نقابة عمالية أو غيرها من الجمعيات أو المجموعات.

(ج) قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة.

1- تجميع حسابات الأفراد. تلتزم الشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية لدى فرد ما، بتجميع جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها الشركة الملزمة برفع التقارير أو تحتفظ بها مؤسسة ذات صلة ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للشركة الملزمة برفع التقارير الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات ومنها رقم العميل أو رقم تعريف الضريبة وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. ويسند إلى كل صاحب حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الفرعية.

2- تجميع حسابات المؤسسة. تلتزم الشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية لدى مؤسسة ما أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها الشركة الملزمة برفع التقارير أو تحتفظ بها مؤسسة ذات صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للشركة الملزمة برفع التقارير الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات ومنها رقم العميل أو رقم تعريف الضريبة وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. ويسند إلى كل صاحب حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الفرعية.

3- قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدراء العلاقات. تلتزم الشركة الملزمة برفع التقارير لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة لدى شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب عالي القيمة، في حالة أي حسابات مالية يعرفها مدير العلاقات أو لديه سبب كي يعرفها أو المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة على سبيل الأمانة) أو التي تم إنشاؤها بواسطة نفس الشخص، بتجميع جميع تلك الحسابات.

4- المبالغ المذكورة تشمل ما يقابلها بالعملة الأخرى.

(أ) تشير جميع المبالغ المبينة بالدولار إلى الدولار الأمريكي وتقرأ على أنها تشمل ما يقابلها بالعملة الأخرى، وفقاً لما يحدده القانون المحلي.



- (ب) تحول الشركة الملزومة برفع التقارير لأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المقيمة بعملة (غير الدولار الأمريكي) بمبالغ حد الرصيد بالدولار الأمريكي المذكورة في هذا النظام إلى العملة الأخرى باستعمال سعر الصرف السائد بالتاريخ التي تحدد فيه الشركة بمبالغ الرصيد.
- 5- حسابات رصيدها يظهر بالسالب. يعد أي حساب يظهر رصيده أو قيمته بالسالب خالي من الرصيد أو القيمة.

القسم الثامن - التعريفات

تحمل المصطلحات الآتية المعاني الواردة أدناه:

أ- الشركة الملزومة برفع التقارير

1. يُقصد بمصطلح "الشركة الملزومة برفع التقارير" أي مؤسسة مالية إماراتية بخلاف المؤسسات المالية غير الملزومة برفع التقارير. يُقصد بمصطلح "الشركة في دائرة الاختصاص": (1) أي مؤسسة مالية مقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولكن يُستثنى منها أي فرع لتلك الشركة يقع خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، (2) وأي فرع لتلك الشركة غير مقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولكن لديها فرع يقع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2. يُقصد بمصطلح "الشركة في دائرة الاختصاص المشاركة" (1) أي مؤسسة مالية مقيمة في دائرة الاختصاص المشاركة ولكن يُستثنى منها أي فرع لتلك الشركة يقع دائرة الاختصاص المشاركة، (2) وأي فرع لتلك الشركة غير مقيمة في دائرة الاختصاص المشاركة ولكن لديها فرع يقع في دائرة الاختصاص المشاركة.

3. يُقصد بمصطلح "المؤسسة المالية" أي مؤسسة وصاية أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو أي شركة تأمين محددة.

4. يُقصد بمصطلح "مؤسسة الوصاية": أي كيان يحتفظ بالأصول المالية الخاصة بحساب الآخرين ويمثل ذلك جزءاً كبيراً من أعمالها. وهي كيان يحتفظ بالأصول المالية الخاصة بحساب الآخرين ويمثل ذلك جزءاً كبيراً من أعمالها وذلك إذا كان إجمالي دخل الكيان المرتبط بالاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة مساوياً 20% من إجمالي دخل الكيان أو يتجاوز هذه النسبة خلال مدة تقل عن: (1) ثلاث سنوات المنتهية في 31 ديسمبر قبل السنة التي يُجرى بها التحديد، (2) والمدة التي يكون فيها الكيان قائماً.

5. يُقصد بمصطلح "مؤسسة الإيداع": أي كيان يقبل الودائع ضمن سير الأعمال المصرفية العادية أو الأعمال المماثلة.

6. يُقصد بمصطلح "الكيان الاستثماري" أي كيان:

(أ) يمارس في المقام الأول واحد أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية بالنيابة عن العميل وذلك ضمن أعماله:

(1) يقوم بالتداول في أدوات السوق النقدي (الشيكات والأوراق التجارية وشهادات الإيداع ومشتقاتها وخلاف ذلك) أو النقد الأجنبي أو الصرف أو سعر الفائدة أو أدوات مؤشرات البورصة أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو تداول السلع الآجلة.

(2) يدير المحافظ الفردية والجماعية.

(3) ويستثمر خلاف ذلك في الأصول المالية أو النقود بالنيابة عن الأشخاص الآخرين أو يديرها.

(ب) يكون إجمالي الدخل الخاص به متعلق بالاستثمار في الأدوات المالية أو إعادة استثمارها أو التداول فيها، إذا كان الكيان يديره كيان آخر بوصفه مؤسسة إيداع أو وصاية أو شركة تأمين محددة أو كيان استثماري على النحو المبين في الفقرة الفرعية أ (6) (أ).

يُعد الكيان ممارساً في المقام الأول واحد أو أكثر من الأنشطة المبينة في الفقرة الفرعية أ (6) (أ) أو الكيان الذي يكون إجمالي الدخل الخاص به مرتبطاً باستثمار الأصول المالية أو إعادة استثمارها أو التداول فيها لأغراض الفقرة الفرعية أ (6) (ب) إذا كان إجمالي دخل الكيان مرتبطاً بالأنشطة ذات الصلة مساوياً 50% من إجمالي دخل الكيان أو يتجاوز هذه النسبة خلال مدة تقل عن: (1) ثلاث سنوات المنتهية في 31 ديسمبر قبل السنة التي يُجرى بها التحديد، (2) والمدة التي يكون فيها الكيان قائماً. لا يشمل مصطلح "الكيان الاستثماري" أي كيان يُعد مؤسسة غير مالية نشطة إذ يستوفي هذا الكيان أي من المعايير الواردة في الفقرات الفرعية د (9) (د) حتى (ز).

تُفسر هذه الفقرة بطريقة تتوافق مع اللغة المماثلة المبينة في تعريف "الشركة" في توصيات مجموعة العمل المؤقتة للمهات المالية.



7. يتضمن بمصطلح "الأصول المالية" أي ضمان (على سبيل المثال: حصة من الأسهم في الشركة أو الفائدة من ملكية الشراكة أو الملكية النفعية في شراكة أو صندوق استثماري يتم إدارته على نطاق واسع أو تداوله بشكل عام أو مذكرة أو سند أو صك أو أي دليل مدينونية آخر) أو الفائدة من الشراكة أو السلع أو المبادلة (على سبيل المثال: مبادلة أسعار الفائدة والعملات ومبادلة الأساس والحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة ومبادلة السلع ومبادلة حقوق الملكية ومبادلة مؤشرات حقوق الملكية والاتفاقات المماثلة) أو عقود التأمين أو العقود السنوية أو أي فائدة (بما في ذلك العقود أو الاختيارات المستقبلية أو الآجلة) في الضمان أو الفائدة من الشراكة أو السلع أو المبادلة أو عقود التأمين أو العقود السنوية. ولا يشمل مصطلح "الأصول المالية" الفوائد المباشرة غير الخاضعة للضريبة في الملكية العقارية.

8. يقصد بمصطلح "شركة التأمين المحددة" أي كيان بوصفه شركة تأمين (أو شركة قابضة لأحد شركات التأمين) التي تصدر عقود تأمين بقيمة نقدية أو عقود سنوية أو ملزمة بسداد دفعات مالية متعلقة بهذه العقود.

ب- الشركة غير الملزمة برفع التقارير

1. يقصد بعبارة "الشركة غير الملزمة برفع التقارير" أي مؤسسة مالية:

(أ) تكون كيان حكومي أو منظمة دولية أو بنك مركزي بخلاف المؤسسات المتعلقة بالدفعات المالية الناتجة عن أي التزام يتعلق بأي نشاط تجاري مالي من النوع الذي تشارك فيه أي شركة تأمين محددة أو مؤسسة وصاية أو مؤسسة إيداع.

(ب) المشاركة الواسعة في صندوق التقاعد أو المشاركة المحدودة في صندوق التقاعد أو صندوق تقاعد تابع لأي كيان حكومي أو منظمة دولية أو بنك مركزي أو جهة إصدار بطاقات الائتمان المعتمدة.

(ج) أي كيان آخر يُصنف كيان منخفض المخاطر فيما يخص التهرب الضريبي، وله سمات جوهرية شبيهة لأي من الكيانات الواردة في الفقرات الفرعية ج(1) (أ) و(ب)، ويندرج في قائمة المؤسسات المالية غير الملزمة برفع التقارير المشار إليها في الملحق (1) من هذا النظام، شريطة ألا تتعارض حالة ذلك الكيان بصفته مؤسسة مالية غير ملزمة برفع التقارير مع أغراض هذا النظام.

(د) أداة الاستثمار الجماعي المستثناة.

(هـ) أو صندوق استثماري إلى الحد الذي يكون فيه أمين هذا الصندوق شركة ملزمة برفع التقارير والإبلاغ بجميع المعلومات اللازمة وفقاً للقسم (1) فيما يتعلق بالحسابات الواجب الإبلاغ عنها الخاصة بالصندوق الاستثماري.

2. مصطلح مؤسسة حكومية يقصد بها حكومة النطاق الجغرافي للسلطة وأي تنظيم سياسي داخل النطاق الجغرافي للسلطة (الذي يتضمن درجاً للشك، الولاية أو المقاطعة أو الإقليم أو البلدية) أو الوكالات الواقعة كلية أو جزئياً داخل النطاق الجغرافي للسلطة أو أحد أو أكثر مما سبق (يُشار إلى كل منها على حدة بـ "المؤسسة الحكومية") وتضم هذه الفئة الجزء الأصيل من السلطة والمؤسسات الخاضعة لرقابة السلطة والتنظيمات السياسية داخل النطاق الجغرافي للسلطة.

(أ) يقصد بـ "الجزء الأصيل من السلطة" أي شخص أو هيئة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو غيرها من الجهات المشكلة للسلطة الحاكمة للنطاق الجغرافي للسلطة. وتودع صافي أرباح هذه السلطة الحاكمة في حسابها أو أي حساب آخر للسلطة دون أي يؤول أي جزء منها لصالح الأشخاص الطبيعيين. ولا يشمل الجزء الأصيل أي شخص له صفة سيادية أو رسمية أو إدارية أو يتصرف من منطلق صفته الشخصية.

(ب) المؤسسات الخاضعة للرقابة هي تلك المؤسسات المنفصلة شكلاً عن النطاق الجغرافي للسلطة أو التي تشكل سلطة مستقلة شريطة: (1) أن تكون المؤسسة خاضعة كلياً لرقابة إحدى المؤسسات الحكومية أو أكثر بصفة مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الخاضعة للرقابة أو أكثر؛

(2) يودع صافي أرباح هذه المؤسسة في حسابها أو أي حساب آخر لإحدى المؤسسات الحكومية أو أكثر دون أي يؤول أي جزء منه دخلها لصالح الأشخاص الطبيعيين.

(3) وتنتقل أصول هذه المؤسسة إلى إحدى المؤسسات الحكومية أو أكثر عند تصفيتها.



(ج) ولا يؤول دخلها لصالح الأشخاص الطبيعيين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدين المزمعين من البرنامج الحكومي وتنفيذ الأنشطة الحكومية ذات الصلة برفاهية الجمهور أو ذات الصلة بإدارة بعض المراحل الحكومية. وبخلاف ما سبق، وعلى الرغم من أيلولة الدخل لصالح الأشخاص الطبيعيين في حال تولد هذه الدخل نتيجة استخدام المؤسسات الحكومية لأداء أغراض تجارية مثل الأعمال التجارية المصرفية التي من شأنها تقديم خدمات مالية للأشخاص الطبيعيين.

3. مصطلح الهيئات الدولية يقصد بها الهيئات الدولية أو الوكالات المملوكة كلية لها. وتضم هذه الفئة كافة الهيئات القائمة بين الحكومات (بما في ذلك الهيئات متعددة القوميات) (1) التي تتألف بصفة أساسية من الحكومات؛ (2) التي لها مقر رئيسي أو فرعي داخل النطاق الجغرافي للسلطة؛ (3) التي لا يؤول دخلها لصالح الأشخاص الطبيعيين.

4. مصطلح المصرف المركزي يقصد به إحدى المؤسسات ذات السلطة الرئيسية بخلاف الحكومة داخل النطاق الجغرافي للسلطة نفسها والمسؤولة عن إصدار السندات المفترض توزيعها بوصفها عملات. وتضم هذه المؤسسة وكالة حكومية منفصلة عن الحكومة داخل النطاق الجغرافي للسلطة والواقعة كلية أو جزء منها داخل هذا النطاق الجغرافي.

5. مصطلح المشاركة الواسعة في صندوق التقاعد يقصد به الصندوق المؤسس لتقديم تعويضات التقاعد أو العجز أو الوفاة أو أي شكل منها إلى المستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص الذين يحددون الموظفين) لأحد أصحاب العمل أو أكثر نظير الخدمات المقدمة شريطة:

(أ) أن يضم الصندوق مستفيداً واحداً لديه الحق في أكثر من 5% من أصول الصندوق؛

(ب) أن يخضع الصندوق للوائح الحكومية ويقدم المعلومات للسلطات الضريبية لأغراض إعداد التقارير.

(ج) أن يستوفي الصندوق أحد المتطلبات الآتية على الأقل

(1) عادة ما يكون الصندوق معفياً من الضرائب على دخول الاستثمار أو تكون الضرائب على مثل هذه الدخل مؤجلة أو محتسبة بمعدل مخفض نظراً لكونها برنامجاً للتقاعد أو للمعاش؛

(2) يتحصل الصندوق على 50% على الأقل من الإسهامات فيه (بخلاف نقل الأصول من البرامج الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب-5 حتى 7 أو من حسابات التقاعد والمعاشات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ج-17-أ) من أصحاب العمل الرعاية للصندوق؛

(3) لا يجوز توزيع أرباح الصندوق أو السحب من رأس ماله إلا عند وقوع بعض الحالات المحددة ذات الصلة بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء التوزيعات المحولة إلى صناديق التقاعد الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب-5 حتى 7 أو حسابات التقاعد والمعاشات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ج-17-أ أو الغرامات المفروضة على التوزيعات أو السحوبات المنفذة قبل وقوع هذه الحالات المحددة؛

(4) المساهمات (بخلاف المساهمات التعويضية المحددة والمسموح بها) من جانب الموظفين والمحددة بالإشارة إلى الإيرادات المكتسبة لأصحاب العمل أو لا تزيد عن 50,000 دولار أمريكي سنوياً مع تطبيق القواعد المذكورة في فقرة ج من من القسم 7 لتجميع الحساب وتقويم العملة.

6. مصطلحاً لمشاركة المحدودة في صندوق التقاعد يقصد به الصندوق المؤسس لتقديم تعويضات التقاعد أو العجز أو الوفاة إلى المستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص الذين يحددون الموظفين) لأحد أصحاب العمل أو أكثر نظير الخدمات المقدمة شريطة:

(أ) أن يقل عدد المساهمين في الصندوق عن 50 مشاركاً؛

(ب) أن يخضع الصندوق لإشراف أحد أصحاب العمل أو أكثر من غير المؤسسات الاستثمارية أو المؤسسات غير المالية غير النشطة؛

(ج) أن تكون مساهمات كلا من الموظفين وأصحاب العمل في الصندوق (بخلاف نقل الأصول من حسابات التقاعد وحسابات المعاش المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ج-17-أ) محدودة بالإشارة إلى الإيرادات المكتسبة وتعويضات الموظفين على التوالي؛

(د) ولا يحق للمشاركين غير المقيمين داخل حدود السلطة التي يخضع لها الصندوق المؤسس الحصول على أكثر من 20% من أصول الصندوق؛

(هـ) ويخضع الصندوق للوائح الحكومية ويقدم المعلومات للسلطات الضريبية لأغراض إعداد التقارير.



7. مصطلح صندوق الاستثمار للمؤسسات الحكومية أو الهيئات الدولية أو المصرف المركزي يُقصد به الصندوق المؤسس من جانب إحدى المؤسسات الحكومية أو الهيئات الدولية أو المصرف المركزي لتقديم تعويضات التقاعد أو العجز أو الوفاة إلى المستفيدين أو المشاركين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص الذين يخدمهم الموظفون) أو من غير الموظفين الحاليين أو السابقين في حال كانت هذه التعويضات المقدمة إلى هؤلاء المستفيدين أو المشاركين نظير خدماتهم الشخصية المقدمة إلى تلك المؤسسات الحكومية أو الهيئات الدولية أو المصرف المركزي.

8. مصطلح حجة إصدار بطاقات الائتمان المعتمدة يُقصد بها المؤسسات المالية المستوفية للشروط الآتية:

(أ) المؤسسات المالية التي تتصف بأنها مؤسسة مالية مجرد أنها حجة إصدار بطاقات الائتمان ولا تقبل الودائع إلا عند سداد العميل دفعات تتجاوز قيمة الرصيد المستحق فيما يتعلق بالبطاقة ولا يجري رد الدفعات الزائدة إلى العميل على الفور؛

(ب) بدايةً من تاريخ 1 يناير 2017 أو قبله تطبق الشركة السياسات والإجراءات إما لتمنع أي عميل من سداد دفعة زائدة تتجاوز مبلغ 50,000 دولار أمريكي، أو لضمان استرداد العميل لأي دفعة يسدها زيادةً عن ذلك المبلغ في غضون 60 يوماً، وفي كل حالة تُطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ج من القسم 7 الخاصة بجميع الحسابات وتقويم العملة. ولهذا الغرض، لا تشير الدفعة الزائدة المسددة من العميل إلى أرصدة دائنة تصل إلى حد الرسوم المتنازع عليها ولكنها تشمل الأرصدة الدائنة الناتجة من عوائد البضائع.

9. مصطلح أداة الاستثمار الجماعي المستثناة يُقصد بها إحدى مؤسسات الاستثمار التي يجري تنظيمها بوصفها أداة استثمار جماعي شريطة الاحتفاظ بجميع الفوائد في أدوات الاستثمار الجماعي من قبل الأفراد أو المؤسسات بخلاف الأشخاص المبلغين وباستثناء المؤسسات غير المالية غير النشطة التي تضم أشخاص مسؤولين بصفتهم مبلغين.

ج الحساب المالي

1. مصطلح الحساب المالي يُقصد به الحساب الذي تحتفظ به المؤسسة المالية ويشمل حساب الإيداع وحساب الوصاية و:

(أ) في حال المؤسسات الاستثمارية؛ حصة الملكية أو فوائد الديون في الشركة. ودون الإخلال بما سبق فإن مصطلح "الحساب المالي" لا يشكل أي حصص ملكية أو فوائد الديون في إحدى المؤسسات التي تتصف بأنها مؤسسات استثمارية مجرد أنها (1) تقدم النصائح الاستثمارية وتتصرف نيابة عن (2) تدير الملفات وتتصرف نيابة عن أحد العملاء لغرض استثمار الأصول المالية المودعة باسم العميل لدى إحدى المؤسسات المالية بخلاف هذه المؤسسة وإدارتها؛

(ب) في حال المؤسسات المالية غير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ج-1؛ حصة الملكية أو فوائد الديون في الشركة في حال تصنيف الفوائد لغرض تفادي إعداد التقارير وفقاً لقسم 1؛

(ج) عقود التأمين ذات القيمة النقدية وعقود المعاشات التقاعدية الصادرة عن إحدى المؤسسات المالية أو التي تحتفظ بها بخلاف المعاش الفوري مدى الحياة غير المرتبطة بالاستثمار وغير القابلة للنقل الصادرة لأحد الأفراد وتسهيل تعويضات التقاعد أو العجز المقدمة بموجب أحد الحسابات المستبعدة.

ولا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي من الحسابات المستبعدة.

2. مصطلح حساب إيداع يشمل الحسابات التجارية وحسابات الشيكات وحسابات الإيداع وحسابات الودائع لأجل وحسابات التوفير المثبتة بموجب شهادة إيداع أو شهادة إيداع أو شهادة استثمار أو شهادة مديونية أو غيرها من السندات التي تحتفظ بها الشركة في إطار مزاولة الأنشطة المصرفية المعتادة أو ما شابه. كما يتضمن حساب الإيداع أي مبلغ تحتفظ به شركة التأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو غيره من الاتفاقيات لسداد الفائدة أو قيدها عليه.

3. مصطلح حساب وصاية يُقصد به الحساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد المعاش التقاعدي) الذي يضم أصل مالي أو أكثر لصالح شخص آخر.



4. مصطلح حصة الملكية يُقصد بها في حال الشراكة المشاركة في إحدى المؤسسات المالية إما بحصة في رأس المال أو بحصة في الأرباح. وفي حال كانت هذه الشركة صندوقاً استثمارياً عندئذ تكون حصة الملكية خاضعة للشخص الذي تجري معاملته بوصفه مسوي أو مستفيد من الصندوق الاستثماري ككل أو جزء منه أو خاضعة لأي شخص طبيعي مختص برقابة الصندوق الاستثماري فعلياً. وتجري معاملة الشخص المبلغ بوصفه مستفيداً من هذا الصندوق إذا كان لديه الحق في تحصيل التوزيعات التقديرية للصندوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة (على سبيل المثال من خلال من يختاره).

5. مصطلح عقد التأمين يُقصد به العقد (بخلاف عقد المعاش التقاعدي) الذي توافق بموجبه جهة الإصدار على سداد مبلغ عند وقوع إحدى الحالات الطارئة المحددة بما في ذلك الوفاة أو المرض أو التعرض لحادث أو مخاطر التعرض للمسؤولية أو مخاطر الملكية.

6. مصطلح عقد المعاش التقاعدي العقد الذي توافق بموجبه جهة الإصدار على سداد مبالغ إما دفعة واحدة أو على دفعات لفترة زمنية بالإشارة إلى متوسط العمر المتوقع للفرد أو أكثر. كما يشمل المصطلح على العقود التي تجري معاملتها بوصفها عقد معاش تقاعدي بموجب القانون أو اللوائح أو الاختصاص القضائي الخاضع له العقد الصادر وبموجبه توافق جهة الإصدار على سداد الدفعات لمدة محددة من السنوات.

7. مصطلح القيمة النقدية لعقد التأمين يُقصد بها عقد التأمين (بخلاف عقد إعادة التأمين للتعويض المبرم بين شركتي تأمين) ذي القيمة النقدية.

8. مصطلح القيمة النقدية يُقصد بها (1) المبلغ الذي يحق لحامل وثيقة التأمين الحصول عليه عند استرداد قيمة العقد أو إنهائه (والحدد دون أي نقص نظير رسوم استرداد القيمة أو القرض بضمان بوليصة التأمين) أو (2) المبلغ الذي يحق لحامل بوليصة التأمين اقتراضه بموجب العقد؛ أيهما أكبر. وبخلاف ما سبق، فلا يشمل مصطلح (القيمة النقدية) أي مبلغ مستحق السداد بموجب عقد التأمين:

(أ) فقط نتيجة وفاة الشخص المؤمن عليه بموجب عقد تأمين على الحياة؛

(ب) تعويضات الإصابة الشخصية أو المرض أو غيرها من التعويضات نظير الخسائر الاقتصادية المتكبدة نتيجة وقوع الحالات المؤمن ضدها؛

(ج) استرداد قيمة الأقساط التأمينية السابقة (مطروحاً منها تكلفة رسوم التأمين سواء المعروضة فعلياً أم لا) بموجب عقد التأمين (بخلاف الاستثمارات ذات الصلة بالتأمين على الحياة أو عقود المعاشات التقاعدية) نتيجة إنهاء أو إلغاء العقد وتقليل معدل التعرض للمخاطر خلال فترة سريان العقد أو تلك الناشئة عن تصحيح أحد الأخطاء الكتابية أو ما شابه ذات الصلة بالأقساط التأمينية للعقد؛

(د) أرباح حامل وثيقة التأمين (بخلاف أرباح الإنهاء) شريطة ارتباط الأرباح بعقد التأمين المستحق بموجبها التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ج-8-ب فقط

(هـ) استرداد الدفعة المقدمة للقسط التأميني أو ودیعة القسط التأمين لعقد التأمين الذي يكون بموجبه القسط التأميني مستحقاً بصفة سنوية على الأقل وذلك في حال عدم تجاوز قيمة الدفعة المقدمة للقسط التأميني أو ودیعة القسط التأميني قيمة القسط التأميني السنوي التالي والمستحق السداد بموجب العقد.

9. مصطلح الحساب الموجود مسبقاً يُقصد به الحساب المالي المملوك لإحدى المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير كما في 31 ديسمبر 2016.

مصطلح الحساب الموجود مسبقاً يُقصد به

(أ) الحساب المالي المملوك لإحدى المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير كما في 31 ديسمبر 2016؛

(ب) أي حساب مالي لصاحب الحساب بغض النظر عن تاريخ فتح هذا الحساب المالي شريطة:

(1) امتلاك صاحب الحساب لحساب مالي موجود مسبقاً لدى إحدى المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير (أو لدى إحدى المنشآت ذات الصلة الخاضعة لذات اختصاص الشركة الملزمة برفع التقارير) وذلك بموجب الفقرة الفرعية د-9-أ

(2) تعامل المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير (وكما هو منطبق المنشآت ذات الصلة الخاضعة لذات اختصاص الشركة الملزمة برفع التقارير) كلاً من الحسابات المالية المذكورة آنفاً وغيرها من الحسابات المالية لأصحاب الحسابات التي تجري معاملتها بوصفها حسابات موجودة مسبقاً



بموجب هذه الفقرة الفرعية وبوصفها حسابات مالية فردية لأغراض الالتزام بمتطلبات معايير المعرفة المنصوص عليها في فقرة (أ) من القسم (7) ولأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية قبل فتح الحساب.

(3) فيما يتعلق بالحساب المالي الخاضع لإجراءات مكافحة غسيل الأموال وأعرف عميلك، فإنه يجوز للمؤسسة المالية الملزمة برفع التقارير الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال وأعرف عميلك فيما يتعلق بهذا الحساب المالي عبر الاعتماد على إجراءات مكافحة غسيل الأموال وأعرف عميلك المتخذة بشأن الحساب الموجود مسبقاً المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ج-9؛

(4) ولا يتطلب فتح حساب مالي تقديم معلومات جديدة أو إضافية أو معدلة عن العميل من جانب صاحب الحساب إلا بخلاف أغراض هذا التوجيه.

10. مصطلح حساب جديد يُقصد به الحساب المالي لإحدى المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير والمفتوح في تاريخ 1 يناير 2017 أو بعده ما لم تجر معاملته بوصفه حساب موجود مسبقاً بموجب الفقرة الفرعية ج-9 ب.

11. مصطلح حساب شخصي موجود مسبقاً يُقصد به حساب موجود مسبقاً لفرد أو أكثر.

12. مصطلح حساب شخصي جديد يُقصد به حساب جديد لفرد أو أكثر.

13. مصطلح حساب منشأة موجود مسبقاً يُقصد به حساب موجود مسبقاً لمنشأة أو أكثر.

14. مصطلح حساب منخفض القيمة يُقصد به حساب شخصي موجود مسبقاً إجمالي رصيد أو قيمة لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2016.

15. مصطلح حساب عالي القيمة يُقصد به حساب شخصي موجود مسبقاً إجمالي رصيد أو قيمة تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي كما في 31 ديسمبر 2016 أو 31 ديسمبر من أي سنة تالية.

16. مصطلح حساب منشأة جديد يُقصد به حساب جديد لمنشأة أو أكثر.

17- يُقصد بعبارة "الحساب المستبعد" أي من الحسابات الآتية:

(أ) حساب تقاعد أو معاش يستوف الشروط الآتية:

(1) يتم فتح الحساب كحساب تقاعد شخصي أو فتحه ضمن خطة تقاعد أو معاش تنظيمية للحصول على استحقاقات التقاعد أو المعاش (بما في ذلك استحقاقات العجز أو الوفاة)؛

(2) يتمتع الحساب بمزايا ضريبية (أي تُخصم أي إسهامات خاضعة للضريبة أو تُطرح من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للوعاء الضريبي بمعدل أقل أو يؤجل احتساب ضريبة دخل الاستثمار من الحساب أو تُحسب بمعدل أقل).

(3) يلزم إبلاغ الهيئات الضريبية عن ذلك الحساب وتزويدها ببياناته؛

(4) يُشترط الوصول إلى سن تقاعد معين أو التعرض لحادثة عجز أو وفاة محددة لإجراء عمليات السحب وتطبيق غرامات على عمليات السحب التي تتم قبل تلك الشروط المحددة؛ و

(5) إما (1) أن تكون الإسهامات السنوية لا تزيد أو تقل عن 50,000 دولاراً أمريكياً؛ أو (2) أن يبلغ الحد الأعلى للإسهام مدى الحياة بالحساب 1,000,000 دولاراً أمريكياً أو أقل وفي كل حالة تُطبق الأحكام الواردة في الفقرة ج من قسم (7) لتجميع الحساب وتقويم العملة.

لا يتعارض استيفاء الحساب المالي لشروط الفقرة الفرعية ج(17) (أ) (5)، مع استيفاء ذلك الشرط منفرداً لأن هذا الحساب المالي قد يستلم أصولاً أو أموالاً منقولة من حساب مالي أو أكثر يستوف بالفعل شروط الفقرة الفرعية ج(17) (أ) أو (ب) أو من صندوق تقاعد أو معاش أو أكثر يستوف بالفعل شروط أي من الفقرات الفرعية ب(5) إلى (7)؛

(ب) حساب يستوف الشروط الآتية:



- (1) حساب يؤسس كأداة استثمار لأغراض أخرى فضلاً عن التقاعد ويتم تداوله في سوق أوراق مالية معروف، أو حساب يؤسس كأداة ادخار لأغراض أخرى فضلاً عن التقاعد؛
- (2) يتمتع الحساب بمزايا ضريبية (أي تخصم أي إسهامات خاضعة للضريبة أو تُطرح من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للوعاء الضريبي بمعدل أقل أو يؤجل احتساب ضريبة دخل الاستثمار من الحساب أو تُحسب بمعدل أقل)
- (3) تتم عمليات السحب شريطة تلبية معايير محددة لأغراض حساب الاستثمار أو الادخار (على سبيل المثال، تقديم منافع تعليمية أو طبية)، وتُطبق غرامات على أي عملية سحب تُجرى قبل تلبية تلك المعايير؛ و
- (4) لا تزيد الإسهامات السنوية عن 50,000 دولاراً أمريكياً أو أقل، وتُطبق الأحكام الواردة في الفقرة ج من قسم (7) لتجميع الحساب وتقييم العملة.
- لا يتعارض استيفاء الحساب المالي لشروط الفقرة الفرعية ج(17) (ب) (4)، مع استيفاء ذلك الشرط منفرداً لأن هذا الحساب المالي قد يستلم أصولاً أو أموالاً منقولة من حساب مالي أو أكثر يستوف بالفعل شروط الفقرة الفرعية ج(17) (أ) أو (ب) أو من صندوق تقاعد أو معاش أو أكثر يستوف بالفعل شروط أي من الفقرات الفرعية ب(5) إلى (7)؛
- (ج) عقد تأمين على الحياة بغطاء تأميني تنتهي مدته قبل أن يبلغ الشخص المؤمن عليه 90 عاماً، شريطة استيفاء العقد للشروط الآتية:
 - (1) تعد الأقساط الدورية التي لا تنخفض بمرور الوقت مستحقة السداد سنوياً على الأقل أثناء مدة العقد أو حتى يبلغ الشخص المؤمن عليه 90 عاماً، أيهما أقرب حدوثاً؛
 - (2) لا يُحدد بالعقد قيمة تعاقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (بالسحب أو الاقتراض أو غير ذلك) بدون إنهاء العقد؛
 - (3) يجب ألا يتجاوز المبلغ (باستثناء استحقاقات الوفاة) مستحق السداد بعد إلغاء العقد أو إنهائه إجمالي الأقساط المسددة للعقد مع خصم تكاليف الوفيات والأمراض (سواء كانت مفروضة أم لا) عن مدة أو مدد العقد وأي مبالغ مسددة قبل إلغاء العقد أو إنهائه؛ و
 - (4) لا يصح أن يحتفظ بالعقد من يتنازل له عن القيمة؛
 - (د) أن يكون حساباً مملوكاً بالإرث إذا شملت وثائق ذلك الحساب صورة من وصية المتوفي أو شهادة وفاته؛
 - (هـ) أن يؤسس حساباً له صلة بأي مما يأتي:
 - (1) أمر أو حكم محكمة؛
 - (2) معاملة بيع لعقار شخصي أو مبادلتة أو تأجيره شريطة أن يستوف الحساب الشروط الآتية:
 - (1) أن يكون الحساب ممولاً بصفة فردية بموجب دفعة مقدمة وذلك بإيداع مبلغ ملائم لضمان التزام متعلق مباشرة بالمعاملة أو دفعة مشابهة أو يكون ممولاً بأصل مالي يودع في الحساب فيما يتصل بمعاملة بيع العقار أو مبادلتة أو تأجيره، أو
 - (2) أن يكن الحساب مفتوحاً بغرض ضمان التزام المشتري بسداد سعر شراء العقار أو التزام البائع بسداد أي التزام عارض أو التزام المؤجر أو المستأجر بسداد أي قيمة تعويضية عن أي ضرر يتعلق بالعقار المؤجر وفق الاتفاق بموجب عقد الإيجار،
 - (3) أن تُسدد أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المكتسب، أو تُوزع لصالح المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (ويشمل ذلك لتلبية التزام ذلك الشخص) عند بيع العقار أو مبادلتة أو التنازل عنه أو إنهاء عقد الإيجار،
 - (4) ألا يكون الحساب حساب هامشي أو ما شابه، تم تأسيسه فيما يتصل ببيع أصل مالي أو مبادلتة، و
 - (5) أن يكون الحساب مرتبطاً بالحساب الوارد في الفقرة الفرعية ج(17) (و)؛
 - (3) أن يكون التزاماً من مؤسسة مالية تقدم قرضاً مضموناً بملكية عقارية لتخصيص جزء من المبلغ لتسهيل سداد الضرائب أو مبلغ التأمين المتعلق بالعقار في وقت لاحق؛
 - (4) أن يكون التزاماً من مؤسسة مالية لتسهيل سداد الضرائب في وقت لاحق؛



(و) أن يكون حساب إيداع يستوف الشروط الآتية:

1 أن يتواجد الحساب فقط لأن عميل ما يسدد دفعة تزيد عن الرصيد المستحق بموجب بطاقة ائتمان أو أي تسهيل ائتماني يتجدد تلقائياً في حين لا تُرد الدفعة الزائدة للعميل على الفور؛ و

2 بدايةً من تاريخ 1 يناير 2017 أو قبله، تطبق الشركة السياسات والإجراءات إما لتمنع أي عميل من سداد دفعة زائدة تتجاوز مبلغ 50,000 دولار أمريكي، أو لضمان استرداد العميل لأي دفعة يسدها زيادةً عن ذلك المبلغ في غضون 60 يوماً، وفي كل حالة تُطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ج من قسم (7) الخاصة بتجميع الحسابات وتقويم العملة. ولهذا الغرض، لا تشير الدفعة الزائدة المسددة من العميل إلى أرصدة دائنة تصل إلى حد المصاريف المتنازع عليها ولكنها تشمل أرصدة دائنة ناتجة من عوائد بضائع؛ و

(ز) أي حساب آخر يُصنف كحساب منخفض المخاطر فيما يخص التهرب الضريبي، وله سمات جوهرية شبيهة لأي من الحسابات الواردة في الفقرات الفرعية ج(17)(أ) إلى (و)، ويندرج في قائمة الحسابات المستبعدة المشار إليها في الملحق (2) من هذا النظام، شريطة ألا تتعارض حالة ذلك الحساب بصفته حساباً مستبعداً مع أغراض هذا النظام.

د- الحساب واجب الإبلاغ عنه

1. يُقصد بعبارة "الحساب واجب الإبلاغ عنه" إلى أي حساب مالي لدى أي مؤسسة مالية ملزمة برفع التقارير، يمتلكه واحد أو أكثر من الأشخاص واجب الإبلاغ عنهم أو يمتلكه مؤسسة غير مالية غير نشطة بها واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين، شريطة تحديد ذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام من 2 إلى 7.

2. يُقصد بعبارة "الشخص واجب الإبلاغ عنه" الشخص المتواجد في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي باستثناء: (1) مؤسسة يتم تداول أسهمها بصفة دورية في واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعروفة؛ (2) أي مؤسسة تتصل بالمؤسسة الوارد ذكرها في البند (1)؛ (3) منشأة حكومية؛ (4) منظمة دولية؛ (5) بنك مركزي؛ أو مؤسسة مالية.

3. يُقصد بعبارة "الشخص المتواجد في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي" بأي فرد أو منشأة كائنة في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي وفق القوانين الضريبية لتلك الدائرة أو تركة لشخص متوفي كان مقيماً في دائرة اختصاص خاضعة للإبلاغ الضريبي. ولهذا الغرض، يجب التعامل مع أي منشأة مثل الشراكات أو الشراكات التضامنية محدودة المسؤولية أو أي كيانات قانونية مشابهة ليس لها إقامة ضريبية كمنشأة كائنة في دائرة الاختصاص التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية.

4. يُقصد بعبارة "دائرة الاختصاص الخاضعة للإبلاغ الضريبي":

(أ) لجميع الأغراض الأخرى، دائرة اختصاص بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية أو الإمارات العربية المتحدة، و

(ب) لأغراض الإبلاغ، السلطة المختصة في دولة الإمارات بموجب قسم (1) من هذا النظام، دائرة الاختصاص محددة في الملحق 3 من هذا النظام.

5. يُقصد بعبارة "دائرة الاختصاص المشاركة" دائرة الاختصاص المحددة في الملحق 4 من هذا النظام.

6. يُقصد بعبارة "الأشخاص المسؤولين" الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة منشأة ما. في حالة الصندوق، يُقصد بالعبارة المتصرفين أو الأمناء أو الأوصياء (إن وجدوا) عليه أو فئات المستفيدين أو أي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون سلطة مطلقة على الصندوق، وفي حالة أي شكل قانوني آخر بخلاف الصندوق، يُقصد بالعبارة أي أشخاص يتقلدوا مناصب شبيهة. يجب تفسير عبارة "الأشخاص المسؤولين" بالطريقة التي تتماشى مع توصيات مجموعة العمل المؤقتة للمهام المالية.

7. يُقصد بعبارة "مؤسسة غير مالية" أي كيان غير مالي.

8. يُقصد بعبارة "المؤسسة غير المالية غير النشطة" أي مما يأتي: (1) مؤسسة غير مالية غير نشطة؛ أو (1) منشأة استثمارية يرد وصفها في الفقرة الفرعية أ(6)(ب)، بخلاف المؤسسات المالية ضمن دوائر الاختصاص المشاركة.



9. يُقصد بعبارة "مؤسسة غير مالية نشطة" أي مؤسسة غير مالية تستوف أي من المعايير الآتية:

- (أ) إذا بلغ الدخل السالب ما يقل عن 50% من الدخل الإجمالي للمؤسسة غير المالية عن السنة الميلادية السابقة وبلغت الأصول المدرجة للدخل السالب أو المخصصة لذلك أقل من 50% من الأصول المملوكة للمؤسسة غير المالية أثناء السنة الميلادية السابقة؛ أو
- (ب) إذا كانت أسهم المؤسسة غير المالية يتم تداولها في سوق أوراق مالية معروف أو كانت المؤسسة غير المالية كيان متعلق بمؤسسة يتم تداول أسهمها في سوق أوراق مالية معروف؛ أو
- (ج) إذا كانت المؤسسة غير المالية كياناً حكومياً، أو منظمة دولية، أو بنك مركزي، أو كيان مملوك كلياً من واحد أو أكثر مما سبق.
- (د) إذا كانت جميع أنشطة المؤسسة غير المالية عبارة عن حيازة واحدة أو أكثر من الشركات التابعة التي تعمل في التجارة أو الأعمال التجارية بخلاف أنشطة المؤسسات المالية (بصفة كلية أو جزئية)، باستثناء منشأة لا تناسبها هذه الحالة إذا كانت المؤسسة قائمة على تشغيل (أو هي بنفسها) صندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة أو صندوق رأس المال المخاطر أو صندوق الاستثمار في عمليات الاستحواذ المدعوم أو أي وسيلة استثمار تهدف إلى شراء شركات أو تمويلها ومن ثم حيازة حصص فيها كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية؛
- (هـ) إذا كانت المؤسسة غير المالية لم تبدأ في إدارة أي نشاط ولم يكن لها سابق خبرة في ذلك الشأن ولكنها تستثمر رأس المال في الأصول بهدف إدارة نشاط بخلاف أنشطة المؤسسات المالية، ومع ذلك لا يحق للمؤسسة غير المالية الحصول على هذا الاستثناء بعد مرور 24 شهراً من تاريخ التأسيس الأولي للشركة غير المالية؛
- (و) إذا كانت المؤسسة لم يسبق لها أن كانت مؤسسة مالية في الخمس سنوات الماضية، وفي الطريق إلى تصفية أصولها أو إعادة تنظيم هيكلها بغرض الاستمرار في نشاط تجاري بخلاف أنشطة المؤسسات المالية أو إعادة بدء العمل فيه؛
- (ز) إذا كانت المؤسسة غير المالية تعمل في معاملات التمويل والتغطية مع مؤسسات ذات صلة غير مالية أو لصالحها ولا توفر خدمات التمويل أو التحوط لأي كيان غير ذي صلة، شريطة أن تكون مجموعة تلك المنشآت ذات الصلة تعمل بصفة رئيسي في نشاط تجاري بخلاف أنشطة المؤسسات المالية؛ أو
- (ح) إذا كانت المؤسسة غير المالية تستوف أي من الشروط الآتية:
 - 1) تأسست وتعمل في دائرة الاختصاص الكائنة بها لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية فقط؛ أو تأسست وتعمل في دائرة الاختصاص الكائنة بها وتعد منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو زراعية أو تعمل في مجال البساتين، أو اتحاد مدني أو منظمة ينحصر نشاطها على الترويج لأنشطة الرعاية الاجتماعية؛
 - 2) معفاة من ضريبة الدخل في دائرة الاختصاص التي تقع بها؛
 - 3) لا يوجد لديها مساهمين أو أعضاء لهم حصص ملكية أو حقوق انتفاع في دخلها أو أصولها؛
 - 4) ألا تسمح القوانين المطبقة في دائرة الاختصاص المعنية بالمؤسسة غير المالية بتوزيع أي دخل أو أصول للمؤسسة غير المالية أو تطبيق ذلك لصالح شخص ما أو كيان خاص غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الخيرية للمؤسسة غير المالية أو لسداد أي قيمة تعويضية مناسبة لقاء الخدمات المقدمة أو مبلغ مالي يمثل القيمة السوقية العادلة للعقار الذي قامت الشركة غير المالية بشراؤه؛ و
 - 5) أن تشترط القوانين المطبقة في دائرة الاختصاص المعنية بالمؤسسة غير المالية أو وثائق تأسيس المؤسسة غير المالية أن تُوزع جميع الأصول على كيان حكومي أو مؤسسة غير ربحية بعد تصفية المؤسسة غير المالية أو لإشهار إفلاسها، أو تؤول إلى الحكومة التابع لها دائرة الاختصاص المعنية بالمؤسسة غير المالية أو أي شعبة سياسية بها.

هـ- بنود متفرقة

1. يُقصد بعبارة "صاحب الحساب" الشخص المسجل أو المعرف كصاحب حساب مالي لدى الشركة المفتوح بها الحساب. لا يجوز معاملة أي شخص، بخلاف المؤسسات المالية، يمتلك حساب مالي لصالح شخص آخر أو وكيل أو وصي أو نائب أو مفوض بالتوقيع أو مستشار استثماري أو



وسيط بصفته صاحب للحساب لأغراض هذا التوجيه، بل يُعامل ذلك الشخص الآخر بصفته صاحب للحساب. في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد تأمين بأقساط سنوية، يصبح صاحب الحساب أي شخص يحق له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد بالعقد. وإذا لم يوجد أي شخص يمكنه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يصبح صاحب الحساب أي شخص يُشار إليه بالمالك في العقد وأي شخص له أحقية في الحصول على دفعة بموجب شروط العقد. عند حلول أجل عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد تأمين بأقساط سنوية، يُعامل كل شخص يحق له استلام دفعة بموجب العقد كصاحب حساب.

2. يُقصد بعبارة "إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك" إجراءات العناية الواجبة من الشركة الملزمة برفع التقارير الخاصة بالعميل فيما يخص مكافحة غسيل الأموال أو أي مقتضيات مشابهة تخضع إليها تلك الشركة الملزمة برفع التقارير بموجب القانون المحلي.

3. يُقصد بعبارة "المنشأة" أي شخص اعتباري أو شكل قانوني مثل الشركة أو الشراكة أو صندوق الاستثمار أو المؤسسة.

4. تعد المنشأة "منشأة متصلة" بكيان آخر في حالة حيازة أي منها للآخر، أو وقوع الكيانين تحت حيازة مشتركة. ولهذا الغرض تشمل الحيازة ملكية مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 50% من الأصوات والقيمة في منشأة ما.

تعد المنشأة "منشأة متصلة" بكيان آخر في حال (أ) كان أي منها يستحوذ على الآخر؛ أو (ب) كان الكيانان يقعا تحت حيازة مشتركة؛ أو (ج) كان الكيانان كيانين استثماريين يردان في الفقرة الفرعية أ(6) (ب) تحت إدارة مشتركة وكانت تلك الإدارة تنفذ التزامات العناية الواجبة لهذين الكيانين الاستثماريين.

5. يُقصد بعبارة "رقم تعريف المكلف بالضريبة" رقم التعريف الخاص بالمكلف بسداد الضريبة (أو ما يعادله في حالة غياب رقم تعريف المكلف بالضريبة).

6. يُقصد بعبارة "دليل وثائقي" أي مما يأتي:

(أ) شهادة إقامة صادرة من هيئة حكومية رسمية، على سبيل المثال من الحكومة التابع لها دائرة الاختصاص التي يزعم المكلف بأنه يقيم بها أو من أي وكالة أو بلدية مختصة؛ أو

(ب) فيما يخص الأفراد، أي رقم تعريف ساري يصدر من هيئة حكومية رسمية، على سبيل المثال من الحكومة أو أي وكالة أو بلدية مختصة، على أن يشمل ذلك اسم الفرد ويُستخدم في أغراض التعريف؛ أو

(ج) فيما يخص المنشآت، أي وثيقة رسمية صادرة من هيئة حكومية رسمية، على سبيل المثال من الحكومة أو أي وكالة أو بلدية مختصة، على أن تشمل اسم المنشأة وعنوان المكتب الرئيسي الكائن في دائرة الاختصاص المزعوم بأنها دائرة الاختصاص التي تقع بها المنشأة أو دائرة الاختصاص التي تأسست بها المنشأة؛ أو

(د) أي قائمة مالية مدققة، أو تقرير ائتماني من الغير، أو عريضة إفلاس، أو تقرير منظم أوراق مالية.

فيما يخص حسابات المنشآت الموجودة مسبقاً، يجوز للمؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير استخدام أي تصنيف يرد في سجلات المؤسسات المالية الملزمة برفع التقارير الخاصة بصاحب الحساب، تم تحديده بناءً على نظام أكواد تصنيف صناعات موحد سجلته الشركة الملزمة برفع التقارير طبقاً لممارسات العمل الطبيعية الخاصة بها وذلك كدليل وثائقي لأغراض إجراءات مكافحة غسيل الأموال / اعرف عميلك أو أي أغراض تنظيمية أخرى (بخلاف الأغراض الضريبية)، على أن تكون الشركة الملزمة برفع التقارير تطبق ذلك النظام قبل تاريخ تصنيف الحساب المالي كحساب موجود مسبقاً، وذلك دون أن تتحمل الشركة الملزمة برفع التقارير مسؤولية صحة ذلك التصنيف أو مصداقيته. يُقصد بعبارة "نظام أكواد تصنيف الصناعات الموحد" نظام أكواد يستخدم لتصنيف المؤسسات حسب نوع النشاط لأغراض أخرى بخلاف الأغراض الضريبية.

القسم التاسع - أحكام الإبلاغ التكميلية والعناية الواجبة الخاصة بمعلومات الحسابات المالية

أ- التغيير في الظروف



1. يشمل "التغيير في الظروف" أي تغيير يؤدي إلى إضافة معلومات تتعلق بحالة الشخص أو تتعارض مع حالة تلك الشخص. ويشمل التغيير في الظروف أيضاً أي تغيير أو إضافة إلى معلومات حساب صاحب الحساب (بما في ذلك تغيير صاحب الحساب أو إضافة صاحب حساب أو أي تعديل آخر يخص صاحب الحساب) أو أي تغيير أو إضافة لمعلومات أي حساب يرتبط بذلك الحساب (وفي ذلك الشأن تُطبق أحكام تجميع الحسابات الواردة في الفقرة الفرعية ج(1) إلى (3) من قسم (7) للملحق (1))، إذا كان ذلك التغيير يؤثر على حالة صاحب الحساب.

2. إذا اعتمدت الشركة الملزمة برفع التقارير على عنوان الإقامة الوارد في الفقرة الفرعية ب(1) من قسم (3)، ملحق (1)، وحدث تغيير في الظروف أدى إلى اكتشاف المؤسسة أن الدليل الوثائقي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق فيه (أو أي وثائق أخرى تعادله غير صحيحة أو غير موثوق فيها)، يتعين على الشركة الحصول على إقرار ضريبي ذاتي ودليل وثائقي جديد لتحديد الإقامة الضريبية لصاحب الحساب، وذلك في موعد أقصاه آخر يوم في السنة الميلادية ذات الصلة أو 90 يوم ميلادي بعد الإخطار أو اكتشاف ذلك التغيير في الظروف. إذا تعذر حصول الشركة الملزمة برفع التقارير على الإقرار الضريبي الذاتي والدليل الوثائقي الجديد في التاريخ المذكور، يتعين على الشركة الملزمة برفع التقارير تطبيق إجراء بحث السجل الإلكتروني الوارد في الفقرة الفرعية ب(2) إلى (6) من قسم (3).

ب- الإقرار الضريبي الذاتي لحسابات المنشأة الجديدة

1. فيما يخص حسابات المنشأة الجديدة، ولأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسؤول عن مؤسسة غير مالية غير نشطة شخص واجب الإبلاغ عنه أم لا، يجوز للشركة الملزمة برفع التقارير اعتماد الإقرار الضريبي الذاتي الوارد إما من صاحب الحساب أو الشخص المسؤول فقط.

ج- الإقامة الضريبية للمؤسسة المالية

1. تُحدد إقامة مؤسسة مالية ما في دائرة اختصاص مشاركة إذا كانت خاضعة لها بحيث تستطيع دائرة الاختصاص المشاركة إلزام الشركة بالإبلاغ).

2. إذا كان صندوق ما مؤسسة مالية (سواء كانت إقامته الضريبية في دائرة اختصاص مشاركة أم لا)، يخضع الصندوق لدائرة اختصاص المشاركة إذا كان واحد أو أكثر من أمناء الصندوق مقيمين في تلك الدائرة، ويُستثنى من ذلك كون الصندوق يقوم بإبلاغ دائرة اختصاص مشاركة أخرى بجميع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذا النظام فيما يخص الحسابات واجب الإبلاغ عنها لدى الصندوق إذا كانت إقامته الضريبية في تلك الدائرة الأخرى.

3. إذا لم يكن لمؤسسة مالية ما (بخلاف الصناديق) إقامة ضريبية، على سبيل المثال لأنها تُعامل كمنشأة شفافة ضريبياً أو لأنها تقع في دائرة اختصاص لا تُفرض بها ضريبة دخل)، تخضع إلى دائرة اختصاص مشاركة وتعتبر مؤسسة مالية في دائرة اختصاص مشاركة وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا تأسست وفق قوانين دائرة اختصاص المشاركة؛ أو

(ب) إذا كان محل إدارتها (بما في ذلك الإدارة الفعلية) يقع في دائرة اختصاص المشاركة؛ أو

(ج) إذا كانت تخضع للإشراف المالي في دائرة اختصاص المشاركة.

4. في حالة تحديد الإقامة الضريبية لمؤسسة مالية (بخلاف الصناديق) في اثنتين أو أكثر من دوائر الاختصاص المشاركة، تخضع تلك الشركة إلى التزامات الإبلاغ والعناية الواجبة المفروضة من دائرة اختصاص المشاركة التي يوجد بها الحسابات المالية.

د- الحساب المودع

1. بصفة عامة، يعتبر الحساب مودعاً لدى مؤسسة مالية على النحو الآتي:

(أ) في حالة حساب الوصاية، الشركة التي تحتفظ بالموجودات في الحساب (بما في ذلك أي مؤسسة مالية تحتفظ لصاحب حساب لدى تلك المؤسسة بالموجودات باسم الوسيط)؛



(ب) في حالة حساب الإيداع، الشركة التي تلتزم بسداد دفعات تتعلق بالحساب (باستثناء وكيل مؤسسة مالية سواء كان ذلك الوكيل مؤسسة مالية أم لا)؛

(ج) في حالة أي حق ملكية أو فائدة دين في مؤسسة مالية تُنشئ حساب مالي، تلك الشركة؛

(د) في حالة عقد التأمين بقيمة نقدية أو عقد تأمين بأقساط سنوية، الشركة الملتزمة بسداد دفعات تتعلق بالعقد.

هـ- الصناديق التي تعتبر مؤسسات غير مالية غير نشطة

1. ولهذا الغرض، يجب التعامل مع أي منشأة مثل الشركات أو الشركات التضامنية محدودة المسؤولية أو أي كيانات قانونية مشابهة ليس لإقامة ضريبة، بموجب الفقرة الفرعية د(3) من قسم (8)، كمنشأة كائنة في دائرة الاختصاص التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية. ولهذه الأغراض، يعتبر أي شخص اعتباري أو شكل قانوني "شبيهاً" بالشراكة أو الشراكة التضامنية محدودة المسؤولية عندما لا يتم التعامل معها كوحدة خاضعة للضريبة في دائرة اختصاص مشاركة بموجب قوانين الضريبة في تلك الدائرة. وعلى الرغم من ذلك، لتفادي الإبلاغ مرتين (في ضوء النطاق الواسع لعبارة "الأشخاص المسؤولين" في حالة الصناديق)، لا يجوز اعتبار أي صندوق ضمن المؤسسة غير المالية غير النشطة كياناً قانونياً شبيهاً.

و- عنوان المكتب الرئيسي الخاص بالمنشأة

1. تنص إحدى الشروط الواردة في الفقرة الفرعية هـ(6) ج(ج) من قسم (8)، فيما يخص المنشأة، على وجوب اشتغال الوثائق الرسمية إما على عنوان المكتب الرئيسي للمنشأة في دائرة الاختصاص المزود أنها كائنة بها أو دائرة الاختصاص التي تأسست بها المنشأة. يعد عنوان المكتب الرئيسي للمنشأة بصفة عامة المكان الذي يقع به محل إدارتها الفعلية.

2. لا يعد عنوان الشركة التي يودع لديها حساب المنشأة أو صندوق البريد الخاص بها أو أي عنوان مستخدم لأغراض البريد فقط عنوان المكتب الرئيسي الخاص بالمنشأة، ما لم يكن ذلك العنوان هو العنوان الوحيد المستخدم من المنشأة بصفته عنوان المنشأة الرسمي المسجل في وثائق المنشأة التنظيمية.

3. لا يعد أي عنوان يرد وفق التعليمات لإرسال أي رسائل بريدية إلى ذلك العنوان عنوان المكتب الرئيسي للمنشأة.



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسع

رقم 32/ر.م لسنة 2017

بشأن نظام صندوق الشراكة العامة والمحدودة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/324و/23م) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10/ر.م) لسنة 2016 بشأن الرسوم الخاصة بنظام صناديق الاستثمار،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن عشر، من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/09/28م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

صندوق الاستثمار: وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.

صندوق الشراكة العامة والمحدودة (GP/LP): صندوق استثمار ذو رأس مال ثابت، مؤسس في الدولة من قبل شريك عام أو أكثر، وشريك محدود المسؤولية أو أكثر، وتنظمه اتفاقية شراكة بينهما.

الشريك العام (G.P): شركة إدارة مرخصة من قبل الهيئة بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار.

الشريك محدود المسؤولية (L.P): شخص طبيعي أو اعتباري قادر على إدارة ومتابعة وحماية استثماراته بذاته، ومن ذلك:

1- الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

2- صناديق التقاعد العامة، صناديق تقاعد الشركات شركات التأمين، الصناديق السيادية، الوقف، الشركات العائلية.

3- الهيئات والمنظمات الدولية.

4- الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري في الدولة، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.



- 5- الشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (3) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته باستثناء مسكنه الرئيسي -مبلغ (7) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي.
 - 6- الشخص الذي يمثله مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة، أو من جهة رقابية مثيلة.
- اتفاقية الشراكة : الاتفاقية المبرمة بين الشريك العام، والشريك محدود المسؤولية بشأن تنظيم الشراكة بينهما وفقاً لأحكام هذا القرار .
- أصول الصندوق : أصوله وموجوداته وأمواله، وضماناته وتأميناته، وكل ما يتعلق بنشاطه واستثماراته، وحقوقه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وأي حقوق أخرى مرتبطة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا القرار على صندوق الشراكة العامة والمحدودة.
- 2- يسري على صندوق الشراكة العامة والمحدودة نطاق التطبيق الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2016 عدا البند (1) .

أحكام عامة

المادة (3)

- 1- يكون الشريك العام مسؤولاً مسؤولية كاملة في جميع أمواله عن التزامات الصندوق، وفي حال وجود أكثر من شريك عام فيكونون مسؤولين بالتضامن، ويكون الشريك محدود المسؤولية مسؤولاً فقط بمقدار مساهمته في رأس مال الصندوق.
- 2- لا يترتب على تغيير الشريك العام، أو الشريك محدود المسؤولية، أو إفلاسه، أو تعثره، أو فقدانه أو نقصه أهليته، أو وفاته، أو انتهاء شخصيته الاعتبارية حل الصندوق أو انقضاؤه.
- 3- يكتسب صندوق الشراكة العامة والمحدودة الشخصية الاعتبارية وفقاً لأحكام قانون الشركات، وأحكام المادة (5) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2016، عدا البند (5).
- 4- للهيئة الرقابة والتفتيش، وتوقيع الجزاءات على الشريك العام وفقاً للمواد (من 39 إلى 41) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2016.

ترخيص صندوق الشراكة العامة والمحدودة

المادة (4)

- 1- يقدم طلب ترخيص الصندوق إلى الهيئة من قبل الشريك العام أو من يفوضه - باستثناء الشريك محدود المسؤولية- على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة للطلب، وبجد أدنى الآتي:
 - (أ) الاسم التجاري لكل شريك عام، وتاريخ تأسيسه، ومقره.
 - (ب) الاسم الكامل أو التجاري لكل شريك محدود المسؤولية، وجنسيته، وتاريخ ميلاده أو تأسيسه، ومحل إقامته أو مقره.
 - (ج) اسم الصندوق مع مراعاة إضافة عبارة صندوق الشراكة العامة والمحدودة في نهاية الاسم.
 - (د) مكان وعنوان الصندوق وبيانات التواصل.
 - (هـ) نسخة طبق الأصل عن اتفاقية الشراكة الموقعة بين الشريك العام، والشريك محدود المسؤولية مصدقة وفقاً للأصول.
 - (و) اقرار موقع من الشريك العام باستيفاء رأس المال المطلوب.
 - (ز) أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- 2- يلتزم الشريك العام بعداد رسم ترخيص الصندوق وفقاً للرسم المقرر من الهيئة بشأن صناديق الاستثمار الخاصة.
- 3- تُصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص، أو رفضه لعدم اكتماله، أو صحته أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.



4- تصدر الهيئة شهادة ترخيص تتضمن اسم الصندوق، ورقم وتاريخ تسجيله، ومذيلة بعبارة (صندوق شركة عامة ومحدودة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

5- تحتفظ الهيئة بسجل يتضمن بيانات كافة صناديق الشركة العامة والمحدودة ولها تعديل أو الغاء تلك البيانات أو إلغاء ترخيص الصندوق.

6- يحظر على الشريك العام البدء بإدارة صندوق الشركة العامة والمحدودة، إلا بعد صدور قرار الهيئة بترخيصه.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (5)

1- مدة ترخيص الصندوق سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.

2- يحدد الترخيص بموجب طلب من قبل الشريك العام أو من يفوضه - **باستثناء الشريك محدود المسؤولية**- يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام صندوق الاستثمار بأحكام هذا القرار، وسداد رسم تجديد الترخيص السنوي وفقاً للرسم المقرر من الهيئة بشأن صناديق الاستثمار الخاصة.

الشريك العام

المادة (6)

فضلاً عن أي التزامات أخرى، يلتزم الشريك العام بالآتي:

1- كافة التزامات شركة الإدارة الواردة في المادتين (26، 27) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9) لسنة 2016.

2- قصر إدارة الصندوق عليه فقط، ويجوز له تعهيد مهامه المتعلقة بصندوق الشركة العامة والمحدودة للغير - **باستثناء الشريك محدود المسؤولية**- وفقاً لاتفاقية الشركة مع استمرار مسؤوليته عن تلك المهام.

3- إبرام اتفاقية شركة بينه وبين الشريك محدود المسؤولية تتضمن كافة البيانات الرئيسية المتعلقة بالصندوق، والشركاء، ومنها:

(أ) حقوق والالتزامات كل شريك، وآلية إنهاء اتفاقية الشركة أو تعديلها، أو تغيير أي من الشركاء أو تنازله عن مساهمته.

(ب) تحديد الشريك العام المسؤول عن الإدارة أمام الهيئة حال كان الصندوق مؤسس من قبل أكثر من شريك عام.

(ج) آلية وشروط انقضاء الصندوق، أو تصفيته.

(د) أية متطلبات أخرى يتطلبها هذا القرار، أو لازمة للاتفاق.

4- عدم تضمين اتفاقية الشركة أي معلومات مضللة، أو غير صحيحة، أو مخالفة للقوانين، أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو التعليمات المعمول بها في الدولة، ويتحمل الشريك العام كامل المسؤولية عن ذلك.

5- تمكين الشريك محدود المسؤولية من الحصول على نسخة عن اتفاقية الشركة موقعة من الطرفين.

6- الاعلان عن أي ترتيب أو معاملة بموجبها توقف الشريك العام عن أن يكون شريكاً عاماً، على أن يستمر في أداء مهامه حين صدور اعلان في صحيفة يومية واسعة الانتشار داخل الدولة.

7- توفير المعلومات الخاصة بأعمال الصندوق، والوضع المالي للشريك محدود المسؤولية عند الطلب، وذلك مع مراعاة الالتزامات الواردة في اتفاقية الشركة في هذا الشأن.

8- إخطار الهيئة خلال سبعة أيام عمل، بأي تغيير يطرأ على الآتي:

(أ) أماكن مزاولة الأعمال الرئيسية.

(ب) اسم أي شريك عام، أو أي شريك محدود المسؤولية.



(ج) أي شريك عام يصبح شريك محدود المسؤولية، أو أي شريك محدود المسؤولية يصبح شريك عام مع بيان التزامات كل شريك عند التغير.

9- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة، ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف، وخاصة فيما يتعلق بالآتي:

(أ) اسم وعنوان وتفاصيل كل شريك في الصندوق.

(ب) تاريخ انضمام وخروج كل شريك.

(ج) تاريخ ومبلغ مساهمة كل شريك محدود مسؤولية، وتاريخ ومقدار أي دفعة تمثل عائد أو جزء من مساهمته.

الشريك محدود المسؤولية

المادة (7)

أولاً: لا يجوز للشريك محدود المسؤولية التنازل عن مساهمته للغير إلا وفقاً لاتفاقية الشراكة.

ثانياً: يحظر على الشريك محدود المسؤولية المشاركة في أعمال إدارة الصندوق أو إعاقته، ومع ذلك لا تعتبر أي من الأعمال الموضحة أدناه من أعمال الإدارة أو الإعاقه:

1- اتخاذ قرار بشأن تغيير أو التنازل عن شرط في اتفاقية الشراكة، أو الوثائق المرتبطة بها، أو تغيير الطبيعة العامة لأعمال الشراكة، أو أن يصبح الشخص شريكاً أو تنتهي شراكته، أو انتهاء اتفاقية الشراكة أو تمديدتها.

2- تعيين شخص لإنهاء الشراكة.

3- أية التزامات مفروضة بموجب اتفاقية الشراكة، على أن لا يتجاوز حدود الالتزام المفروض بما يسفر عن تدخل الشريك محدود المسؤولية في إدارة الشراكة.

4- إبرام عقد مع الشركاء الآخرين أو العمل بموجبه، شريطة أن لا يتضمن العقد أو العمل المشاركة في إدارة أعمال الصندوق.

5- توفير الكفالة أو العمل كضامن للصندوق، أو الموافقة على حسابات الصندوق، أو استعراض أو الموافقة على تقييم أصول الصندوق.

6- التشاور أو تقديم المشورة لشريك عام حول شؤون الصندوق أو حساباته، أو المشاركة في اتخاذ قرار بشأن تغيير الأشخاص المسؤولين عن الأعمال والإدارة اليومية.

7- تعيين أو ترشيح شخص لتمثيل الشريك محدود المسؤولية.

8- المشاركة في اتخاذ قرار بشأن كيفية ممارسة أي شريك لحقوقه كستثمر في صندوق استثماري (CIS- Master Fund) شريطة ألا يكون صندوق الشراكة العامة والمحدودة مسؤول عن ديون أو التزامات في الصندوق الرئيسي بما يتجاوز المبلغ المساهم به أو تم الاتفاق على المساهمة به.

9- المشاركة في اتخاذ قرار بشأن الموافقة أو السماح على مقترح من قبل شريك عام.

10- التحقيق، أو المراجعة، أو الموافقة على تقديم المشورة بشأن الحسابات أو الأعمال التجارية.

انتهاء الشخصية الاعتبارية لصندوق الشراكة العامة والمحدودة

المادة (8)

1- ينقضي صندوق الشراكة العامة والمحدودة بتوافر أحد أسباب الانقضاء الآتية:

(أ) انتهاء مدته المحددة باتفاقية الشراكة، أو الغرض الذي أسس من أجله.

(ب) صدور قرار من الهيئة باقتضائه.

(ج) صدور حكم قضائي بجل أو انقضاء الصندوق.



(د) أي أسباب أخرى واردة في اتفاقية الشراكة .

2- يثبت انقضاء الصندوق، وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصدور قرار الهيئة، أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.

تصفية صندوق الشراكة العامة والمحدودة

المادة (9)

1- يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بأي عملية تصفية.

2- حال تصفية صندوق الشراكة العامة والمحدودة، فإن ذلك يتم من خلال الشريك العام، أو من خلال شخص يعينه الشركاء محدودي المسؤولية على أن يكون غير مفلس أو معسر وذلك مع مراعاة ما ورد في اتفاقية الشراكة.

3- يحتفظ الصندوق خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

أحكام ختامية

المادة (10)

1- تستوفي الهيئة رسم مقداره 100 درهم مقابل تزويد الشريك العام بأية بيانات متعلقة بالسجل وفق الطلب المقدم والموقع منه.

2- تنحصر مسؤولية الهيئة في استيفاء المستندات المطلوبة، دون تحمل أدنى مسؤولية عن إدارة أو أعمال الصندوق أو الشركاء.

المادة (11)

تصدر الهيئة القرارات والناذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 19. / 11 / 2017. تاريخ الإصدار: 2017/11/18 - تاريخ السريان: 2017/12/28

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار اداري

رقم 39 / ر.ت لسنة 2017

بشأن السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار العام المفتوح

الرئيس التنفيذي ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإجابة وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وعلى مقتضيات مصلحة العمل

قرر

استثمارات الصندوق في أدوات سوق النقد

المادة (1)

يشترط في أدوات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:

- 1- أن تكون صادرة عن أو مضمونة من الدولة، أو المصرف المركزي (اسم المصرف بالكامل)، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (BBB+)، أو شركة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية (كالبנק الدولي WB، أو صندوق النقد الدولي IMF، أو شركة التمويل الدولي IFC).
- 2- أن تكون بحد أقصى (10%) من أصول الصندوق في أدوات نقد أخرى غير الواردة في البند (1).
- 3- أن تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة. أو سائلة (يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد) وإن كانت غير متداولة.
- 4- أن يكون الحد الأقصى لتملك الصندوق في أدوات نقدية لمصدر واحد نسبة (10%) من إجمالي أدوات النقد الصادرة عن ذلك المصدر.

استثمارات الصندوق في المشتقات

المادة (2)

يشترط في المشتقات التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:

- 1- أن تكون متداولة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 2- في حال كانت متداولة خارج الأسواق المنظمة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة فإنه يتعين استيفائها للشروط الآتية:
 - (أ) أن تكون الأصول محل المشتق المالي متمثلة في أوراق مالية، أو أدوات نقدية متداولة في سوق منظمة، أو عملات.
 - (ب) أن تكون الجهة المقابلة في عقود المشتقات مؤسسات لديها ملاءة مالية تمت الموافقة عليها من الدولة، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA).
 - (ج) تقييم المشتقات بشكل يومي، وقابليتها للتداول والإنهاء والتسوية.
 - (د) أن يكون الحد الأقصى لاستثمار الصندوق نسبة (10%) من أصول الصندوق إذا كان الطرف المقابل بنك، ونسبة (5%) من أصول الصندوق في الحالات الأخرى.



3- ألا تتجاوز القيمة الاسمية للمشتقات المالية (Notional value) التي يستثمر فيها الصندوق صافي قيمة أصوله.
استثمارات الصندوق في الأوراق المالية

المادة (3)

يشترط في الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق الآتي:

- 1- أن تكون مدرجة في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 2- أن تكون قابلة للتداول.

المادة (4)

يتعين على الصندوق الالتزام بالحد الأقصى لنسب الاستثمار الموضحة أدناه:

أولاً: نسبة (5%) من أصول الصندوق، في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، ويجوز زيادة هذه النسبة على النحو الآتي:

- 1- نسبة (10%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. شريطة أن لا يتجاوز مجموع الاستثمارات التي تزيد عن (5%) من أصول الصندوق عن نسبة (40%) من أصوله الصندوق.
- 2- نسبة (35%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. على أن تكون مضمونة من قبل الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية. ولا تدخل هذه النسبة ضمن حساب نسبة (40%) المشار إليها في البند (1).
- 3- نسبة (25%) من أصول الصندوق في سندات صادرة عن مصدر واحد. على أن تكون صادرة عن بنك مؤسس في الدولة، أو بنك مؤسس في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو بنك مؤسس في دولة تصنيفها الائتماني (AAA). على أن يكون لدى كل منهم آلية لحماية حملة السندات، وعلى أن لا يتجاوز مجموع هذه الاستثمارات نسبة (80%) من أصول الصندوق. ولا تدخل هذه النسبة ضمن حساب نسبة (40%) المشار إليها في البند (1).
- 4- نسبة (20%) من أصول الصندوق في أسهم أو أدوات دين صادرة عن مصدر واحد. إذا كانت سياسة الصندوق تميز له أن يتبع مؤشر تلك الأسهم أو أدوات الدين، وعلى أن يكون المؤشر متنوع بشكل كاف، ومعبراً عن السوق، ومفصح عنه بشكل مناسب.
- 5- نسبة (35%) من أصول الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. عند حدوث أوضاع سوقية استثنائية بعد الحصول على موافقة الهيئة.

6- نسبة (20%) من أصول الصندوق في أوراق مالية، صادرة عن مجموعة مرتبطة.

ثانياً: يجوز للصندوق الاستثمار بحد أقصى في الآتي:

- 1- نسبة (10%) من إجمالي الأسهم (ليس لها حقوق تصويت) الصادرة عن مصدر واحد.
 - 2- نسبة (10%) من إجمالي السندات الصادرة عن مصدر واحد.
- ويستثنى من النسب المشار إليها في هذه المادة حال كانت الأوراق المالية مضمونة من الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية.

استثمارات الصندوق في صناديق أخرى

المادة (5)

أولاً: للصندوق الاستثمار في صندوق استثمار عام آخر بشرط أن يكون مرخصاً من قبل الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.

ثانياً: في حال كانت الصناديق مدرجة ضمن مستند طرح واحد، يعامل كل صندوق باعتباره مستقلاً عن الآخر.

ثالثاً: استثناء من نسب الاستثمار الواردة في هذا القرار، يتعين على الصندوق الالتزام بالحد الأقصى لنسب الاستثمار الموضحة أدناه:



1- نسبة (10%) من أصول الصندوق في صندوق استثمار عام آخر، ويمكن زيادتها إلى نسبة (20%) بموافقة الهيئة، ويتم الاستثناء من هذه النسبة حال كان الصندوق مغذي.

2- نسبة (25%) من إجمالي الوحدات الصادرة عن صندوق استثمار آخر.

التزامات عامة

المادة (6)

1- استثناء من النسب المشار إليها، يجوز للصندوق الاستثمار بنسبة (100%) من أصول الصندوق في أوراق مالية أو نقدية متعددة صادرة عن مصدر واحد ومضمونة حال كان المصدر الدولة أو أحد الجهات العامة (الحكومية)، أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC)، أو دولة تصنيفها الائتماني (AAA)، أو أحد المؤسسات المالية الدولية. شريطة وجود ضمانات الحماية المستثمر، على أن لا يقل إجمالي الإصدارات الخاصة بمصدر واحد عن (6) إصدارات، وأن لا يتجاوز الاستثمار نسبة (30%) من أصول الصندوق في أي من تلك الإصدارات.

2- يجوز للصندوق الاستثمار في الإصدارات الجديدة، بشرط أن تكون موافق على تداولها في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة، أو خارج الدولة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة خلال سنة من تاريخ إصدارها.

3- لا يجوز للصندوق الاستثمار بأكثر من نسبة (10%) من أصوله في أوراق مالية أو أدوات نقدية متداولة غير المذكورة أعلاه، كما لا يجوز له الاستثمار في معادن نفيسة أو شهادات تمثل تلك المعادن.

4- يلتزم الصندوق بعدم الاستثمار بنسبة تتجاوز (20%) من أصول الصندوق في ودائع بنك واحد. كما يلتزم بالآلا تتجاوز مدة الودائع البنكية المخصصة لضمان السيولة مدة 12 شهر كحد أقصى.

5- يجوز لصندوق الاستثمار الجمع بين الاستثمار في أوراق مالية متداولة، أو في ودائع، أو مشتقات لمصدر واحد بما لا يزيد عن نسبة (35%) من أصول الصندوق.

6- يجوز لصندوق الاستثمار الجمع بين الاستثمار في أوراق مالية متداولة، أو في ودائع، أو مشتقات تتداول خارج المقصورة لمصدر واحد بما لا يزيد عن نسبة (20%) من أصول الصندوق.

7- للصندوق الاستثمار في القروض المورقة (التي يتم تحويلها لأوراق مالية قابلة للتداول من خلال التوريق) شرط أن يكون المصدر لهذه الورقة قد استثمر فيها بما لا يقل عن نسبة (5%) من هذه الأوراق.

8- على الصندوق أن يذكر في نشرته وإعلاناته الجهات التي سيستثمر بها بنسبة تزيد عن (35%) من أصوله.

9- للصندوق الاستثمار في أصول سائلة مساعدة، أو أصول منقولة أو غير منقولة تتوافق مع طبيعة استثماراته.

10- يدخل في حساب قيمة الأوراق المالية، والأدوات النقدية المتداولة المشتقات المرتبطة بها وتحسب معها.

11- يعامل مجموعة المصدرين المرتبطين معاملة المصدر الواحد.

12- تقوم شركة الإدارة أو مدير الاستثمار بوضع آلية لتخفيض أي تجاوز في النسب المذكورة في هذا القرار إذا كان سبب التجاوز خارج عن سيطرته أو آلا إليه عن طريق حقوق الاكتتاب.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2017/03/30 - تاريخ الإصدار: 2017/3/29 - تاريخ السريان: 2017/4/27

عبيد سيف الزعالي

الرئيس التنفيذي بالإمانة



قرار اداري
رقم 57 / ر.ت لسنة 2017
بشأن آليات توفيق أوضاع صناديق الاستثمار

الرئيس التنفيذي،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعاني بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق
المالية والسلع بالإناثة
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10/ر.م) لسنة 2016 بشأن الرسوم الخاصة بنظام صناديق الاستثمار
وعلى مقتضيات مصلحة العمل

ق ر ر

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك::

النظام	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10/ر.م) لسنة 2016 بشأن الرسوم الخاصة بنظام صناديق الاستثمار
فترة توفيق الاوضاع	فترة عام اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار بالنسبة لصندوق الاستثمار المؤسس في الدولة فترة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار بالنسبة لترويج الصندوق الأجنبي

نطاق التطبيق

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الآتي:
أولاً: صندوق الاستثمار المؤسس في الدولة والمرخص من قبل الهيئة أو الحاصل على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
ثانياً: ترويج الصندوق الأجنبي الحاصل على موافقة مسبقة من قبل الهيئة قبل سريان النظام لترويج وحداته داخل الدولة.

صندوق الاستثمار المؤسس في الدولة

المادة (3)

- 1- يستمر صندوق الاستثمار في مزاولة نشاطه وفقاً للموافقات الصادرة له، ومستند طرحه.
- 2- يتعين على صندوق الاستثمار توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام النظام خلال فترة توفيق الأوضاع.
- 3- أي تعديل في مستند الطرح، أو السياسة الاستثمارية، أو أي تعديل لآليات عمل الصندوق خلال فترة توفيق الأوضاع يتعين أن يكون وفقاً لأحكام النظام.
- 4- يعتبر تاريخ سريان النظام في 2016/08/01 بمثابة تاريخ الترخيص الأول لصندوق الاستثمار الذي سبق تأسيسه قبل ذلك التاريخ، ولا يلتزم الصندوق في هذه الحالة بسداد رسم طلب الترخيص.
- 5- يتعين التجديد السنوي للترخيص وفقاً للنظام، وسداد الرسم المقرر للتجديد المستحق في 2016/12/31 خلال فترة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

ترويج الصندوق الأجنبي

المادة (4)

يستمر الصندوق الأجنبي الحاصل على موافقة مسبقة من قبل الهيئة على ترويج وحداته داخل الدولة بالترويج من خلال ذات المروج، على أن يقوم بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام النظام على النحو الآتي: .

1- في حال رغبة الصندوق الأجنبي بعدم الاستمرار في ترويج أي من وحداته أو زيادة حجم الاكتتابات الدورية التي سبق التعاقد بشأنها بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع، فإنه لا يلتزم بسداد أي رسم، ويلتزم موجه بالآتي:

(أ) الامتناع عن القيام بأي عملية ترويج أو زيادة حجم الاكتتابات الدورية التي سبق التعاقد بشأنها.

(ب) إخطار الهيئة بأسماء الصناديق الأجنبية المرتبطة بأكتتابات دورية سبق التعاقد بشأنها، ولن يتم زيادة حجم أكتتاباتها الدورية بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع.

(ج) الاستمرار في التزاماته بشأن تقديم كافة الخدمات المكلف بها كمروج بشأن الوحدات التي سبق ترويجها.

(د) الاستمرار في موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة لإعمال الرقابة والتفتيش بالنسبة للالتزامات المروج المستمرة.

2- في حال رغبة الصندوق الأجنبي بالاستمرار في ترويج أي من وحداته، أو زيادة حجم الاكتتابات الدورية التي سبق التعاقد بشأنها بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع، فإنه يتم توفيق أوضاع الصندوق الأجنبي وفقاً للآتي:

(أ) يعتبر تاريخ سريان النظام في 2016/08/01 بمثابة تاريخ التسجيل الأول للصندوق الأجنبي الحاصل على موافقة الهيئة بالترويج قبل ذلك التاريخ، ولا يلتزم الصندوق الأجنبي في هذه الحالة بسداد رسم طلب التسجيل.

(ب) يتعين التجديد السنوي لتسجيل الصندوق وفقاً للنظام، وسداد الرسم المقرر لطلب التجديد المستحق في 2016/12/31 خلال فترة لا تتجاوز فترة توفيق الأوضاع.

صناديق الاستثمار المرتبطة بمنتجات تأمينية

المادة (5)

تستمر صناديق الاستثمار المرتبطة بمنتجات تأمينية والمرخصة من قبل هيئة التأمين في أعمالها لحين صدور ضوابط توفيق أوضاعها بشكل مفصل.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 24 / 05 / 2017. تاريخ الإصدار: 2017/5/23 - تاريخ السريان: 2017/5/23

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإدارة



قرار اداري

رقم 58/ ربت لسنة 2017

بشأن آليات توفيق أوضاع نشاط الترويج والتعريف، ونشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار

الرئيس التنفيذي،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعاني بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإجابة

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم الترويج والتعريف وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (4/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار وعلى مقتضيات مصلحة العمل

قرر

المادة (1)

1- للجهات والشركات الحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة بمزاولة نشاط الترويج، أو التي سبق لها ممارسة نشاط الترويج في ظل النظام رقم (37) لسنة 2012 الخاص بصناديق الاستثمار الاستمرار في أعمالها، على أن توفق أوضاعها وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن نظام الترويج والتعريف وذلك خلال فترة لا تتجاوز عام من تاريخ صدور هذا القرار فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، وخلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار فيما يتعلق بباقي المنتجات المالية.

2- استثناء من فترة توفيق الأوضاع، تلتزم الجهات والشركات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة عند ترويجها لأي صندوق أجنبي تم تسجيله أو جدد تسجيله - وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار - بتطبيق المادة (2/9)، المادة (11)، والمادة (12) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن نظام الترويج والتعريف اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (2)

تستمر الجهات والشركات الحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة بمزاولة نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار في أعمالها، على أن توفق أوضاعها وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (4/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار خلال فترة لا تتجاوز عام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (3)

تستمر مكاتب التمثيل الأجنبية الحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المشار إليها أعلاه في أعمالها، وذلك حين انتهاء فترة توفيق الأوضاع المشار إليها في المادتين (1،2) من هذا القرار، أو انتهاء فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 بشأن حظر مزاولتها لأي نشاط داخل الدولة أيها أقرب.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 24 / 05 / 2017. تاريخ الإصدار: 2017/5/23 - تاريخ السريان: 2017/5/23

عبيد سيف الزعاني الرئيس التنفيذي بالإجابة



قرار إداري
رقم 62/ ر.ت لسنة 2017 م
بشأن المتطلبات الفنية لنظام الاستحواذ والاندماج

الرئيس التنفيذي،،،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،،،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،،،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف سعادة الدكتور/ عبيد الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإجابة،،،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2017 بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة،،،
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،،،

ق ر ر

- المادة (1)
تُعتمد المتطلبات الفنية المرفقة بهذا القرار والمتعلقة بالآتي:
- 1- مستند عرض الاستحواذ.
 - 2- إعلان مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ مالكي الأوراق المالية بقرار الاستحواذ.
 - 3- طلب الاندماج.

المادة (2)
يعمل بهذا القرار من تاريخ نفاذ قرار قواعد الاستحواذ والاندماج، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2017/06/19 - تاريخ الإصدار: 2017/6/18 - تاريخ السريان: 2017/7/31

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإجابة



الملحق رقم (1) المتطلبات الفنية لمستند عرض الاستحواذ

أولاً: المعلومات المالية والمعلومات الأخرى عن العرض والجهة المستحوذة والشركة المستهدفة بالاستحواذ:

1- يجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند عرض معدل الآتي:

- (أ) إيضاحاً في مقدم المستند يفيد بوجوب استشارة مستشار مالي مستقل مرخص له من الهيئة في حال وجود شك حول العرض.
- (ب) تاريخ نشر المستند واسم الجهة المستحوذة وعنوانه، والشخص الذي قام بالعرض نيابة عنه إن وجد.
- (ج) تفصيلاً عن الأوراق المالية موضوع العرض، وإيضاح ما إذا كان سيتم تحويلها بأرباح أو دون أرباح.
- (د) إجمالي مبلغ العرض المقدم.

(هـ) تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.

(و) سعر الإقفال للأوراق المالية التي سيتم الاستحواذ عليها، وسعر الإقفال للأوراق المالية المعروضة (في حال الاستحواذ بمبادلة)، لليوم الأول لكل شهر من الستة أشهر السابقة بشكل مباشر لتاريخ نشر مستند العرض، ولليوم الأخير السابق لبدء فترة العرض وآخر يوم متاح قبل نشر مستند العرض على أن يتم الحصول على أسعار الأوراق المالية المدرجة من السوق، وفي حال لم تكن الأوراق المالية مدرجة، يجب الإفصاح عن المعلومات المتاحة عن عدد الصفقات التي تمت خلال الستة أشهر الماضية وقيمتها، ومصدر هذه المعلومات، أو تقديم إيضاح بعدم توافر أي من ذلك.

(ز) تفاصيل الدفعة الأولى من الأرباح أو الرسوم التي ستشارك فيها الأوراق المالية الجديدة (في حال الاستحواذ بمبادلة) وكيفية تصنيف تلك الأوراق المالية بالنسبة للأرباح أو الرسوم، ورأس المال والاسترداد، وبيان يوضح تأثير قبول العرض على رأس المال والدخل المتوقع للمساهمين في الشركة المستهدفة بالاستحواذ. وفي حال كانت الأوراق المالية الجديدة غير متاثلة مع الأوراق المالية المدرجة في السوق، يجب أن يتضمن مستند العرض جميع تفاصيل الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية، وبياناً يوضح أنه تم تقديم طلب لإدراجها إلى الهيئة أو سيتم تقديمه.

(ح) الإشارة إلى تأثير قبول العرض بالكامل على أصول الجهة المستحوذة وأرباحه وأعماله التي يمكن أن تكون مهمة لإجراء التقويم الصحيح للعرض وذلك في حال الاستحواذ.

2- يجب أن يتضمن مستند العرض بياناً بالصيغة الآتية:

"لا تتحمل هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق أي مسؤولية عن محتويات مستند العرض هذا. ولا تقدمان أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتحليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

3- إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية، وكان تالجهة المستحوذة شركة غير مدرجة أسهمها في السوق، يجب أن يتضمن مستند العرض المعلومات الآتية:

(أ) المبيعات وصافي الأرباح أو الخسائر قبل خصم الضريبة **إن وجدت** وبعده، وقيمة الضريبة **إن وجدت** المدفوعة، وأي بنود استثنائية، ومصالح أقلية، وإجمالي مبلغ التوزيعات والعوائد والأرباح لكل ورقة مالية، وذلك للسنوات المالية الثلاث الماضية التي نشرت فيها هذه المعلومات.

(ب) بيان بالأصول والخصوم من آخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها.

(ج) التدفقات النقدية في حال توافرها من آخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها.

(د) جميع التغيرات الجوهرية في المركز المالي أو التجاري للجهة المستحوذة بعد آخر قوائم مالية مراجعة تم نشرها، أو بيان يفيد بعدم حصول أي من ذلك.



(هـ) التفاصيل المتعلقة بالبند المشار إليها في الفقرة (أولاً/ 3/1) من هذه المادة بشأن أي إعلان مبدئي أو أي قوائم مالية أولية صدرت منذ نشر آخر قوائم مالية مراجعة.

(و) أي معلومة بشأن أي مما ذكر أعلاه تم تعديلها للأخذ بالاعتبار أثر التضخم.

(ز) السياسات المحاسبية المهمة وأي ملاحظات رئيسة على القوائم المالية تتعلق بتعديل البيانات، بما في ذلك أي بيانات جرى تعديلها للأخذ بالاعتبار أثر التضخم. وإذا تعذرت مقارنة البيانات بسبب تغير في السياسة المحاسبية، فيجب الإفصاح عن ذلك وتحديد المبلغ التقريبي للفاوت الناتج عن التغير.

(و) أسماء أعضاء مجلس إدارة الجهة المستحوذ.

(ط) طبيعة نشاط الجهة المستحوذ والتوقعات المالية والتجارية.

(ي) ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري، أبرمته الجهة المستحوذ أو أي من شركاته التابعة خارج إطار النشاط العادي للجهة المستحوذ، خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض، على أن يتضمن الملخص إيضاحاً للأطراف ذات العلاقة وشروط كل عقد وتاريخه وأحكامه، وأي مبالغ دفعتها الجهة المستحوذ (أو أي من الشركات التابعة له) أو تم دفعها لها بناء على كل عقد.

4- يجب أن يحتوي مستند العرض على معلومات عن الشركة المستهدفة بالاستحواذ طبقاً للمتطلبات الموضحة في الفقرات من أ) (إلى ز) من الفقرة (أولاً/ 3) من هذه المادة.

5- يجب أن تحتوي جميع مستندات العرض على وصف لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم بترتيب التمويل. وإذا قررت الجهة المستحوذ بأن دفع الرسوم أو السداد أو تقديم ضمان عن أي التزام (مشروط أو غير ذلك) سيعتمد بدرجة كبيرة على أعمال الشركة المستهدفة بالاستحواذ، فيجب وصف الترتيبات المزمع اتخاذها، أو تقديم بيان يفيد بعدم وجود ذلك.

6- إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية سوف يتم إدراجها في السوق، أو أوراق مالية صادرة عن شركة مدرجة أسهمها في السوق، فيجب إعداد نشرة إصدار للأوراق المالية الجديدة وفقاً لقواعد الإصدار والطرح المعمول بها لدى الهيئة.

7- إذا كان أي مستند صادر للملكي الأوراق المالية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ يحتوي على توصية أو رأي مستشار مالي بشأن قبول العرض أو عدمه، فيجب أن يتضمن المستند ما لم يكن صادراً عن المستشار المالي نفسه _ بياناً يفيد بموافقة المستشار المالي (وعدم تراجعه عنها) على إصدار المستند المتضمن توصيته أو رأيه بالشكل والنص الوارد في المستند.

8- إذا كانت الجهة المستحوذ شركة وتنوي زيادة رأس مالها بغرض إتمام العرض المقترح، فيجب على مجلس إدارة الجهة المستحوذ أن يوضح للملكي أوراق مالية الجهة المستحوذ _ أثناء انعقاد الجمعية العامة للملكي الأوراق المالية بغرض الموافقة على العرض - الآتي:

(أ) (إيجازاً عن الصفة، بما في ذلك وصف للآتي:

الهيكل العام للصفقة.

تقويم الشركة المستهدفة بالاستحواذ وطريقة السداد المقترحة.

اسم الشركة المستهدفة بالاستحواذ (في حال تغيير الاسم).

الموافقات اللازمة.

التاريخ المتوقع لانتهاء العملية.

مستحقات الموظفين (إن وجدت).

أي تغيير مقترح في الإدارة.

أي عضو مجلس إدارة مقترح.



(ب) دوافع الجهة المستحوذة لصفقة الاستحواذ لاسيما الفوائد المتوقعة من الاستحواذ وتحليل الإيجابيات والسلبيات والفرص والمخاطر المترتبة على ذلك.

(ج) نبذة عامة عن الشركة المستهدفة بالاستحواذ والقطاع الذي تعمل فيه ومقرها ومعلوماتها التاريخية وبيان بأهم منتجاتها وحجم مبيعاتها وحصتها في السوق وكذلك الحصة المتوقعة لها بعد إتمام صفقة الاستحواذ.

(د) الملخص المالي للآتي:

جميع البيانات المالية للجهة المستحوذة وللشركة المستهدفة بالاستحواذ بما في ذلك المبيعات، وصافي الربح، والأصول والتوزيعات للثلاث سنوات المالية الماضية.

تفاصيل نسبة مساهمة الشركة المستهدفة بالاستحواذ في المبيعات، وصافي الربح، والأصول في القوائم المالية المستقبلية في حال إتمام عملية الاستحواذ.

تحليل ربحية السهم للشركة المستهدفة بالاستحواذ.

التأثير على ربحية الأسهم المستقبلية في حال إتمام عملية الاستحواذ.

(هـ) النمو المتوقع والإجراءات المستقبلية.

9- يجب على الجهة المستحوذة الإفصاح للهيئة عن البيانات المطلوبة طبقاً للفقرة (أولاً/8) من هذه المادة، والحصول على موافقتها مسبقاً قبل تقديمها للمساهمين.

ثانياً: نسب الملكية والتعاملات:

1- يجب أن يبين مستند العرض الآتي:

(أ) نسبة ملكية (5%) فأكثر للجهة المستحوذة في الشركة المستهدفة بالاستحواذ.

(ب) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الجهة المستحوذة (في حالة الاستحواذ بمبادلة فقط)، ونسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ يكون لأعضاء مجلس إدارة الجهة المستحوذة مصلحة فيها.

(ج) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط) ونسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص يتصرفون بالاتفاق مع الجهة المستحوذة، مع ذكر أسماهم.

(د) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط) ونسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء وذلك قبل نشر مستند العرض، مع ذكر أسماهم.

(هـ) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط) ونسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ يمتلكها أو يتحكم عليها شخص يكون له مع الجهة المستحوذة (أو شخص يتصرف بالاتفاق معه) ترتيبات من النوع المشار إليه في المادة (20/رابعاً/4) من نظام الاستحواذ والاندماج.

2- في حال عدم وجود أو نسبة ملكية (5%) فأكثر في أي من الحالات السابقة، يجب بيان ذلك في مستند العرض، باستثناء الحالتين المذكورتين في الفقرة (ثانياً/1 د، هـ) إذا لم توجد ترتيبات أو التزامات غير قابلة للإلغاء.

3- في حال قيام شخص، مطلوب الإفصاح عن نسب ملكيته بموجب هذه المادة (سواء أكان هناك ملكية حالية أم لا)، بالتعامل في أوراق مالية الشركة المستهدفة بالاستحواذ خلال الستة أشهر السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر مستند العرض، يجب بيان تفاصيل التعامل في مستند العرض بما في ذلك التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود أي من هذه التعاملات، يجب بيان ذلك في مستند العرض.

ثالثاً: الترتيبات الخاصة:



يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح وجود (أو عدم وجود) (أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم) بما في ذلك أي ترتيب تعويض (بين الجهة المستحوذة) أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها (وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو مالكي أوراقها المالية أو أي شخص كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ أو مالكا لأي من أوراقها المالية فيها خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ نشر مستند العرض، وكذلك التفاصيل الكاملة لأي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أو التفاهات.

رابعا: تأكيد الكفاية النقدية:

إذا كان العرض أو أي جزء منه سيتم سداد قيمته بشكل نقدي، فيجب أن يحتوي مستند العرض على ضمان بنكي صادر عن بنك محلي يضمن قدرة الجهة المستحوذة على الوفاء الكامل بقيمة العرض.

خامسا: المالك النهائي للأوراق المالية المستحوذ عليها:

يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح تحويل أي أوراق مالية تم الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة بذلك (إن وجد)، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو.

سادسا: القيمة التقديرية للأوراق المالية غير المدرجة:

إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة في السوق، وبقاؤها غير مدرجة، فيجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند لاحق من قبل الجهة المستحوذة تقديراً لقيمة هذه الأوراق صادراً عن مستشار مالي.

الملحق رقم (2) المتطلبات الفنية لتعميم مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ

أولاً: رأي مجلس الإدارة:

يجب على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ تعميم رأيه على المساهمين بشأن العرض، بما في ذلك أي عرض بديل، ويجب عليه في الوقت نفسه إبلاغ المساهمين في الشركة بتفاصيل المشورة التي قدمت إليه من المستشارين المستقلين المعيّنين بموجب المادة (19/أولاً/1) من نظام الاستحواذ والاندماج.

ثانياً: رأي مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ حول خطط الجهة المستحوذة الخاصة بالشركة وموظفيها ويجب أن يتضمن تعميم مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ (المطلوب رأيه بموجب الفقرة أولاً أعلاه) متى كان ذلك مناسباً - حول خطط الجهة المستحوذة بشأن الشركة المستهدفة بالاستحواذ وموظفيها.

ثالثاً: نسب الملكية والتعاملات:

1- يجب أن يبين أول تعميم للملاك الأوراق المالية في الجهة المستحوذة بخصوص العرض صادر عن مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، سواء أكان التعميم يوصي بالموافقة على العرض أو رفضه، الآتي:

(أ) نسبة ملكية (5%) فأكثر للشركة المستهدفة بالاستحواذ في الجهة المستحوذة.

(ب) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ وفي الجهة المستحوذة يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ مصلحة فيها.

(ج) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، وفي الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط)، تمتلكها أو تتحكم فيها شركة تابعة للشركة المستهدفة بالاستحواذ، أو صندوق تقاعد تابع للشركة المستهدفة بالاستحواذ أو لشركة تابعة لها، أو يمتلكها أو ي يتحكم فيها مستشار للشركة المستهدفة بالاستحواذ، أو يمتلكها أو يتحكم فيها أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المستهدفة بالاستحواذ.



- (د) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، وفي الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط)، يمتلكها أو يتحكم فيها شخص يكون له مع الشركة المستهدفة بالاستحواذ (أو مع أي شخص يتصرف بالاتفاق معها) ترتيب من النوع المشار إليه في المادة (20/أبعا/4) من نظام الاستحواذ والاندماج.
- (هـ) نسبة ملكية (5%) فأكثر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ، وفي الجهة المستحوذة (في حال الاستحواذ بمبادلة فقط)، التي تدار على أساس السلطة التقديرية لمديري صناديق ذوي صلة بالشركة المستهدفة بالاستحواذ، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
- (و) نية أعضاء مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، بشأن نسب ملكياتهم فيها، من حيث قبول العرض أو رفضه.
- 2- في حال عدم وجود أو نسبة ملكية (5%) فأكثر في أي من الحالات السابقة، يجب بيان ذلك في تعميم مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ المطلوب بموجب الفقرة (ثالثاً/1) من هذه المادة.
- 3- في حال قيام أي طرف مطلوب الإفصاح عن نسب ملكيته أو النسب التي يتحكم فيها بموجب الفقرة (ثالثاً/1/أ، ب) من هذه المادة (سواء أكان هناك نسب ملكية حالية أم لا) بالتعامل في الأوراق المالية محل العرض خلال الاثني عشر شهراً السابقة لفترة العرض وحتى اليوم السابق نشر تعميم مجلس الإدارة، يجب بيان تفاصيل ذلك في التعميم (بما فيها التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود مثل هذه التعاملات، فإنه يجب بيان ذلك في التعميم.
- 4- في حال قيام أي طرف مطلوب الإفصاح عن نسب ملكيته أو النسب التي يتحكم فيها بموجب الفقرة (ثالثاً/1/ج، د، هـ) من هذه المادة (سواء أكان هناك نسب ملكية حالية أم لا) بالتعامل في الأوراق المالية محل العرض خلال فترة العرض وحتى اليوم السابق لنشر تعميم مجلس الإدارة، يجب بيان تفاصيل ذلك في التعميم (بما فيها التواريخ والأسعار). وفي حال عدم وجود مثل هذه التعاملات، فإنه يجب بيان ذلك في التعميم.

الملحق رقم (3) المتطلبات الفنية لطلب الاندماج

- فضلاً عما هو وارد في نظام الاستحواذ والاندماج؛ تتقدم الشركات الراغبة في الاندماج بطلب للاندماج موقع من ممثلي تلك الشركات للهيئة مرفقاً به المستندات التالية:
- 1- نسخة من قرارات مجالس إدارة الشركات الراغبة بالاندماج.
 - 2- نسخة من عقد الاندماج.
 - 3- نسخ من القوائم المالية للسنتين الماليتين السابقتين على تاريخ الاندماج مدققة من مدقق حسابات الشركات الخارجي.
 - 4- نسخة من الموافقات المبدئية من الجهات المختصة على عملية الاندماج.
 - 5- نسخة من الاتفاقيات مع الجهات الاستشارية المشاركة في عملية الاندماج.
 - 6- تقرير عن خطة وأسلوب العمل وطريقة الاندماج والجدول الزمني للتنفيذ معتمد من مستشاري عملية الاندماج.
 - 7- المراكز المالية المدققة للشركات الراغبة في الاندماج بتاريخ لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاندماج إلى الهيئة.
 - 8- تقييم مبدئي معد من الشركات الراغبة في الاندماج أو مستشاريها الماليين.



قرار إداري
رقم 123 / ر. ت لسنة 2017
بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية
المعدل
بالقرار الإداري رقم 5 / ر. ت لسنة 2019

الرئيس التنفيذي،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته، والقرارات الصادرة بمقتضاه،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف سعادة الدكتور/ عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإقامة،
وعلى القرار الإداري رقم (34/ر.ت) لسنة 2016م بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية ،،،
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،

قرر

الفصل الأول: معايير الكفاءة والملاءمة (Fit & Proper Criteria)

المادة (1)

يقصد بمعايير الكفاءة والملاءمة تحديد مدى ملاءمة وكفاءة الشركة أو الجهة - **طالبة الترخيص أو المرخصة حسب الأحوال** - والأشخاص المعنية كأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجهة وشركائها، والعاملين لدى أي منهم من الموظفين المعتمدين وغير المعتمدين، وذلك من أجل تقييم سجلهم وفقاً للمعايير وأسس التقييم المبينة في هذا القرار.

الأهلية المالية

المادة (2)

يمثل هذا المعيار أحد المعايير الهامة لقياس النزاهة في المعاملات المالية، ويتم تقييمه من خلال التأكد من عدم تعرض الشركة أو أي من الأشخاص المعنية لحالات إخفاق في الوفاء بالالتزامات المالية، وذلك استناداً لأسس تقييم الآتية:

أولاً: بالنسبة للشركة:

- 1- الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بشروط الترخيص كمطلوبات رأس المال أو الضمان.
 - 2- الالتزام بسداد القروض البنكية، والالتزامات المالية الناشئة عن ممارسة النشاط أو عن أمر أو حكم قضائي.
 - 3- الالتزام بمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة (الهيئة، والمصرف المركزي).
 - 4- عدم وجود شيكات مرتجعة بصورة متكررة.
 - 5- مدى وجود درجة تصنيف أو تقييم ائتماني للشركة.
 - 6- عدم تعيين حارس قضائي على موجودات الشركة، ولو لم تكن خاضعة لإجراءات التصفية.
 - 7- عدم التوقف عن دفع الديون التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار الإفلاس.
- ثانياً: بالنسبة للأشخاص المعنية:



- 1- التمتع بالأهلية الكاملة، التي لا يشوبها عارض من عوارض الأهلية (نقص أو انعدام الأهلية القانونية).
- 2- عدم التوقف عن دفع الديون التجارية حتى لو لم يقرن ذلك بإشهار الإفلاس، ورد الاعتبار في حال إشهار الإفلاس.
- 3- الالتزام بسداد القروض البنكية لأغراض تجارية، والالتزامات المالية الناشئة عن أمر أو حكم قضائي.
- 4- عدم وجود شيكات مرتجعة نتيجة أعمال تجارية بصورة متكررة.

الكفاءة

المادة (3)

يمثل هذا المعيار قياساً لدرجة كفاءة الشركة، والأشخاص المعنية، ويتم تقييمه من خلال بيان متطلبات العمل في أسواق المال في الدولة، وبيان الحد الأدنى من الشروط اللازمة سواء لترخيص الشركة وتقييم الأنظمة الفنية والتقنية لديها، أو تلك المرتبطة بالأشخاص المعنية كؤهلاتهم التعليمية والمهنية المتخصصة، والخبرات العملية السابقة، والمهارات المكتسبة، وذلك استناداً لأسس التقييم الآتية:

- 1- الالتزام بتوفير أنظمة داخلية فاعلة وأنظمة رقابة داخلية، وإدارة مخاطر وتحديثها بشكل مستمر، مع الالتزام بضوابط الفصل بين الأنشطة بما يضمن أداء الشركة لنشاطها بشكل قانوني وتنظيمي سليم.
- 2- الالتزام بتوفير إجراءات وقائية وتصحيحية وتحفيزية يعمل بها في أوقاتها المناسبة، وإجراءات احترازية لإدارة تعارض المصالح والمهام.
- 3- الالتزام بتعيين موظفين ذوي كفاءة وخبرة، والقدرة على توجيههم وقيادتهم، واتخاذ القرارات بشكل سليم بما يتفق مع التشريعات المعمول بها.
- 4- القدرة على أداء الأنشطة المرخصة بكفاءة وفاعلية، والالتزام الموظفين بالتشريعات المعمول بها.
- 5- الحفاظ على مصالح العملاء، وبذل العناية المهنية اللازمة لتحسين جودة الخدمات والارتقاء بها، وتحقيق رضا المتعاملين.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص المعنية:

- 1- مدى ملاءمة المؤهل الجامعي أو الشهادات المهنية المتخصصة، وارتباطها بطبيعة المهام.
- 2- توافر الخبرة العملية الملائمة لطبيعة المهام الوظيفية.
- 3- التطوير المهني المستمر.
- 4- الإلمام بالتشريعات المتعلقة بعمل الهيئة والأسواق، والمجال المهني بصفة عامة.

الأمانة والنزاهة

المادة (4)

معيار شخصي يرتبط بالأشخاص المعنية، لارتباطه بالجوانب السلوكية والأخلاقية، ويمكن تقييم هذا المعيار استناداً لأسس التقييم الآتية:

- 1- الالتزام بأداب وسلوكيات المهنة.
- 2- أداء المهام والمسؤوليات بأمانة وصدق ونزاهة، مع بذل العناية المهنية اللازمة (عناية الرجل الحريص).
- 3- الامتناع عن المشاركة في أي عمل يتعارض مع مصالح الشركة أو العملاء أو يؤثر على عمل السوق وانتظامه، أو يمثل أعمال غير مشروعة أو غير مقبولة وفقاً للمعايير المهنية أو تعليمات الشركة.
- 4- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتصلة بالعملاء، والمهام الوظيفية.
- 5- ممارسة الوظائف المصرح بالجمع بينها بعد الحصول على موافقة الهيئة، ودون تعارض في المصالح والمهام.

الامتثال

المادة (5)

معيار يتعلق بمدى امتثال والتزام الشركة أو الأشخاص المعنية بالتشريعات المعمول بها، ويمكن تقييم هذا المعيار استناداً لأسس التقييم الآتية:



- 1- الالتزام بالتشريعات من قوانين وأنظمة وضوابط وتعاميم وقرارات سواء المتعلقة بممارسة النشاط أو المعمول بها داخل أو خارج الدولة.
- 2- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية.
- 3- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة سواء داخل الدولة أو خارجها تتعلق بالأمانة والنزاهة.
- 4- عدم وجود حكم أو أمر صادر من المحاكم أو النيابة على الشركة أو الأشخاص المعنية والمربطة بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب أو التي من شأنها إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، أو غيرها.
- 5- عدم إدراج اسم الشركة/ الشخص ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

إلغاء أو رفض ترخيص أو اعتماد من جهات رقابية أخرى لمزاولة النشاط

المادة (6)

نطبق هذا المعيار على الشركة والأشخاص المعنية، ويتعين تطبيقه من خلال فحص حالات إلغاء الترخيص أو الاعتماد أو رفضه من قبل جهات رقابية أخرى أو مؤسسات حكومية سواء محلية أو دولية. ويتم تقييم هذا المعيار من خلال الحصول على قائمة كاملة بالأنشطة المرخصة أو المهن المعتمدة وأماكن مزاوتها، ومن ثم الحصول على نسخة من السجل المهني للشخص الطبيعي أو الشركة في تلك الأماكن. وكذلك من خلال التواصل المباشر مع الجهات الرقابية الأخرى للحصول على رأيها حول الشخص الطبيعي أو الشركة.

المادة (6-مكرر)

للهيئة تطبيق أسس التقييم المرفقة بهذا القرار للتحقق من استيفاء المعايير المحددة في المواد (4)، (5)، (6) من هذا القرار وذلك لغايات رفض طلب الترخيص أو الاعتماد أو رفض تجديد أي منها

(مضافة بموجب القرار الإداري رقم 5 / ر . ت لسنة 2019)

أحكام عامة

المادة (7)

- 1- يشترط لشغل الوظائف الواردة في هذا القرار الحصول على اعتماد الهيئة وفق النموذج المعد لذلك.
- 2- تعتبر الوظائف الواردة في هذا القرار حداً أدنى لاستيفاء شرط تعيين الكادر الفني والإداري لدى الشركة.
- 3- للهيئة إجراء مقابلات شخصية مع ممثلي الشركة طالبة الترخيص، ومع الأشخاص المعنية للتحقق من مدى انطباق معايير الكفاءة والملاءمة.
- 4- للهيئة رفض ترخيص أو تجديد ترخيص أي شركة أو قبول أو اعتماد أو تجديد قبول أو اعتماد أي من الأشخاص المعنية أو أي من مساهمي الشركة في حال عدم انطباق أي من المعايير أو أي من أسس تقييمها الواردة بهذا القرار على أي منهم.
- 5- على الخاضعين لأحكام هذا القرار عبء إثبات توافر معايير الكفاءة والملاءمة، والمحافظة على توافرها بشكل مستمر.
- 6- يكون الخاضعين لأحكام هذا القرار مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة ودقة كافة البيانات المقدمة للهيئة، وفي حال ثبوت تقديم أي بيانات غير صحيحة أو مضللة، يتم اعتبار الطلب وأي إجراءات لاحقة مترتبة عليه كأن لم تكن، ويحق للهيئة اتخاذ أية إجراءات قانونية أو تدابير أخرى بشأن ذلك.

7- يلتزم الأشخاص طالبي الاعتماد الوظيفي بالآتي:

- (أ) معادلة الشهادة الجامعية من الجهة المعنية في الدولة حال كانت صادرة عن مؤسسة تعليمية خارج الدولة.
- (ب) اجتياز اختبارات التأهيل المهني التي تقرها الهيئة، مع الامتثال لمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر بشكل سنوي وفقاً لمتطلبات الهيئة في هذا الشأن.



- 8- للهيئة قبول الشهادات المهنية المتخصصة بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة المتقدم إليها- عند تقييم المؤهل الجامعي، والخبرة العملية في الحالات التي تراها مناسبة.
- 9- للهيئة إعفاء الموظف الذي يرغب في الحصول على الاعتماد من أي من متطلبات أو شروط ومعادلة الشهادات الحاصل عليها وفقاً للشروط الداخلية المعمول بها لدى الهيئة.
- 10- تلتزم الشركة بوضع سياسة مكتوبة ضمن لوائحها الإدارية لتشجيع العاملين لديها على إبلاغ الإدارة العليا والهيئة (Whistleblowing) عن أي مخالفات جوهرية قد تصل إلى علمهم خلال أدائهم لمهامهم الوظيفية، على أن تتضمن تلك السياسة آلية وأسس حماية الشخص المبلغ (Whistleblower) وما يكفل عدم المساس به، والسياسات الواجب إتباعها للتعامل مع المخالفة التي تم التبليغ عنها من حيث المحافظة على سرية اسم الشخص المبلغ، والجهة المسؤولة عن متابعة ومعالجة المخالفة.
- 11- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بكشف يوضح أسماء وبيانات كافة الموظفين العاملين لديها، وتحديثه بشكل فوري حال حدوث أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه.
- 12- في حال كنت الشركة مرخصة من جهة رقابية أخرى، يجوز الاكتفاء باعتماد مسؤول نشاط لكل نشاط - مرخص من الهيئة- على حده.

الفصل الثاني: التعهيد لأطراف خارجية (Outsourcing)

المادة (8)

- أولاً: يقصد بالتعهيد: قيام الشركة بتفويض شخص اعتباري متخصص (الجهة المتعهد) من داخل الدولة أو من خارجها (cross boarder) للقيام نيابة عنها ببعض الأعمال أو المهام الإدارية أو الفنية المساندة لنشاطها الرئيسي (Core business) الذي رخصت لأجله.
- ثانياً: لا يجوز تعهيد المهام والأعمال الرئيسية في الشركة، ويستثنى من ذلك:
- 1- أعمال الرقابة الداخلية.
 - 2- مهام موظف الانضباط.
 - 3- إدارة المخاطر.
 - 4- التدقيق الداخلي.
 - 5- الموارد البشرية.
 - 6- أعمال المحاسبة.
 - 7- تقنية المعلومات.
 - 8- ما يخص صناديق الاستثمار، شريطة أن لا ينتج عن أعمال التعهيد انتقال كافة أعمال شركة الإدارة / مجلس الإدارة إلى الجهات التي تم التعهيد إليها.
 - 9- الأعمال أو المهام التي تحصل الشركة على موافقة الهيئة بتعهيدها.

شروط التعهيد

المادة (9)

يشترط للتعهيد الالتزام بالآتي:

- 1- أن يكون التعهيد بموجب اتفاقية مستوى خدمة "Service Level Agreement" وفقاً للشروط الآتية:
 - (أ) عدم مخالفة الاتفاقية للتشريعات المعمول بها.
 - (ب) تضمين الاتفاقية بنداً يمكن الهيئة من الاطلاع على الأنظمة الفنية أو البيانات أو المستندات المتعلقة بتلك المهام أو الأعمال لدى الجهة المتعهد.



- (ج) تحديد حقوق وواجبات كل طرف ومسؤولياته والتزاماته، ووضع الإجراءات الكفيلة للحفاظ على سرية معلومات وبيانات العملاء.
- (د) موافاة الهيئة بأي تغيير أو تعديل لاحق يطرأ على الاتفاقية.
- 2- ألا تكون الجهة المتعهدة قد تم إنهاء اتفاقية تعهدها مع أي شركة لأسباب تتعلق بإخلالها بالتزاماتها أو مخالفتها للتشريعات المعمول به خلال سنة سابقة من تاريخ تقديم طلب التعهيد الجديد.
- 3- حصول الجهة المتعهدة على موافقة الهيئة حال تقديم الأعمال والمهام لأكثر من شركة.
- 4- تزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقيات التي تم توقيعها لتعهيد أعمال أو مهام الشركة لجهة متعهدة.
- التزامات الشركة**

المادة (10)

تلتزم الشركة بالآتي:

- 1- إعداد دراسة عن آثار التعهيد قبل إبرام أي اتفاقية تعهيد- الموضحة أدناه:
 - (أ) الأثر المالي والتشغيلي، والأثر على سمعة الشركة في حال إخفاق الجهة المتعهدة.
 - (ب) التأثير المحتمل للاستعانة بجهة متعهدة على جودة الخدمات التي تقدمها الشركة لعملائها.
 - (ج) الخسائر المحتملة لعملاء الشركة نتيجة فشل الجهة المتعهدة.
 - (د) أثر التعهيد على مقدرة الشركة للإيفاء بالتزاماتها والتقييد بالأنظمة والقوانين.
 - (هـ) كلفة التعهيد.
 - (و) طبيعة العلاقة ودرجة الارتباط بين الشركة والجهة المتعهدة.
 - (ز) مدى خضوع الجهة المتعهدة لجهة رقابية مثيلة للهيئة.
 - (ح) درجة الصعوبة والوقت اللازم لتوفير جهة متعهدة بديل عند الحاجة، أو إعادة العمل أو المهمة للتنفيذ من قبل الشركة.
 - (ط) درجة المخاطر المحتملة و ذلك لطبيعة العلاقة بين الشركة والجهة المتعهدة.
- 2- الامتناع عن التعهيد لجهة متعهدة خاضعة لجهة رقابية أو تابعة لشركة تمنع الهيئة من الحصول على البيانات خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- 3- وضع خطط لإدارة المخاطر المرتبطة بتعهيد أكثر من خدمة أو عمل لمتعهد واحد .
- 4- توفير البيانات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة أو السوق عند الطلب.
- 5- التحقق الدوري والمستمر من قيام الجهة المتعهدة بمهامها وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية وبما يتماشى مع التشريعات المعمول بها.
- 6- وضع إجراءات احترازية بشأن أمن المعلومات وخطة استمرارية العمل.
- 7- القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة عند ظهور أي خلل في مستوى أداء الجهة المتعهدة.
- 8- فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا القرار، تلتزم الشركة عند التعهيد لجهة تعمل خارج الدولة (cross boarder) بالآتي:
 - (أ) عدم تعهيد أي خدمة من خدماتها لأي جهة متعهدة خارجية إذا كانت الأحوال الاقتصادية أو التشريعية للدولة التي تعمل فيها تلك الجهة تحول دون تنفيذ الجهة المتعهدة لالتزاماتها تجاه الشركة على الوجه الأمثل.
 - (ب) إعلام الهيئة أو السوق في حال طلبت أي جهة رقابية تخضع لها الجهة المتعهدة الاطلاع على بيانات الشركة.
- 9- بذل عناية الرجل الحريص عند اختيار الجهة المتعهدة لأداء أي أعمال أو مهام، ومن ذلك القيام بتقييم وفحص شامل للجهة المتعهدة للتحقق من قدرتها وجاهزيتها لأداء الخدمات أو الأعمال المنوطة بها، مع مراعاة حجم ونوعية تلك الأعمال أو المهام.

استمرار مسؤولية الشركة عن أعمالها ومهامها

المادة (11)



- 1- لا يؤثر التعهيد في مسؤوليات والتزامات الشركة، وتعدّ الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة في جميع الأحوال عن أية إخفاق في أداء المهام أو المسؤوليات أو الأعمال أو لإخلال بالالتزامات، أو مخالفة للتشريعات المعمول بها.
- 2- يكون مجلس إدارة أو مديري الشركة وإدارتها العليا في جميع الأحوال مسؤولين عن الآتي:
 - (أ) النتائج المترتبة على أي عملية تعهيد لأي جهة متعهد.
 - (ب) التأكد من أن أي عملية تعهيد لا تؤثر سلباً على مصالح العملاء أو تعرضها للخطر.
 - (ج) التأكد من أن أي عملية تعهيد لا تؤثر سلباً على التزام الشركة وقدرتها للوفاء بالتزاماتها الرقابية.
 - (د) التأكد من أن أي عملية تعهيد لا تعيق الهيئة أو السوق من تنفيذ مهامهم الرقابية.
 - (هـ) التأكد من وضع سياسات وإجراءات كفيلة بحماية سرية المعلومات الخاصة بالعملاء، وعدم السماح للجهة المتعهدة بالإفصاح عن بياناتهم إلا تطبيقاً للتشريعات.

الفصل الثالث: ضوابط الفصل بين الأنشطة المالية

المادة (12)

- يقصد بتعارض المصالح: مجموعة الظروف التي تؤدي إلى تعرض مصلحة معينة إلى مخاطر تؤثر على نحو غير ملائم على صحة ومهنية القرار المتخذ بشأنها نتيجة تأثرها بمصلحة أخرى.
- يقصد بالفصل بين الأنشطة: مجموعة الترتيبات التي تقوم بها الشركة - حال تقديمها لأكثر من نشاط مالي- من النواحي التنظيمية، والإدارية والفنية والمالية، لإدارة المعلومات في الشركة بما يضمن الحد من تسريب المعلومات أو البيانات أو تضاربها، ويضمن إدارة تعارض المصالح، وذلك من خلال الالتزام بضوابط الفصل بين تلك الأنشطة، ومنها:
- 1- الفصل من الناحية المكانية بين الإدارات أو الأقسام التي تزاوّل أنشطة مختلفة، وتأمين المداخل الرئيسية في كل منها بوسائل التأمين المناسبة لها بما يمنع دخول غير المصرح لهم أو إطلاعهم على أي بيانات أو معلومات.
 - 2- الفصل من الناحية التنظيمية بما يكفل عدم قيام أي من موظفي نشاط معين بمزاولة وظيفة أخرى في أي إدارة أو قسم يزاول نشاط مختلف خاضع لرقابة الهيئة باستثناء الوظائف التي لا يشكل عملها لدى الإدارات أو الأقسام الأخرى تضارب في المصالح.
 - 3- وضع وتطبيق احتياطات فنية بما يكفل عدم دخول موظفي نشاط معين إلى الأنظمة الفنية أو التقنية المستخدمة لمزاولة أنشطة أخرى مرخصة للشركة بمزاولتها إلا في حالات الاستعلام أو استخراج تقارير معينة وبما لا يؤدي الإطلاع على مضمونها إلى تعارض في المصالح أو المهام.
 - 4- وضع دليل للفصل بين الأنشطة يتم تحديده كلما اقتضت الضرورة ذلك، يتضمن السياسة والإجراءات المتبعة لدى الشركة للفصل بين الأنشطة، وإدارة تعارض المصالح وعلى وجه الخصوص الآتي:
 - (أ) الإجراءات الكفيلة لمنع تسرب المعلومات الداخلية بين الأنشطة، ومنها الفصل التام من الناحية المكانية والتنظيمية والفنية بين الأنشطة المختلفة.
 - (ب) تحديد حالات التواصل المسموح بها والمعلومات المسموح بمشاركتها بين الموظفين العاملين في الأنشطة المرخص لها.
 - (ج) توثيق حالات التواصل بين موظفي الأنشطة المختلفة، مع بيان المعلومات التي تم الإطلاع عليها من قبل الطرفين، والتحقق من التزام كافة الموظفين بعمليات التوثيق المطلوبة، وعلى ضابط الامتثال التحقق من عدم استغلال أي موظف للمعلومات الداخلية التي تم الإطلاع عليها خلال حالات التواصل المسموح بها.
 - (د) إرشادات توضح الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف في حال إطلاعه على معلومات أو بيانات داخلية تتعلق بالأنشطة الأخرى التي تمارسها الشركة.



- (هـ) الإجراءات الواجب على الشركة إتباعها للتعامل مع الموظف في حال اطلع أو استغل أو أفصح عن معلومات داخلية هامة للأنشطة الأخرى التي تمارسها الشركة.
- (و) مراعاة أن لا يسمح هيكل أو نظام الحوافز المعتمد لدى الشركة بحصول الموظف على حوافز إلا بناءً على أدائه ومساهمته في إنجاز المهام الموكلة إليه بشكل مباشر، وكذا عدم صرف أي حوافز للموظفين اعتماداً على نتيجة أداء نشاط آخر.
- (ز) الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تعارض مصالح.

الفصل الرابع: الوظائف المعتمدة لدى الشركات، ومتطلبات اعتمادها

المادة (13)

يبين الجدول المرفق بهذا القرار، الوظائف المعتمدة للأنشطة المالية المرخصة من قبل الهيئة، والمهام والمؤهلات والخبرات الخاصة بكل منها وأية ملاحظات تتعلق بها. وتحدد الإدارة المعنية بالهيئة آلية توفيق الأوضاع في هذا الشأن.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة (14)

يلغى القرار الإداري رقم (34 / ر.ت) لسنة 2016م بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية.

المادة (15)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 12/05 / 2017م. تاريخ الإصدار: 2017/12/4 - تاريخ السريان: 2017/12/4

عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإمانة



الجدول المرفقة بالقرار الإداري رقم 123/ر لسنة 2017 بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية
أولاً: الوظائف المعتمدة (مهام، مؤهلات، خبرات، وشروط)

الوظيفة المعتمدة	الشروط / المهام	المؤهل	الخبرات	ملاحظات
المدير العام أو التنفيذي أو الرئيس التنفيذي أو مسؤول النشاط General/ Executive Manager	شخص طبيعي يتولى مهام الإدارة والإشراف العام على إجراءات الشركة أو النشاط وأعمالها الموظفين	مؤهل جامعي، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق أو المجالات ذات العلاقة	في حال تعدد الأنشطة المرخصة للشركة من قبل الهيئة، يجوز أن يكون للشركة (مدير عام أو تنفيذي أو رئيس تنفيذي) واحد، ومسؤول نشاط لكل نشاط على حده، وللمدير العام أو التنفيذي أو الرئيس التنفيذي الجمع بين وظيفته ووظيفة مسؤول نشاط واحد فقط
موظف الانضباط	شخص طبيعي مسؤول عن تطبيق إجراءات ضبط عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والمهام الموكلة إليه وفقاً للتشريعات ذات الصلة	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة	1- يجوز الجمع بين مهام موظف الانضباط، والمراقب الداخلي، ومسؤول إدارة المخاطر، شريطة استيفاء متطلبات اعتماد الوظائف محل الجمع، والحصول على موافقة الهيئة. 2- يتم تعيين موظف انضباط واحد، حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط 3- يجوز تعيين مراقب داخلي واحد، حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط 4- يجوز تعيين مسؤول إدارة مخاطر واحد، حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط . 5- يجوز تعيين مراقب داخلي واحد يجمع بين مهام الرقابة الداخلية للشركة الأم أو القابضة والشركات التابعة لأي منها ولا يمتد ذلك ليشمل أي شركة أخرى 6- يتعين في البنود (3، 4، 5) موافاة الهيئة بالهيكل التنظيمي لوظائف الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر
المراقب الداخلي Compliance Officer	شخص طبيعي يتولى مهام الرقابة الداخلية ومتابعة أداء الشركة والعاملين فيها ومدى التزامهم بالتشريعات المعمول بها في الدولة، واللوائح الداخلية للشركة، والعمل على تحديث تلك اللوائح وتنظيمها، وإدارة عدم تعارض مصالح الشركة مع	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.	للهيئة استثناءه من شرط المؤهل حال كان لديه خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة



	المجالات ذات العلاقة		علامتها، وذلك بما يضمن استقرار أداء الشركة لنشاطها بشكل قانوني سليم وعلى النحو المفصل في الدليل الاسترشادي الصادر عن الهيئة	
	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	شخص طبيعي يتولى مهام تحديد وتقييم المخاطر المحتملة لدى الشركة والتي قد تنشأ عن العوامل التشغيلية لها، واتخاذ القرارات المناسبة لمعالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها والحرص على تفاديها ومراجعة وتحديث دليل إدارة المخاطر بما يتناسب مع نشاط الشركة وأغراضها ومخاطرها	مسؤول إدارة المخاطر
	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	شخص طبيعي يتولى كافة المهام المتعلقة بالإجراءات المالية والقيود المحاسبية والتسويات اليومية الخاصة بعملاء الشركة، ومراجعة عقودهم والتأكد من صحتها وصحة ما ورد بها والتنسيق مع المراقب الداخلي بشأن ذلك بما يضمن وفاء الشركة بالتزاماتها	مدير العمليات Operation Manager
يجوز لمدير التداول القيام بمهام ممثل الوسيط	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	شخص طبيعي يتولى مهام الإشراف على كافة عمليات التداول	مدير التداول Trading Manager
يجوز عدم تعيين ممثل وسيط حال كان عملاء شركة الوساطة يستخدمون التداول الإلكتروني فقط	خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الأسواق المالية	شهادة جامعية	شخص طبيعي يتولى مهام تلقي وإدخال أوامر	ممثل الوسيط Broker



Representative	الشراء والبيع لتنفيذها في السوق عبر نظام التداول الإلكتروني لدى السوق		أو المجالات ذات العلاقة	
المحلل المالي Financial Analyst	شخص طبيعي يتولى مهام وأعمال التحليل المالي.	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي	
محلل مالي رئيسي	شخص طبيعي يتولى مهام الاشراف على كافة أعمال التحليل المالي	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة	
مسئول التقاص Clearance Officer	شخص طبيعي يتولى مهام متابعة عمليات تقاص وتسوية حسابات شركات الوساطة (أعضاء التداول) وعملاتهم	شهادة جامعة في مجال المحاسبة أو التمويل.	خبرة عملية في مجال التسوية أو التقاص لا تقل عن (3) سنوات في شركات الوساطة	
رئيس استثمار Chief Investment Officer	شخص طبيعي يتولى مهام إدارة الاستثمار لعملاء مدير الاستثمار (شركة إدارة الاستثمار)، وشركة الإدارة	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال إدارة الأصول	
مدير عمليات استثمار Investment / Fund Administrator	شخص طبيعي يتولى مهام أعمال المكاتب الخلفية لصندوق الاستثمار أو محافظ الأوراق المالية، وما يرتبط بذلك من تقييم وحدات الصندوق، أو محافظ الأوراق المالية من حيث إمساك الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات وإجراء التسويات المالية ومتابعة تنفيذ الأوامر وتسويتها المالية والورقية والمستندية، وإمساك سجل مالكي وحدات صناديق الاستثمار، وإعداد القوائم والتقارير المالية البورية، والتقارير الأخرى المرسلة للمستثمرين والهيئة والجهات المعنية، وتقييم	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أي مجال التحليل المالي أو أسواق مالية أو الاستثمار	مستثنى من الخضوع لاختبارات اعتماد الهيئة



			أصول والتزامات صندوق الاستثمار، ومحافظ الأوراق المالية ومن ثم احتساب قيمة وحدة الصندوق، ومحافظ الأوراق المالية وما يرتبط بذلك من أعمال تفصيلية	
مدير الترويج	شخص طبيعي يتولى مهام ترويج المنتجات المالية، وتجميع المعلومات والبيانات المطلوبة وتقييم مدى قدرة وقابلية العملاء لتحمل المخاطر (Risk Profile) وما يرتبط بذلك من أعمال تفصيلية	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي، أو أسواق مالية أو استثمار أو إدارة ثروات أو التخطيط المالي	
مؤسس صندوق الاستثمار النائي	شخص طبيعي يتولى مهام تأسيس صندوق الاستثمار النائي مع غيره من المؤسسين	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو أي من المجالات ذات العلاقة للهيئة استثناءه من شروط المؤهل حال كان لديه خبره عملية لا تقل عن (15) سنة في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة	يجب ألا يقل عدد مؤسسي صندوق الاستثمار النائي الواحد عن ثلاث مؤسسين مستثنى من الخضوع لاختبارات اعتماد الهيئة
عضو مجلس إدارة في الصندوق النائي	شخص طبيعي يتولى مهام مجلس إدارة صندوق الاستثمار النائي مع غيره من الأعضاء	شهادة جامعية، أو شهادة مهنية متخصصة معترف بها	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الأسواق المالية أو أي من المجالات ذات العلاقة للهيئة استثناءه من شروط المؤهل حال كان لديه خبره عملية لا تقل عن (15) سنة في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة	يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار النائي الواحد عن ثلاث مؤسسين. • مستثنى من الخضوع لاختبارات اعتماد الهيئة

ثانياً: الأنشطة المرخصة من قبل الهيئة والوظائف المعتمدة اللازمة لمزاوتها

الوظائف المطلوبة	النشاط المرخص	ملاحظات
1. مدير عام / تنفيذي/رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط	شركة وساطة عضو تداول	1- يجوز لشركة الوساطة عدم تعيين ممثل وسيط، أو مدير تداول في حال كان عملاء الشركة يستخدمون التداول الالكتروني فقط.



2- في الفرع التنفيذي لشركة الوساطة، يستوجب تعيين ممثل وسيط، ومسؤولاً للفرع بدلاً من مدير الشركة تتوافر فيه ذات شروط المدير، أما فرع تلقي الأوامر فله حرية تعيين من يراه مناسباً دون التقيد بالوظائف المعتم	2. ممثل وسيط 3. مراقب داخلي . 4. موظف انضباط	شركة وساطة (عضو تداول وتقاص) أو (عضو تداول وتقاص عام بالنسبة لشركات الوساطة في سوق السلع)	المالية أو السلع
	1- مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط 2- ممثل وسيط. 3- مدير تداول. 4- مدير عمليات. 5- مراقب داخلي . 6- مسؤول إدارة مخاطر. 7- موظف انضباط		
	1- مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2- محلل مالي . 3- مراقب داخلي. 4- موظف انضباط .	الاستشارات المالية والتحليل المالي	
	1- مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2- مدير عمليات . 3- مراقب داخلي . 4- مسؤول إدارة مخاطر. 5- موظف انضباط	الحافظ الأمين	
	1- مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط 2- مدير عمليات. 3- مدير تداول. 4- مراقب داخلي . 5- مسؤول إدارة مخاطر. 6- موظف انضباط .	صانع السوق	
	1. مدير عمليات . 2. مراقب داخلي. 3. مسؤول إدارة مخاطر. 4. موظف انضباط .	وكيل الإقراض والاقتراض	
في حال الجمع بين نشاط مدير الاستثمار، ونشاط شركة الإدارة يجوز أن يكون فريق العمل واحد ولا يتطلب تكرار الوظائف. للشركة اسناد مهام مدير عمليات استثمار لحافظ الأوراق المالية إلى شركة خدمات إدارية مرخصة من الهيئة، بدلاً عن تعيين شخص طبيعي لأداء تلك المهام	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. رئيس استثمار . 3. محلل مالي . 4. مدير عمليات استثمار . 5. مراقب داخلي. 6. مسؤول إدارة مخاطر. 7. موظف انضباط	مدير الاستثمار (شركة إدارة الاستثمار)	
	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط.	شركة الخدمات الإدارية	



	2. مدير عمليات استثمار. 3. مراقب داخلي. 4. مسؤول إدارة المخاطر. 5. موظف انضباط.	
المروج	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. مدير ترويج . 3. مراقب داخلي. 4. مسؤول إدارة المخاطر. 5. موظف انضباط.	
شركة الإدارة	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. رئيس استثمار. 3. محلل مالي. 4. مدير عمليات استثمار. 5. مراقب داخلي. 6. مسؤول إدارة المخاطر. 7. موظف انضباط.	للشركة القيام بمهام الترويج من خلال أياً من: 1- المدير العام أو المحلل المالي بالتنسيق مع مسؤول ادارة المخاطر. 2- أو تعيين مدير ترويج. • في حال الجمع بين نشاط مدير الاستثمار، ونشاط شركة الإدارة يجوز أن يكون فريق العمل واحد ولا يتطلب تكرار الوظائف.
المستشار المالي	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. محلل مالي. 3. محلل مالي رئيسي. 4. مراقب داخلي. 5. موظف انضباط.	
مستشار الإدراج	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. محلل مالي. 3. مراقب داخلي. 4. موظف انضباط.	
شركة التقاص المركزي	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. مدير عمليات. 3. مراقب داخلي. 4. مسؤول إدارة المخاطر. 5. موظف انضباط.	
عضو التقاص	1. مدير عام / تنفيذي / رئيس تنفيذي / مسؤول نشاط. 2. مدير عمليات. 3. مسؤول التقاص. 4. مراقب داخلي. 5. مسؤول إدارة المخاطر. 6. موظف انضباط.	
مصدر الأنونات المغطاة	1. مدير عمليات .	



	2. مراقب داخلي. 3. موظف انضباط	
	1. مدير عمليات . 2. مراقب داخلي. 3. موظف انضباط	منظم الإصدار في السندات والصكوك

(أسس التقييم المرفقة بالمادة 6/ مكرر)

(تم إضافة أسس التقييم المرفقة بالمادة 6/ مكرر بموجب القرار الإداري رقم 5/رت لسنة 2019)

الخرات المترتب	مدة التقادم	امثلة المخالفة	المخالفات المترتبة
اولا :- ارتكاب الشخص لمخالفات إدارية صدرت بشأنها قرارات نهائية من الهيئة أو إحدى الهيئات الرقابية المماثلة سواء في الدولة أو خارجها			
رفض طلب الترخيص أو الاعتماد أو رفض تجديد أي منهم	10 سنوات	التلاعب بأسعار تداول الأوراق المالية. استغلال معلومات داخلية غير معلن عنها. جاء تداولات بقصد إيهام جمهور المستثمرين بوجود سوق نشط على ورقة مالية مدرجة لتحقيق منافع خاصة التأثير على سعر الورقة المالية، أو تحقيق منافع، أو تجنب خسائر	المخالفات الجسدية
	7 سنوات	تقديم أي بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة تؤثر على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه.	
	10 سنوات	الإضرار بالمستثمرين أو بسمعة السوق أو أعضائه التصرف بأموال العملاء. شبهة غسل الأموال.	
	7 سنوات	تداول الشخص المطلع دون الإفصاح أو دون الحصول على موافقة السوق	
	10 سنوات	مزاولة أحد الأنشطة أو الخدمات الخاضعة لرقابة الهيئة بدون الحصول على ترخيص	
	5 سنوات	أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة الغرامة بما يزيد على عشرين ألف درهم	
	7 سنوات	أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة الإيقاف.	
	10 سنوات	أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة إلغاء الترخيص	
		أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة إلغاء الاعتماد	
		أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة الإحالة للنياية	
إصدار موافقة مشروطة بطلب الترخيص أو الاعتماد أو طلب تجديد أي منها.	3 سنوات	عدم تقديم البيانات أو المستندات التي تطلبها الهيئة	المخالفات المتوسطة
	1 سنة	عدم الالتزام بتجديد الترخيص سنوياً.	
	1 سنة	عدم الالتزام بالاحتفاظ بشروط الترخيص.	
	5 سنوات	عدم الاحتفاظ بالملاءة المالية.	
الموافقة على طلب الترخيص أو الاعتماد أو تجديد أي منها (في ضوء أكتمال باقي المتطلبات وفق القرارات)	5 سنوات	أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم	المخالفات البسيطة



			المخالفات التي تتعلق بالنواحي الإجرائية أو التنظيمية.
			أي مخالفات أخرى يكون الجزاء المحدد لها لأول مرة الإنذار أو التنبيه.
ثانياً :- ارتكاب الشخص لجرائم جنائية صدر بشأنها قرارات أو أحكام نهائية من سلطات التحقيق أو المحاكم سواء في الدولة أو خارجه			
رفض الترخيص أو الاعتماد أو رفض تجديد أي منهم	10 سنوات	الإدانة في جرائم جنائية ذات صلة بقطاع الأوراق المالية أو السلع	
		الإدانة في جرائم جنائية مخلة بالشرف والأمانة	
		الإدانة في جرائم الجنيح والجنايات بشكل عام	
ثالثاً :- الخضوع للتحقيقات الادارية			
تأجيل البت في طلب الترخيص أو الاعتماد أو تجديد أي منها إلى حين صدور قرار نهائي بشأن تلك التحقيقات		إذا كان الشخص خاضع لتحقيق إداري بالهيئة أو إحدى الهيئات الرقابية المماثلة سواء في الدولة أو خارجها يتم تأجيل البت في الطلب إلى حين صدور قرار نهائي بشأن التحقيقات	
رابعاً :- الخضوع للتحقيقات الجنائية			
تأجيل البت في طلب الترخيص أو الاعتماد أو تجديد أي منها إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن تلك التحقيقات.		إذا كان الشخص متهم بارتكاب جريمة جنائية سواء داخل الدولة أو خارجها يتم تأجيل البت في الطلب إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي من السلطة المختصة	



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 05/ل.م لسنة 2018

بشأن فرض جزاءات

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتها

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع عشر من الدورة الخامسة المنعقد بتاريخ 2017/11/29م
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة (1)

مع عدم الإخلال بالجزاءات الأصلية، للهيئة فرض الجزاءات المبينة في الجدول أدناه في الحالات التالية:

- 1- التخلف عن سداد الغرامة المقررة من الهيئة.
- 2- التأخر عن تجديد الترخيص الصادر من الهيئة.
- 3- التأخر عن تزويد الهيئة بأياً من التقارير البورية المطلوبة.

م	الجزاء
1	غرامة تأخير يومية على أن لا يزيد إجمالي غرامات التأخير عن (100000) درهم
2	إيقاف المؤقت للترخيص لمدة لا تزيد عن (6) أشهر
3	إلغاء الترخيص.
4	إيقاف المستثمر عن التداول لمدة لا تزيد عن سنة

المادة (2)

يصدر الرئيس التنفيذي قراراً بضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوم من تاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 14 / 01 / 2018م. تاريخ الإصدار: 2018/1/13 - تاريخ السريان: 2018/3/30

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 12/ر.م لسنة 2018

بشأن نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000م في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2013م بشأن التطبيق الإلزامي لنظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL) وتحديد رسوم الاشتراك بالنظام

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية، وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وتعديلاته، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار، وتعديلاته وعلى عقد الشراكة بين الهيئة وكل من سوق أبوظبي للأوراق المالية، وسوق دبي المالي بشأن نظام الإفصاح الإلكتروني وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/03/07 وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر

المادة (1)

أولاً: مع مراعاة أية إفصاحات أخرى مطلوبة في القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، تلتزم الجهات الموصحة أدناه بالإفصاح للهيئة وفقاً لإجراءاتها من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL):

1- شركات الوساطة في الأوراق المالية.

2- شركات الإدارة، أو مجالس إدارات صناديق الاستثمار المؤسسة في الدولة عن كل صندوق مؤسس في الدولة.

ثانياً: يجوز الإفصاح من خلال النظام المشار إليه من قبل أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الهيئة والراغبة في ذلك.

ثالثاً: تلتزم الجهات الواردة في هذه المادة بسداد رسم اشتراك سنوي قدره 5000 درهم للهيئة، ويجدد الاشتراك بموجب طلب يقدم للهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل.

المادة (2)

مع مراعاة أية إفصاحات أخرى مطلوبة في القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، تلتزم الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بالإفصاح للسوق المعني وفقاً لإجراءاته من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL)، ويستوفي السوق رسم اشتراك سنوي من تلك الشركات، على أن يتم اعتماد ذلك الرسم من قبل الهيئة.

المادة (3)



يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39) لسنة 2013م بشأن التطبيق الالزامي لنظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL) وتحديد رسوم الاشتراك بالنظام.

المادة (4)

تطبق الجزاءات الواردة في أنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاها حال مخالفة أحكام هذا القرار .

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فيما يتعلق بإفصاحات صناديق الاستثمار المؤسسة في الدولة، ومن تاريخ صدوره بشأن باقي الجهات المحددة في هذا القرار.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 22 / 03 / 2018 - تاريخ الإصدار: 2018/3/21 - تاريخ السريان: 2018/4/30

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 18/ر.م لسنة 2018

بشأن تنظيم ترخيص وكالات التصنيف الائتماني

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثامن عشر من الدورة الخامسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/09/28

قرر

تعريف

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية أو السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
الأدوات المالية الأجنبية: الأسهم والسندات والصكوك ووحدات صناديق الاستثمار، وعقود السلع والمشتقات وغيرها من الأوراق أو الأدوات المالية الأخرى التي يصدرها المصدر الأجنبي.

السلع : المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

عقود السلع : عقود الخيارات والعقود المستقبلية وأية عقود منظمة لتداول السلع في السوق.

المشتقات: عقود مالية تعتمد قيمتها على قيمة الأصول المالية كالسلع أو المؤشرات أو العملات أو أي أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس التي تتضمنها تلك العقود.

المنتجات المالية : الأوراق المالية، أو عقود السلع، أو المشتقات، أو الأدوات المالية الأجنبية.

الجهة المصنفة : الجهة المصدرة للمنتجات المالية.

فئة التصنيف : رموز مستخدمة (حروف أو أرقام) في التصنيف لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين المخاطر المختلفة للجهة المصنفة، أو المنتجات المالية المصنفة.

التصنيف الائتماني : مقياس دوري لبيان وتقييم قدرة الجهة المصنفة على الوفاء بالتزاماتها المالية، والمخاطر المحتملة التي قد تؤثر على ذلك، ولتقييم المنتجات المالية والمخاطر المحتملة لتملك المستثمر لها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

وكالة التصنيف : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام هذا القرار.



الأطراف ذات العلاقة : يعتبر طرفاً ذو علاقة لوكالة التصنيف، أو الجهة المصنفة كل من:

- 1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - 2- أعضاء الإدارة التنفيذية العليا والعاملين فيها.
 - 3- الشركات التي يساهم فيها أي من الأشخاص المحددين في البندين (1، 2) بما لا يقل عن (50%) من رأسمالها.
 - 4- الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
- سلطة رقابية مثيلة للهيئة : هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)، وتطبق ضوابط وإجراءات لا تقل عن المطبقة في الدولة بشأن اعرف عميلك (KYC)، وتدابير العناية الواجبة (CDD)، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (CFT/ AML).

المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط التصنيف الائتماني في الدولة إلا من خلال وكالة التصنيف، وبعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

نطاق التطبيق

المادة (3)

- 1- تسري أحكام هذا القرار على جميع ما يتعلق بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني داخل الدولة.
- 2- لا يخضع لأحكام هذا القرار :

- (أ) التصنيف الائتماني الذي يكون محله إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو أي من منتجاتهم المالية بناءً على طلب أي من تلك الجهات.
- (ب) التصنيف الائتماني للجهة المصنفة أو أي من منتجاتها المالية بناءً على طلبها، لاستخدامها الداخلي سواء لهيكلتها، أو إدارة مخاطرها، أو تقييم مركزها المالي، أو لأغراضها التجارية الداخلية، أو لتقييم أي من الأطراف المتعاقدة معها، بشرط عدم نشره أو الإعلان عنه أو إرساله بأي وسيلة للغير ما لم يكن لغايات الإفصاح الإلزامي للجهات التنظيمية التي تخضع لها.
- (ج) التصنيف الائتماني الصادر لأي شخص بناءً على طلبه، ومقدم لمن طلبه بشكل حصري، وليس مخصص للإفصاح العام أو النشر أو التوزيع.

الفصل الأول: الترخيص

شروط الترخيص

المادة (4)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني الآتي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شركة مؤسسة داخل الدولة -وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية- أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة الأم تمارس ذات النشاط، وخاضعة لإشراف سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- 2- الحصول على عدم ممانعة من مصرف الإمارات المركزي، أو هيئة التأمين حال خضوع طالب الترخيص لأي منهما.
- 3- أن يكون غرض الشركة أو الفرع أو أحد أغراضه نشاط التصنيف الائتماني.
- 4- أن يكون عقد الشركة موثقاً أمام الجهات الرسمية.
- 5- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (2) مليون درهم إماراتي.
- 6- سداد رسم الترخيص وقدره (20000) درهم إماراتي.



- 7- توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة بشأن متطلبات النشاط، ومتطلبات اعتماد بعض الوظائف.
 - 8- توفير المقر الملائم واللائم لمزاولة النشاط.
 - 9- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
 - 10- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر، يتضمن تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار.
 - 11- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تعهداً باستيفاء الشروط الواردة في الفقرات من (7-10) من البند أولاً من هذه المادة بعد الموافقة على طلبه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.
- ثالثاً: يجب أن تتوافر جميع شروط الترخيص بصورة مستمرة.

طلب الترخيص

المادة (5)

- 1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط التصنيف الائتماني المؤسسين أو الشركاء أو الممثل القانوني لطالب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:
 - (أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص مع تقرير يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والإدارة التنفيذية.
 - (ب) نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي .
 - (ج) بيان يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو قضائية جوهرية تتعلق بطلب الترخيص.
 - (د) بيان يوضح الأنظمة الفنية المستخدمة وإجراءات العمل المقترحة لمزاولة النشاط.
 - (هـ) إيصال سداد رسم طلب الترخيص المقرر.
- 2- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية، على أن يتم تقديمها للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ طلبها، وإلا جاز للهيئة اعتبار الطلب كأن لم يكن.
- 3- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 4- للهيئة وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وذلك بعد التحقق من استمرار التزام وكالة التصنيف بأحكام هذا القرار ، وسداد رسم التجديد السنوي وقدره (10000) درهم إماراتي. وللهيئة إيقاف وكالة التصنيف عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

إلغاء الترخيص

المادة (7)



على وكالة التصنيف التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط تقديم طلب للهيئة لإلغاء ترخيصها على أن تستوفي متطلبات إلغاء الترخيص التي تقرها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً، مع سداد رسم إلغاء الترخيص وقدره (1000) درهماً إماراتياً. ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر وفقاً للإجراءات التي تقرها بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات ناشئة عن مزاولة النشاط.

الفصل الثاني: الالتزامات العامة لوكالة التصنيف

المادة (8)

يتعين على وكالة التصنيف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط، والالتزام بالآتي:

1- وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال شهر من حصولها على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، وإخطار الهيئة بذلك. ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات الآتية:

(أ) الهيكل التنظيمي لها، مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.

(ب) علاقة المركز الرئيسي بفروعه _ إن وجدت _ وتحديد الصلاحيات التي يجوز للفرع ممارستها.

(ج) نظام مسك السجلات الداخلية.

(د) نظام قيد شكاوى العملاء لديها، ونظام تلقي الاستفسارات والتساؤلات والرد عليها.

(هـ) أية ضوابط أخرى تضعها الهيئة.

2- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطر، وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل وكالة التصنيف وفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.

3- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح، وإخطار الهيئة بأيّة تعديلات تطرأ عليها.

4- إنشاء إدارة مكونة من أحد كبار التنفيذيين لديها، مهامها المراجعة والمراقبة الدقيقة والورية لمهجيات التصنيف، ونماذجه وافتراضاته، وفئات التصنيف الأساسية، ومراقبة أي تعديلات أو تغييرات جوهرية عليها، ودراسة مدى ملاءمتها، على أن تكون هذه الإدارة مستقلة عن الإدارات المسؤولة بشكل أساسي عن منح التصنيفات الائتمانية.

5- إنشاء إدارة ضمن هيكلها التنظيمي، تكون مسؤولة عن التواصل مع المشاركين في السوق والجمهور حول أي أسئلة أو شكاوى تتلقاها وكالة التصنيف، مع إبقاء الإدارة العليا على اطلاع بكل تلك الشكاوى والاستفسارات.

6- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

أولاً: التقارير المالية الموضحة أدناه إذا كان يزاول نشاط التصنيف الائتماني فقط:

(أ) تقرير مالي ربع سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية وموقع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

(ب) تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

ثانياً: التقارير الموضحة أدناه إذا تعددت أنشطة وكالة التصنيف:

(أ) تقرير مالي ربع سنوي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية موقع من المدير المسؤول عن نشاط التصنيف الائتماني، وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.



(ب) تقرير مالي سنوي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية موقع من المدير المسؤول عن نشاط التصنيف الائتماني، وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

7- إخطار الهيئة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

(ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.

(ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

(د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.

(هـ) تغيير عنوان أو مقر الشركة الرئيسي أو الفرعي.

(و) تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة.

8- إخطار الهيئة فوراً بالآتي:

(أ) أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.

(ب) أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلب الترخيص.

(ج) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين.

(د) أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها - **فيما يتعلق**

بمزاولة الموظف لمهامه وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي للشركة، أو مخالفة معايير الكفاءة والملاءمة للشركة أو أي من موظفيها.

(هـ) أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو التعاميم المعمول بها لدى الهيئة والأسواق والإجراءات المتخذة بشأنها.

9- الفصل بين الأنشطة إذا كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط، وإدارة تعارض المصالح وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة .

10- وضع هيكل وسياسة للأجور متنسقا مع أهداف العمل ومخاطره، وتحديثه بشكل دوري ومستمر للتأكيد على استقلالية عمليات التصنيف، وعدم ارتباط الأجور بالايرادات الناشئة عن تلك العمليات.

11- مسك دفاتر وسجلات تجارية، واستخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة والبرامج التقنية الحديثة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والضوابط الصادرة عن الهيئة، والاحتفاظ بتقارير التصنيف الصادرة عنها، وفئات التصنيف، والفرضيات والنماذج والمنهجيات التي تم بناءً عليها إصدار تلك التقارير، وبيانات مُعَدِّها، وأية إفصاحات تمت بشأنها، وأسماء عملائها والايرادات المتحصلة منهم، وأية تقارير، أو معلومات، أو مستندات لازمة ومتعلقة بمزاولة النشاط لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية إلكترونية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة مع ضمان عدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف، وضمان إمكانية الاطلاع عليها ومعاينتها والحصول على نسخة منها.

12- الاحتفاظ بسجلات داخلية تتعلق بموظفيها المعتمدين من حيث مؤهلاتهم وخبراتهم لمدة (5) سنوات من تاريخ آخر تصنيف شارك فيه الموظف.

13- عدم إقالة المراقب الداخلي (Compliance officer) إلا بقرار من مجلس الإدارة، على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

14- الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة .



15- مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة والعدالة والمساواة، وإدارة تعارض المصالح، ومزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحرص، مع التزامها وموظفيها بجميع الأحكام الواردة في القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، والحرص على مصالح العملاء وسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم ومزاولة النشاط.

الفصل الثالث: التزامات تتعلق بالتصنيف الائتماني

جودة ونزاهة عملية التصنيف

المادة (9)

تلتزم وكالة التصنيف و/أو العاملون لديها بالآتي:

- 1- إبرام اتفاقية مع الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لمنتجاتها المالية مؤرخة وموقعة بين الطرفين موضحاً بها كافة الالتزامات والشروط بينها، وخاصة الشروط المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات بينها.
- 2- استخدام فئات تصنيف، ونماذج وافتراضات أساسية، واتباع منهجيات تصنيف محددة ودقيقة ومنظمة وذات جودة ويمكن التأكد من صحتها، ومراجعتها دورياً وإجراء الاختبارات الرجعية (Back Testing) وتحديثها وفقاً لتغيرات السوق والاقتصاد، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
- 3- اعتماد وتنفيذ تدابير ومعايير ملائمة للتأكد من استخدام الفئات والنماذج والافتراضات والمنهجيات بشكل موضوعي.
- 4- بيان نماذج التصنيف الائتماني المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 5- وضع الدرجات الدالة على التصنيف، مع تعريف وبيان كل رمز أو رقم أو حرف في مقياس التصنيف المستخدم للدلالة على فئة التصنيف، وشرائح كل فئة من فئاته، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
- 6- تمكين موظفيها المعنيين بالتصنيف الائتماني من الوصول للمعلومات اللازمة.
- 7- الامتناع عن إعداد التصنيف الائتماني إذا كانت البيانات أو المعلومات أو المصادر المعتمد عليها غير كافية أو غير واضحة لإعداد التقييم، أو كانت الوكالة غير قادرة على تحديد تصنيف ائتماني موضوعي.
- 8- الامتناع عن إصدار تقرير تصنيف ائتماني في حال كانت المنتجات الهيكلية جديدة أو معقدة، ما لم تكن وكالة التصنيف لديها معلومات وخبرة كافية لإعداد التقرير.
- 9- الامتناع عن التصنيف حال وجود أي من حالات تعارض المصالح بين وكالة التصنيف أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
- 10- إخطار المراقب الداخلي بأي تجاوزات أو مخالفات لضوابط إعداد التصنيف الائتماني.
- 11- توثيق كافة الخطوات المتعلقة بإعداد تقرير التصنيف الائتماني للتمكن من إجراءات عملية المراجعة الدورية والتدقيق الداخلي والإشراف اللازمين للتأكد من اتباع كافة قواعد وإجراءات إعداد التقرير، وعدم صدوره متأثراً بأي تعارض في المصالح.
- 12- إخطار الجهة المصنفة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة والتي من شأنها التأثير في إعداد تصنيف ائتماني جديد أو مراجعة أو تحديث لتصنيف ائتماني سابق، وللجهة المصنفة مراجعة تلك المعلومات والبيانات وموافاة وكالة التصنيف بأي ملاحظات متعلقة بها خلال الفترة التي تحددها الجهة المصنفة أو المتفق عليها.

الاستقلال، وتجنب تعارض المصالح

المادة (10)

تلتزم وكالة التصنيف و/أو العاملون لديها بالآتي:



- 1- إعداد التصنيف الائتماني باستقلالية تامة، ودون التأثير بأي عوامل أو علاقة بين وكالة التصنيف، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
- 2- الامتناع عن قبول أي هدايا نقدية أو عينية، وضمان جودة عملية التصنيف الائتماني، واستقلالها ونزاهتها من أي تأثير أو قيود.
- 3- الامتناع عن تقديم أي خدمات استشارية أو توصيات أو مقترحات للجهة المصنفة، أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
- 4- الامتناع عن منح أي ضمانات أو تأكيدات أو مؤشرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن نتيجة التصنيف الائتماني.
- 5- الامتناع، وكذلك امتناع أي من الأطراف ذات العلاقة بها ممن لهم دور مباشر في عملية التصنيف الائتماني من امتلاك المنتج المالي قيد التصنيف باستثناء تملك وحدات صناديق الاستثمار.
- 6- وضع سياسات وإجراءات للتقليل من احتمالية حدوث أي تعارض في المصالح، وآلية لإدارة أي تعارض في المصالح.
- 7- عدم تدخل موظفيها – **المشاركين في إعداد تقرير التصنيف الائتماني** أو اشتراكهم في تحديد الأتعاب أو الرسوم أو العمولات الخاصة بعمليات التصنيف.
- 8- مراجعة تقرير التصنيف الذي تم إعداده أو الإشراف عليه أو مراجعته أو تدقيقه من قبل أي من موظفيها حال التحقق ذلك الموظف بالعمل لدى الجهة المصنفة.

الشفافية والإفصاح

المادة (11)

تلتزم وكالة التصنيف بالآتي:

- 1- الإفصاح للجمهور عن التصنيفات الأولية والتغييرات اللاحقة عليها، وفئات التصنيف، ومنهجياته، ونماذجه وأي تغييرات تطرأ عليها، لتمكين مستخدمي التصنيف من التقييم بدقة.
- 2- الإفصاح كتابياً وبشكل واضح ودقيق عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل من شأنه التأثير في التصنيف الائتماني مع ضمان استبعاده أو إدارته، ومع ذلك يجوز عدم الإفصاح عن تعارض المصالح إن كان ذلك يمثل معلومات داخلية، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الهيئة فوراً بذلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تعارض المصالح.
- 3- الإفصاح للهيئة عن أي أتعاب أو عمولات أو رسوم يتم تقاضيها من الجهة المصنفة، واسم الجهة المصنفة حال تجاوزت الأتعاب المدفوعة منها نسبة (5%) من الإيرادات السنوية لوكالة التصنيف.
- 4- بيان وسائل وآليات الإفصاح المتعلقة بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها والمعلومات والتقارير المطلوبة في مواعيدها المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 5- الإفصاح عن النسب المئوية من التصنيفات التي تم تخفيضها أو ترفيتها بشكل سنوي، بالإضافة إلى إفصاح تجميعي لكل ثلاث سنوات وعشر سنوات، وهو ما يمثل معدلات الانتقال من تصنيف لآخر (**transition rates**).
- 6- الإفصاح عن نسب التعثر تحت فئات التصنيف المختلفة لديها للجمهور مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع التفريق بين المناطق الجغرافية، وقطاعات الأعمال للجهات المصنفة، وبيان ما إذا تغيرت نسب التعثر لتلك الفئات مع مرور الوقت.
- 7- تقديم التقارير الموضحة أدناه للهيئة:

(أ) تقرير كل (6) أشهر ، عن المعلومات التاريخية لمعدلات التخلف عن السداد (**default rates**) تحت فئات التصنيف المختلفة مع التمييز بين المناطق الجغرافية الرئيسية للجهات المصدرة، وما إذا تغيرت هذه المعدلات بمرور الزمن.

(ب) تقرير سنوي، يتضمن قائمة بأكبر (20) عميلاً من حيث مساهمته في إيرادات وكالة التصنيف، و أسماء العملاء الذين تجاوزت مساهمتهم في معدل نمو إيرادات الوكالة في السنة المالية السابقة معدل نمو إجمالي إيراداتها في تلك السنة بأكثر من مرة ونصف، على أن تكون



مساهمة كل عميل منهم أكثر من ربع في المائة من إجمالي إيرادات الوكالة في تلك السنة، وتسري هذه الفقرة على إيرادات الوكالات الأجنبية المتحصلة من مزاوله نشاط التصنيف الائتماني في الدولة.

8- تقديم تقرير شفافية للهيئة بشكل سنوي، على أن يتضمن الآتي:

(أ) وصف لمدى التزام وكالة التصنيف بالقانون والأنظمة والقرارات، ومعلومات مفصلة عن الهيكل القانوني لها، ووصف لآليات الضبط الداخلي لديها لضمان جودة تقارير التصنيف.

(ب) إحصاءات توزيع موظفي وكالة التصنيف ومحلي التصنيف لديها بشأن التصنيفات الجديدة، ومراجعة التصنيفات القائمة ومنهجيات التقييم ونماذجها، وأعضاء الإدارة العليا.

(ج) تفاصيل سياسة حفظ السجلات لديها.

(د) نتائج المراجعة الداخلية السنوية للمراقب الداخلي.

(هـ) المعلومات المالية حول الإيرادات الناتجة عن نشاط التصنيف الائتماني، والنشاطات الأخرى مع ذكر التفاصيل لك منها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون الإيرادات مبنية على أساس إيراداتها المتحصلة من نشاطات التصنيف والأنشطة الأخرى التي تزاوّلها في الدولة.

(و) بيان عن حوكمة التصنيف، يتضمن تفاصيل اللجنة الإدارية أو الرقابية، وهيكل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون المعلومة خاصة بالهيكل الإداري لفرعها والكادر الرئيسي، وخطوط التسلسل الإداري لهيكلها وكادرها.

(ز) وصف لأي تعديلات جوهرية على أنظمة وكالة التصنيف، أو مواردها أو إجراءاتها.

9- الإفصاح عن أي معلومات مطلوب نشرها والإفصاح عنها للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لها على أن تكون متاحة لمدة مناسبة.

بيانات تقرير التصنيف الائتماني

المادة (12)

تلتزم وكالة التصنيف، عند إعداد تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

أولاً: إعداد تقرير التصنيف الائتماني بأسلوب سهل وواضح ونزيه وغير مضلل، وما يضمن عدم إساءة فهمه، وبلغة يفهمها المستثمر، ودون استعمال أي وسائل غش، أو معلومات خاطئة، وما يعكس المعلومات المتوفرة التي تم تحليلها وآليات ومنهجيات ذلك التحليل.

ثانياً: تضمين تقرير التصنيف الائتماني الآتي:

1- مسمى وكالة التصنيف.

2- اسم ووظيفة الموظف معد التقرير والمشرف على إعداده والمسؤول عن منح الموافقة على إصداره.

3- موضوع التصنيف الائتماني، وما إذا كان متعلقاً بالجهة المصنفة أو المنتج المالي، وفترة التصنيف، ومنهجياته ونماذجها وفرضياته، والإجراءات والمصادر التي تم استخدامها عند إعداد التقرير، وأي قيود على ذلك التصنيف، وبيان مخاطره.

4- تحديد نوع المستفيد من تقرير التصنيف الائتماني (عميل أو عملاء محددين أو الجمهور) أو بمبادرة منها.

5- بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني يتعلق بمنتج مالي صدر حديثاً، وما إذا كانت المرة الأولى التي تمنح فيها وكالة التصنيف تصنيفاً لهذا المنتج، وما إذا كان التصنيف يفتقر إلى معلومات تاريخية.

6- مخاطر التصنيف الائتماني، والخسائر المتوقعة حال التخلف عن السداد.

7- المعلومات المتعلقة بالتعهدات أو الضمانات وآليات الإنفاذ المتاحة للمستثمرين إذا كان التصنيف الائتماني يخص منتجات مالية مضمونة بأصول.

8- تاريخ إصدار تقرير التصنيف الائتماني لأول مرة، وآخر تاريخ تحديث له.



- 9- بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني صادراً بناءً على طلب الجهة المصنفة أو بدون طلبها وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن وسائل الحصول على المعلومات المتعلقة بالجهة المصنفة أو المنتج المالي.
- ثالثاً: مراجعة تقرير التصنيف الائتماني قبل إصداره، ومراجعة أي تحديث يطرأ عليه، على أن تكون تلك المراجعة من قبل موظف آخر مختص لم يسبق له إعداد أو مراجعة التقرير.
- رابعاً: نشر تقرير التصنيف الائتماني للجمهور فور صدوره.

التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني

المادة (13)

تلتزم وكالة التصنيف بعد إصدار تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

- 1- المراجعة الدورية والمستمرة لتقرير التصنيف الائتماني الصادر عنها (سواء التصنيفات الأولية أم اللاحقة)، أو عند العلم بأي معلومة قد تؤثر فيه، وذلك طوال مدة المراجعة.
- 2- استثناءً من البند (1) من هذه المادة؛ لا يخضع تقرير التصنيف الائتماني للمراجعة إذا وردت إشارة فيه أنه غير خاضع للمراجعة.
- 3- رصد أي تغييرات في ظروف السوق أو الاقتصاد الكلي قد تؤثر على التصنيف الائتماني الصادر عنها من خلال إجراءاتها وترتيباتها الخاصة بذلك.
- 4- إخطار الهيئة، والإفصاح للجمهور بشأن أي تغيير أو تحديث جوهري في فئات التصنيف أو النماذج أو الافتراضات أو المنهجيات، أو درجات التصنيف، مع بيان أثر ذلك التغيير في التصنيف، ومراجعة التصنيفات الائتمانية المتأثرة بالتغيير خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخه.
- 5- الإفصاح للجمهور عن تاريخ تحديث التصنيف الائتماني، وتاريخ سريانه بشكل واضح حال تم تغييره، وكذا تاريخ سحبه أو وقفه وأسباب ذلك.
- 6- نشر وتحديث أي بيانات تتعلق بتضارب المصالح الفعلي أو المحتمل، أو تعديلات جوهرية في أنظمتها أو مواردها أو إجراءاتها.

الفصل الرابع: الرقابة والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (14)

للهيئة في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها ما يلي:

- 1- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على وكالة التصنيف ومهامها وموظفيها المعتمدين بهدف التأكد من مدى الالتزام بقانون وأنظمة الهيئة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة طبقاً له.
- 2- طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أو بيانات إضافية من الجهة المصنفة، أو وكالة التصنيف، أو العاملين لديها أو المستثمرين.

الشكاوى والمخالفات

المادة (15)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها.

الجزاءات

المادة (16)

أولاً: للهيئة حال مخالفة أحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، أو أي من أحكام هذا القرار توقيع أيًا من الجزاءات الآتية:



- 1- توجيه إنذار إلى المخالف.
 - 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون.
 - 3- إيقاف وكالة التصنيف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
- ثانياً: للهيئة إلغاء ترخيص وكالة التصنيف في أي من الحالات الآتية:
- 1- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
 - 2- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.
 - 3- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة.
 - 4- عدم ممارسة النشاط لمدة (12) شهراً متواصلة.
 - 5- حل الشركة وتصفيتها.
 - 6- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة للهيئة.
 - 7- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة، أو وجود مخاطر جوهرية قد تؤدي إلى إفلاسها.
 - 8- أن تكون الشركة طرفاً في دعوى قضائية من شأنها التأثير بشكل سلبي على قدرتها على مزاولة النشاط.
- ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص، كيفية التصرف أو تسوية الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط، وينشر القرار وفقاً للإجراءات التي تقررها الهيئة بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات ناشئة عن مزاولة النشاط.
- ثالثاً: للهيئة حال مخالفة موظفي وكالة التصنيف المعتمدين لدى الهيئة، للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات الآتية:

- 1- الإنذار.
 - 2- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.
 - 3- إلغاء الاعتماد.
- المادة (17)
- للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.
- المادة (18)
- 1- للهيئة رفض أي طلب ترخيص أو موافقة، أو إقران أي منها بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
 - 2- تخضع وكالة التصنيف الائتماني لسلطة الهيئة ورقابها لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها أو في حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات ضدها لحين انتهاء ذلك التحقيق أو الإجراء.
- المادة (19)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 15 / 05 / 2018 - تاريخ الإصدار: 2018/5/14 - تاريخ السريان: 2018/7/27

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 19/ر.م لسنة 2018

بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني من الدورة السادسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/03/12
وبعد التنسيق مع الأسواق.

قـرر التعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الإيداع المركزي : إيداع الأوراق المالية، وتسجيل وحفظ الملكيات، وأي قيود ترد عليها ونقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بين حسابات المستثمرين، وتحديث سجل المالكين وفقاً لأحكام هذا القرار.

مركز الإيداع : الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الإيداع المركزي من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.

عضو الإيداع : الجهات الأعضاء في مركز الإيداع، وفقاً لشروط العضوية لديه.



شركة التقاص المركزي (CCP): الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التقاص المركزي من قبل الهيئة. مجلس الإدارة : مجلس إدارة مركز الإيداع - **إن وجد**.

الإدارة التنفيذية : الشخص الذي لديه وظيفة في مركز الإيداع، ويقوم بدور في إدارتها التنفيذية على أساس يومي، كالعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي أو المدير.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

بنك التسوية: الجهة المعنية بعمليات التسوية النقدية، من خلال نقل وخصم، ودفع الأموال المستحقة.

تقرير التسوية **Settlement report**: التقرير الذي تصدره شركة التقاص المركزي لمركز الإيداع، وبنك التسوية في يوم التسوية. المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط الإيداع المركزي في الدولة إلا من خلال مركز الإيداع، وبعد الحصول على ترخيص من قبل الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الإيداع المركزي الآتي:

- 1- أن يكون طالب الترخيص شركة مؤسسة داخل الدولة -وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية-غرضها الرئيسي مزاولة نشاط الإيداع المركزي.
- 2- أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية، وموثقاً أمام الجهات الرسمية.
- 3- ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (10) مليون درهم إماراتي.
- 4- سداد رسم الترخيص وقدره (200) ألف درهم إماراتي.
- 5- توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة.
- 6- توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية المتوافقة مع برامج السوق، وشركة التقاص المركزي، والأنظمة والأجهزة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
- 7- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.
- 8- توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار.
- 9- موافقة الهيئة على المؤسسين، ومالكي الحصص المسيطرة من حيث المعرفة الكاملة بهويتهم، ونسب ملكياتهم، وتوفير شروط الكفاءة والملاءمة وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة.
- 10- أن يكون ثلث مجلس الإدارة **إن وجد** على الأقل وبما لا يقل عن عدد (2) من أعضائه مستقلين، ولديه خبرة كافية في مجال الخدمات المالية وإدارة المخاطر وخدمات الإيداع المركزي.
- 11- أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً: يجب أن يتوفر في مركز الإيداع وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

طلب الترخيص

المادة (4)

أولاً: يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

- 1- لائحة داخلية مكتوبة، مع مراعاة تعديل أحكامها بشكل دوري بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على التشريعات والتعاميم المعمول بها، وإخطار الهيئة بذلك، وعلى أن تتضمن البيانات الآتية:

(أ) الشكل القانوني لطالب الترخيص.



- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة - **إن وجد** - والإدارة التنفيذية، وأسماء المساهمين ونسب ملكياتهم.
- (ج) الهيكل التنظيمي مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
- (د) الدورة المستندية، والقواعد والإجراءات الداخلية الواجب اتباعها منذ بداية التعامل وحتى إتمامه من حيث آلية تنظيم عملية الإيداع، ونقل وتحويل الأوراق المالية، وتسجيل وحفظ الملكيات، وأية قيود ترد عليها.
- (هـ) نظام مسك السجلات الداخلية، ونظام التسجيل الإلكتروني.
- (و) نظام قيد الشكاوى.
- (ز) نظام معالجة الأخطاء الناتجة عن مزاولتها لأعمالها.
- 2- بيان بالأنظمة والأجهزة والبرامج الفنية المستخدمة.
- 3- تفاصيل وعقود تعهد بعض المهام الإدارية أو الفنية المساندة للأعمال الرئيسية لجهات خارجية.
- 4- بيان بأعضاء لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت التابعة لمجلس الإدارة - **إن وجد** - ومهام وإجراءات كل منها، أو بيان بأعضاء مجلس الرقابة وإجراءاته وصلاحياته ومسؤولياته - **إن وجد** -
- 5- بيان بأعضاء لجنة المخاطر وأهدافها وشروطها، ومهام وإجراءات أعضائها
- 6- إيصال سداد رسم دراسة طلب الترخيص وقدره (5000) درهم.
- ثانياً: للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.

النظر في طلب الترخيص

المادة (5)

- 1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
- 2- لا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي (6) ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 3- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما لها وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

- مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وبعد سداد رسم التجديد السنوي وقدره (1000) ألف درهم إماراتي.

إلغاء الترخيص

المادة (7)

- على مركز الإيداع الذي يرغب في التوقف نهائياً عن مزاوله النشاط أن يقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن يستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة، وسداد رسم قدره (1000) درهم إماراتي، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وبعد تحديد جهة تتولى مهام مركز الإيداع الذي ألغي ترخيصه وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة.

مهام مركز الإيداع

المادة (8)

- يتولى مركز الإيداع أداء مهامه وفقاً لآليات وإجراءات العمل الآتية:



- 1- فتح حسابات للمستثمرين لإيداع الأوراق المالية المملوكة لهم فيها، وتسويتها بتحويل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية بناءً على تعليمات شركة التقاص المركزي الواردة بتقرير التسوية، أو بناءً على تعليمات الهيئة أو السوق أو أي جهة قضائية في الدولة، وتلتزم الجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية باتخاذ إجراءات تعديل وتحديث سجلاتها وفقاً لذلك.
- 2- تسجيل جميع التعاملات التي تتم على الأوراق المالية المدرجة في سجلاته، ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 3- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت ملكية كل مستثمر للأوراق المالية، وتسجيل وحفظ تلك الملكيات.
- 4- قيد أي رهون أو حجوزات على ملكية الأوراق المالية وفقاً لإجراءات مركز الإيداع.
- 5- التأكد من أن التسوية النهائية تتم ووفقاً لقانون وأنظمة الهيئة والضوابط الصادرة عن السوق.
- 6- توزيع الأرباح النقدية، وأسهم المنحة، والاحتفاظ بتفاصيل الحسابات المصرفية للمستثمرين.
- 7- مراجعة وتحديث السجلات والعمليات على الأوراق المالية المودعة لديه.
- 8- تحديد المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها، وتلك التي يتعين على المركز الإفصاح عنها ويجوز للجمهور الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها.
- 9- للمركز منح صلاحية الدخول للمتعاملين معه على أنظمتهم وبرامجهم وفقاً لقواعد العمل لديه.
- 10- تحديد الرسوم والعمولات المستحقة عن ممارسة نشاطه، على أن تعتمد من قبل الهيئة.

عمليات نقل الملكية

المادة (9)

- يقوم مركز الإيداع باتخاذ إجراءاته بشأن نقل ملكية الأوراق المالية في الحالات الموضحة أدناه:
- 1- عمليات نقل الملكية التي تتم نتيجة الإرث أو الوصية أو الهبة بغير عوض للجهات الخيرية الرسمية في الدولة.
 - 2- عمليات نقل الملكية التي تتم وفق أوامر قضائية.
 - 3- عمليات نقل الملكية التي تتم بين أشخاص أسأؤهم مسجلة في شهادة ملكية واحدة.

التزامات مركز الإيداع

المادة (10)

- يتعين على مركز الإيداع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار، وبشكل خاص الآتي:
- 1- وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بعضو الإيداع مع مراعاة الضوابط المحددة في هذا القرار.
 - 2- تمكين المستثمرين من الاطلاع على جميع حساباتهم وملكياتهم للأوراق المالية، وإصدار كشوفات حساب لهم بناءً على طلبهم أو طلب الحافظ الأمين في أي وقت مقابل رسم يحدده، وكذلك تمكين كافة الجهات المدرجة في السوق ومسجلها من الاطلاع على سجل المالكين.
 - 3- اعتماد قواعد وإجراءات العمل، وخطة استمرارية مزاولته، وأي تعديلات تطرأ عليها من الهيئة قبل البدء بتطبيقها.
 - 4- الامتثال لمبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) المتعلقة بعملها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدولة.
 - 5- المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثها بشكل مستمر وفقاً لما هو معمول به في هذا المجال، على أن ترسل تلك المراجعات إلى مجلس الإدارة أو المدير **حسب الأحوال** وأن تكون متاحة للهيئة.
 - 6- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في السوق.
 - 7- أن لا يكون أي من أعضاء مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية شريكاً، أو عضواً في مجلس إدارة، أو في مجلس مديري، أو في الإدارة التنفيذية، أو موظفاً في شركة أو جهة مرخصة من قبل الهيئة أو أن يكون ممثلاً لها.



- 8- إخطار الهيئة فوراً حال شغل أحد أعضاء مجلس إدارتها عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، وعن أي تعارض مصالح محتمل.
- 9- عدم إقالة المدقق الداخلي إلا بقرار من مجلس الإدارة أو المدير - **حسب الأحوال** - على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمدقق الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.
- 10- تزويد الهيئة بالبيانات الآتية:

- (أ) محضر اجتماع مجلس الإدارة - **إن وجد** - واللجان التابعة له.
- (ب) تقارير مالية ربع سنوية مراجعة (**reviewed**) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير حسب الأحوال
- (ج) تقرير مالي سنوي مدقق (**audited**) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، موقع من مجلس الإدارة أو المدير - **حسب الأحوال** - ويتضمن الحسابات الختامية والميزانية السنوية.
- (د) تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين الذي تزيد ملكيتهم عن (5%) من رأس مال مركز الإيداع
- (هـ) أي تقارير أو بيانات مالية أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .
- 11- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
- (أ) تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو بيع حصة لشريك استراتيجي.
- (ب) إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.
- (ج) زيادة أو خفض رأس مال الشركة.
- (د) القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- (هـ) تغيير الشركاء أو المؤسسين أو تعديل نسب ملكيتهم.
- 12- إخطار الهيئة فوراً بالآتي:

- (أ) أي حالات أو إجراءات يترتب عليه اعتبار عضو الإيداع مخلاً بالتزاماته.
- (ب) حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.
- (ج) أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.
- (د) أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس الإدارة - **إن وجد** -.
- (هـ) أي حجز أو رهن على موجوداتها، وأي دعاوى يكون مركز الإيداع طرفاً فيها، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتب أثر على المركز المالي لها.

- (و) أي مخالفات تقع من موظفيها المعتمدين للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.
- 13- مسك الدفاتر والسجلات أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تقبلها الهيئة، والاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والبيانات المالية والفنية المتعلقة بمزاولة نشاطها، بشكل دائم ومستمر طوال فترة ترخيصه، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية إلكترونية عن تلك البيانات والمستندات طوال تلك الفترة، وضمان عدم تعرض أيّاً منها لسبب من أسباب التلف، وتمكين الهيئة من الحصول على نسخة منها، والإطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها، وتسليمها للجهة التي ستتولى مهام مركز الإيداع وفقاً لتوجيهات الهيئة بشكل كامل وصحيح حال انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب.
- 14- مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والنزاهة، والعدالة والمساواة، وسرية البيانات والمعلومات، وعدم تضارب المصالح عند مزاولة النشاط، أو استغلال النشاط بطريقة غير مشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أحكام عامة

المادة (11)

- 1- تلتزم الأسواق، وشركات التقاص المركزي بتزويد مركز الإيداع بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينه من مزاولة نشاطه.
- 2- تُعتبر القيود في مركز الإيداع - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق أو سجلات صادرة عن مركز الإيداع دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك القيود أو السجلات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك. وبناءً على ذلك يتم تحديد الآتي:
(أ) صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة: وهو مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية.
(ب) صاحب الحق في تجزئة القيمة الاسمية للسهم أو الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة": وهو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح أو التجزئة.
ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي لمركز الإيداع، وذلك خلال المدة والآلية التي يحددها بالتنسيق مع الهيئة، وعلى مركز الإيداع إيداع الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بتوزيع تلك الأرباح.
(ج) صاحب الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال: وهو مالك السهم المسجل في اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام.
وإذا صادف تاريخ الاستحقاق في البندين (ب، ج) عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل الذي يليه هو تاريخ الاستحقاق.

المادة (12)

- 1- تلتزم الجهة المصدرة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق بتحديث سجل مالكيها وتسليم نسخة منه لمركز الإيداع وفقاً للآلية والإجراءات التي يحددها المركز لحفظ البيانات، كما تلتزم بتحديث ذلك السجل كلما اقتضى الأمر ذلك مع تزويد مركز الإيداع بذلك التحديث.
- 2- يلتزم مركز الإيداع -خلال أسبوع من الموافقة على إدراج أية ورقة مالية في السوق- بتركيب جهاز طرفي لمسجل الجهة المدرجة لتمكينه من الوصول للسجل لأغراض الاستعلام وإجراء التحديثات اللازمة.
- 3- على الشركات أو الجهات التي تطرح طرحاً عاماً، أو تقوم بتوزيع أسهم منحة، أو تصدر حقوق اكتتاب بإخطار مركز الإيداع فوراً بأسماء من خصصت لهم الورقة المالية أو بالمستحقين لتلك التوزيعات أو الحقوق لإجراء القيود اللازمة.
- 4- لا يجوز لأية جهة أدرجت أوراقها المالية في السوق إصدار أية شهادات بشأن نقل ملكية تلك الأوراق المالية المدرجة إلاّ من خلال مركز الإيداع.

الرقابة والإشراف

المادة (13)

- 1- للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على مركز الإيداع، للتأكد من التزامه بالتشريعات المعمول بها، والتحقق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة، ولها طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتفتيش- من مركز الإيداع أو العاملين لديه .
- 2- للهيئة إلزام أي شخص بالإفصاح عن أي معلومات تطلبها لها علاقة بنشاط الإيداع المركزي، كما لها إضافة أي شروط أو متطلبات، أو الإعفاء من أي منها وفقاً لما تراه مناسباً.

الشكاوى والتظلمات

المادة (14)



تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.
التصفية والإفلاس

المادة (15)

- 1- يتم تصفية مركز الإيداع وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
- 2- في حال تصفية مركز الإيداع تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية بإشراف ورقابة الهيئة.

الجزاءات

المادة (16)

أولاً: للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار، أو القانون أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أيأ من الجزاءات الآتية:

- 1- توجيه إنذار للمخالف.
- 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون .
- 3- إيقاف مركز الإيداع عن مزاولة نشاطه لفترة لا تتجاوز سنة.
- 4- إلغاء ترخيص مركز الإيداع في أي من الحالات الآتية:

(أ) الإخلال الجسيم بأي من الشروط أو المتطلبات، أو الواجبات أو الالتزامات.

(ب) صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس مركز الإيداع.

(ج) حل مركز الإيداع أو تصفيته.

(د) إذا تبين أن الترخيص منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو بناء على تعهد لم يتم تنفيذه على النحو الذي قرره الهيئة. ويحدد القرار الصادر بإلغاء مركز الإيداع، كيفية التصرف في الأوراق المالية، وكافة التزامات الشركة الناشئة عن مزاومتها لنشاطها، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة وينشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وبعد تحديد جهة تتولى مهام مركز الإيداع الذي ألغي ترخيصه وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة.

ثانياً: للهيئة حال مخالفة موظفي مركز الإيداع المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيأ من الجزاءات الآتية:

(أ) الإنذار.

(ب) إيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.

(ج) إلغاء الاعتماد.

ثالثاً: للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقرها.

رابعاً: لا تخل الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بمسؤولية مركز الإيداع عن الأضرار الناشئة عن خطئه أثناء مزاومته لنشاطه وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (17)

- 1- تعتمد الهيئة كافة القواعد والضوابط الصادرة عن مركز الإيداع وأي تعديلات تطرأ عليها.
- 2- يلتزم مركز الإيداع بإخطار الهيئة بدليل الاجراءات الصادر تنفيذاً للقواعد والضوابط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

توفيق الأوضاع

المادة (18)

للسوق الاستمرار بمزاولة نشاط الإيداع المركزي وفقاً للأنظمة المعمول بها لحين التعاقد مع مركز إيداع.



المادة (19)

يلغى أي نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (20)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2018/05/23. تاريخ الإصدار: 2018/5/22 - تاريخ السريان: 2018/7/27

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 20/ر.م لسنة 2018

بشأن طرح أو إصدار الأوراق المالية الإسلامية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2014 بشأن نظام الأذونات المغطاة (Covered Warrants)، وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (16) لسنة 2014 بشأن نظام الصكوك، وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2014 بشأن نظام سندات الدين، وتعديلاته وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2014 بشأن نظام شهادات الإيداع، وتعديلاته وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وتعديلاته وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة، وتعديلاته وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني من الدورة السادسة المنعقد بتاريخ 2018/03/12م،

ق ر ر

التعريفات

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الـدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المصدر : الشركة المساهمة العامة أو صناديق الاستثمار المؤسسة في الدولة.

المصدر الأجنبي : الشخص الاعتباري المؤسس خارج الدولة، ويخضع لجهة رقابية مثيلة للهيئة، وي طرح أوراقه المالية داخل الدولة.

الأوراق المالية الإسلامية : الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تصدر وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة

2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، أو التي يصدرها المصدر الأجنبي وفقاً لقوانين بلد الإصدار.

لجنة الرقابة الشرعية : اللجنة الشرعية للورقة المالية الإسلامية المعينة من قبل المصدر، أو المصدر الأجنبي وفقاً لقوانين بلد تأسيسه، وتكون من

ثلاثة أعضاء على الأقل.

نطاق التطبيق

المادة (2)



مع مراعاة ما ورد في القانون، أو الأنظمة أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن طرح أو إصدار الأوراق المالية، تسري أحكام هذا القرار على المصدر الذي أصدر، أو يرغب في طرح أو إصدار ورقة مالية إسلامية داخل أو خارج الدولة، وعلى المصدر الأجنبي الذي طرح أو يرغب في طرح أوراق مالية إسلامية داخل الدولة.

التزامات تتعلق بطرح، أو إصدار ورقة مالية إسلامية

المادة (3)

أولاً: يلتزم المصدر الذي يرغب في طرح أو إصدار ورقة مالية إسلامية داخل أو خارج الدولة، وكذلك المصدر الأجنبي الذي يرغب في طرح ورقة مالية إسلامية داخل الدولة بتضمين مستند طرحه أو نشرة اكتتابه بحد أدنى البيانات والمستندات الآتية:

- 1- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم وخبراتهم.
 - 2- آلية تنظيم عضوية وأعمال لجنة الرقابة الشرعية، ومكافأة أعضائها.
 - 3- كافة التفاصيل المتعلقة بالورقة المالية الإسلامية، والمتعلقة بالمصدر، بما في ذلك آلية هيكله الورقة المالية الإسلامية وإصدارها وعقودها ومستنداتها، وطرق تقييمها، وموجوداتها، ومخاطر ملكية حملة الورقة المالية الإسلامية لهذه الموجودات.
 - 4- آلية إعادة تخصيص الموارد، وكيفية التخلص منها أو من عوائدها في حال عدم استمرارية توافق الورقة المالية الإسلامية أو المصدر مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 5- الضوابط الشرعية لتداول الورقة المالية الإسلامية، وما يلزم عند اختلالها.
 - 6- آلية التعامل مع حالات تعارض المصالح بين الأعمال المؤكدة لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومصالحهم الخاصة، وكيفية إدارتها.
 - 7- طرق حل المنازعات المتعلقة بالورقة المالية الإسلامية، أو المصدر.
 - 8- آليات الإفصاح وكيفية تطبيقها.
- ثانياً: فضلاً عما ورد في أولاً، يلتزم المصدر الأجنبي الذي يرغب في طرح أوراق مالية إسلامية داخل الدولة بتزويد الهيئة بالآتي:
- 1- بيان أي تعارض بين قوانين دولة إصدار الورقة المالية الإسلامية وقوانين الدولة؛ وأي اختلاف في الأحكام الشرعية المتبعة بينها.
 - 2- بيان أي فروقات في المعاملة الضريبية لإصدار الورقة المالية الإسلامية.
 - 3- بيان أي تضارب بين معايير المحاسبة الدولية **IFRS** والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI** حال التزام المصدر الأجنبي بهذه المعايير وفقاً لقوانين دولة الإصدار.

التزامات لاحقة للطرح أو الإصدار

المادة (4)

- أولاً: فضلاً عن أي التزامات أخرى واردة في القوانين أو الأنظمة، يلتزم المصدر، والمصدر الأجنبي بالإفصاح للهيئة والسوق والمستثمرين عن الآتي:
- 1- أي تعديل على المستندات أو البيانات الواردة في مستند الطرح أو نشرة الاكتتاب، واعتماد لجنة الرقابة الشرعية له.
 - 2- أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن الأعمال المؤكدة لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومصالحهم الخاصة.
 - 3- الرأي الشرعي الصادر من لجنة الرقابة الشرعية عند طرح أو إصدار الورقة المالية الإسلامية باعتماد هيكلتها وكافة عقودها ومستنداتها، وكيفية التوصل لذلك الرأي الشرعي، والدلائل الشرعية التي تؤيده، وتوثيق إجراءات إصداره، وحالات مخالفة الورقة المالية الإسلامية للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI** وأسس المخالفة (إن وجدت مخالفة)، وما إذا كان الرأي الشرعي قد صدر باتفاق أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أو أغلبيتهم، مع بيان رأي المخالف وأسبابه حال صدوره بالأغلبية.
 - 4- تقرير شرعي سنوي من لجنة الرقابة الشرعية للورقة المالية الإسلامية يوضح مدى استمرار امتثالها وامتثال جميع أعمالها وأنشطتها، وحساب وتوزيع العوائد على حاملها أحكام الشريعة الإسلامية.



- 5- أي تغير يطرأ على استمرارية امتثال الورقة المالية الإسلامية، أو المصدر لأحكام الشريعة الإسلامية وأسبابه.
- 6- أية بيانات أو معلومات أو أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على الورقة المالية الإسلامية بشكل فوري أو التأثير على الضوابط الشرعية لتداولها.
- 7- أي عمل أو تصرف من شأنه إيجاد حالة تعارض مصالح بين أعمال ومهام أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومصالحهم الخاصة. ثانياً: يلتزم المصدر والمصدر الأجنبي، بالاحتفاظ بالمستندات والمعلومات الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية من حيث تشكيل أعضائها، وإجراءاتها، وقراراتها لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء الإصدار.
- ثالثاً: تسري أحكام هذه المادة على المصدر والمصدر الأجنبي الذي سبق له طرح أو أصدر أوراقاً مالية إسلامية قبل العمل بأحكام هذا القرار.
- المادة (5)
- تطبق الجزاءات الواردة في القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه حال مخالفة أحكام هذا القرار .
- المادة (6)
- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.
- صدر في أبو ظبي بتاريخ : 2018/05/23 تاريخ الإصدار: 2018/5/22 تاريخ السريان: 2018/7/27
- المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري - رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 22/ر.م لسنة 2018

بشأن تنظيم عقود المشتقات

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14هـ) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/05/14م
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

قـرر

التعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الولـة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئـة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلـس : مجلس إدارة الهيئة.

السـوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

السوق الأجنبي : سوق الأوراق المالية المنشأ خارج الدولة والمرخص من جهة رقابية مثيلة للهيئة.

شركة التقاص المركزي (CCP) : الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط التقاص المركزي.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية

أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الأوراق المالية الأجنبية : الأسهم والسندات، والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار، والمؤشرات، وغيرها من الأوراق أو الأدوات المالية

الأخرى التي يصدرها المصدر الأجنبي.

الأوراق المالية المتضمنة : الأوراق المالية، أو الأوراق المالية الأجنبية، أو المؤشرات المحلية أو الأجنبية محل عقد المشتقات.

عقود المشتقات : عقود مالية محددة القيمة من قبل طرفي العقد، وتشتق تلك العقود قيمتها من قيمة الأوراق المالية المتضمنة، وتعتمد على تغير قيمة

تلك الأوراق.

عقود المشتقات المنظمة : عقود مشتقات صادرة بناءً على تنظيم وضوابط وشروط ومعايير السوق أو السوق الأجنبي.



الهامش الأولي : الحد الأدنى من الضمان الذي يودعه كل من البائع والمشتري لعقد المشتقات عند التعاقد في حسابه لدى المقاصة من مبلغ تقدي، أو عدد من الأوراق المالية، أو خطاب ضمان مصرفي وفقاً للنسب والشروط المحددة من قبل السوق.

الأحكام العامة

المادة (2)

- 1- تعتبر عقود المشتقات ورقة مالية تخضع لأحكام هذا القرار، ويقع باطلاً كل تعامل في عقود المشتقات يخالف أحكام هذا القرار.
- 2- تنقسم عقود المشتقات المنظمة إلى الآتي:
 - (أ) عقود مشتقات منظمة على الأوراق المالية أو المؤشرات المحلية صادرة وفقاً لشروط وضوابط السوق.
 - (ب) عقود مشتقات منظمة على الأوراق المالية الأجنبية، صادرة وفقاً لشروط وضوابط السوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
 - (ج) عقود مشتقات منظمة على الأوراق المالية أو المؤشرات المحلية صادرة وفقاً لشروط وضوابط السوق الأجنبي بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 3- يتعين إدراج وتداول عقود المشتقات المنظمة لدى السوق وفقاً للضوابط الصادرة عنه والمعتمدة من قبل الهيئة.
- 4- يسري على عقود المشتقات المنظمة لدى السوق الأنظمة الصادرة عن الهيئة بما يتفق مع طبيعتها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.
- 5- يستوفي السوق عمولة تداول على عقود المشتقات المنظمة وفقاً لأنظمة الهيئة، وأية رسوم أخرى تقررها الهيئة وفقاً لأنظمتها.
- 6- يلتزم المتعاملون في عقود المشتقات غير المنظمة (OTC) على الأوراق المالية أو المؤشرات المحلية بتسوية وتقاص تداولات تلك العقود من خلال شركة التقاص المركزي.

التزامات السوق

المادة (3)

- فضلاً عن أي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة الهيئة، يلتزم السوق بالآتي:
- 1- الإفصاح بشكل مستمر عن الأوراق المالية المتضمنة والتي تكون محلاً لعقود المشتقات المنظمة لدى السوق، وتحديثها بشكل مستمر.
 - 2- الإفصاح المستمر عن أنواع ومواصفات عقود المشتقات المنظمة لدى السوق وفقاً لضباطه، وأية تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها مع مراعاة عدم سرانها حال وجود عقود مشتقات منظمة قائمة لم يتم تسويتها.
 - 3- الامتناع عن شطب أية أوراق مالية متضمنة، حال وجود عقود مشتقات منظمة لدى السوق -تتضمن تلك الأوراق المالية المتضمنة- مازالت قائمة ولم يتم تسويتها.
 - 4- الإفصاح عن أيام العمل، وساعات تداول عقود المشتقات المنظمة لديه، وأوقات الافتتاح والإغلاق.
 - 5- تسوية جميع العمليات من خلال شركة التقاص المركزي.
 - 6- تحديد عدد عقود المشتقات المالية المنظمة في سلسلة العقود، وتحديد الأوراق المالية المتضمنة، وشهر تسوية العقود، وشهر التعاقد، وتاريخ صلاحية العقد الذي يجوز تسجيله لدى السوق. وللسوق فرض الحدود لكل عقد من عقود المشتقات المالية المنظمة لديه أو لجميع العقود.
 - 7- تحديد الهامش الأولي لتعاملات عقود المشتقات المنظمة لدى السوق.
 - 8- وضع شروط وضوابط عقود المشتقات المنظمة لديه، وضوابط تداولها وإدراجها في السوق، وضوابط وشروط الموافقة لمزاولة مهام عضو المشتقات وضوابط تجديدها والتزاماته، على أن يتم اعتماد تلك الضوابط، وأي تحديث أو تغيير يطرأ عليها من الهيئة قبل العمل بها.
 - 9- مراعاة الأحكام المرتبطة بعقود المشتقات المنظمة لديه والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تعليق أو إلغاء إدراج عقود المشتقات



المادة (4)

للهيئة أو السوق - بعد موافقة الهيئة - تعليق أو إلغاء إدراج أي عقود مشتقات منظمة لدى السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا رأت أن تداول تلك العقود لا تخدم المصلحة العامة أو تشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.

وقف التداول أو التعامل مؤقتاً

المادة (5)

- 1- للهيئة اتخاذ قرار بوقف التداول أو التعامل مؤقتاً في عقود المشتقات على الأوراق المالية أو المؤشرات المحلية حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو في حال أثرت تلك العقود بشكل سلبي على الأوراق المالية أو المؤشرات المحلية.
- 2- لمدير عام السوق اتخاذ قراراً بوقف التداول أو التعامل مؤقتاً في أي عقود مشتقات منظمة لدى السوق لأسباب متعلقة بعملياته وإجراءاته، على أن يتم إخطار الهيئة مباشرة بذلك القرار، وللهيئة تأييد قرار السوق أو الغاؤه أو تعديله.

الجزاءات

المادة (6)

للهيئة في حال مخالفة أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وأحكام هذا القرار توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (7)

على الجهات التي تتعامل في عقود المشتقات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ سريان هذا القرار وما لا يؤثر على العقود القائمة.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2018/05/30 تاريخ الإصدار: 2018/5/29 - تاريخ السريان: 2018/7/27

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 28/ر.م لسنة 2018

بشأن اعتماد الإطار التنظيمي للتكنولوجيا المالية (القواعد التنظيمية للبيئة التجريبية)

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن وتعديلاته، والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتها
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الرابع من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/07/18م
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

المادة (1)

يُعتمد الإطار التنظيمي للتكنولوجيا المالية (القواعد التنظيمية للبيئة التجريبية) المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يفوض الرئيس التنفيذي بالآتي:

1- تعديل القواعد التنظيمية للبيئة التجريبية عند الاقتضاء.

2- استثناء المشاركون الراغبون في دخول البيئة التجريبية من أي شرط أو التزام متطلب في تشريعات الهيئة متى اقتضت الضرورة لذلك
ولغايات تمكينه من المشاركة.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2018/09/03م. تاريخ الإصدار: 2018/9/2 - تاريخ السريان: 2018/9/3

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

مرفق الاطار التنظيمي

الإطار التنظيمي للتكنولوجيا المالية القواعد التنظيمية للبيئة التجريبية	FinTech regulatory framework FinTech Regulatory Sandbox Guidelines
1. المقدمة	1.Preamble
نظراً للتقدم السريع الذي يشهده قطاع التكنولوجيا المالية في جميع أنحاء العالم وظهور منتجات وخدمات مالية جديدة ومبتكرة بشكل مستمر فقد رحبت الجهات التنظيمية بهذه التطورات، إلا أنهم أعربوا عن قلقهم بشأن التقنيات المختلفة المتعلقة بتلك المنتجات والخدمات، وكذلك السلامة المالية لشركات التكنولوجيا المالية التي تعرف بشركات الـ "FinTech".	The financial technology ("FinTech") landscape is rapidly evolving with the emergence of new and innovative financial products and services. As a result, regulators have cautiously welcomed this trend but have expressed concern regarding the reliability of various technologies as well as the financial soundness of the FinTech companies
وتعرف البيئة التجريبية "sandbox" بأنها مختبر التكنولوجيا المالية التجريبي المنظم وفق إطار تنظيمي يسمح للكيانات باختبار المنتجات والخدمات والبرامج ونماذج العمل التجاري المبتكرة في بيئة رقابية تجريبية مبسطة، ولكن ضمن نطاق ومدة زمنية محددة ومقيدة.	A FinTech regulatory sandbox ("sandbox") is a process-based framework that allows entities to test innovative products, services, solutions and business model under relaxed regulatory environment, but within a defined space and duration
وعلى الرغم من أن مفهوم مختبر التكنولوجيا المالية التجريبي ليس جديداً وقد تم تطبيقه في القطاعات غير المالية، إلا أن هذا المفهوم بدأ انتشاره مؤخراً في القطاعات المالية في العديد من الدول.	Although the concept of the regulatory sandbox is not new and has been applied in nonfinancial sectors, the concept is recently spreading across in the financial sectors of many countries
وكجزء من الاستراتيجية الوطنية للابتكار في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تهدف لتوفير وتحفيز بيئة يمكنه للابتكار، فقد أعربت هيئة الأوراق المالية والسلع عن حرصها على تعزيز ودعم مفهوم الابتكار وتمكينه من خلال تطوير إطار تنظيمي يسمح بذلك.	As part of the UAE's National Innovation Strategy ("NIS"), to provide and foster an innovation-enabling environment, the Securities & Commodities Authority ("SCA") aims to promote innovation by developing a regulatory framework
2. الهدف	2.Objective
2.1.2. تماشياً مع رؤية الهيئة الرامية إلى حماية حقوق المستثمرين وترسيخ أسس التعامل السليم وتعزيز بيئة جاذبة لرؤوس الأموال اعتماداً على نظم ابتكارية، تهدف الهيئة من خلال هذه الوثيقة إلى تحديد الإطار التنظيمي لتشغيل وإدارة البيئة التجريبية لسوق رأس المال، وذلك بغرض خلق بيئة جاذبة لأسواق رأس المال باستخدام أنظمة مبتكرة، وجعلها منصة للتفاعل مع شركات التكنولوجيا المالية، وتحسين الإطار التنظيمي، والمساهمة في النمو الاقتصادي، وتنظيم المخاطر.	2.1. In line with SCA's mission to safeguard the rights of investors, promote sound practices and create an environment attractive to capital markets using innovative systems, SCA through this document aims to create an environment attractive to capital markets using innovative systems, being a channel for engagement with FinTech firms, improving the regulatory framework, contributing to economic growth, and mitigating risks
2.2. وستكون البيئة التجريبية بمثابة عنصر جذب للمبتكرين لاختبار المنتجات والخدمات والبرامج ونماذج العمل التجاري المبتكرة في مساحة تنظيمية محددة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد نهج للتخفيف أو الإعفاء من بعض المتطلبات التنظيمية للمشاركين في ظل بيئة تجريبية منضبطة، مع وجود ضمانات مناسبة لحماية المستهلك.	2.2. The sandbox will act as an environment that attracts innovators to test innovative products, services, solutions and business models in a controlled space. This can be achieved by adopting an approach of relaxing and / or waving regulatory requirements for participants in the sandbox, while at the same time, ensuring that appropriate consumer protection safeguards are in place
2.3. وتقدم هذه الوثيقة توضيحاً حول متطلبات البيئة التجريبية وستكون بمثابة دليل موجه إلى مقدمي الطلبات الذين يقدمون منتجات أو خدمات أو حلول مبتكرة تندرج تحت أنظمة وسلطة الهيئة.	2.3. This document provides clarity on the requirements of the sandbox and will act as a guide to applicants. It is intended for entities offering innovative products, services, or solutions which are likely to be regulated under SCA's regulatory regime
3. إطار البيئة التجريبية	3.Regulatory sandbox framework
1.3. البيئة التجريبية موجهة إلى مطوري مشاريع التكنولوجيا المالية من شركات ناشئة (startups) أو شركات قائمة أو مشاريع فردية مدارة من قبل رواد الأعمال.	3.1. The sandbox is intended for FinTech operators (including start-ups & established businesses) and individual entrepreneurs



()product based	
3.2.Depend upon the nature of offering, participants who enter the sandbox will experience a relaxed regulatory environment	2.3. سيتمتع المشاركون الراغبون في دخول البيئة التجريبية بيئة تنظيمية ميسرة ومبسطة.
3.3.SCA will work together with the applicant to evaluate the innovative products, services, solutions or business models to identify legal and regulatory requirements, which can potentially be relaxed or waived throughout the duration when the participant is in the sandbox. This will be done on case-by-case basis	3.3. ستعمل الهيئة مع مقدمي الطلبات في البيئة التجريبية لتقييم المنتجات أو الخدمات أو البرامج أو نماذج العمل التجاري المبتكرة وتحديد المتطلبات القانونية والتنظيمية التي يمكن تخفيفها أو الإعفاء من الالتزام بها خلال مدة المشاركة في البيئة التجريبية، وسيتم تقدير ذلك لكل حالة على حدة.
3.4.The decision to relax or waive regulatory requirement will be subject to	4.3. يخضع قرار التخفيف أو الإعفاء من المتطلبات التنظيمية إلى الآتي:
3.4.1.Participant's ability to satisfy the conditions defined in the .safeguards section of this document	1.4.3. قدرة المشارك على استيفاء الشروط المحددة في الجزء الخاص بالحماية من هذه الوثيقة.
3.4.2.Participant's potential in identifying and assessing potential risks and defining applicable mitigations	2.4.3. تحديد وتقييم المخاطر المحتملة وتحديد كيفية التعامل معها
3.4.3.Participant meeting the defined eligibility criteria	3.4.3. تلبية معايير الأهلية المحددة في هذه الوثيقة.
4.Target applicant(s)	4. مقدمي الطلب (المستهدفين):
4.1.Following can be the potential applicants in the sandbox	1.4. يمكن لمقدمي الطلب أن يكونوا أحد الأشكال التالية:
4.1.1.UAE based individual entrepreneurs (citizen or resident), domestic startups or established UAE based companies	1.1.4. رواد أعمال أفراد من مواطني ومقيمي الدولة، أو شركات ناشئة محلية، أو شركات مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4.1.2.Financial free zone companies where cross-border recognition arrangements are in place at the time of receiving the application	2.1.4. شركات قائمة في المناطق الحرة المالية في الدولة، بشرط وجود ترتيبات الاعتراف المتبادل عبر الحدود عند تقديم الطلبات.
4.1.3.Foreign companies residing outside the UAE based in jurisdictions with CFT AML laws similar to UAE or stricter	3.1.4. الشركات الأجنبية الموجودة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بشرط أن تكون قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ماثلة لتلك التي في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أكثر صرامة منها.
4.2.SCA is open to receiving applications from companies that have already applied for other sandboxes in the UAE or abroad	2.4. الشركات التي قد سبق لها تقديم طلبات المشاركة في بيئة تجريبية أخرى في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج.
5.Eligibility criteria	5. معايير الأهلية
5.1.FinTech applicants are required to meet the following defined :eligibility criteria	1.5. يجب على المشاركين تلبية معايير الأهلية الآتية:
5.1.1.The product, services, solution, or business model. should :demonstrate the following	1.1.5. يجب أن يستوفي المنتج أو الخدمة أو البرامج أو نموذج العمل التجاري (الابتكار) ما يلي:
5.1.1.1.Be related to financial products and/or services that fall within SCA's regulatory regime	1.1.1.5. أن يكون مرتبطًا بالمنتجات و/أو الخدمات المالية التي تقع تحت اختصاص وسلطة الهيئة.
5.1.1.2.Be innovative, in terms of technology	2.1.1.5. أن تكون مبتكرة من ناحية التكنولوجيا المستخدمة.
5.1.1.3.Demonstrate benefit for consumers and/or industry (such as promote growth, improve efficiency, mitigate risk, provide more .options, etc	3.1.1.5. أن يثبت فائدته للمستهلكين أو الصناعة (مثل تعزيز النمو والكفاءة وإدارة المخاطر وتوفير خيارات أوسع، إلخ).
5.1.1.4.Exhibit a genuine need for testing within the sandbox framework	4.1.1.5. أن تكون هناك حاجة لاختبارها في البيئة التجريبية
5.1.2.The applicant should demonstrate the following	2.1.5. يجب على مقدمي الطلبات إثبات ما يلي:
5.1.2.1.Appropriate financial soundness	1.2.1.5. أن لديهم موارد مالية كافية
5.1.2.2.Readiness to test the innovation in the live market with real	2.2.1.5. الجاهزية والاستعداد لاختبار الابتكار في البيئة الفعلية للسوق مع عملاء



.customers	حقيقيين.
5.1.2.3.Willingness for market wide deployment of the innovation post testing	3.2.1.5. الرغبة في إطلاق الابتكار إلى قاعدة العملاء كافة بعد اجتياز فترة الاختبار
5.1.2.4.Possess relevant technical, technological and business knowledge and experience	4.2.1.5. لديه المعرفة والخبرة الفنية والتقنية والتجارية المناسبة ذات الصلة
5.1.2.5.Have a bank account in UAE based Bank, if required by SCA depending on the nature of the product, service, or solution being tested	5.2.1.5. يمتلك حساباً مصرفياً في دولة الإمارات العربية المتحدة، (في حال تطلب الأمر ذلك من الهيئة وفقاً لطبيعة المنتج أو الخدمة أو البرامج التي يتم تجربتها)
5.1.2.6.Meet the 'Fit and Proper' requirements relating to integrity, competence, financial solvency and legal capacity in compliance with applicable SCA regulations and administrative decisions	6.2.1.5. استيفائه لمعايير الكفاءة والملائمة المتعلقة بالنزاهة والأهلية المالية والأمانة والنزاهة والامتثال المعمول بها لدى الهيئة.
5.1.2.7.A written consent must be obtained from the consumer that they clearly understand the risks and have explicitly agreed to participate in the experiment	7.2.1.5. حصولهم على تصريح خطي من العملاء يفيد بشكل واضح بعلمهم وتفهمهم لمخاطر البيئة التجريبية وموافقتهم على المشاركة.
5.2.The following information should be provided with the :application	2.5. يجب تقديم المعلومات التالية مع نموذج طلب المشاركة:
5.2.1.Defined test scenarios and expected outcomes of the proposed sandbox experiment	1.2.5. تحديد سيناريوهات الاختبار والنتائج المتوقعة من استخدام البيئة التجريبية.
5.2.2.Defined exit strategy for discontinuation of the product, service, or solution and defined transition strategy for market wide launch of the product, service, or solution	2.2.5. تحديد استراتيجية الخروج حال التوقف واستراتيجية الانتقال حال إطلاق المنتج أو الخدمة أو البرامج إلى السوق.
5.2.3.Defined client acquisition and communication strategy	3.2.5. تحديد استراتيجية الحصول على عملاء وتحديد استراتيجيات الاتصال بهم.
5.2.4.Distinctly identified and assessed potential risks for consumers and the financial market along with appropriate mitigation strategy	4.2.5. تحديد وتقييم المخاطر المحتملة على المستهلكين والقطاع المالي التي قد تنشأ أثناء التجربة الحية واقتراح طرق لمعالجة هذه المخاطر.
5.2.5.Clear disclosures on testing objective(s), expectation(s), compensation and potential risks applicable to all consumers participating in the sandbox	5.2.5. الإفصاح عن الأهداف من المشاركة في البيئة التجريبية بالإضافة إلى الإفصاح عن التوقعات والتعويضات والمخاطر المحتملة لجميع العملاء المشاركين في البيئة التجريبية.
5.3.Applicants who do not meet the eligibility criteria can re-apply at a later stage	3.5. يمكن للمتقدمين الذين لا يستوفون معايير الأهلية المذكورة أعلاه، التقدم مرة أخرى في مراحل لاحقة.
6.Safeguards	6. الحماية
6.1.As defined by SCA, the fundamental safeguard to mitigate the inherent risks in innovative financial technologies focus on two key areas: consumer protection and protection of financial system	1.6. تهدف متطلبات الحماية الرئيسية التي حدتها الهيئة إلى التخفيف من المخاطر المصاحبة لاستخدام التكنولوجيات المبتكرة في القطاع المالي على محورين رئيسيين: هما حماية المستهلك، وحماية النظام المالي
The applicant should have the following safeguards in place	ويجب على مقدم الطلب:
6.1.1.Adequate consumer complaint(s), compensation and dispute resolution mechanisms agreed with the participating consumer(s)	1.1.6. أن يكون لديه إجراءات كفوة لاستقبال شكاوى المستهلكين وطلبات التعويضات وآليات تسوية النزاعات مع اتفاق واضح مع المستهلك على طريقة حل النزاعات.
6.1.2.Consumers' funds and / or assets should be entrusted to banks licensed by UAE Central Bank through an escrow account arrangement	2.1.6. أن يكون لديه حساب في أحد البنوك المرخص لها من قبل مصرف الإمارات المركزي بالتعامل مع أموال المستهلكين و/ أو الأصول من خلال حسابات الضمان.
6.1.3.Adequate data handling and protection mechanism	3.1.6. متلاك آلية كافية لضمان التعامل السليم مع البيانات وحمايتها.
6.1.4.Limit the testing phase to limited number and type of	4.1.6. التعامل فقط مع عدد محدود ونوع محدد من المستهلكين المشاركين في المرحلة



consumers. High-risk innovations should be tested exclusively with qualified investors as defined in SCA regulations	التجريبية. والتعامل فقط مع المستثمرين المؤهلين عند اختبار الابتكارات عالية المخاطر.
6.1.5.Restrict testing to limited type and volume of consumer transactions as prescribed by SCA	5.1.6. التعامل فقط مع نوع وحجم محدود من المستهلكين وفق ما تحدده الهيئة.
6.1.6.Clearly defined perimeter for operating during the testing period	6.1.6. تحديد حدود وشروط إطار العمل لمقدمي الطلبات خلال فترة الاختبار والتجربة.
6.1.7.Necessary measures to prevent money laundering and countering of financing of terrorism	7.1.6. وضع التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
6.2.Additional criteria may be prescribed or amended by SCA on a case-by-case basis	2.6. يمكن للهيئة إضافة أو تعديل المعايير، على أساس كل حالة على حدة.
7.Sandbox Participation lifecycle	7. البورة الزمنية للمشاركين في البيئة التجريبية:
7.1.Participants must undergo the defined steps of the sandbox participation lifecycle. The diagram below provides an overview of :what applicants and participants can expect	1.7. يجب على المشاركين اتباع مجموعة من الخطوات والمراحل المحددة التي تمثل البورة الزمنية للمشاركين في البيئة التجريبية. ويقدم الرسم البياني أدناه نظرة عامة على ما ينبغي على المتقدمين والمشاركين توقعه من خلال المشاركة في البيئة التجريبية:
8.Exit Routes	8. مسارات الخروج من عملية الاختبار
8.1.Participation in the sandbox can terminate in two possible scenarios: expiry of the testing period or discontinuation of testing	1.8. يتم الخروج من البيئة التجريبية بطريقتين: انتهاء فترة اختبار المنتج أو الخدمة أو البرامج، أو إيقاف التجربة.
8.2.Expiry of the testing period: The participant will be required to submit a report to SCA after expiry of testing period. SCA will review the report to evaluate whether the participant can apply to SCA for a full-fledged license for market wide deployment of its product, service or solution or not The participant, however, must comply with the following conditions before proceeding with the deployment	2.8. انتهاء فترة الاختبار: يجب على المشارك تقديم تقرير بعد انتهاء مدة التجربة. ستقوم الهيئة بمراجعة التقرير وتقديم رأيها حول ما إذا كان بإمكان المشارك التقدم للحصول على ترخيص كامل يسمح للمشارك بطرح الخدمة أو المنتج في السوق على نطاق واسع. ومع ذلك، يجب على المشارك الالتزام بالشروط التالية قبل متابعة التوسع
8.2.1Comply with all the relevant legal regulatory requirements	1.2.8. الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
8.2.2Fulfill all its obligations to the consumers	2.2.8. الوفاء بالالتزامات تجاه العملاء
8.2.3.Have a defined transition strategy for market wide deployment	3.2.8. وجود خطة استراتيجية انتقالية واضحة لطرح الخدمة أو المنتج في السوق على نطاق واسع
8.3.Discontinuation of testing: The testing can be discontinued either during the testing phase or after its completion, when one of the following conditions are met	3.8. إيقاف التجربة: يمكن إيقاف تجربة واختبار الخدمة أو المنتج أو البرنامج، سواء أثناء التجربة أو بعد انتهاء فترة التجربة، وذلك في الحالات الآتية:
8.3.1The testing has not achieved its intended purpose, based on the defined test scenarios, outcomes, and schedules	1.3.8. لم تحقق التجربة الغرض المرجو منها، بناءً على سيناريوهات التجربة المحددة والنتائج والجدول الزمني.
8.3.2The risks of the proposed innovative product or service outweighs the benefits, and these risks could not be mitigated during the testing phase	2.3.8. مخاطر المنتج أو الخدمة المبتكرة المقترحة تفوق الفوائد، ولا يمكن التخفيف من هذه المخاطر أثناء المشاركة في البيئة التجريبية.
8.3.3.There is an incidence of breach of any of the conditions imposed by SCA	3.3.8. خرق أي من الشروط المفروضة من قبل الهيئة.
8.3.4.The participant decide to exit the sandbox at its own discretion	4.3.8. قرار المشارك بالخروج من البيئة التجريبية وفقًا لتقديره الخاص.
8.4.The participant must execute the defined exit strategy upon discontinuation of its participation in the sandbox. This includes,	4.8. يجب على المشارك تنفيذ استراتيجية الخروج المحددة عند التوقف عن المشاركة في البيئة التجريبية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إبلاغ العملاء بانتهاء اختبار



but is not limited to, informing the testing termination to consumers, fulfilling all its obligations to consumers (e.g., compensation) and securely disposing consumer information	المنتج أو الخدمة، والوفاء بالتزاماته تجاه العملاء (على سبيل المثال تقديم التعويضات اللازمة)، والتخلص بشكل آمن من معلومات العملاء المحتفظ بها.
9.Sandbox duration	9. مدة الاختبار
9.1.The sandbox testing period shall run between 6 to 12 months this will facilitate adequate insight for SCA with regard to the innovation and its impact on consumers and the financial market and enable both SCA and the participant to understand the viability of the innovation	9.1. تمتد فترة الاختبار في البيئة التجريبية ما بين 6 و12 شهراً. وذلك للتمكن من تقديم رؤية كافية للهيئة لفهم الابتكار وتأثيره على المستهلكين والقطاع المالي، ويسمح لكل من الهيئة والمشارك في فهم جدوى هذا الابتكار.
9.2.Any extension of the testing period shall be feasible only on a case-by-case basis. A participant must submit a request to SCA with the rationale for an extension no later than 30 calendar days before the expiry of the testing period	9.2. يمكن تمديد فترة الاختبار على أساس كل حالة على حدة. يجب على المشارك تقديم طلب للهيئة مع وجود مبرر للتمديد في موعد أقصاه 30 يوماً قبل انتهاء فترة الاختبار
10.Testing and reporting requirements	10. متطلبات الاختبار والإبلاغ
10.1.Participant(s) are required to periodically report the testing information. This entails participant(s) to document information during the sandbox testing phase and maintain detailed records to support its regular reviews by SCA	10.1. على المشاركين تقديم تقرير دوري بالمعلومات التي تنتج عن عملية التجربة والاختبار. وعلى المشاركين الالتزام بتوثيق المعلومات والاحتفاظ بها خلال فترة التجربة في إطار البيئة التجريبية وذلك لأغراض المراجعة من قبل الهيئة
10.2.The participant's CEO or equivalent must validate all reports produced by the participant during the testing period	10.2. جميع التقارير المعدة من قبل المشاركين خلال العملية التجريبية يجب أن تراجع وتؤكد من مدير المشروع أو الرئيس التنفيذي للمشارك في حال كان شركة.
10.3.SCA will assist and agree with the participant in defining the frequency and specific details of the interim reports based on the duration, complexity, scale, and risks associated with the test	10.3. ستعمل الهيئة مع المشاركين لتحديد والاتفاق على مضمون التقارير المعدة وعلى دورية إعدادها وتقديمها، مع الأخذ في الحسبان المدة الزمنية، التعقيدات، الحجم، والمخاطر المرتبطة بالعملية التجريبية.
10.4.During the testing phase, the participant must submit interim reports to SCA on the testing progress. This will include information such as, but not limited to	10.4. خلال فترة الاختبار، على المشاركين تقديم تقارير مرحلية للهيئة عن سير عمل المرحلة التجريبية، على أن يتضمن التقرير على سبيل المثال، لا الحصر، على ما يلي:
10.4.1.Performance indicators, milestones, other statistics	10.4.1. مؤشرات الأداء، والإنجازات المرحلية وفق الجدول الزمني، وأي إحصاءات أخرى تطلبها الهيئة.
10.4.2.Key issues (e.g. fraud) or operational incident reports	10.4.2. أي مشكلات جوهرية تواجهها (مثل حدوث حالات احتيال) وتقارير الحوادث التشغيلية.
10.4.3.Actions taken to address key issues	10.4.3. الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك المشكلات الجوهرية.
10.5.On completion of testing activity, the participant is required to submit a report to SCA within 30 days of completion. The report includes, but is not limited to	10.5. عند اكتمال نشاط الاختبار، يُطلب من المشارك تقديم تقرير للهيئة في غضون 30 يوماً من اكتمال مرحلة الاختبار. يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
10.5.1.Key outcomes, performance indicators against agreed measures in reference to success or failure of the test and key findings of the test	10.5.1. المخرجات الرئيسية، مؤشرات الأداء مقارنة مع التدابير المتفق عليها لنجاح التجربة أو فشلها، ونتائج الاختبار
10.5.2.List of all incident reports and resolutions of consumer complaints	10.5.2. قائمة جميع تقارير الحوادث والقرارات لشكاوى المستهلكين
10.5.3.Lessons learned from failed tests (if any)	10.5.3. الدروس المستفادة من التجارب غير الناجحة (إن وجدت)
11.Fees	11. الرسوم
11.1.Participants shall be subject to a fee of 2500 AED to be paid at	11.1. يخضع المشاركون لرسوم تقدر ب 2500 درهم يتم دفعها في بداية المرحلة التجريبية.



the time of initiation of testing phase



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 32/ر.م لسنة 2018م

بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثاني من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/03/12م، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر

المادة (1)

تستوفي الهيئة الرسوم الواردة في الجدول المرفق والمستحقة نظير الخدمات الفنية التي تقدمها الهيئة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (2)

يلغى كل حكم في أي قرار آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 8 / 10 / 2018 - تاريخ الإصدار: 2018/10/7 - تاريخ السريان: 2018/11/1

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م
بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة

ر.م) لسنة 2018م/32) جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة						
ملاحظات	الرسوم بالدرهم				نوع النشاط / الخدمة	
	إلغاء/ الترخيص (شطب) التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	التجديد للترخيص (السنوي) / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	دراسة الطلب		
	(1000)	(2500)	(5000)	(1000)	نشاط وساطة الأوراق المالية – عضو تداول	1
	(1000)	(2500)	(5000)	(1000)	نشاط وساطة الأوراق المالية – عضو تداول وتقااص	2
	(1000)	(50000)	(50000)	(5000)	نشاط عضو التقااص العام	3
	(1000)	(7500)	(15000)	(2000)	نشاط وساطة السلع	4
	(1000)	(2500)	(5000)	(1000)	نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي	5
	لا يوجد	(500)	(1000)	لا يوجد	اعتماد موظفي الشركات المرخصة المطلوب اعتمادهم	6
	(1000)	(25000)	(50000)	(3000)	نشاط إدارة الاستثمار	7
	(1000)	(25000)	(50000)	(3000)	ترخيص شركة الإدارة	8
	(1000)	(2500)	(5000)	(3000)	ترخيص الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار	9
	(1000)	(250000)	(500000)	(3000)	نشاط الحافظ الأمين	10
	(1000)	(5000)	(10000)	لا يوجد	نشاط صانع السوق	11
	(1000)	(2500)	(5000)	لا يوجد	نشاط وكيل الإقراض والاقتراض	12
	(1000)	(1500)	(3000)	لا يوجد	تسجيل الموافقة/ الترخيص	13
	(4000)	(10000)	(20000)	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على تقديم خدمات خارج الدولة	14
	(1000)	(2500)	(5000)	(3000)	الموافقة على فتح فرع لشركة مرخصة	15
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على إضافة نشاط للرخصة التجارية أو حذف نشاط أو تعديلها	16
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على زيادة أو خفض رأسمالها	17
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على الاندماج أو الاستحواذ	18
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على تغيير عنوانها أو مقرها الرئيسي أو الفرعي	19
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(3000)	الموافقة على تغيير الشركاء أو تعديل نسب تملكهم في الشركة المرخصة	20
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(1000)	الموافقة لشركة مرخصة على إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماتها	21
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(1000)	إصدار عدم ممانعة عامة لشركة مرخصة	22
	(1000)	(5000)	(10000)	(3000)	ترخيص نشاط الترويج والتعريف	23
	(1000)	(2000)	(5000)	(1000)	ترخيص أسواق الأوراق المالية	24
	(1000)	لا يوجد	(10000)	لا يوجد	الموافقة للسوق على تشغيل منصات فرعية	25
	(1000)	(10000)	(20000)	(5000)	ترخيص مركز الإبداع	26



ر.م) لسنة 2018م/32) جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم
بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة

م	نوع النشاط / الخدمة	الرسوم بالدرهم				ملاحظات
		دراسة الطلب	التسجيل / الترخيص / القيد / الموافقة / الاعتماد	التجديد للترخيص (السنوي) / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	إلغاء للترخيص (شطب التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	
27	سوق السلع	(1000)	(5000)	(2000)	(1000)	
28	CCP) / تسجيل شركة تقاص الأوراق المالية	(10000)	(200000)	(100000)	(1000)	
29	CCP) / تسجيل شركة تقاص السلع	(10000)	(200000)	(100000)	(1000)	
30	ترخيص المستشار المالي – مدير الإصدار	(3000)	(5000)	(2500)	(1000)	
31	ترخيص مستشار الإدراج	(3000)	(5000)	(2500)	(1000)	
32	ترخيص نشاط إصدار الأذونات المغطاة	(3000)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
33	تصفية صندوق استثمار محلي	(10000)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
34	ترخيص صندوق الاستثمار (القائم بذاته) العام أو الخاص	(10000)	لا يوجد	(3000)	لا يوجد	
35	ترخيص صندوق الاستثمار الأساسي	(15000)	لا يوجد	(5000)	لا يوجد	
36	ترخيص صندوق الاستثمار الفرعي	(5000)	لا يوجد	(1000)	لا يوجد	
37	طلب تعديل مستند الطرح	(3000)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
38	تسجيل صندوق أجنبي	(35000)	لا يوجد	(7500)	لا يوجد	
39	إدراج وحدات صندوق استثمار محلي	لا يوجد	(5000)	لا يوجد	لا يوجد	
40	إدراج وحدات صندوق استثمار أجنبي	لا يوجد	(10000)	لا يوجد	لا يوجد	
41	GDRs إصدار شهادات الإيداع الدولية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
42	GDRs إدراج شهادات الإيداع الدولية	(3000)	(0.0001)	لا يوجد	(5000)	تحتسب نسبة الرسم من قيمة الإصدار الواحد ويحد أدنى (5000) درهم، ويحد أقصى (50000) درهم. وتكون حصة السوق المعنى من هذا الرسم مبلغ (5000) درهم والباقي للهيئة، وإذا كانت الرسوم المستوفاة أقل من (10000) درهم فتقسم بين الهيئة والسوق المعنى مناصفة.
43	طرح الأذونات المغطاة	(3000)	(30000)	لا يوجد	(1000)	
44	إدراج الأذونات المغطاة	(3000)	(0.0001)	لا يوجد	(5000)	من قيمة الإصدار ويحد أقصى (50000) درهم
45	تسجيل منتج مالي للترويج داخل الدولة	(3000)	(10000)	(5000)	(1000)	



ر.م) لسنة 2018م/32) جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة						
م	نوع النشاط / الخدمة	الرسوم بالدرهم				ملاحظات
		دراسة الطلب	التسجيل / الترخيص / القيد / الموافقة / الاعتماد	التجديد للترخيص (السنوي) / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	إلغاء/ الترخيص (شطب) التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	
46	إدراج سندات الدين والصكوك	(2000)	(0.01%)	لا يوجد	(1000)	من قيمة الإصدار ويحد أدنى (5000) درهم ويحد أقصى (50000) درهم وتكون حصة السوق المعنى من هذا الرسم مبلغ (5000) درهماً
47	للمساعدة في الأوراق المالية (XBRL) عضوية	لا يوجد	(5000)	(5000)	لا يوجد	
48	لشركات تدقيق الحسابات والجهات الأخرى (XBRL) عضوية الراغبة بالاشتراك	لا يوجد	(5000)	(5000)	لا يوجد	
عمولات التداول/ وتحويل الملكية						
49	تداول الأسهم	لا يوجد	(0.0005)	لا يوجد	لا يوجد	لا تقل عن (5) دراهم
50	تداول السندات والصكوك الإسلامية	لا يوجد	(0.000025)	لا يوجد	لا يوجد	لا تقل عن (5) دراهم
51	(ETFs) تداول وحدات صناديق المؤشرات المتداولة	لا يوجد	(0.000025)	لا يوجد	لا يوجد	يحد أدنى (5) دراهم
52	تداول وحدات صناديق الشهادات المتداولة	لا يوجد	(0.00025)	لا يوجد	لا يوجد	لا تقل عن (5) دراهم
53	العمولات المستحقة للهيئة على تداول عقود بورصة دبي للذهب والسلع	لا يوجد	وفق التفصيل المبين في الملاحظات	لا يوجد	لا يوجد	تستوفي العمولات التالية على التداول: 1- فلس (11.025) إماراتي (3 سنت أمريكي) على كل عقد بيع أو شراء تساوي أو تزيد قيمته على (36750) درهم إماراتي، (10000) دولار أمريكي، إجمالي (22.05) فلس عن كل عملية تتم في السوق. 2- فلس (2.205) إماراتي (0.6 سنت أمريكي) على كل عقد بيع أو شراء تقل قيمته عن (36750) درهم إماراتي، (10000) دولار أمريكي، إجمالي (4.41)



ر.م) لسنة 2018م/32) جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة						
م	نوع النشاط / الخدمة	الرسوم بالدرهم				ملاحظات
		دراسة الطلب	التسجيل / الترخيص / القيد / الموافقة / الاعتماد	التجديد / الترخيص (السنوي) / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	إلغاء / الترخيص (شطب) / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	
						فلس عن كل عملية تتم في السوق
54	عمليات الربو		(0.0005)			من قيمة كل عملية نقل ملكية
رسوم خدمات أخرى:						
55	نظر الهيئة للشكاوى المتعلقة بعمليات أسواق المال	(500)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
56	الفصل في التظلمات	(1000) للأشخاص المرخصة / المعتمدة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
		(500) للمستثمرين	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
57	التحكيم	(1000)	وفق التفصيل المبين في الملاحظات	لا يوجد	لا يوجد	مصاريف إدارية (3000)، أتعاب محكمين: تتراوح بين درهم إلى (20000) (360000) درهم حسب قيمة النزاع
58	دراسة حالة قانونية	لطلب الواحد (1000)				
59	الاستعلام عن السجل المهني للشركة أو الأشخاص المرخصين من الهيئة	لكل شهادة (1000)				



قرار اداري

رقم 6/رت لسنة 2019

بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري

(تم الغاء القرار الإداري رقم 1 لسنة 2017 بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري)

الرئيس التنفيذي ،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق

المالية والسلع بالإئابة

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار

وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2017 بشأن ضوابط الصندوق العقاري.

وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل

قرر

صندوق الاستثمار العقاري

المادة 1

صندوق استثمار عام أو خاص ينشأ بهدف استثمار ما لا يقل عن 75% من أمواله في أصول عقارية لبنائها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهيداً لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية، ويجوز لصندوق الاستثمار العقاري أن يؤسس أو يمتلك شركة أو أكثر للخدمات العقارية، بشرط ألا تزيد استثماراته في ملكية تلك الشركة والشركات التابعة لها عن نسبة (20%) من إجمالي أصوله

(تم تعديل المادة الاولى من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/رت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

الأصول العقارية للصندوق

المادة 2

مع مراعاة ما ورد بنظام صناديق الاستثمار، يشترط في الأصول العقارية للصندوق ما يلي:

1. أن تكون مستوفية لموافقات الجهات الرسمية في الدولة الكائن بها العقار.

2. أن تثبت ملكية الصندوق للعقار بموجب عقود رسمية أو من خلال التملك في شركة مالكة للعقار.

(تم تعديل المادة الثانية من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب المادة الاولى من القرار الاداري رقم 45/رت لسنة 2018 بشأن

تعديل ضوابط صندوق الاستثمار العقاري، والمعمول به بتاريخ 2018/04/25م - ثم تم تعديل المادة الثانية من قرار ضوابط صندوق الاستثمار

العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/رت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

استثمارات الصندوق العام

المادة 3

1- يجب أن لا تقل الأصول العقارية المنتجة لعوائد صندوق الاستثمار العقاري العام عن نسبة (75%) من إجمالي أصوله.



2- يجب أن لا تقل مصادر الإيرادات من العقارات والفوائد والتوزيعات والأرباح الرأسمالية لصندوق الاستثمار العقاري العام عن نسبة (90%) من إجمالي إيراداته.

(تم تعديل المادة الثالثة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب المادة الثانية من القرار الإداري رقم 45/ر.ت لسنة 2018 بشأن تعديل ضوابط صندوق الاستثمار العقاري، والمعمول به بتاريخ 2018/04/25م - ثم تم تعديل المادة الثالثة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/ر.ت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

احتساب صافي قيمة أصول الصندوق

المادة 4

- 1- يتم التقييم الدوري للأصول العقارية للصندوق مرة كل ستة شهور على الأقل حسب طبيعة تلك الأصول، وبناءً على تقارير التقييم المعدة بمعرفة المثلن العقاري للصندوق.
 - 2- يجوز لشركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق لأسباب مقبولة، وبعد إخطار الهيئة تأجيل موعد تقييم الأصول.
- (تم تعديل المادة الرابعة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/ر.ت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

اقتراض الصندوق

المادة 5

- 1- يجوز لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لخطة العمل أن يقترض بما لا يزيد عن نسبة (50%) من القيمة الإجمالية لأصوله بشرط أن تكون الجهة المقرضة مصرح لها بذلك من الجهة المعنية في الدولة.
 - 2- يتعين الإفصاح عن أي علاقة للجهة المقرضة بصندوق الاستثمار العقاري أو أي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، ووضع آليات لإدارة تعارض المصالح التي قد تنشأ عن تلك العلاقة.
- (تم تعديل المادة الخامسة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/ر.ت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

توزيع أرباح الصندوق العام

المادة 6

- يجب على صندوق الاستثمار العقاري العام توزيع نسبة لا تقل عن (80%) من الأرباح الصافية المتحققة سنوياً على مالكي وحداته مع إمكانية إجراء أكثر من توزيع خلال العام.
- (تم تعديل المادة السادسة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب المادة الثالثة من القرار الإداري رقم 45/ر.ت لسنة 2018 بشأن تعديل ضوابط صندوق الاستثمار العقاري، والمعمول به بتاريخ 2018/04/25م)
- التزامات شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق**

المادة 7

- مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، تلتزم شركة الإدارة أو مؤسسي صندوق الاستثمار العقاري ومجلس إدارته بالآتي:
- 1- تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة مثلن عقاري متعاقد معه.
 - 2- تمكين المثلن العقارات من أداء مهامه بما في ذلك توفير المستندات والمعلومات اللازمة لإتمام عملية التقييم.
 - 3- عدم الاعتماد على تقرير تقييم مضي على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند التعامل في أصل عقاري للصندوق.
 - 4- المسؤولية الكاملة عن إدارة الصندوق، ومشروعاته، وقراراته الاستثمارية، وأصوله مع تأمينها ضد أية مخاطر.



- 5- تضمين التقارير المالية نصف السنوية كافة استثمارات الصندوق والقيمة السوقية لها، وطبيعة ونوع وموقع الأصول والاستثمارات العقارية، والتصنيف الائتماني للسندات التي يستثمر فيها الصندوق أمواله إن وجدت.
- 6- تضمين التقرير السنوي كافة تفاصيل أصول الصندوق وأي تصرفات قانونية جوهرية تمت عليها خلال تلك الفترة.
- 7- التعاقد مع مستشار قانوني يتولى إعداد ومراجعة كافة العقود والالتزامات والتعاملات القانونية للصندوق وأصوله العقارية بما يضمن قانونية تصرفاته وعدم وجود أي قيود على ملكيته.
- 8- التعاقد مع مئمن عقاري لديه الخبرة اللازمة في مجال النشاط العقاري لثمين الأصول العقارية للصندوق.
- 9- التعاقد مع الأطراف المرتبطة بنشاطه لتنفيذ خطة عمل الصندوق مثل المطور العقاري، وشركة إدارة عقارات، الموزع والمروج العقاري، وشركات الخدمات العقارية.

(تم تعديل المادة السابعة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/رت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

التزامات المئمن العقاري

المادة 8

يلتزم المئمن العقاري للصندوق بالآتي:

- 1- تقييم الأصول العقارية المسندة إليه من إدارة الصندوق وفقاً للأسس والقواعد المهنية والفنية المتبعة في هذا الشأن.
- 2- تضمين تقرير التقييم بوجه خاص البنود الآتية:
 - (أ) أسلوب التثمين وطريقته والافتراضات التي بني عليها.
 - (ب) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب، وتفاصيل العقار وأوصافه.
 - (د) المخاطر المتعلقة بالعقار محل التقييم.
 - (ج) الإفصاح عن أي مخالفات أو مخاطر تحيط بالأصول التي يتم تقييمها وآليات العلاج المقترحة أو المنفذة.
- 3- موافاة كل من شركة الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق، ومدير الاستثمار، وشركة الخدمات الإدارية، ومدقق الحسابات بنسخة عن تقرير التقييم الدوري المتعلق بالأصول العقارية للصندوق.
- 4- موافاة الهيئة بالتقارير والبيانات الهامة، وأي تقارير أو بيانات أخرى تطلبها.
- 5- تحمل المسؤولية في مواجهة شركة الإدارة، أو مجلس إدارة الصندوق، ومالك الوحدات، عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.
- 6- الاستقلال عن الصندوق و أي من الأطراف ذات العلاقة للصندوق الذي يقوم بتثمين عقاراته.

(تم تعديل المادة الثامنة من قرار ضوابط صندوق الاستثمار العقاري بموجب القرار الإداري رقم 6/رت لسنة 2019 والمعمول به من تاريخ 2019/1/10)

المادة (9)

يلغى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2017 بشأن ضوابط الصندوق العقاري.

المادة (10)

يلغى هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

(تم إضافة المادة 10 بموجب القرار الإداري رقم 6/رت لسنة 2019 والمعمول به بتاريخ 2019/1/10)

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2019/ 01 / 10. تاريخ الإصدار: 2019/1/9 تاريخ السريان: 2019/1/9

د. عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 8/ر لسنة 2019

بشأن آلية عمل صناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته
و على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/02/05
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر نطاق التطبيق

المادة (1)

يسري هذا القرار على الآتي:

- 1- صناديق الاستثمار المؤسسية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 في شأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار .
- 2- صناديق الاستثمار المؤسسية قبل تطبيق أحكام مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 والمسجلة لدى الهيئة.
- 3- الجهات التي تتولى إدارة صناديق الاستثمار، وأي جهة معنية بتقديم أعمال أو خدمات لصناديق الاستثمار المشار إليها في البندين (1) و(2) والعاملين لدى أي منها.

آلية عمل صناديق الاستثمار

المادة (2)

أولاً : تراول صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام هذا القرار نشاطها وفقاً لمستند طرحها.

ثانياً: على الرغم مما ورد في أولاً من هذه المادة؛ يجب على صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام هذا القرار الالتزام بالآتي:

- 1- الحصول على موافقة الهيئة في الحالات الآتية:
(أ) إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو التغيير على مستند الطرح.
(ب) أي إجراءات تتعلق بتصفية أو اندماج أو استحواذ أو انقضاء الصندوق.
- 2- مزاوله النشاط بعناية الرجل الحريص، وبمراعاة الأعراف التجارية والمهنية، ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والسرية والحرص على مصالح العملاء.
- 3- إجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم واللوائح السارية في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سداد الرسوم

المادة (3)

على صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام هذا القرار سداد الرسوم المقررة من الهيئة.

الشكاوى والتظلمات

المادة (4)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التفتيش والتحقيق

المادة (5)

- 1- للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على صناديق الاستثمار وأي جهة معنية بتقديم أعمال أو خدمات لصناديق الاستثمار محل هذا القرار، والعاملين لدى أي منهم، والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين والقرارات أو التعاميم أو الضوابط المعنية.
- 2- للهيئة في سبيل تحقيق رقبتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق في الأفعال التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القرار.

الجزاءات

المادة (6)

- للهيئة فرض واحداً أو أكثر من الجزاءات أو التدابير الإدارية الموضحة أدناه حال الإخلال وعدم الالتزام بما ورد في هذا القرار:
- 1- إنذار المخالف وإلزامه بإزالة المخالفة في المدة التي تحددها الهيئة.
 - 2- الغرامة بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً.
 - 3- وقف أو إلغاء اعتماد أي من الموظفين المعتمدين لدى الهيئة.
 - 4- وقف المخالف عن مزاولة المهام لمدة تقرر ها الهيئة، أو منعه من مزاومتها.
 - 5- إلغاء الترخيص أو الموافقة أو التسجيل الصادر لصناديق الاستثمار أو الجهات التي تتولى إدارتها وأي جهة معنية بتقديم أعمال أو خدمات لصناديق الاستثمار محل هذا القرار.

المادة (7)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 2019 / 02 / 27 - تاريخ الإصدار: 2019/2/26 - تاريخ السريان: 2019/2/26

المهندس - سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

رقم 21/ر.م لسنة 2019

بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم

غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17 / ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

وعلى قرار إداري رقم (46/ر.ت) لسنة 2016 بشأن نظام التظلمات من القرارات المتعلقة بعمليات أسواق المال

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/04/30م

التعريفات

المادة (1)

البلد : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات

غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن

مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

المنشأة المالية : الجهة المرخصة أو المعتمدة من قبل الهيئة والتي تتناول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بالمادة (2) من

اللائحة التنفيذية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

المادة (2)

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم التي تصدرها

الهيئة والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة (3)

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، ودون سابق إخطار على المنشأة المالية بهدف التأكد من مدى التزامها بالمرسوم بقانون واللائحة

التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.

والهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة (4)



مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للهيئة عند مخالفة أي من أحكام المادة (2) من هذا القرار توقيع أيًا من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

المادة (5)

يجوز لنوي الشأن التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر بشأن المخالفة، ووفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

المادة (6)

للهيئة نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (7)

يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17/ ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة (8)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخه صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

تاريخ الإصدار: 2019/5/7 - تاريخ السريان: 2019/5/7

المهندس /سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة



الضوابط والمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي لدى شركات الوساطة

أولاً : يكون تلقي وتسجيل الأوامر الصادرة هاتفياً عن عملاء شركة الوساطة بشأن شراء أو بيع الأوراق المالية من خلال نظام تسجيل المكالمات الهاتفية ، وعلى شركة الوساطة تجهيز وإعداد النظام أعلاه والعمل به وفقاً للخصائص التالية:

- 1- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الواردة للشركة من العملاء بشأن الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية.
- 2- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الواردة للمكتب الأمامي **Front Office** ومكاتب ممثلي الوسطاء **Brokers** ومكتب مدير التداول.
- 3- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الصادرة من الشركة إلى العملاء بشأن التأكد على تنفيذ الأوامر الصادرة عنهم.
- 4- تسجيل كافة التفاصيل الخاصة بالأمر الصادر عن العميل من خلال المكالمات الهاتفية وعلى الأخص ما يلي (اسم مصدر الأمر وصفته ، نوع الورقة المالية محل الأمر ، نوع الأمر شراء أو بيع ، الكمية ، السعر ، مدة سريان هذا الأمر).
- 5- تخزين توقيت ورود الأمر الصادر عن العميل لضمان التنفيذ وفقاً لأولوية صدور الأمر.
- 6- ضبط توقيت الجهاز الخادم المخصص للتسجيل الهاتفي وفقاً للتوقيت المحلي للدولة ، ويكون ضبط التوقيت من مسؤولية مدير النظام **System Administrator**.

- 7- عدم السماح بتعديل توقيت المكالمات الواردة من عملاء الشركة.
- 8- عدم السماح بحذف أيّاً من المكالمات المسجلة إلا بمعرفة مدير النظام **System Administrator** ولأسباب ومبررات فنية محددة وذلك بعد الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها.
- 9- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام التسجيل الهاتفي بشكل يومي **Incremental Backup** وبشكل شهري **Full Backup** على وسائط تخزينية بعيدة عن حدود الجهاز الخادم المخصص بالتسجيل الهاتفي لمدة (10) سنوات.
- 10- إضافة صوت متزامن إلى المكالمات المسجلة ، ويكون عبارة عن صوت منتظم ومسجل إلى جانب الصوت الرئيسي كأن يكون **Background Greeting message** من نوع (**background music** أو **background Bell**) يُعاد كل فترة زمنية لا تزيد على خمس ثواني أو تحتوي المكالمات على صدى صوتي ثنائي الإبعاد ودون أن يؤثر ذلك على وضوح وبقاء الصوت في المكالمات الأصلية.
- 11- إصدار رسالة صوتية آلية عند بدأ المكالمات الواردة من العميل تؤكد له بأن مكالمته للشركة ستكون مسجلة وذلك لضمان مستوى الخدمة.
- 12- إمكانية إظهار المكالمات المسجلة من خلال رقم المتصل أو رقم خط متلقي المكالمات **Channel Number** أو تاريخ ورود المكالمات وتوقيتها ، مع إمكانية إضافة الملاحظات على المكالمات الواردة والاحتفاظ بها.
- 13- أن تكون الملفات الناشئة عن النظام ملفات مضغوطة **Compressed File** ومشفرة **Encrypted**، ولا يمكن الاستماع إليها أو فكها أو تحويلها إلى ملفات صوتية بامتدادات مختلفة **Wave, Mp3, Ram**... إلخ، إلا من خلال البرنامج نفسه وبمعرفة مدير النظام **System Administrator**.

- 14- إمكانية إظهار المكالمات وتحويلها إلى امتدادات **Wave** لتسهيل الاستماع إليها على جهاز حاسب آلي آخر ، على أن يكون ذلك بمعرفة مدير النظام **System Administrator**.

ثانياً: لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية المسجلة في شركة الوساطة إلا من قبل المدير العام ، مدير التداول ، مدير العمليات ، والمراقب الداخلي.

ثالثاً : على شركة الوساطة إخطار الهيئة فور وقوع أية أعطال مفاجئة في نظام التسجيل الصوتي موضحةً المدة المتوقعة لاستمرار العطل ، على أن ترفق تقرير فني من الشركة المصنعة للنظام يحتوي على أسباب العطل.

تاريخ الإصدار: 2015/10/26 - تاريخ السريان: 2015/10/26



دليل التعريفات الخاص بتشريعات الهيئة

المقدمة

من منطلق تمكين القارئ من الوصول إلى معاني المصطلحات الواردة في قانون وأنظمة الهيئة بشكل ميسر وبسيط وسريع ، فقد تم إعداد دليل المصطلحات الخاص بالهيئة ، وذلك بجمع التعريفات الواردة في قانون وأنظمة الهيئة وإدراجها في قسمين وذلك على التالي :-

القسم الأول : ويضم في طياته التعريفات العامة ، وهي التعريفات التي جاءت في غالب التشريعات ، وبالتالي أينما ورد هذا المصطلح " في أي " تشريع " فإن معناه يكون هو ذات المعنى الوارد قرينه.

أما القسم الثاني : فقد تضمن في أروقته التعريفات الخاصة ، وهي التعريفات التي لها خصوصيتها بحسب نطاق التشريع المنظم له، وقد تم إيراد اسم النظام المعني ثم إيراد المصطلحات وتعريفاتها بشكل مفصل.

أولاً : التعريفات العامة

النولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات الحكومية التابعة لها وأي شخص اعتباري عام
الحكومة الاتحادية	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة المحلية	أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية
الوزارة	وزارة الاقتصاد
الوزير	وزير الاقتصاد
المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
القانون	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
قانون الشركات	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع
المجلس	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للهيئة
الأسواق	أسواق الأوراق المالية المرخصة في النولة من قبل الهيئة
السوق	سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في النولة من قبل الهيئة
الأوراق المالية	الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة العامة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في الدولة والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار أية أوراق أو أدوات مالية أخرى محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك
السلع	المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري
يوم عمل	أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والبنوك المحلية

ثانياً : التعريفات الخاصة

قانون ونظام عمل الهيئة

الجهاز الإداري	الجهاز الإداري للهيئة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للجهاز الإداري للهيئة



الوسيط	الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام هذا القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق
ممثل الوسيط	الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع

اسواق الأوراق المالية

العضوية	عضوية السوق
الوسيط	الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق
الوساطة	العمل على إنجاز أوامر البيع والشراء التي يتلقاها الوسيط من العملاء
المهنة	مهنة الوساطة
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لأعضاء السوق (النظام الخاص بعضوية السوق)
ممثل الوسيط	الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع
القاعة	قاعة التداول في السوق
التداول	عمليات بيع وشراء الأوراق المالية والسلع
المقاصة	الجهة التي تقوم بعمليات التسوية وإصدار الأوامر بدفع الأموال للمستحقين

الأنشطة المالية

الوساطة	(التوسط في عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية في السوق وفقاً لأحكام النظام) النظام الخاص بالوساطة
المقاصة	عملية تنفيذ أوامر البيع أو الشراء التي يتم تلقيها من العملاء عن طريق الوسيط (النظام الخاص بصانع السوق)
الوسيط	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة (لذلك، سيتم تعديل المفهوم عند اعتماد نظام التقاص المركزي)
شركة وساطة (عضو تداول)	الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بالقيام بأعمال الوساطة في السوق
شركة وساطة (عضو تداول و تقاص)	شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق ، دون إجراء عمليات التقاص والتسوية لتلك العمليات
الفرع التنفيذي	فرع شركة الوساطة الذي يقوم بتلقي وإدخال أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق
فرع تلقي الأوامر	فرع شركة الوساطة الذي يقوم بفتح الحسابات ، وتلقي أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية
نظام التداول عبر الإنترنت	هو النظام المستخدم لدى الوسيط والذي يمكن العميل من إدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حيث يتولى هذا النظام بمجرد تلقي الأمر التحقق من إمكانية تنفيذه ومن ثم إرساله بشكل آلي إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى السوق
حساب التداول النقدي	الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم العميل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الوساطة قبل تسوية عملية الشراء لورقة مالية معينة
حساب التداول بالهامش	الحساب الخاص بالعمل لدى المقاصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية الممولة بالهامش
التداول بالهامش Margin Trading	تحويل شركة الوساطة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة بالهامش ، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش ، أو أي ضمانات أخرى في الحالات الواردة حصراً في هذا النظام
الهامش الأولي	ما يودعه العميل لدى الوسيط لحساب التداول بالهامش من مبالغ مالية أو أوراق مالية وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش قبل تنفيذ أمر الشراء
هامش الصيانة Maintenance Margin	الحد الأدنى المقرر من الهبة لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء



حسابات الوسيط	الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في الدولة باسم الوسيط والمخصصة لرأس ماله وإيراداته وأرباحه الناتجة عن ممارسة أعمال الوساطة
حسابات العملاء	الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في الدولة باسم الوسيط المخصصة لإيداع أموال العملاء كإمانة لاستخدامها في عمليات تداول الأوراق المالية لصالحهم ويتقويض منهم
الحساب الرأكد	حساب العميل لدى شركة الوساطة الذي اقضى عليه فترة (3) سنوات ميلادية - (36) ستة وثلاثون شهراً - دون إجراء أي تعامل عليه أو تحديث للبيانات
السوق الأجنبي	سوق الأوراق المالية المنشأ خارج الدولة ، والمرخص من جهة رقابية مماثلة للهيئة
شركة الوساطة المرخصة في السوق الأجنبي	شركة الوساطة المرخصة في السوق الأجنبي
التداول العادي	التوسط في عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبي باسم وحساب الغير
التداول باستخدام الحسابات المجمعة	القيام بعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبي باسم شركة الوساطة وحساب الغير
الاستشارات المالية	الآراء والتوصيات المبنية على الأبحاث والدراسات والتحليلات الاقتصادية والمالية بشأن دراسات الجدوى وتحديد القيم الحالية أو المستقبلية المتوقعة للأوراق المالية والسلع وعقود السلع والشركات والتي يتم تقديمها للعملاء أو نشرها للجمهور بأية وسيلة من وسائل النشر والاتصال المختلفة
التحليل المالي	المعالجة العلمية المنظمة للبيانات عن وضع وأداء الشركات في الماضي والحاضر والتوقعات المستقبلية لنتائج أعمالها ، وللأوراق المالية والسلع وعقود السلع والاتجاهات السعريّة وأحجام التداول بهدف الحصول على معلومات تستخدم في عملية اتخاذ القرارات عند تقديم الاستشارات المالية
التخطيط المالي	التقييم الشامل للحالة المالية الحالية والمستقبلية لشخص ما عن طريق استخدام متغيرات معروفة في الوقت الحاضر للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ، من أجل مساعدة العميل على تطوير استراتيجية مفصلة أو خطة مالية مرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية أو السلع أو عقود السلع لتحقيق أهدافه المالية
الشركة المرخصة	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي وفقاً لأحكام هذا القرار
الحلل المالي	الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة للقيام بأعمال التحليل المالي
العميل	الشخص الذي يطلب من الشركة المرخصة خدمات ترتبط بالاستشارات المالية مقابل أجر
الحافظ الأمين	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية
الحفظ الأمين للأوراق المالية	النشاط الذي يزاوله الحافظ الأمين وفقاً لأحكام هذا القرار وأحكام اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة بينه وبين العميل
صناعة السوق	النشاط الذي يعتمد بصفة أساسية على توفير أسعار مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية معينة بغرض زيادة سيولة هذه الورقة المالية وفقاً لأحكام هذا النظام
صانع السوق	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط صناعة السوق أو صانع السوق الأجنبي المسجل لدى السوق
المالية الأوراق المؤهلة	الأوراق المالية التي تتوافق مع المعايير التي يضعها السوق والتي يتم تداولها بدعم من صانع السوق
الأذونات المغطاة	أوراق مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول يصدرها المصدر وتعطي لحاملها الحق - دون إلزام - في شراء أو بيع عدد محدد من الأسهم بسعر محدد (سعر التنفيذ) خلال فترة زمنية محددة ، وتكون مغطاة بالأسهم التي تصدر عليها تلك الأذونات

الخدمات المالية

القاعة	قاعة التداول في السوق
التداول	عمليات بيع وشراء الأوراق المالية
المقاصة	الجهة التي تقوم بعمليات التسوية وإصدار أوامر دفع الأموال المستحقة للمتعاملين. (سيتم تعديل المفهوم عند اعتماد نظام التقاص المركزي)
الوساطة	عملية تنفيذ أوامر البيع أو الشراء التي يتم تلقيها من العملاء عن طريق الوسيط
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بالقيام بأعمال الوساطة في السوق
ممثل الوسيط	الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة أعمال الوساطة داخل السوق باعتباره ممثلاً للوسيط



الجزء الذي يخصصه السوق للوسيط في القاعة	مكتب الوسيط
مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بالعمل في الدولة، وحاصل على موافقة الهيئة على القيام بعمليات التقاص والتسوية لحساب الوسطاء وعملائهم	عضو التقاص
الشخص المفوض من قبل مدير عام السوق بمراقبة حركة التداول	مراقب السوق
كل من احترف بيع وشراء الأوراق المالية باسمه وحسابه ومنح رقماً من قبل السوق مباشرة أو عن طريق الوسيط	المستثمر
الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية	الحافظ الأمين
نظام تسوية تداولات في السوق يتم بموجبه تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها بشكل متزامن ونهائي فقط، (DVP) حسابات تسوية الصفقات المرفوضة التي يقوم السوق بفتحها لأغراض التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع وتكون تحت إدارة الوسيط	(DVP) التسليم مقابل الدفع
المستثمرون المتعاقدون مع حافظ أمين للاستفادة بخدمات الحفظ الأمين للأوراق المالية، ويتداولون في السوق	عملاء الحافظ الأمين
النشاط الذي يعتمد بصفة أساسية على توفير أسعار مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية معينة بغرض زيادة سيولة هذه الورقة المالية وفقاً لنظام صانع السوق	صناعة السوق
الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط صناعة السوق أو صانع السوق الأجنبي المسجل لدى السوق	صانع السوق
عقد يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من طرف (المقرض) إلى آخر (المقترض) مع التزام المقرض بردها بناءً على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك	إقراض واقتراض الأوراق المالية
شخص اعتباري مخول من قبل الهيئة لإجراء معاملات إقراض الأوراق المالية واقتراضها عن نفسه أو نيابة عن الغير	وكيل الإقراض والاقتراض
وكيل إقراض واقتراض مخول لإجراء معاملات إقراض الأوراق المالية نيابة عن الغير	وكيل المقرض
وكيل إقراض واقتراض مخول لإجراء معاملات اقتراض الأوراق المالية نيابة عن الغير	وكيل المقرض
قيام المستثمر ببيع ورقة مالية لا يمتلكها أو ورقة مالية مقترضة	البيع على المكشوف
الخدمة التي يلتزم بموجبها أحد صناع السوق بتحسين سيولة ورقة مالية مدرجة في السوق بناءً على اتفاقية توفير سيولة مع مصدر تلك الورقة	توفير السيولة
صانع سوق متعاقد مع مصدر ورقة مالية مدرجة بالسوق بغرض توفير السيولة على تلك الورقة وفقاً لأحكام هذا النظام	موفر السيولة
أوراق مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول تعطي لحاملها الحق - دون إلزام - في شراء أو بيع عدد محدد من الأصول محل الأذونات بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة (underlying assets)	الأذونات المغطاة
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الإذن المغطى	مالك الإذن
السعر الذي يحدده المصدر في نشرة الإصدار مقابل الإذن المغطى	سعر الإذن
الأسهم أو المؤشرات أو أي أداة مالية أخرى توافق عليها الهيئة	underlying assets الأصول محل الأذونات
عدد الأذونات المغطاة التي تقابل وحدة واحدة من الأصول محل الأذونات أو العكس	نسبة التحويل
عدد شهادات الإيداع التي يتم إصدارها مقابل كل ورقة مالية	
سعر شراء أو بيع وحدات الأصول محل الأذونات التي يغطيها الإذن، والمحدد مسبقاً في نشرة الإصدار، والذي يمكن ماله من ممارسة الحق الممنوح له بموجبه	سعر التنفيذ
السعر الذي تتم التسوية على أساسه، وهو إما متوسط أسعار الإقفال للأصول محل الأذونات لمدة (5) أيام قبل التسوية أو انقضاء الحق مباشرة، أو سعر الإغلاق للأصول محل الأذونات في آخر يوم قبل التسوية أو انقضاء الحق مباشرة أو أي طريقة أخرى يضعها السوق، وذلك حسبما تتضمنه نشرة الإصدار،	سعر التسوية
الأسهم المدرجة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة من قبل الهيئة، أو المدرجة كإدراج رئيسي في أحد أسواق المناطق الحرة المالية بالدولة أو الأسواق المالية الأجنبية الخاضعة لرقابة جهة رقابية نظيرة للهيئة	الأسهم
مؤشرات الأسواق المرخصة في الدولة من قبل الهيئة، أو أسواق المناطق الحرة المالية بالدولة، أو الأسواق المالية الأجنبية الخاضعة لرقابة جهة رقابية نظيرة للهيئة	المؤشرات
أي منطقة حرة مالية منشأة بالدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية	المنطقة الحرة المالية
سوق أوراق مالية مؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة ومرخص من هيئة رقابية ماثلة للهيئة	سوق المنطقة الحرة المالية
سوق الأوراق المالية المؤسس خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية ماثلة للهيئة	السوق الأجنبي
المصرف أو المؤسسة المالية المرخص لها من قبل المصرف المركزي بالعمل في الدولة أو أي منظم لإصدار يرخص له من الهيئة، الذي	منظم الإصدار



	يتولى إدارة وتنظيم الإصدار بالنيابة عن الملتزم
الوثائق التأسيسية	أي قانون أو نظام أو قرار تأسيس أي جهة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية لتلك الجهة وغيرها من المستندات التي تنظم أغراض تلك الجهة وإدارتها وتعاملاتها
الصكوك	أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول تمثل حصصاً في ملكية أصل أو مجموعة من الأصول، وتصدر وفقاً للشرعية
الصكوك القابلة للتحويل	الصكوك التي تقبل التحويل أو التبديل إلى أسهم في رأس مال الملتزم أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب
الصكوك الحكومية	الصكوك التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وفقاً للشرعية الإسلامية
صكوك الجلمة	صكوك يكون الحد الأدنى لقيمة الصك الواحد فيها (500.000) درهم أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية، ولا تطرح للاكتتاب العام
صكوك التجزئة	صكوك لا تزيد قيمة الصك الواحد فيها عن (100.000) درهم، وتطرح للاكتتاب العام
الملتزم	الشركة أو الجهة أو الشخص الاعتباري الذي يحصل على الأموال الناتجة عن إصدار الصكوك من قبل المصدر أو طرح تلك الصكوك أو الدعوة للاكتتاب بها مقابل الأصل أو الأصول التي نُقلت للمصدر
وكيل الدفع	المسؤول عن دفع القيمة الاسمية والأرباح الخاصة بالصكوك وقيمة استردادها نيابة عن المصدر المسؤول عن دفع القيمة الاسمية لسندات الدين والفوائد المستحقة عليها وقيمة استرداد هذه السندات نيابة عن المصدر
الاكتتاب العام في صكوك التجزئة	طرح صكوك التجزئة للجمهور داخل النولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب
نشرة الاكتتاب	مستند طرح الصكوك للاكتتاب الذي يتم إعداده وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة، ويتضمن - كحد أدنى - المعلومات المحددة في هذا النظام
الإدراج الأساسي	إدراج الصكوك في السوق لأول مرة في كل إصدار
الإدراج المشترك	إدراج الصكوك/ سندات الدين في أكثر من سوق، ويكون فيه السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية هو السوق الأساسي
لجنة شرعية	مستشار أو لجنة تختص بالتحقق من توافق الصكوك مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية
المصدر	جهة مرخص لها من الهيئة بإصدار أذونات مغطاة وفقاً لأحكام هذا النظام أي شخص اعتباري يقوم بإصدار سندات دين أو تقديم طلب إصدار سندات الدين أو إدراجها في السوق أو سوق المنطقة الحرة المالية أو السوق الأجنبي أي شخص اعتباري (شركة أو صندوق أو كيان قانوني آخر) يتم إصدار صكوك على أصل مملوك له أو له حق التصرف فيه
مصدر مؤسس بمنطقة حرة مالية	أي شخص اعتباري مؤسس بمنطقة حرة مالية بالنولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق
المصدر الأجنبي	(أي شخص اعتباري مؤسس خارج النولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق) النظام الخاص بسندات الدين الشخص الاعتباري المؤسس خارج النولة، والمرجوة أوراقه المالية لدى السوق الأجنبي في النولة المؤسس بها (النظام) (الخاص بشهادات الإيداع)
سندات الدين	أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول، تثبت أو تنشئ مديونية في ذمة المصدر سواء كانت مغطاة أو غير مغطاة
سندات دين قابلة للتحويل لأسهم	سندات دين تقبل التحويل أو التبديل إلى أسهم في رأس مال المصدر أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب
سندات الدين الحكومية	سندات الدين التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة
سندات الدين المغطاة	سندات الدين التي تكون مغطاة بأصول - تُحدد في نشرة الاكتتاب - لسداد قيمة الفائدة المستحقة عليها والقيمة الاسمية لها في تاريخ استحقاقها
سندات الدين المستثناة	سندات دين، يتم طرحها وتداولها بين المستثمرين المؤهلين فقط، ولا تطرح للجمهور سواء في اكتتاب عام أو من خلال عملية إعادة بيع لاحقة، ويكون الحد الأدنى للاكتتاب أو التداول فيها (5) مليون درهم إماراتي أو ما يعادله
المستثمر المؤهل	الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والهيئات العامة وأي شخص اعتباري عام يدير الدين العام، والمصارف، وشركات التأمين، ومؤسسات الائتمان، وصناديق المعاشات التقاعدية الخاضعة لمدير استثمار مرخص، ومستشارو الاستثمار، وصناديق الاستثمار المشتركة، والصناديق الخاصة التي يساوي مجمل أصولها الخاضعة للإدارة (200) مليون درهم إماراتي، والشخص ذو الملائة المالية أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة
الشخص ذو الملائة المالية	أي شخص يقر بأن لديه محفظة استثمارية شخصية تزيد قيمتها عن (40) مليون درهم إماراتي، وأن لديه المعرفة والخبرة الكافية (سواء



بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي) لتقييم سندات الدين والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار فيها	
المبلغ يمثل أصل الدين الذي يمثله أو ينشئه السند، ويدفع عند تاريخ الاستحقاق	القيمة الإسمية للسند
طرح سندات الدين للجمهور داخل الدولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب	الاكتتاب العام
مصرف مرخص في الدولة، أو جهة مرخص لها للقيام بأعمال الأمانة لصالح حاملي السندات على الأصول الناعمة لسندات (الدين المغطاة وفقاً لاتفاقية الأمانة مع المصدر، ويجوز أن يكون الأمين ممثلاً لحاملي السندات) النظام الخاص بسندات الدين (مثل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية لتمثيل مصالح حاملي الصكوك) النظام الخاص بالصكوك	الأمين
يمثل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية لتمثيل مصالح حاملي سندات الدين	مثل حاملي السندات
الأسهم، والسندات والصكوك وغيرها من الأدوات المالية التي تصدر خارج الدولة، وتكون مدرجة في سوق أجنبي، وتوافق الهيئة على التعامل داخل الدولة على شهادات الإيداع الصادرة عليها	الأوراق المالية الأجنبية
الشخص الاعتباري الذي يزاول نشاط بنك الإيداع داخل أو خارج الدولة وفقاً لأحكام هذا النظام	بنك الإيداع
أداة مالية تصدر مقابل أوراق مالية أجنبية، وتكون قابلة للإدراج والتداول في السوق	(DR) شهادة إيداع
الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك حصة ميطرة في شركة مدرجة، ويعد من ضمن المجموعة المرتبطة بالشخص الطبيعي وأبنائه القصر والشخص المعنوي المملوك أو المسيطر عليه من جانب شخص آخر ضمن هذه المجموعة	المجموعة المرتبطة

صناديق الاستثمار

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر أو يحتمل أن يستثمر أمواله في أي من صناديق الاستثمار من خلال شراء وحدة أو وحدات في تلك الصناديق	المستثمر
المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته، وهو-1 أ. الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم ب. الهيئات والمنظمات الدولية ج. الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار د. الشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (1) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته باستثناء مسكنه الرئيسي مبلغ (5) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي لتقييم مستند الطرح والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار المستثمر الذي يمثله مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة-2	المستثمر المؤهل
وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة	صندوق الاستثمار
صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى كافة المستثمرين	صندوق الاستثمار العام
صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى المستثمر المؤهل وحسابه الخاص	صندوق الاستثمار الخاص
صندوق ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة	صندوق استثمار مفتوح
صندوق ذو رأس مال ثابت، لا تسترد وحداته إلا باقتضائه ما لم ينص في مستند طرحه على خلاف ذلك	صندوق استثمار مغلق
صندوق الاستثمار المؤسس خارج الدولة أو في منطقة حرة أو منطقة مالية داخل الدولة	الصندوق الأجنبي
الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار	شركة الإدارة
المستند الذي يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمر من التعرف على صندوق الاستثمار المطروح واتخاذ قراره بشأن الاستثمار فيه	مستند الطرح
أصوله وموجوداته وأمواله، وضماناته وتأميناته، وكل ما يتعلق بنشاطه واستثماراته، وحقوقه كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وأي حقوق أخرى مرتبطة	أصول الصندوق
ورقة مالية تمثل حصة مالكها في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار	وحدة الصندوق
قيمة أصول صندوق الاستثمار مطروحاً منها إجمالي الالتزامات	صافي قيمة الأصول
صافي قيمة الأصول مقسوم على عدد وحدات صندوق الاستثمار القائمة عند التقييم	صافي قيمة الأصول للوحدة
شركة الإدارة، مجلس إدارة الصندوق، مدير الاستثمار، شركة الخدمات الإدارية، الحافظ الأمين، المروج، ومدقق الحسابات، ورئيس وأعضاء	الأطراف ذات العلاقة



مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية لكل منهم والعاملين لديهم، وأزواجهم وأبنائهم القصر وأقاربهم حتى الدرجة الأولى	
سلطة رقابية مثيلة للهيئة	(هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية (أوسكو)
محفظة الأوراق المالية	الأوراق المالية المملوكة للمستثمر والتي يقوم مدير الاستثمار بإدارتها نيابة عنه بموجب اتفاقية موقعة معه
إدارة الاستثمار	إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير أو إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية المحددة في اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين مدير الاستثمار وعملائه من الأفراد أو المؤسسات أو صناديق الاستثمار
مدير الاستثمار	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار وفقاً لأحكام هذا النظام
لجنة الاستثمار	اللجنة المختصة - لدى مدير الاستثمار - بالتخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه

الشركات المساهمة

الشركة	(الشركة التجارية المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات (النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة (الشركة المساهمة العامة المدرجة بالسوق (معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة (الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق) النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع (الشركة المساهمة الخاصة حسب الأحوال (النظام الخاص بإدراج وتداول أسهم شركات المساهمة الخاصة - الشركة المدرجة التي ترغب بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة. (نظام تداول حقوق الاكتتاب الخاصة بأسهم (زيادة رأس المال (الشركة التجارية الراغبة في التحول إلى المساهمة العامة (إجراءات التحول إلى شركة المساهمة العامة (الشركة أو الشركات المساهمة العامة المحلية (قيد مدققي حسابات الشركة المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
المصدرة الشركة	الشركة المساهمة العامة المؤسسة في الدولة
الشركة الأجنبية	الشركة المساهمة العامة المؤسسة خارج الدولة، وتخضع لجهة رقابية مثيلة للهيئة، وترغب في طرح جزء من أسهمها داخل الدولة وفقاً لأحكام هذا النظام
المؤسس	الشخص الذي وقع عقد تأسيس الشركة، ويمتلك نسبة من رأسمالها قدماً أو قدم حصصاً عينية عند تأسيسها
المؤسسين	الشركاء أو المساهمين بالشركة الراغبة بالتحول
لجنة المؤسسين	اللجنة التي يختارها المؤسسين لتتولى اتخاذ إجراءات التأسيس
الطرح	الدعوة للاكتتاب العام في أسهم الشركة المصدرة داخل الدولة
السهم	حصصة المساهم في رأس مال الشركة المصدرة
نشرة الاكتتاب	النشرة التي توضح تفاصيل وشروط الاكتتاب العام
المستثمر المؤهل	1- المستثمر القادر على إدارة استثماراته بذاته، وهو - أ. الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم ب. الهيئات والمنظمات الولية ج. الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري، على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار د. الشخص الطبيعي ذو الملاذ المالية الذي يقر بأن دخله السنوي لا يقل عن (1) مليون درهم سنوياً، أو صافي حقوق ملكيته - باستثناء مسكنه الرئيسي - يبلغ (5) مليون درهم، ويقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافية سواء بمفرده أو بالاستعانة بمستشار مالي - لتقييم نشرة الاكتتاب والمزايا والمخاطر المصاحبة أو المترتبة على الاستثمار المستثمر الذي يمثل مدير استثمار مرخص من قبل الهيئة -2
حملة تلقي الاكتتاب	المصارف والشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل الجهات المختصة في الدولة باستلام المبالغ المالية من المكتتبين (إجراءات - (البناء السعري للأوراق المالية الجهة التي تتلقى أموال الاكتتاب المحددة بنشرة الاكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام (نظام طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة - العامة)
المستشار المالي	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة للقيام نيابة عن الشركة المصدرة بإدارة إصدارات الأسهم وتسويقها، وتقديم الاستشارات المالية المتعلقة بالطرح، والتنسيق مع الهيئة وأطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية، وفقاً لأحكام هذا النظام
التعهد بالتغطية	مهام يتولاها المستشار المالي لتغطية ما تبقى من أسهم الاكتتاب، وإعادة طرح ما اكتتب به وفقاً لأحكام هذا النظام
مستشار الإدراج	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لتقديم المشورة والرعاية للشركة المصدرة والتحقق من استيفائها لمتطلبات الإدراج،



	والتزامها المستمر لتلك المتطلبات وفقاً لأحكام هذا النظام
أطراف عملية الطرح	جهة تلقي الاكتتاب، المستشار المالي، ومستشار الإدراج
مقيم الحصص العينية	المستشار المالي، أو الجهة التي توافق عليها الهيئة ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم، للقيام بمهام تقييم الحصص العينية للشركة المصدرة وفقاً لأحكام هذا النظام
الشريك الاستراتيجي	الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة المصدرة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة المصدرة بما يعود بالنفع عليها
حقوق الأولوية	أداة مالية تمثل الحق الممنوح قانوناً لمساهمي الشركة المصدرة بأولوية الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس مالها المقرر إصداره
اللجنة	لجنة فحص طلبات الترخيص بالإدراج
الوسيط	الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق
ممثل الوسيط	الشخص الطبيعي الذي يُعينه الوسيط ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية والسلع
أعضاء السوق	الوسطاء العاملون فيه والشركات المساهمة أو الجهات الأخرى التي تم إدراج أوراقها المالية فيه
الشركة الأم	(الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها (نظام الإفصاح والشفافية - الشخص الاعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم لإتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى (معايير الإنضباط - (المؤسسي وحوكة الشركات المساهمة العامة
الشركة التابعة	(الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى (نظام الإفصاح والشفافية - الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس - (إدارتها (معايير الإنضباط المؤسسي وحوكة الشركات المساهمة العامة
الشركة الشقيقة	الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى
الشركة الحليفة	(الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى (نظام الإفصاح والشفافية - الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها (معايير الإنضباط المؤسسي وحوكة الشركات - (المساهمة العامة
المجموعة المرتبطة	الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق أو ترتيب بغرض تملك حصة مسيطرة في شركة مدرجة، ويعد من ضمن المجموعة المرتبطة بالشخص الطبيعي وأبنائه التصر والشخص المعنوي المملوك أو المسيطر عليه من جانب شخص آخر ضمن هذه المجموعة
السيطرة	القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير
المنطقة الحرة المالية	المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تزاوّل فيها الأنشطة المالية
شركات المناطق الحرة المالية	الشركات وفروعها التي تنشأ أو يرخّص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية
سوق المنطقة الحرة المالية	سوق الأوراق المالية والسلع المرخص له بالعمل في المنطقة الحرة المالية من قبل الجهات المختصة
الإدراج المشترك	إدراج الشركات المحلية المدرجة أوراقها المالية في أسواق البوالة لأوراقها المالية في أسواق المناطق الحرة المالية أو الأسواق المالية خارج البوالة وإدراج شركات المناطق الحرة المالية للأوراق المالية والسلع في أسواق البوالة
السوق الرئيسي	السوق الذي تدرج فيه الأوراق المالية للشركات لأول مرة
السوق الفرعي	السوق الذي تدرج فيه أوراق الشركات المالية والمدرجة ابتداء في السوق الرئيسي
حق الاكتتاب	أداة مالية تمثل الحق الممنوح قانوناً لمساهمي الشركة بأولوية الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس مالها المقرر إصداره
تداول حقوق الاكتتاب	عمليات بيع وشراء حقوق الاكتتاب
حوكة الشركات	مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة
الإدارة التنفيذية العليا	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم
مدير الشركة	المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة (معايير الإنضباط المؤسسي وحوكة -



	(الشركات المساهمة العامة) أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل رئيس مجلس إدارة الشركة (النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات - المساهمة العامة)
عضو مجلس الإدارة التنفيذي	العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي	العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً
عضو مجلس الإدارة المستقل	العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار
الأقارب	الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج
ضابط الامتثال	الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها
قواعد الإدراج	ضوابط ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق
قواعد الإفصاح	ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق
المعلومة الجوهرية	أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها
أصحاب المصالح	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين
التصويت التراكمي	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يجوزته
الأطراف ذات العلاقة	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة (معايير الإنبساط المؤسسي وحوكة الشركات المساهمة العامة) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو الصندوق، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة أو الصندوق أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة (10%) فأكثر بالشركة أو الصندوق أو عضواً في مجلس إدارة أيها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة الشخص الذي له سيطرة على الشركة أو الصندوق (قيد مدققي حسابات الشركة المساهمة العامة وصناديق الاستثمار)
الصفقات	التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليقات أو تعاميم تصدرها
التعويضات	هي المبالغ التي يحصل عليها الموظفون أو العاملون بالشركة أو مجلس إدارتها من الشركة مثل الرواتب - المكافآت - بدل الحضور - بدل الانتقال أو أي بدلات أو مزايا أو مسميات أخرى
القرار	القرار الصادر في شأن إجراءات البناء السعري للأوراق المالية
البناء السعري	الإجراء المتبع لتحديد سعر الورقة المالية عند إصدارها أو بيعها في عرض عام وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار (إجراءات البناء السعري للأوراق المالية)



	العملية التي يتم بمقتضاها تحديد سعر السهم عند إصداره أو طرحه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام النظام (نظام طرح وإصدار (أسهم الشركات المساهمة العامة
الجهات المرخص لها و/أو المعتمدة	الجهات المرخص لها و/أو المعتمدة من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي والفني للشركات وتقييمها وتشمل أيضاً الجهات المرخص لها و/أو المعتمدة من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الترويج وإدارة وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية
الجهة المصدرة	الجهة التي تقوم بإصدار الأوراق المالية أو بيعها في عرض عام وفقاً لأحكام هذا القرار
المستثمرون المؤهلون	الأشخاص الاعتبارية من المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات
المستثمرون الأفراد	وتشمل الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن جنسيتهم
المستثمرون	وتشمل المستثمرون المؤهلون والمستثمرون الأفراد
جهات تلقي الاكتتاب	المصارف والشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل الجهات المختصة في الدولة باستلام المبالغ المالية من المكتتبين
أمين السجل	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط أمين سجل الأسهم
سجل الأسهم	السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في الشركة وانتقال ملكية الأسهم
القانون	القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة بالترخيص لمدققي الحسابات بمزاولة المهنة في الإمارة المعنية
السجل	يسجل قيد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار لدى الهيئة
المهنة	مهنة تدقيق الحسابات
المدقق	مدقق حسابات شركة التدقيق المقيمة بالسجل
شركة التدقيق	الشركة التي تقوم بتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
صندوق / صناديق الاستثمار	صندوق الاستثمار المؤسس داخل الدولة الذي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق
المعايير الدولية لجودة التدقيق	(IAASB) المعايير الدولية لجودة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد
المعايير الدولية للتدقيق	(IFAC) المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	(IASB) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IFRS) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين	(IESBA) المعايير الدولية لقواعد السلوك للمحاسبين الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير الأخلاقية للمحاسبين
المعايير الدولية للمحاسبة	(IASB) المعايير الدولية للمحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية
التصالح	بوسيلة قانونية يجوز للهيئة بموجبها وقف إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة المحددة

سوق السلع

السوق	سوق السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة
القاعة	قاعة التداول في السوق
التداول	شراء وبيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في السوق
المقاصة	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق، وتكون الطرف المقابل في كافة عمليات التقاص
تنفيذ الأوامر	إدخال أوامر الشراء أو البيع وتنفيذها وفقاً لنظام التداول الإلكتروني لدى السوق
الوساطة	التوسط في عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام
شركة الوساطة	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الوساطة
عضو التداول	كل من يقوم بتنفيذ عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحسابه، دون إجراء عمليات التقاص والتسوية
شركة وساطة (عضو التداول)	شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها دون إجراء عمليات التقاص والتسوية
شركة وساطة (عضو تداول وتقاص)	شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها، وإجراء عمليات التقاص والتسوية الخاصة بتلك العمليات



الشركات والمؤسسات	الشركات والمؤسسات المرخصة من قبل الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية
وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة	الوحدة المنشأة في المصرف المركزي بموجب المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال
غسل الأموال	كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، إذا كانت تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال
تمويل الإرهاب	اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل أموال، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، ويشمل أيضاً القيام بنقل أو تحويل أو إيداع أموال لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها وكذلك حيازة هذه الأموال أو التعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان القصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون المذكور داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع
المعاملات المشبوهة	معاملات مالية يتوافر بشأنها أسس معقولة للشك بأنها مرتبطة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وعليه فإن كافة المعاملات التي يحاول أو يشرع العميل في تنفيذها وتبدو ذات طبيعة مشكوك فيها (ضمن معايير الأسس المعقولة) يمكن اعتبارها معاملات مشبوهة



المعاملات غير العادية	العمليات التي تخرج عن مجرى التعامل المألوف بين العميل والشركة أو المؤسسة
المستفيد الحقيقي	هو الشخص الطبيعي الذي يملك ويمارس السيطرة الفعلية على العميل أو على الشخص الاعتباري أو على الترتيبات القانونية
اللجنة	لجنة التحكيم المنصوص عليها في هذا النظام
المدعي	الطرف الذي يطلب إحالة النزاع على التحكيم
المدعى عليه	الطرف المطلوب التحكيم في مواضعه

تاريخ الإصدار: 2016/6/13 - تاريخ السريان: 2016/6/13